المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

العدد الثالث والثلاثون
سبتمبر/أيلول 2022
المجلد 07

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

رقم التسجيل : UR-NR.149/2016
Berlin :10315 Gensinger Str :112
لمراسلة المجلة
Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

مجلة العلوم السياسية والقانون

العدد الثالث والثلاثون 2022

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمـار شـرعان

رئيـس التحريـر

د. عـلاء نزار العقـاد

نائب رئيس التحرير

د. حمدي سيد محمد محمود

مدير التحرير

د. إسـراء توفيـق السكنـي

الهيئة العلمية

رئيس الهيئة العلمية: ا. د. نادر عمر حلس

استاذ العلوم السياسية ومدير جامعة القدس المفتوحة غزة – فلسطين

ا. د عمار طارق العاني	استاذ القانون العام	العراق
ا. د هاني محمد بهاء الدين علي حجازي	أستاذ علم الاجتماع المشارك	مصر
د. بدر البستاني	أستاذ القانون العام بالفرنسية	المغرب
ا.م.د. نهلة أحمد فوزي أحمد البرهيمي	أستاذ القانون المدني المساعد	السعودية
د. هبة يوسف القصاص	أستاذ مساعد العلوم السياسية	فلسطين
أ.م. د علاء رزاك فاضل النجار	علاقات دولية–سياسية	العراق
د. أحمد قدميري	القانون العام والعلوم السياسية	المغرب
د. حسن حرب بشير اللصاصمه	القانون الخاص– قانون تجاري وبحري	الأردن
د. محمد زروق محمد ابراهيم عثمان	العلوم السياسية	السودان
د. كركوري مباركة حنان	أستاذ محاضر "ب" في قانون الأعمال	الجزائر
د. عصام عيروط	أستاذ الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة	فلسطين
ا.م. د ميثم منفي كاظم العميدي	أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية	العراق
د. حمدي سيد محمد محمود	أستاذ الاعلام المساعد	مصر
د. أمنة صامت	أستاذ القانون والعلوم الجنائية	الجزائر
د. حمزة أحمد الأندلوسي	أستاذ علم الاجتماع	المغرب
د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة مواعين	أستاذ القانون الدولي العام	مصر

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين– ألمانيا برقم معياري (UR–NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلو م القانونية والإدارية. يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر، الإشكاليات والمستجدات وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول ومعالجتهملمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

– **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين – السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.

– **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة، وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة (التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

– **ثالثا**: الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية ، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

– تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

– الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

– يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

– يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.

– يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

– يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

– يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

– أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسفت وورد " إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

– أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.

– يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

– يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.

– تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما يجب أن يكون البحث مديلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.

– أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

– توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.

– ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ– إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي دكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن نتشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic
- حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.
- حجم 11 عادي للجداول والأشكال، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.
- نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ،9 عادي للملخص والهوامش.
- يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

كلمة رئيس التحرير..

يسعدني أن أرحب بكم في صدور العدد الثالث والثلاثون من مجلة العلوم السياسية والقانون، وبتدشين هذا العدد تطوى خمس سنوات من عمر المجلة بعد عمل جماعي دؤوب واجتهاد مثمر لمن سبقونا من زملاء أكفاء استطاعوا في غضون هذه المدة الزمنية القصيرة تشكيل رافد ثري من الإصدارات العلمية الرصينة التي تضاف إلى مكتبة المركز الديمقراطي العربي، والتي تفتح مساهمات النشر أمام الجميع.

وبمثل ما تعاهدنا أيضاً ان تكون مجلتنا ميداناً تجري فيه أقلام رجال العلم والفكر؛ وتأطيرها في الشكل الصحيح والمفيد، فهذا التوجه تم تكريسه تدريجياً، حتى تمكنا شيئا فشيئا من جعل مجلتنا تتبوأ المكانة الجديرة بها، بوصفها نافذة تهتم بعمق التحليل والتقييم العلمي والموضوعي في مختلف القضايا وتحولات الأحداث والنظريات والاتجاهات الرئيسية ذات الطابع السياسي والقانوني على حد سواء، وبفضل مشاركات الأكاديميين والباحثين في منطقتنا العربية وباقي اقطار العالم.

ونؤكد لكم أحبائنا الكرام على تطلعات واهتمامات مجلتنا نحو تقديم اسهامات علمية رصينة ومتميزة وغير تقليدية وهذه بمثابة دعوة نوجهها مجدداً للباحثين والكُتَّاب والمفكرين لاغتنام الفرصة وللمساهمة معاً في أداء رسالتنا التنويرية المنبثقة من وحي إيماننا بقيمة العلم والبحث العلمي.

وأخيراً أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ عمار شرعان مدير المركز الديمقراطي العربي على جهوده ومساعيه الحثيثة لإخراج منجزات المركز في أكمل وجه ممكن وبتأكيد الالتزام بأقصى معايير المهنية البحثية والأكاديمية وحداثتها، وهذا ما يشكل مكسباً مهماً وتوجهاً داعماً لنا جميعاً، وللباحثين في مساهماتهم التي أصبحت اليوم تحظى باعتراف واسع من مؤسسات مرموقة وفاعلة في التعليم العالي والبحث العلمي، ويضعونها بمحل تقديراتهم نظراً لقيمتها العلمية وجودتها.

كما انتهز هذه المناسبة للتوجه ببالغ الشكر والامتنان لكل العاملين في أسرة تحرير المجلة وإلى أعضاء الهيئة العلمية الكرام، على جهودهم المخلصة والصادقة التي بذلوها طيلة فترة اصدار هذا العدد، كما أتمنى لجميع القراء والمهتمين كامل النجاح والتوفيق.

الدكتور / علاء نزار العقاد

رئيس التحرير

فهرس العدد

المحتوى	رقم الصفحة
الاشكالات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية د. فتحي فتحي جادالله الحوشي – دكتوراه في القانون الدولي العام، كليةٌ الحقوق جامعة المنصورة، والباحث في النزاعات الدوليةٌ.	8
موقع التعليقات العامة ضمن بنود اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 د. أخلف عبد الله – دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان– جامعة محمد الخامس، المغرب.	43
الدفاع الشرعي وفق منظور القانون الدولي ومدى تطبيقه على الاعتداءات الإسرائيلية. د. نزار حمدي إبراهيم قشطة أستاذ القانون الجزائي المساعد في جامعة الشرقية – سلطنة عمان. د. شادي رباح محمد عابد – رئيس قسم القانون العام، أستاذ القانون الدولي الإنساني المساعد أستاذ محاضر في الجامعات الفلسطينية.	70
أثر التغير المناخي على قضية اللجوء البيئي شيماء فاروق سلامه عبد الله – باحثة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية– كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس.	92
الاستثمار السياسي في كرة القدم في المغرب: محاولة للفهم. يوسف دعي – باحث في سلك الدكتوراه قانون دستوري علوم سياسية جامعة ابن زهر أكادير –المغرب.	116
مشكلات تطبيق القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية (دراسة في القانون المدني العراقي والمقارن) د. أسامة رشيد مجيد الربيعي – قسم القانون–كلية الفارابي الجامعة/العراق.	146
قراءة في الموقف الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي نحو التطبيع مع إسرائيل. د. رائد حمزة خضر – رئيس قسم الاعلام جامعة غزة.	175

آليات حماية حقوق الإنسان إقليمياً بين يوتوبيا الاتفاقيات ودستوبيا الواقع (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنموذجاً) راوية بو الأنوار – باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة– الجزائر.	**199**
دور الإمارات العربية المتحدة في اليمن (2015 – 2020) د. صريح صالح صالح القاز، مركز الدراسات الاستراتيجية – صنعاء، 2022م.	**216**
الحركة الإسلامية في تونس: النشأة وتفاعلات نظامي بورقيبة، وبن علي:(مقاربة تاريخية) د. عصام عبد الوهاب محمد ايوب أستاذ مساعد– كليات التقنية العليا– الإمارات العربية المتحدة	**249**
محددات السياسة الخارجية الفلسطينية في البيئة الدولية د. محمد عباس الزين – أستاذ مساعد تخصص قانون عام وعلوم سياسية جامعة الأقصى، فلسطين.	**279**
تقييم إدارة الحشود البشرية في موسم الحج : دراسة حالة تدافع الحجاج في مشعر منى عام 2015م/1436هـ د. كامل فتحي كامل خضر – دكتوراه في العلوم السياسية– جامعة القاهرة د. سمر وصفي المداح – دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية البيئية– جامعة عين شمس	**306**
دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية (مؤسسة القيادة الشبابية أنموذجًا) عبد الله حمدان عبيد الله الزغيلات – استاذ العلوم السياسية– الأردن	**330**

الاشكالات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية

Legal Problems of the Russo-Ukrainian War

د. فتحي فتحي جادالله الحوشي
دكتوراه في القانون الدولي العام، كليّة الحقوق جامعة المنصورة
والباحث في النزاعات الدوليّة

الملخص:

منذ عام2014 والعلاقة بين روسيا وأوكرانيا متوترة للغاية خاصة، بعد الإطاحة بالرئيس الأوكراني الموالي لروسيا، فيكتور يانوكوفيتش وإرهاصات طلب أوكرانيا الانضمام للاتحاد الأوروبي بل وللحلف الأطلنطي، الأمر الذي سُيشكل تهديدا حقيقيا لروسيا ورغم نفي روسيا مرارا وتكرارًا اعتزامها غزو أوكرانيا، إلا أنه في21 فبراير2022 أعلنت روسيا الاعتراف بجمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين، أعقبها دخول القوات المسلحة الروسية إلى منطقة دونباس في شرق أوكرانيا. وفي24 فبراير، أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن عملية عسكرية بهدف «تجريد أوكرانيا من السلاح وإزالة أثر النازية منها، ومنع الابادة الجماعية بمنطقة دونيتسك ولوغانسك، واحتجت روسيا بالمادة51 من ميثاق الامم المتحدة وأن ما قامت به هو دفاع شرعي عن النفس. ولنا أن نتساءل هل يُعد الهجوم الروسي على أوكرانيا يُمثل دفاع شرعي عن النفس وتتوافر شروطه أم لا؟ أم أن الادعاءات الروسية لها جانب من الصحة؟ ولنا أن نتساءل أيضًا عن دور محكمة العدل الدولية في الأمر بالتدابير التحفظية التي طلبتها أوكرانيا، وهل تتوافر شروطها أم لا؟

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل، القانون الدولي.

Abstract :

Since 2014, the relationship between Russia and Ukraine has been very tense, especially after the overthrow of the pro-Russian Ukrainian President Viktor Yanukovych and the indications of Ukraine's request to join the European Union and even NATO, which would pose a real threat to Russia. Although Russia has repeatedly denied its intention to invade Ukraine, on February21,2022Russia announced recognition In the Donetsk and Lugansk People's Republics, it was followed by the entry of the Russian armed forces into the Donbass region in eastern Ukraine. On February 24, Russian President Vladimir Putin announced a military operation with the aim of "disarming Ukraine, removing the trace of Nazism from it, and preventing genocide in the Donetsk and Lugansk regions.

We may ask whether the Russian attack on Ukraine constitutes a legitimate self-defense and its conditions are met, or not ? Or do the Russian allegations have some truth? We can also ask about the role of the International Court of Justice in ordering the provisional measures requested by Ukraine, and whether their conditions are met or not ?

Keywords : United Nations, Security Council, General Assembly, Court of Justice, international Law.

مقدمة:

في21 فبراير 2022م، وبعد خطابٍ أعلن فيه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن عملية عسكرية بهدف «تجريد أوكرانيا من السلاح وإزالة أثر النازية منها» وفي 24 شباط/ فبراير 2022، حيثُ بدأت الحملة العسكرية الروسية على أوكرانيا بعد حشدٍ عسكري طويل، والاعتراف الروسي بجمهورية دونيتسك الشعبية المعلَنة من جانب واحد وجمهورية لوغانسك الشعبية، أعقبها دخول القوات المسلحة الروسية إلى منطقة دونباس في شرق أوكرانيا بدأ القصف على مواقع في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مناطق في العاصمة كييف. وترجع جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا إلى العصور الوسطى. فكلا البلدين لديهما جذور في الدولة السلافية الشرقية المسماة "كييف روس". لذلك، يتحدث الرئيس الروسي اليوم عن "شعب واحد". أما في الحقيقة، فقد كان مسار هاتين الأمتين عبر التاريخ مختلفاً، ونشأت عنه لغتان وثقافتان مختلفتان رغم قرابتهما. فبينما تطورت روسيا سياسياً إلى إمبراطورية، لم تنجح أوكرانيا في بناء دولتها. في القرن السابع عشر، أصبحت أراضٍ شاسعة من أوكرانيا الحالية جزءاً من الإمبراطورية الروسية. وبعد سقوط تلك الإمبراطورية عام 1917، استقلت أوكرانيا لفترة وجيزة، إلى أن قامت روسيا السوفييتية باحتلالها عسكرياً مجدداً[1]. وتعتبر روسيا أوكرانيا ضمن مجال نفوذها الطبيعي لقرون كانت الأخيرة جزء من الإمبراطورية الروسية، وكثير من الأوكرانيين ناطقين باللغة الروسية، ونفس الثقافة والديانة وكانت البلاد في وقت من الأوقات جزءًا من الاتحاد السوفيتي حتى حصلت على الاستقلال عام 1991[2].

وفي ديسمبر عام 1991، كانت أوكرانيا، بالإضافة إلى روسيا وبيلاروسيا، من بين الجمهوريات التي دقت المسمار الأخير في نعش الاتحاد السوفييتي، غير أن موسكو أرادت الاحتفاظ بنفوذها، عن طريق تأسيس رابطة الدول المستقلة (جي يو إس)، كان الكرملين يظن وقتها أن بإمكانه السيطرة على أوكرانيا من خلال شحنات الغاز الرخيص، لكن ذلك لم يحصل، فبينما تمكنت روسيا من بناء تحالف وثيق مع بيلاروسيا، كانت عيون أوكرانيا مسلطة دائماً على الغرب. هذا أزعج الكرملين، ولكنه لم يصل إلى صراع طوال فترة التسعينيات آنذاك، كانت موسكو تبدو هادئة، لأن الغرب لم يكن يسعى لدمج أوكرانيا، كما أن الاقتصاد الروسي كان يعاني، والبلاد كانت مشغولة بالحرب في الشيشان، في عام 1997 اعترفت موسكو رسمياً من خلال ما يسمى بـ"العقد الكبير" بحدود أوكرانيا، بما فيها شبه جزيرة القرم، التي تقطنها غالبية ناطقة بالروسية.

بداية الخلاف بين روسيا وأوكرانيا:

شهدت موسكو وكييف أول أزمة دبلوماسية كبيرة بينهما في عهد فلاديمير بوتين، ففي خريف عام 2003، بدأت روسيا بشكل مفاجئ في بناء سد في مضيق كريتش باتجاه جزيرة "كوسا توسلا" الأوكرانية واعتبرت كييف ذلك محاولة لإعادة ترسيم حدود جديدة بين البلدين، وازدادت حدة

[1] رومان غونشارينكو/ ي. أ :روسيا وأوكرانيا.. نزاع تاريخي ومحطات حرب غير معلنة، DW, made for minds ، بتاريخ 25 ديسمبر 2021م، على الرابط التالي: https://cutt.ly/aDbWuOz اطلع عليه يوم 29 مارس 2022م.

[2] محمد الزمزمي: أسباب الصراع بين روسيا وأوكرانيا.. (الحكاية وما فيها)، العين الاخبارية بتاريخ السبت 26فبراير 2022معلى الرابط التالي: https://cutt.ly/MDbnShx اطلع عليه يوم 29 مارس 2022م.

الصراع، ولم يتم وضع حد له إلا بعد لقاء ثنائي بين الرئيسين الروسي والأوكراني. عقب ذلك أوقف بناء السد، لكن الصداقة المعلنة بين البلدين بدأت تظهر تشققات.

أثناء الانتخابات الرئاسية في أوكرانيا عام 2004، دعمت روسيا بشكل كبير المرشح المقرب منها فيكتور يانوكوفيتش، إلا أن "الثورة البرتقالية" حالت دون فوزه، وفاز بدلاً منه السياسي القريب من الغرب فيكتور يوشتشينكو، وخلال فترته الرئاسية قطعت روسيا إمدادات الغاز عن البلاد مرتين، في عامي2006 و2009، كما قُطعت أيضاً إمدادات الغاز إلى أوروبا المارة عبر أوكرانيا. وفي عام 2008 حاول الرئيس الأمريكي آنذاك، جورج دبليو بوش، إدماج أوكرانيا وجورجيا في حلف شمال الأطلسي (ناتو)، وقبول عضويتهما من خلال برنامج تحضيري. قوبل ذلك باحتجاج بوتين وموسكو أعلنت بشكل واضح أنها لن تقبل الاستقلال التام لأوكرانيا، كما أن فرنسا وألمانيا حالتا دون تنفيذ بوش لخطته، وأثناء قمة الناتو في بوخارست تم طرح مسألة عضوية أوكرانيا وجورجيا، ولكن لم يتم تحديد موعد لذلك.

ولأن مسألة الانضمام للناتو لم تنجح بسرعة، حاولت أوكرانيا الارتباط بالغرب من خلال اتفاقية تعاون مع الاتحاد الأوروبي، في صيف عام 2013، بعد أشهر قليلة من توقيع الاتفاقية، مارست موسكو ضغوطاً اقتصادية هائلة على كييف وضيقت على الواردات إلى أوكرانيا، وعلى خلفية ذلك، جمدت حكومة الرئيس الأسبق يانوكوفيتش، الذي فاز بالانتخابات عام 2010، وانطلقت بسبب ذلك احتجاجات معارضة للقرار أدت لفراره إلى روسيا في فبراير عام 2014.

وفي مارس عام 2014، ضمت روسيا شبه جزيرة القرم، وكانت هذه علامة فارقة وبداية لحرب غير معلنة، وفي نفس الوقت، بدأت قوات روسية شبه عسكرية في حشد منطقة الدونباس الغنية بالفحم شرقي أوكرانيا، كما أعلنت جمهوريتان شعبيتان في دونيتسك ولوهانسك، يترأسهما روس، أما الحكومة في كييف فقد انتظرت حتى انتهاء الانتخابات الرئاسية في مايو2014، لتطلق عملية عسكرية كبرى أسمتها "حربًا على الإرهاب". في يونيو من نفس العام، التقى الرئيس الأوكراني المنتخب للتو، بيترو بوروشينكو، وبوتين لأول مرة بوساطة ألمانية وفرنسية، على هامش الاحتفال بمرور سبعين عاماً على يوم الإنزال على شواطئ نورماندي، وخلال ذلك الاجتماع وُلدت ما تسمى بـ"صيغة نورماندي"[1].

بعد الاتفاق، تحول الصراع إلى حرب بالوكالة تدور رحاها حتى اليوم، ففي مطلع عام 2015، شن الانفصاليون هجومًا، زعمت كييف أنه كان مدعومًا بقوات روسية لا تحمل شارات تعريف، وهو ما نفته موسكو، ومنيت القوات الأوكرانية بهزيمة ثانية جراء الهجوم، وذلك في مدينة ديبالتسيفي الاستراتيجية والتي اضطر الجيش الأوكراني للتخلي عنها، وبرعاية غربية– تم الاتفاق على "مينسك 2"، وهي اتفاقية تشكل إلى اليوم أساس محاولات إحلال السلام، وما تزال بنودها لم تنفذ بالكامل بعد.

وفي خريف عام 2019 كان هناك بصيص أمل، إذ تم إحراز نجاح في سحب جنود من الجهتين المتحاربتين من بعض مناطق المواجهة، لكن منذ قمة النورماندي التي عُقدت في باريس في ديسمبر

[1] رومان غونشارينكو/ ي. أ: روسيا وأوكرانيا.. نزاع تاريخي ومحطات حرب غير معلنة، مرجع سابق.

عام 2019، لم تحصل أي لقاءات، وبوتين لا يرغب في لقاء شخصي مع الرئيس الأوكراني الحالي فلودومير زيلينسكي، لأنه – من وجهة نظر موسكو– لا يلتزم باتفاق مينسك.

ومنذ ديسمبر عام 2021، يطلب الرئيس الروسي بشكل علني من الولايات المتحدة ألا تسمح بانضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو أو تتلقى مساعدات عسكرية، لكن الحلف لم يرضخ لهذه المطالب[1].

مشكلة البحث:

قد أثار الهجوم الروسي على أوكرانيا عدة اشكالات قانونية تتعلق بالمادة 51 من الميثاق وأن الهجوم دفاع شرعي عن النفس، ولنا أن نتساءل هل فعلا تتوافر شروط حالة الدفاع الشرعي وأن المزاعم الروسية لها جانب من الصحة أم لا؟

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان دور أجهزة الأمم المتحدة السياسية والقانونية في الرد على مزاعم الدولتين (روسيا وأوكرانيا).

منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الاستقرائي التاريخي في البحث لبيان دور مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل في الرد على الاشكالات المطروحة من الدولتين.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بسبب الأزمة وادعاءات طرفي النزاع.

المبحث الثاني: الاشكالات القانونية امام مجلس الأمن والجمعية العامة.

المبحث الثالث: الاشكالات القانونية امام محكمة العدل الدولية.

الخاتمة وتشمل نتائج الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بسبب الأزمة وادعاءات طرفي النزاع:

في24 شباط/ فبراير 2022، بدأت الحملة العسكرية الروسية على أوكرانيا بعد حشدٍ عسكري طويل ولنا أن نتساءل لماذا دخلت القوات الروسية إلى أراضي جارتها الأوكرانية، وماذا يريد بوتين؟

فقد أطلقت روسيا هجوما شاملاً على أوكرانيا جوا وبرا وبحرا، وهي البلد الديمقراطي الأوروبي الذي يبلغ عدد سكانه 44 مليون نسمة. وعلى مدى أشهر، نفي الرئيس الروسي فلاديمير بوتين التخطيط لغزو أوكرانيا، لكنه الآن مزق اتفاق السلام وأرسل قواته عبر الحدود إلى المناطق الشمالية والشرقية والجنوبية من أوكرانيا. وبينما ترتفع حصيلة القتلى، يواجه بوتين اتهامات بأنه يهدد السلام في أوروبا. ما يحصل في الأيام القادمة قد يهدد أمن القارة الأوروبية برمتها، بل قد تمتد للعالم بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين. ولنا أن نتساءل عن أسباب الغزو الروسي وتبريراته؟

[1] أسباب الحرب بين روسيا وأوكرانيا.. جذور الصراع وتطوراته (2022)، الأهرام المصرية 24فبراير ، عرب وعالم ، على الرابط التالي: https://q9r.us/GPhws اطلع عليه يوم 5مارس 2022م. وأيضاً رومان غونشارينكو/ ي .أ :روسيا وأوكرانيا.. نزاع تاريخي ومحطات حرب غير معلنة، مرجع سابق.

أسباب الغزو الروسي لأوكرانيا حسب تبريرات روسيا:

قدم الرئيس بوتين العديد من الحجج لتبرير هجومه على أوكرانيا، حيث ادعى أن هدفه من العملية العسكرية – هو حماية الأشخاص الذين "يتعرضون للتنمر والإبادة الجماعية"، وأنه يسعى إلى "نزع السلاح والأفكار النازية" من أوكرانيا– وردا على ذلك فقد قال الرئيس الأوكراني فولوديمر زيلينسكي، إن هجوم روسيا شبيه بغزو ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية. والملاحظ على الرئيس بوتين أنه كثيرا ما يردد اتهامه بأن المتطرفين سيطروا على أوكرانيا، منذ الإطاحة برئيسها الموالي لروسيا، فيكتور يانوكوفيتش عام 2014 بعد أشهر من الاحتجاجات ضد حكمه.

– في أواخر عام 2021، بدأ بوتين بنشر أعداد كبيرة من القوات الروسية بالقرب من حدود أوكرانيا. ثم ألغى اتفاق سلام أبرم عام 2015 في الشرق واعترف بالمناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين على أنها مناطق مستقلة. لطالما قاومت روسيا تحرك أوكرانيا نحو الاتحاد الأوروبي وتحالف الناتو. ولدى إعلانه للعملية العسكرية في أوكرانيا، اتهم بوتين الناتو بتهديد "المستقبل التاريخي للأمة الروسية [1].

والحقيقة، أنه وكما سبق وبينا أنه ومنذ الإطاحة برئيسها الموالي لروسيا، فيكتور يانوكوفيتش، عام 2014 والعلاقة بين روسيا وأوكرانيا متوترة لشعور روسيا باقتراب أوكرانيا من الغرب الأوروبي وارهاصات طلب أوكرانيا الانضمام للاتحاد الأوروبي بل ولحلف الأطلنطي، وشعور روسيا أن هذا الأمر لو تم سيشكل تهديداً حقيقياً للأمن القومي الروسي، لذلك سعت روسيا لزعزعة أمن أوكرانيا وايجاد موطأ قدم لها على الأراضي الأوكرانية وذلك من خلال اعتراف بوتين بأجزاء من مناطق أوكرانية منفصلة عن أوكرانيا ويحكمها روس موالون لروسيا.

فقد أدلى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بخطاب متلفز أعلن خلاله أنه سيعترف باستقلال المنطقتين الأوكرانيتين اللتين يسيطر عليهما انفصاليون مدعومون من روسيا. وبعيد الإعلان، وقع الرئيس بوتين على أوامر أصدرها لقواته بتنفيذ "مهام حفظ سلام" في كلتا المنطقتين. لا يزال نطاق تلك المهام غير واضح، لكن إذا قامت القوات بعبور الحدود سيكون ذلك المرة الأولى التي يدخل فيها الجنود الروس رسميا الأراضي الخاضعة لسيطرة الانفصاليين. وقد أدان كل من حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي قرار الرئيس بوتين، وقال الرئيس الأمريكي جو بايدين إنه سيفرض عقوبات على روسيا.

ووصفت "أورسولا فون دير لاين" رئيسة المفوضية الأوروبية في تغريده على موقع توتير الخطوة الروسية بأنها "انتهاك صارخ للقانون الدولي" ولوحدة الأراضي الأوكرانية"[2].

وفي نوفمبر/تشرين الثاني2021م بدأت روسيا في نقل أعداد هائلة من قوات جيشها إلى المناطق القريبة من الحدود الأوكرانية. لكن في 15 فبراير/شباط الحالي، وبعد أن وصل عدد تلك القوات إلى100 ألف، قال الرئيس بوتين إنه سيكون هناك انسحاب جزئي للقوات الروسية. وقال متحدث باسم وزارة الدفاع الروسية إن بعض وحدات الجيش "بدأت بالفعل في تحميل معداتها على متن

[1] راجع/ بول كيربي (2022): روسيا وأوكرانيا: لماذا دخلت القوات الروسية إلى أراضي جارتها الأوكرانية وماذا يريد بوتين؟ بي بي سي نيوز 8 ديسمبر/كانون الأول 2021 جدّد في 26 فبراير/ شباط 2022بي بي سي عربي على الرابط التالي/ https://q9r.us/9QtRx

[2] روسيا وأوكرانيا ما سبب الأزمة بين البلدين:(2022) بي بي سي نيوز بتاريخ 22 فبراير. على الرابط التالي/ https://q9r.us/jluKv اطلع عليه في3مارس 2022م

القطارات والعربات، وسوف تبدأ اليوم العودة إلى ثكناتها العسكرية". بيد أن أوكرانيا وشركاءها يقولون إنه لم يحدث أي تناقص في عدد القوات المنتشرة في المناطق الحدودية. وفي أعقاب الإعلان الروسي، صرح "ينس ستولتنبرغ" الأمين العام لحلف الناتو قائلا: "إنهم يقومون باستمرار بتحريك القوات إلى الأمام وإلى الخلف". "لطالما تحركت القوات يمينا ويسارا، إلى الأمام وإلى الخلف وفي كل الاتجاهات، لكن الاتجاه الذي ظل ثابتا خلال الأسابيع والأشهر الماضية هو الزيادة المستمرة في القدرات (العسكرية) الروسية على مقربة من حدود أوكرانيا". وصرح الرئيس الأوكراني فلوديمير زيلينسكي لبي بي سي قائلا: "إننا، بكل صراحة نتفاعل مع الواقع الذي أمامنا، ونحن لم نر بعد أي انسحاب للقوات".

وأعلنت وزارة الدفاع في بيلاروسيا أن القوات الروسية البالغ قوامها30000 جندي والمتمركزة في البلاد سوف تمكث هناك، رغم أنه كان من المقرر أن تعود إلى قواعدها في أعقاب انتهاء تدريبها العسكري.

ووفقا للتقديرات الأمريكية، فإن عدد القوات الروسية في المنطقة يزيد عن 150000 جندي، بما في ذلك القوات الانفصالية في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. وقد تسبب النزاع في الشرق في إزهاق أرواح ما يربو على 14000 شخص، وأعلنت الجماعات الانفصالية من جانب واحد قيام ما سمتهما جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين. وأشار مراقبون دوليون تابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى حدوث مئات من حوادث انتهاك وقف إطلاق النار في تقريرهم الذي يغطي الفترة من 17 إلى 18 من فبراير2022م. وكتبت "سارة راينزفورد" مراسلة شؤون أوروبا الشرقية في بي بي سي في تغريده على توتير أن التلفزيون الروسي ينقل مزاعم هجوم وشيك للقوات الأوكرانية على المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون. وردا على مزاعم مماثلة، غرد دميترو كوليبا وزير الشؤون الخارجية الأوكراني قائلا: "روسيا، توقفي عن صنع الأخبار الكاذبة". ونفي قيام أوكرانيا بشن هجوم على مناطق خاضعة لسيطرة الانفصاليين أو قصف الحدود الروسية أو عبورها. وقد نبهت الولايات المتحدة أن روسيا قد تسعى إلى افتعال أزمة لتبرير تنفيذ عمل عسكري (بما في ذلك استخدام ما يعرف بتكتيك "الراية الزائفة"، وهو مصطلح يشير إلى هجوم ملفق تقوم به الدولة ضد مصالحها الخاصة من أجل تبرير الانتقام)، ولكنها لم تقدم أي أدلة محددة لدعم تلك المزاعم.. وفي بداية فبراير2022م، كرر الرئيس بوتين مطالب روسيا في أعقاب اجتماع عقده مع رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان: "وقف توسعة الناتو، إلغاء عملية نشر الأسلحة بالقرب من الحدود الروسية، وإعادة المنشآت العسكرية التابعة للناتو إلى المواقع التي كانت فيها عام1997 عندما وقعت اتفاقية القانون التأسيسي بين روسيا والحلف".

ومن جانبه، أعلن حلف الناتو إنه لن تكون هناك حدود للانتشار العسكري داخل دوله الأعضاء، ورفض الموافقة على وضع قيود تمنع بلدان بعينها من الانضمام إلى الحلف في المستقبل. وفي تقرير نشرته مجلة دي شبيغل الألمانية صرح قائد رفيع في الناتو أنه يدعو لنشر قوات قتالية شرقي أوروبا[1].

[1] ي. أ / أ. ح (رويترز) تقرير: قائد رفيع في الناتو يدعو لنشر قوات قتالية شرقي أوروبا، أكاديمية ديو الأخبار بتاريخ 18ديسمبر 2021م على الرابط التالي : https://cutt.ly/ZDbJmlg اطلع عليه في 29 مارس 2022م.

كما قالت بلدان من خارج الناتو إنها لا تقبل أن تملي روسيا عليها ما إذا كانت تستطيع الانضمام إلى الحلف في المستقبل. وقد دعا الرئيس الأوكراني زيلينسكي إلى "إطار زمني واضح وعملي" لانضمام بلاده للحلف، وذلك خلال مؤتمر الأمن الذي عقد في مدينة ميونخ الألمانية.

كما ذكرت فنلندا، التي تشترك في الحدود مع روسيا مثلها مثل أوكرانيا، أنها يجب أن يكون لها حرية اتخاذ قرار الانضمام إلى الناتو من عدمه في المستقبل[1].

وقد شرح فياكسلاف نيكونوف، العضو البارز في البرلمان الروسي مبررات الغزو الروسي قائلا:" روسيا كانت ضد الانقلاب العنيف (الثورة التي شهدتها أوكرانيا)، التي خطط الأمريكيون لها على الأغلب، والذين تتركز أهدافهم في ضم أوكرانيا للناتو، وهذا خط أحمر لروسيا." وأضاف: "تعتبر روسيا ما حدث تهديداً لوجودها، وستتخذ ما يلزم لمنع حدوثه." وفي خضم عاصفة الادعاءات، والادعاءات المضادة حول الأزمة الأوكرانية، تأتي كلمات نيكونوف في لحظة وضوح نادرة، في ظل المخاوف الأساسية التي تحرك السياسة الروسية، منذ ظهور مؤشرات الإطاحة برئيس أوكرانيا فيكتور يانوكوفيتش، جراء حركة الاحتجاجات في العاصمة كييف.

ومن وجهة نظر قصر الرئاسة الروسي (الكرملين)، فإن أوكرانيا تعد منطقة عازلة بين روسيا وأوروبا وبصورة خاصة مجموعة دول أوروبا الشرقية السابقة، التي انضمت الآن إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو). أضف إلى ما سبق، الخوف من فقدان القاعدة البحرية الروسية في شبه جزيرة القرم، التي تمنح الأسطول الروسي في البحر الأسود مدخلا للبحر المتوسط، وكان تحرك موسكو بشكل دراماتيكي أمرا لا مفر منه. وكررت روسيا كثيرا ادعاءاتها بأن الثورة في كييف منحت النازيين الجدد الفرصة لاجتياح شرق أوكرانيا، وطرد سكانها الذين يتحدثون اللغة الروسية. وهي الذريعة التي تخفي موسكو وراءها السبب الاستراتيجي الحقيقي للتدخل العسكري في القرم من قبل.

ولم يظهر من الكرملين حتى الآن أي إشارة للتراجع عن موقفه. ودائما ما أكد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أن روسيا لم تبدأ الأزمة. وفي ظل تلويح أوروبا والولايات المتحدة بفرض عقوبات على روسيا، إذا أعلنت ضم القرم إليها بعد الاستفتاء الشكلي الذي نظمته روسيا فيه، فإن هناك رد روسي مقابل فقد نوه النائب الروسي فياكسلاف نيكونوف إلى أن بلاده خامس أكبر اقتصاد في العالم ولديها جيش قوي "وإذا كان هناك عقوبات، فسوف تفرض روسيا عقوبات مشابهة لها تماما." وأضاف: "نحن نعيش في عالم متداخل جدا، ولا أنصح أحد بمحاولة فرض عقوبات على روسيا الاتحادية، لأن العواقب قد تكون وخيمة ليس فقط لروسيا ولكن للجميع."

وهناك عامل آخر للخوف يحرك حملة الكرملين لتقويض ثورة أوكرانيا، يتمثل في امتداد الثورة إلى روسيا.

فنجاح ثورة على حدودها قد يشجع مجموعات المعارضة داخل روسيا نفسها، ويعمق إيمانهم بقدرة حشود المتظاهرين على النجاح في مواجهة الحكومات الاستبدادية. لذلك كانت الاستجابة العنيفة من روسيا على الأرض في القرم، وادعائها بأن الثورة تقود إلى الفوضى والفاشية، وهو ما يعد تحذيرا

[1] روسيا وأوكرانيا ما سبب الأزمة بين البلدين؟ (2022) بي بي سي نيوز بتاريخ 22 فبراير. على الرابط التالي/ https://q9r.us/jluKv اطلع عليه في3مارس2022م .

للشعب الروسي نفسه. في الوقت ذاته، فإن احتمال استعادة القرم مرة أخرى، زاد من مكاسب الكرملين، خاصة أن شبه الجزيرة تحظي بشعبية بين نسبة كبيرة من الشعب الروسي.

وكانت القرم جزءا من روسيا حتى عام 1954، عندما قرر "خروشوف، زعيم الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت، إعادتها مرة أخرى لأوكرانيا[1].

المبحث الثاني: الاشكالات امام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

أولاً: الاشكالات امام مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بمكانة متميزة من بين أجهزة الأمم المتحدة ، نظراً لاضطلاعه بالوظيفة الأساسية التي من أجلها أُنشأت المنظمة الدولية ، وهى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دوراً متدرجاً لحل المنازعات الدولية ، يبدأ بمجرد دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل خلافاتهم بالطرق السلمية دون تحديد (م33) ثم تمتد صلاحياته إلى إمكانية فحص أي نزاع دولي قد يؤدى إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً ، كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(م34)[2].

ويُمارس المجلس اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال من خلال ما يُصدره من توصيات وقرارات إعمالاً لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق[3].

فقد خول الفصل السابع من الميثاق مجلس الأمن النظر في المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر، ونصت المادة (34) في الفصل السادس من الميثاق بأن" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

نتائج الاجتماعات السابقة لمجلس الأمن حول أوكرانيا:

عقد مجلس الأمن أربع جلسات بشأن الوضع في أوكرانيا. فقد اجتمع المجلس في 31 كانون الثاني/يناير بناء على طلب الولايات المتحدة. في 17 شباط/فبراير، نظمت روسيا جلسة إحاطة بمناسبة الذكرى السابعة لاتفاق مينسك الثاني الذي أبرم في 12 شباط/فبراير2015، والذي حدد خطوات لإنهاء الصراع في شرق أوكرانيا من خلال تسوية سياسية.

في 21 شباط/فبراير، عقد المجلس اجتماعا طارئا مفتوحا بناء على طلب أوكرانيا، بدعم من العديد من أعضاء المجلس، بما في ذلك ألبانيا وفرنسا وإيرلندا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. جاء ذلك الاجتماع عقب قرار روسيا الاعتراف باستقلال منطقتي دونيتسك ولوهانسك الانفصاليتين في منطقة دونباس في شرق أوكرانيا وتصعيد القتال في تلك المناطق وحولها.

في مساء يوم 23 شباط/فبراير، عقد المجلس مرة أخرى اجتماعا طارئا بناء على طلب أوكرانيا، بعد أن طلبت سلطات ما يسمى بجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين مساعدة عسكرية من

---

[1] ريتشارد غالبن (2014) بي بي سي نيوز- موسكو 14 مارس/ آذار 2014 بي بي سي عربي على الرابط التالي/ https://q9r.us/F78BH اطلع عليه فلا 3مارس 2022م.

[2] راجع ميثاق الامم المتحدة المواد 33 و34 الفصل السدس حل المنازعات حلاً سلمياً على الرابط التالي: https://q9r.us/7gyLT اطلع عليه في 2مارس 2022م.

[3] راجع/ د. حسام هنداوي (1994): حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994، ص294 – 271.

[4] راجع نص المادتين 33،34من الميثاق على الانترنت على الرابط التالي:- https://q9r.us/jgfAL تم الاطلاع عليه يوم 1مارس 2022م

روسيا. في ذلك الاجتماع، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستقدم مشروع قرار بشأن أوكرانيا. وأثناء انعقاد المجلس، أعلن الرئيس بوتين بدء "العملية العسكرية الخاصة" في منطقة دونباس بشرق أوكرانيا.

ولجأت أوكرانيا لمجلس الأمن لمواجهة العدوان الروسي على أراضيها فقد كانت الولايات المتحدة وألبانيا الدولتان حاملتا القلم بشأن أوكرانيا، قد وزعتا مشروع قرار يتناول التطورات الأخيرة على أعضاء المجلس صباح يوم24 فبراير2022م. وبعد مفاوضات ثنائية مع بعض الأعضاء، وضعت الدولتان مسودة منقحة باللون الأزرق مساء 24فبراير2022م. وقد كان مشروع القرار الذي كان سيصوت عليه مجلس الأمن بعد ظهر يوم (25 شباط / فبراير2022م) "سيدين بأشد العبارات العدوان الروسي على أوكرانيا". وكما هو متوقع، استخدمت روسيا حق النقض فيما امتنعت الصين والهند والإمارات العربية المتحدة عن التصويت. وبالتالي لم يعتمد مشروع القرار[1].

موقف الدول أعضاء مجلس الأمن من مشروع القرار

– روسيا تصوّت ضد المشروع:صوت الاتحاد الروسي ضد مشروع قرار مجلس الأمن المناهض لروسيا وأوكرانيا المقدم، مستخدما حق النقض (الفيتو). وأعرب السفير الروسي، فاسيلي نيبينزيا، عن شكره لمن لم يدعم المشروع. وقال إنه يتعارض مع المصالح الأساسية للشعب الأوكراني، "حيث إنه يحاول إنقاذ وترسيخ نظام السلطة في أوكرانيا الذي قاد هذا البلد إلى مأساة استمرت ثماني سنوات على الأقل حتى الآن." وأوضح أن السبب الرئيسي للتصويت ضد القرار ليس بسبب ما هو مذكور في المشروع، ولكن بسبب ما هو غير موجود. "إذا كان معدّوه قد حاولوا إعطاء نظرة تشبه إلى حد بعيد وثيقة متوازنة، فلن يتركوا أسئلة خارج الأقواس لا ينبغي نسيانها في سياق المشكلة الأوكرانية." وأشار إلى أنه بقي خارج الأقواس كيف أن السلطات الأوكرانية "بتواطؤ من رعاتها الغربيين" تتجنب باستمرار وبسخرية تنفيذ اتفاقيات مينسك، التي كان العنصر الأساسي فيها الحوار المباشر مع سكان شرق البلاد. وتابع يقول: "في الوقت نفسه، تمركز الأوكرانيون على خط التماس، بشكل رئيسي من الراديكاليين والنازيين الجدد، بشكل منهجي، يوما بعد يوم، قصفت المناطق في لوهانسك ودونيتسك، مما أسفر عن مقتل النساء والأطفال وكبار السن."وتساءل قائلا: "كيف لا يمكن للمرء أن يذكر الجرائم المروعة التي ارتكبها الأوكرو–نازي خلال هذه السنوات الثماني؟". وبرر العملية العسكرية لموسكو بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح بـ«الدفاع عن النفس»[2].

[1] أسامه مهدى: (2022) بـ «حق الفيتو».. مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار ضد حرب روسيا على أوكرانيا، المصري اليوم ،السبت 26فبراير 2022م على الرابط التالي: https://q9r.us/6viEY اطلع عليه في 3مارس 2022م.

[2] روسيا تحمل أوكرانيا مسؤولية التصعيد... وتبرر عملها العسكري بـ«المادة 51» الشرق الأوسط اون لاين بتاريخ 24فبراير 2022م على الرابط التالي: https://cutt.ly/JDbNjHY اطلع عليه يوم 29 مارس 2022م.

تقييم غير صادق:

وقال السفير الروسي، إنه سيكون من الجيد تضمين المشروع "تقييما صادقا لدور زملائنا الغربيين في تضخيم الأزمة الأوكرانية، والذين لم يقفوا وراء انقلاب الميدان فحسب، لكنهم في الحقيقة أعطوا كييف تفويضا مطلقا لأية إجراءات وخطوات لا يمكن تصوّرها من قبل أي دولة متحضرة."

وقال إن مسؤولية ما يحدث الآن لا تقع على عاتق القيادة الأوكرانية الحالية فحسب، "بل تقع على عاتقكم أيضا أيها السادة،" مشيرا إلى أن مشروع قرار اليوم ليس سوى تحرك آخر في لعبة الشطرنج القاسية واللاإنسانية. وأشار فاسيلي نيبينزيا إلى ما صرّح به الرئيس فلاديمير بوتين ووزارة الدفاع الروسية بوضوح وهو أنه لن تكون هناك ضربات ضد أهداف مدنية، "لكن القوميين يستخدمون المدنيين كدروع بشرية" مشيرا إلى استغلال الغرب والدعاية الإعلامية من قبل الغرب. ونفي أن يكون هناك أي قصف على المدنيين الأوكرانيين. وأكد قائلا: "نحن لسنا في حالة حرب مع أوكرانيا ونقوم بعملية عسكرية خاصة ضد القوميين لحماية سكان دونباس ونزع السلاح. وسيتم الانتهاء قريبا بما فيه الكفاية وسيتمكن الشعب الأوكراني مرة أخرى من تقرير مصيره بشكل مستقل بينما يعيش في سلام وتعاون مع الجيران." وقال إنه تم اتخاذ هذا القرار تماشيا مع المادة 51 من الميثاق[1].

والحقيقة، إن وجود "اسيلي نيبينزيا"، الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير2022م، يترأس اجتماع مجلس الأمن بشأن الحالة في أوكرانيا ايضاً محل نظر، فكيف يكون "اسيلي نيبينزيا" الخصم والحكم في أن واحد، وهذا من العيوب القاتلة في تشكيل مجلس الأمن بالإضافة الى نظام الفيتو المتبع في التصويت من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية ، فغالبا ما تعصف تلك الدول بحقوق الدول الأخرى، اذا ما كانت طرفا في النزاع ، وهو نفسه ما فعلته وتفعله أمريكا بالقضية الفلسطينية واستعمال "الفيتو" دائما لصالح اسرائيل.

– أوكرانيا تصف ما يحدث بجرائم حرب

طلب مندوب أوكرانيا الدائم لدى الأمم المتحدة، سيرغي كيسليتسا، من أعضاء مجلس الأمن تخصيص دقيقة صمت للصلاة على أرواح أولئك الذين قُتلوا في أوكرانيا. وقال: "كما أدعو السفير الروسي للصلاة من أجل الخلاص." وقبل الشروع في دقيقة الصمت، قال السفير الروسي، نيبينزيا، إنه يرغب أيضا في إضافة "كل من قضى خلال السنوات الماضية في دونباس وهم أيضا يستحقون أن يتم ذكرهم، جميع الأرواح قيّمة، دعونا لا ننساهم." وفي أعقاب دقيقة الصمت، قال المندوب الأوكراني إنه لن تكون هناك أي استضافة للقوات الروسية على الأراضي الأوكرانية. وأضاف: "لا يمكن استغلال أي سياق تاريخي معقد لتبرير ما يحدث." وتساءل قائلا: "هل هذا هو الوقت لبحث الانعكاسات التاريخية على خلفية الوضع المثير للقلق في محطة تشيرنيبول النووية التي سيطرت عليها الجماعات الروسية المسلحة؟" وأشار إلى أنه كان ينبغي أن تكون روسيا أول من يصوّت لوقف الحرب وإنقاذ رعاياها في أوكرانيا. وأضاف: "لا شيء يبرر قصف الحضانة ودار الأيتام والمستشفيات، الذي حدث اليوم." وأبلغ مجلس الأمن أنه حتى منتصف الليلة الماضية، قُتل تقريبا 140 شخصا

[1] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، السلم والأمن، (2022) فيما يجتمع مجلس الأمن بشأن الأزمة الأوكرانية، روسيا تعلن بدء "عملية عسكرية خاصة" في دونباس، بتاريخ 23 فبراير على الرابط التالي : https://cutt.ly/WDb08HZ اطلع عليه في 29 مارس 2022م.

من الجانب الأوكراني وأصيب 316 شخصا بجراح خلال أول يوم للاجتياح الروسي، وتضررت عدة مرافق للبنية التحتية. ووصف تلك الهجمات بأنها انتهاكات وجرائم حرب، لكنّه أكد أيضا أن أوكرانيا منفتحة على المفاوضات، نافيا ما تردد بأن أوكرانيا لا ترغب بالحوار[1].

- الولايات المتحدة: الفيتو الروسي لن يكمّ أصواتنا ولن يغير مبادئنا

السفيرة الأمريكية ليندا توماس-غرينفيلد، لم تستغرب أن تمارس روسيا حق النقض (الفيتو) اليوم في "محاولة لحماية الحرب الروسية المتعمدة ودون سابق استفزاز وغير المبررة وغير المعقولة على أوكرانيا." لكنها شددت على أنه إذ كان بإمكان روسيا استخدام حق النقض ضد هذا القرار، فلا يمكنها كمّ أصواتنا وتغيير مبادئنا. وقالت مخاطبة روسيا:" روسيا، يمكنكِ استخدام حق النقض ضد هذا القرار، لكن لا يمكنك استخدام حق النقض ضد أصواتنا. لا يمكنك نقض الحقيقة. لا يمكنك نقض مبادئنا. لا يمكنك نقض الشعب الأوكراني. لا يمكنك نقض ميثاق الأمم المتحدة. ولن تنقضي المساءلة."

وأثنت السفيرة الأميركية على الأعضاء المسؤولين في مجلس الأمن هذا الذين وقفوا سوية اليوم في "مواجهة العدوان الروسي"، على حد تعبيرها، مؤكدة أنهم سيواصلون الوقوف مع أوكرانيا، ودعمها بكل وسيلة ممكنة. "نحن متحدون خلف أوكرانيا وشعبها، على الرغم من أن عضوا دائما متهورا وغير مسؤول في مجلس الأمن يسيء استخدام سلطته لمهاجمة جارته وتخريب الأمم المتحدة ونظامنا الدولي."

وبحسب الدبلوماسية الأمريكية، التي يصادف اليوم الذكرى الأولى لتوليها منصب المندوبة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، فإن "هذا التصويت اليوم أظهر الدول التي تؤمن حقا بدعم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة – وأيها تنشرها كشعارات مناسبة. أظهر هذا التصويت أعضاء مجلس الأمن الذين يدعمون ميثاق الأمم المتحدة – وأيهم لا يدعمون." ووعدت بتناول هذه المسألة في الجمعية العامة، "حيث لا ينطبق الفيتو الروسي، حيث يمكن لدول العالم، بل يجب عليها، أن تحاسب روسيا وأن تقف متضامنة مع أوكرانيا[2].

- ألبانيا: مجلس الأمن أصبح "رهينة" وهذه ليست نهاية جهودنا

ممثل ألبانيا أعرب عن أسفه البالغ إزاء استخدام روسيا لحق النقض، قائلا إن مجلس الأمن حاول أن يبرز للعالم اتحاده وفائدته، "ولكن تمت عرقلة ذلك وأصبح المجلس رهينة". وأضاف قائلا: "هذه ليست نهاية جهودنا وسنواصل العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع جميع من يحترمون القواعد عوضا عن الفوضى، جميع من يؤسسون علاقات تقوم على الاحترام وليس الازدراء. سنواصل إدانة هذا العدوان وسنواصل الدعوة لإنهاء هذه الحرب التي لا معنى لها". وقال المندوب الألباني إن روسيا "تقتل أناسا وتحاول أن تنهي حكومة منتخبة ديمقراطيا. روسيا ستتحمل مسؤولية هذه الأفعال وهي تواجه إدانة عالمية واسعة النطاق كما ستتعرض للعقاب، بما في ذلك تعليق حقوقها في مجلس أوروبا لكنها لن تدمر الأمن الأوروبي ولن يتسنى لها أن تأخذ العالم إلى الوراء". وأعرب عن تضامن

[1] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية (2022)، الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا Search the United Nations على الرابط التالي / https://q9r.us/LFcDt تم الاطلاع عليه يوم 1مارس 2022م.

[2] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، مرجع سابق.

بلاده مع أوكرانيا مضيفا: "مستعدون لتوفير ملاذاً للأوكرانيين الذين يفرون من الحرب. نحن نحترم سيادة أوكرانيا ووحدة ترابها في حدودها المعترف بها دوليا".

_ فرنسا: نتيجة تصويت اليوم واضحة ألا وهي عُزلة روسيا

أدانت فرنسا على لسان مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة، نيكولا دوريفيير، حق النقض الروسي "لجهود استعادة السلام والنظام الدولي". وقال السفير الفرنسي عقب التصويت على مشروع القرار الذي رعته أكثر من أربعين دولة عضو في الأمم المتحدة، إنه في لحظة التصويت على هذا القرار، تقتل الصواريخ الروسية المدنيين وتقصف المدن وتدمر البنية التحتية الأساسية بهدف وحيد هو إخضاع أوكرانيا.

وأضاف أن "أحلام إعادة الإمبراطورية الروسية هي المحرك هنا". إن أوكرانيا ضحية اعتداء متعمد من جانب رئيس الاتحاد الروسي. لا شيء يمكن أن يبرر ذلك. لا يوجد عضو في هذا المجلس يدعمه."

وقال: "نتيجة تصويت اليوم واضحة: روسيا باتت معزولة." ورحبت فرنسا بتعبئة جميع أعضاء هذا المجلس الذين أعربوا، من خلال التصويت لصالح هذا القرار، عن تمسكهم بالقانون الدولي ودعمهم لأوكرانيا، وأشارت إلى أن "روسيا تدوس على مسؤولياتها كعضو دائم في مجلس الأمن. وتستغل ميثاق الأمم المتحدة لانتهاك مبادئه الأساسية." هذا وأكد أن بلاده ستواصل، مع شركائها، دعم أوكرانيا والشعب الأوكراني، داخل الأمم المتحدة وفي جميع المنتديات.

– الإمارات العربية: خفض التصعيد والدبلوماسية

وبعد امتناعها عن التصويت على مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة وألبانيا، قالت سفيرة دولة الإمارات العربية، لانا نسيبة، إن بلدها دعا باستمرار إلى خفض التصعيد واللجوء إلى الحوار. وقالت: "كان يحدونا أمل كبير في المبادرات الدبلوماسية العديدة والقنوات التي كانت تهدف إلى حل الأزمة."

وأشارت إلى أن تلك الدعوات عكست مدى القلق بشأن تداعيات هذه الأزمة على المدنيين في أوكرانيا، وكذلك على المنطقة والمجتمع الدولي. وتابعت تقول: "نشدد على أهمية ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يحتاج إليها، وندعو جميع الأطراف إلى احترام القانون الإنساني الدولي ووضع حماية المدنيين كأولوية والسماح بالوصول بدون إعاقة للمساعدة الإنسانية."

وأشارت إلى أن الإمارات العربية تعتقد أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحق في الأمن والسيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية. وأضافت: "لأننا من الشرق الأوسط، فإننا نعي بشكل وثيق الأهمية القصوى لبيئة أمنية إقليمية مستقرة، وأن الأسس لتحقيق ذلك الأمن موجودة في تخفيض التصعيد والدبلوماسية والحوار[1].

– موقف الأمين العام للأمم المتحدة: دعا الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى إعادة قواته إلى روسيا، قائلا "نحن نعرف الخسائر التي تنجم عن الحرب". ووصف الأمين العام خلال حديثه للصحفيين في مقر الأمم المتحدة، ظهر الخميس، الهجوم العسكري الحالي بأنه "خطأ، ومخالف للميثاق وغير مقبول. لكنه ليس أمرا لا يمكن الرجعة عنه".

[1] مرجع سابق.

واستشهد الأمين العام بميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وقال إن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى هو رفض للمبادئ التي التزم كل بلد بدعمها. "هذا ينطبق على الهجوم العسكري الحالي". وأضاف الأمين العام قائلا:" نشهد عمليات عسكرية روسية داخل الأراضي السيادية لأوكرانيا على نطاق لم تشهده أوروبا منذ عقود. يوما تلو آخر، كنت واضحا أن مثل هذه التدابير الأحادية تتعارض، بشكل مباشر، مع ميثاق الأمم المتحدة" تخصيص 20 مليون دولار لتلبية الاحتياجات العاجلة وقال السيد أنطونيو غوتيريش إننا نرى صور الخوف والألم والرعب في كل ركن من أركان أوكرانيا، مع ارتفاع معدلات الوفيات، مشيرا إلى أن الناس الأبرياء يدفعون دائما الثمن الباهظ. هذا هو السبب في أن الأمم المتحدة تعمل على توسيع نطاق عملياتها الإنسانية في أوكرانيا وحولها"[1]. وكان مجلس الأمن، قد عقد، مساء الأربعاء 23فبراير2022م، اجتماعا طارئا، هو الثاني خلال يومين، بشأن الأزمة الأوكرانية، في خضم التقارير التي كانت تتحدث عن هجوم روسي وشيك ضد أوكرانيا. وأثناء انعقاد الجلسة، أعلن الرئيس فلاديمير بوتين عن "عملية عسكرية خاصة" في دونباس. الأمين العام وفور خروجه من قاعة مجلس الأمن تحدث إلى الصحفيين واصفا ذلك "بأشد اللحظات حزنا في فترة عمله كأمين عام للأمم المتحدة". وأوضح أنه قد بدأ اجتماع مجلس الأمن هذا بمخاطبة الرئيس بوتين ومناشدته من صميم قلبه أن يوقف قواته عن شن هجوم ضد أوكرانيا، وأن يعطي السلام فرصة لأن الكثير من الناس قد ماتوا[2].

والحقيقة، أن الموقف الروسي بمجلس الأمن يعارض الدور المنوط بمجلس الأمن القيام به، خاصة وأن هذا الموقف من عضو دائم بالمجلس، فدور مجلس الأمن الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الدور الرئيسي يجب أن يُمارس وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات

الخاصة المخولة لمجلس الأمن في الفصول (6، 7،8،12) هي لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، ومتفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما هو مُستفاد من المادة 2/24 [3].

وعلى ذلك، فإنه يُصبح من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة علي السلم والأمن الدوليين، الحرص علي أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة ، إضافة إلي ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات ومراعاة تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشائه[4]. وأن يأخذ في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالنزاع [5].

وشرط التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن يُستفاد من قضاء محكمة العدل الدولية وبصفة خاصة من الفتوى التي أصدرتها عام 1962م بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، حيث قررت أنه إذا تم

---

[1] أخبار الأمم المتحدة، الأمين العام (2022): الهجوم العسكري الروسي خطأ ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وغير مقبول، على الرابط التالي / https://q9r.us/1V05D تم الاطلاع عليه يوم 1مارس 2022م

[2] مرجع سابق.س

[3] والتي تنص على " يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، راجع ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://q9r.us/7gyLT اطلع عليه في 2مارس 2022م.

[4] Vulcan ;(1947) L'éxécution des décisions de la cour internationale de justice d' aprés la charte des N.U.,R.G. D. I. P., , p.196 -197 .

[5] Schacter (O.M.) ; The enforcement of international judicial and Arbitral dicision,A.J.I.L.,p.950 -960.

اجراء الانفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فلن يكون في إطار أهداف الأمم المتحدة ولن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الانفاق انفاقاً للمنظمة الدولية [1].

وبالنسبة لوجود روسيا كدولة دائمة العضوية بمجلس الأمن بل ورئاستها له عن طريق الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة "اسيلي نيبينزيا" خلال نظر النزاع المعروض أمر لا شك فيه سيصيب العدالة بخلل كبير، إذ كيف يكون الخصم هو الحكم في نفس الوقت، وهذا سيعرقل حفظ السلم والأمن الدوليين بلا أدني شك، وقد طالبت أوكرانيا استبعاد ممثل روسيا من نظر النزاع لانعدام الحيادية.

ثانيا: الاشكالات امام الجمعية العامة.

وبالنسبة لاختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة (14) من الميثاق بأنه" مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن تُوصى باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه تسوية سلمية كلما رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

والمادة الثانية عشرة التي تحدث عنها الميثاق تُعتبر قيداً على الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارستها لاختصاصاتها بالتوصية باتخاذ التدابير المشار إليها، حيث نص الميثاق في المادة (12) على أنه عندما يُباشر مجلس الأمن الوظائف التي رُسمت في الميثاق فيما يتعلق بنزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تُقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن [3]ولكن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وعدم تمكن مجلس الأمن من التصويت بسبب الفيتو فإنه: –

– يجوز للجمعية العامة، عملا بقرارها المعنون" متحدون من أجل السلام"المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 (القرار 377 (د – 5)[4]، أن تعقد " دورة استثنائية طارئة"في خلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين[5].

وبالنسبة لحالة أوكرانيا وبعد استخدام روسيا لحق الفيتو، فقد أجرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة مداولات يوم الأربعاء23فبراير 2022م، في جلسة عادية، لبحث الوضع في أوكرانيا. وكانت الرسالة الرئيسية لرئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة هي الحث على التسوية السلمية للنزاعات والتذكير بميثاق الأمم المتحدة ومقاصد هذه المنظمة الدولية التي أنشِئت على أنقاض حربين

---

[1] I.C.J.,Reports.,1962,P.1- 8 .

[2] راجع/ نص المادة (14) من الميثاق على الانترنت على الرابط التالي:– https://q9r.us/YZYqP تم الاطلاع عليه يوم 2مارس 2022م.

[3] I.C.J.,AEGEAN SEA CONTINENTAL SHELF CASE , (GREECE v.TURKEY) JUDGMENT OF 19 DEC. 1978.

[4] راجع القرار المشار اليه على الرابط التالي: https://q9r.us/8cWG0 اطلع عليه في 3مارس 2022م.

[5] الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورات الاستثنائية الطارئة، على الرابط التالي: https://q9r.us/WtJsj اطلع عليه في 3مارس 2022م.

مدمرتين. تأتي المداولات بعد أيام على الإعلان الروسي بشأن منطقتي دونيتسك ولوهانسك. وافتتح رئيس الجمعية العامة، عبد الله شاهد، كلمته بالقول: "لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" هي من بين الكلمات الأولى لميثاق الأمم المتحدة، في ديباجته، وكانت هذه الكلمات هي الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، حيث عانى مؤسسوها من دمار حربين عالميتين بحلول عام1945[1]." وأضاف عبد الله شاهد، بحسب ما تنص عليه المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن النزاعات أو الحالات التي يمكن أن ينهار فيها السلام يجب تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتماشى مع العدالة ومبادئ القانون الدولي. وقال: "لذلك، فإن من مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن وفقا لسيادة القانون." وأضاف أنه "إذا كانت السنوات الـ 76 الماضية من وجود الأمم المتحدة قد علّمتنا أي شيء، فهو أن السلام الدائم لا يتحقق ولا يدوم من خلال الاشتباكات العسكرية، ولكن من خلال الحلول السياسية." وشدد على أن الطريقة الأكثر فعالية لتقليل المعاناة الإنسانية الباهظة للصراعات وعواقبها هي منع الصراعات في المقام الأول.

– أكد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، مجددا على أن قرار الاتحاد الروسي الاعتراف بما يسمى "استقلال" منطقتي دونيتسك ولوهانسك "يُعد انتهاكا لوحدة أراضي أوكرانيا وسيادتها، ويتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة." وقال: "هنا، في هذه القاعة الموقرة، لا بد لي من التأكيد على أن هذا الإجراء يتعارض أيضا مع قرار تاريخي اتخذته الجمعية العامة منذ أكثر من نصف قرن. أشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة." وأشار إلى أنه تم تبني ما يسمى بـ "إعلان العلاقات الودية" خلال جلسة الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس الأمم المتحدة. ويحدد الإعلان العديد من المبادئ الحيوية التي لها صلة وثيقة بجلسة اليوم. وأشار على وجه الخصوص إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والتأكيد على "حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة" – كما أن قرارات الجمعية العامة الأخرى تدعم بالكامل سيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا. وقال: "كانت اتفاقيات مينسك — والتي وافق عليها مجلس الأمن وأنا دعمتُها بقوة منذ البداية — ترقد في وحدة العناية المركزة بفضل عدد من أجهزة دعم الحياة. لكن الآن تم فصل هذه الأجهزة." وحذر السيد غوتيريش من أن العالم يواجه "لحظة خطرة" مشيرا إلى أن التطورات الأخيرة المتعلقة بأوكرانيا تشكل مصدر قلق بالغ. وقال: "لقد حان الوقت لضبط النفس وإعمال العقل والتهدئة. لا مكان لأفعال وتصريحات من شأنها أن تأخذ هذا الوضع الخطير إلى الهاوية." كما أوضح أن الوقت حان لإقرار وقف لإطلاق النار والعودة إلى طريق الحوار والمفاوضات لإنقاذ الناس في أوكرانيا وخارجها من ويلات الحرب. وحث جميع الأطراف على الاستفادة الكاملة من المادة33من الميثاق وأدواتها المتنوعة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية[2]، وفي يوم 2مارس 2022م " عُقدت جلسة استثنائية طارئة" للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الـ 193 لاتخاذ موقف سواء دعما لسيادة أوكرانيا وديموقراطيتها، أو تأييدا لروسيا في غزوها لهذا البلد.

[1] أخبار الأمم المتحدة (2022)، منظور عالمي قصص إنسانية في جلسة لبحث أوكرانيا في الجمعية العامة، تمسّك بميثاق الأمم المتحدة وتذكير بمقاصدها وقراراتها ، 23 شباط/فبراير 2022 السلم والأمن على الرابط التالي/ https://q9r.us/NCEZU تم الاطلاع عليه يوم 1مارس 2022م.

[2] أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية في جلسة لبحث أوكرانيا في الجمعية العامة، تمسّك بميثاق الأمم المتحدة وتذكير بمقاصدها وقراراتها ، مرجع سابق.

ويبدأ الاجتماع غير المسبوق منذ أربعين عاما، بكلمتين لرئيس الجمعية العامة عبد الله شاهد والأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش. ومن المتوقع طرح قرار للتصويت في ختام المداخلات البالغ عددها 93 مداخلة. ومسودة القرار بعنوان "عدوان روسيا المسلّح غير المبرر على أوكرانيا" المطروحة بمبادرة أوروبية بالتنسيق مع كييف، "تندّد بأشدّ العبارات بعدوان روسيا على أوكرانيا". والنص الذي حصلت وكالة فرانس برس على نسخة عنه، مماثل للنص الأميركي الألباني الذي رفضه مجلس الأمن الدولي الجمعة بسبب الفيتو الروسي رغم حصوله على تأييد أكثر من 80 دولة من جميع القارّات. وهو يطالب بالانسحاب الفوري للقوات الروسية من أوكرانيا ووقف المعارك. ويأمل واضعو القرار أن يحصد أكثر من مئة صوت مؤيد في الجمعية العامة حيث لا تملك أي دولة حق النقض. ووقفت إفريقيا وأميركا اللاتينية بجانب الولايات المتحدة وأوروبا في مجلس الأمن للتنديد بالغزو الروسي. أما في الجمعية العامة فمن المتوقع أن تعمد الدول الداعمة تقليديا لموسكو مثل سوريا وكوبا والصين والهند وسواها، إلى تأييد سياسة روسيا أو الامتناع عن التصويت. وإلى اتخاذ موقف حيال الحرب في أوكرانيا، يرى دبلوماسيون أن هذه الجلسة الاستثنائية الطارئة التي لم ينظم منها سوى حوالي عشرة منذ 1950، ستُعطي مؤشرا إلى تطور وضع العالم. ففي السنوات الأخيرة، بدا وكأن الأنظمة الاستبدادية، طغت على المسار الديموقراطي. وكتب وزير خارجية الاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل في مقال نشرته صحيفة "لوموند" الفرنسية في نهاية الأسبوع أن "حجم الغزو يظهر أن نية (الرئيس الروسي) فلاديمير بوتين هي فعلا احتلال البلد والقضاء على الديموقراطية فيه وتنصيب حكومة دمية في كييف". وأضاف "ما هو على المحك بالتالي هو بقاء أوكرانيا كدولة مستقلة، وهو تهديد بالغ الخطورة للأمن الأوروبي".

واعتبر سفير ألبانيا لدى الأمم المتحدة فريت هودجا، وبلاده عضو غير دائم في مجلس الأمن منذ كانون الثاني/يناير، أن القضية تتخطى أوكرانيا. وتساءل بعد بدء الهجوم العسكري الروسي في 24 شباط/فبراير "من سيكون التالي؟" وهو سؤال كرّرته الولايات المتحدة لاحقا، في وقت تتصاعد المخاوف على مولدافيا وجورجيا. وتخشى عدّة بلدان أن "يتبدل النظام الدولي بشكل نهائي إذا تغلبت روسيا على أوكرانيا"، وفق ما أفاد دبلوماسي كبير وكالة فرانس برس طالبا عدم كشف اسمه. وفي الوقت الحاضر، وفي غياب القدرة على وقف الهجوم، سيتحتم على الأمم المتحدة تركيز جهودها على الأزمة الإنسانية الناجمة عن الغزو الروسي، في وقت تحذر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بأن النزاع في حال استمر قد يخلف خمسة إلى سبعة ملايين لاجئ. ودعت فرنسا لاجتماع طارئ لمجلس الأمن الدولي الاثنين 7مارس 2022م سعيا لاستصدار قرار وضعته بالاشتراك مع المكسيك، يدعو إلى "وقف الأعمال الحربية" و"حماية المدنيين" و"السماح بنقل مساعدة إنسانية بدون عقبات". ولم يعرف حتى الآن موقف روسيا من مسودّة القرار هذا الذي يتوقع طرحه للتصويت الثلاثاء 8مارس 2022م، بعد استخدامها حق النقض ضد القرار السابق.

– وتبرر روسيا غزوها لأوكرانيا منذ بدئه بـ "الدفاع المشروع عن النفس" المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

والواقع، إن موقف روسيا تشوبه عدم الدقة فنص المادة (4/2) على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وتأكيداً لهذا المبدأ أورد الميثاق بعض الاستثناءات الضيقة عليه، أهمها حق الدول الطبيعي في استخدام القوة في الدفاع الشرعي. كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه "على جميع الدول الأعضاء فض منازعاتهم بالطرق السلمية"[1].

– الاستثناءات الواردة على هذا الحظر:

غير أن هناك حالتين استثنائيتين، الأولى هي حالة الدفاع الشرعي. حيث ورد بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون الحق المتوارث (الطبيعي) في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا ما شن هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". ولقد تم استخدام كلمة (طبيعي Inherent) للإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حق لازم للدول ولا يمكن التنازل عنه. الحالة الأخرى أو الاستثناء الآخر هو حيث يفوض مجلس الأمن أو يتخذ تدبيراً قسرياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. من ثم فإن التوسع في المجال الذي تنطبق فيه قوانين النزاع المسلح الذي له جذورٍ سياسية وتاريخية عميقة وسحيقة[2]. إن عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة "؛ قصد بها أساساً الهدف الأسمى للمنظمة المتضمن في المادة الأولى من الميثاق وهو: حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم اتخاذ كافة الوسائل الجماعية ذات الفعالية لمنع وإزالة التهديدات للسلم، ولإخماد أعمال العدوان وأي إخلال آخر بالسلم[3]. بذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى قاعدة بموجبها يُحرم على أشخاص القانون الدولي أن تقوم باستخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها في علاقاتهم المتبادلة سوى في الحالات الاستثنائية التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس الذي قضت به المادة 51 من الميثاق، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وذلك وفقاً لقرار صريح من مجلس الأمن إعمالاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق، إضافةً إلى استخدام القوة المسلحة من قِبَل حركات التحرر الوطني في سعيها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ومقاومتها النظم العنصرية الصارخة على ما انتهى إليه غالبية الفقه الدولي، مؤيداً بقرارات الأمم المتحدة وكثير من التنظيمات الإقليمية. وتبقى هذه الاستثناءات، رغم محدوديتها، خاضعة لشروط دقيقة وقيود صارمة بغية قطع الطريق على كل انحراف عن جوهرها أو تعسف في ممارستها.

بل يرى البعض أن إجماع غالبية الآراء في الفقه الدولي منعقد على أن "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أهم ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة"[4]. لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل:(2003) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف،2003، ص184. 185.

[2] Sheng Hongsheng, The Evolution of Law of War, Chinese Journal of International Politics, Vol. 1, no. 2, pp. 267-301.

[3] Yoram Dinstein,(1994) War, Aggression and Self-Defense, 2nd Edition, Grotious Publications, Cambridge University Press, p. 85.

[4] سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.

المعاصر. كما أن هذا المبدأ يأتي على رأس قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتعتبر مخالفته جريمة دولية تستوجب العقاب وفقاً للقانون الدولي[1].

أن ظاهر نص المادة 4/2 يبين أن الالتزام بعدم الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، هو التزام ذو طابع سلبي يتمثل في وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة، أو حتى مجرد التهديد بذلك، ومن ثم، تكمن طبيعة هذا الالتزام في كونه التزاماً بتحقيق نتيجة، أي أن الدول في علاقاتها الدولية مطالبةٌ بتحقيق نتيجة سلبية محددة، مؤداها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبتعبير أوضح، فإن لجوء الدول إلى استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها، إنما ينطوي على مخالفة لمقتضى هذا الالتزام، وذلك بافتراض عدم قيام الحالات الموجبة لإعمال الاستثناءات الواردة على الحظر العام ومن ثم تقوم المسئولية الدولية على عاتق الدولة التي خالف تصرفها مقتضى هذا الالتزام[2].

ويمكننا الحديث عن طائفتين من الشروط فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي؛ شروط ينبغي توافرها في فعل الاعتداء وشروط ينبغي أن تتوافر في فعل الدفاع.

أ- الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل المكون للاعتداء: لكي يقوم للدولة الحق في ممارسة الدفاع الشرعي يجب أن يقع ينطوي الاعتداء الواقع عليها على خطر حال ذي مصدر غير مشروع[3].

- أن يكون مصدر الخطر غير مشروع: يعتبر الخطر المتضمن في الاعتداء غير مشروع إذا كان يهدد بوقوع إخلال بحق يحميه القانون الدولي. وهذا ضابط موضوعي وبدهي، يترتب عليه أنه لا يصير من حق من يوجه اعتداءً منطوياً على خطر غير مشروع ضد غيره أن يحتج بالدفاع الشرعي في مواجهة المقاومة التي يبديها المعتدى عليه والتي تمثل الدفاع الشرعي الحق حيث تقضي القاعدة بأنه لا دفاع ضد الدفاع[4].

- أن يكون الخطر حالاً:

بدون هذا الشرط لا يتحقق الهدف من إباحة حق الدفاع الشرعي، وهو درء خطر عن الدولة المعتدى عليها لم يكن بوسع المنظمات الدولية صده عنها. ويأخذ الخطر الحال إحدى صورتين: **أولاً**: أن يكون الخطر وشيكاً أي لم يبدأ بعد لكنه على وشك الوقوع وهذا يفترض أن تكون قد صدرت أفعال من المعتدي تجعل من وقوع الاعتداء على الفور أمراً منتظراً إذا ما سارت الأمور بطريقة طبيعية. إما إذا كان الخطر مستقبلاً، أي متوقعاً لكنه ليس وشيكاً فلا يقوم الحق في الدفاع الشرعي؛ إذ يكون بإمكان السلطات الدولية المختصة التدخل وحماية الطرف محل التهديد.

---

[1] د. محمد شوقي عبد العال حافظ (2005): أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، سلسلة بحوث سياسية (149)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو، ص13.

[2] د. أحمد عبد الونيس على شتا (1986)، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 224. 225.

[3] مرجع سابق ص ص277- 278.

[4] مرجع سابق.

ثانياً: هو أن يكون الاعتداء واقعاً بالفعل ولم ينته بعد، أما إذا انتهى فتنتفي عنه عندئذ صفة الحلول ويكون الرد باستخدام القوة المسلحة من جانب المعتدى عليه انتقاماً محظوراً بمقتضى القانون الدولي. وقد أثار هذا الشرط خلافاً بين الفقهاء حيث ذهب بعضهما إلى أنه يكفي لقيام حق الدفاع الشرعي وجود تهديد بهجوم وشيك، على حين يصر البعض الآخر على وجوب أن يقع الهجوم المسلح بالفعل كي يتحقق شرط الحلول ويقوم بالتالي الحق في الدفاع الشرعي[1].

ب- الشروط التي ينبغي توافرها في فعل الدفاع:

- شرط الضرورة:

يجب أن يكون الخطر المتطلب للدفاع عن النفس حالاً وداهماً ولا توجد وسيلة لصده سوى باللجوء إلى القوة، فإذا لم يكن هذا الخطر حالاً ولا داهماً أو وجدت وسيلة أخرى لصده كاللجوء إلى المنظمة الدولية أو أي من الوسائل السلمية، لا يكون للدفاع الشرعي محل، بل واعتبر استخدام القوة عدواناً يباح الدفاع الشرعي ضده، كما يجب أن يوجه الدفاع الشرعي إلى الدولة مصدر العدوان. وشرط الضرورة ليس شرطاً جامداً، بل يعتمد على ظروف كل حالة على حدة ومدى التقدم في تكنولوجيا الحرب، ولا يتوقف على الخطر الذي تتم مواجهته بالفعل فحسب، بل أيضاً حجم الخطر المتوقع[2].

- شرط التناسب:

يتضمن حق الدفاع الشرعي في القانون العرفي افتراض تناسب القوة المستخدمة مع التهديد المواجه. ولقد جذبت الصيغة التي استخدمها Webster اهتمام الفقهاء لتأكيدها على أن الدفاع عن النفس يجب ألا يتضمن شيئاً غير معقول أو مبالغ فيه. وطالما كان الفعل تبرره ضرورة الدفاع الشرعي فينبغي له أن يتقيد بهذه الضرورة ولا يتخطى حدودها[3]. مما سبق يتبين لنا أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تستند اليها روسيا لاجتياح أوكرانيا بحجة الدفاع الشرعي لا تتوفر شروطها على الحالة الأوكرانية فلم تهدد أوكرانيا أمن روسيا ، ولا خطر حال ذي مصدر غير مشروع يهدد روسيا ، ولا توجد حالة ضرورة ملحة لتبرير العدوان الروسي ، كما أن رد الفعل الروسي مبالغ فيه ولا يتناسب مع حجم الخطر المزعوم خاصة ، بعدما نشرت روسيا عشرات آلاف العسكريين في أوكرانيا وعلى حدودها، مدعومين بدبابات وطائرات مقاتلة وسفن، وتلويح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ضمنا باللجوء إلى السلاح النووي، ما أثار موجة استنكار من أميركا إلى أوروبا بل والعالم أجمع ، وهو ما يؤكد رد الفعل المبالغ فيه وغير المناسب للادعاءات الروسية على أوكرانيا. ولذلك فقد رفض الغربيون والأمم المتحدة رفضا قاطعا حجّة الدفاع عن الذات، متهمين موسكو بانتهاك المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر على أعضاء المنظمة الدولية اللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء

---

[1] مرجع سابق ص280.

[2] د. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 1975، المجلد الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص ص 305-306.

[3] Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford: Clarendon Press, New York, 1991, pp. 261-62.

إلى القوة لتسوية أزمة[1]. وفي المقابل، تؤكد روسيا أن إجراءاتها قانونية وفق المادة الحادية والخمسين من الميثاق، التي تكفل حق الدفاع عن النفس.

وتستعد الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت على قرار يدين روسيا لغزوها أوكرانيا، ويطالبها بسحب قواتها "فورا" من أراضي جارتها الشرقية. ولكي يتمّ تبنّيه في الجمعية العامة ينبغي أن يحصل مشروع القرار الذي يقوده الاتحاد الأوروبي بالتنسيق مع أوكرانيا، على أصوات ثلثي العدد الإجمالي للدول المشاركة في عملية الاقتراع. وأظهرت مداولات "جلسة استثنائية طارئة" نادرة للجمعية العامة عقدت الاثنين والثلاثاء، وجود غالبية ساحقة من الدول التي تدين الخطوة الروسية وتدعو الى "وقف المعارك". وتم اعداد مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة، بوحي من نصّ مشروع شبيه سقط الأسبوع الماضي في مجلس الأمن الدولي نتيجة لجوء روسيا لحق النقض (الفيتو)، مع إدخال تعديلات طفيفة. ويعبر مشروع الجمعية العامة "بأشد العبارات عن الأسف للعدوان الروسي على أوكرانيا" يؤكد التمسك بدعم "سيادة واستقلال ووحدة أراضي أوكرانيا" بما في ذلك "مياهها الاقليمية". وكان المشروع في مجلس الأمن "يدين العدوان الروسي" بدلا من "الأسف" لحصوله. ويدعو النص الجديد روسيا إلى "الوقف الفوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا"، وإلى أن "تسحب فورا، بشكل كامل ودون شروط، كل قواتها العسكرية" من أوكرانيا. ومشروع القرار "يدين قرار روسيا تشديد وضع قواتها النووية في حال تأهب"، وهي نقطة لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي سقط في مجلس الأمن.

– دولة الكويت تندّد: على مدى جلسات الجمعية العامة، فانفردت دولة الكويت العربية بالتنديد بالهجوم الروسي، مستندة في موقفها لمعاناتها من الغزو العراقي في1990. وقال السفير الكويتي منصور العتيبي ألا خيار أمام بلاده، نظرا لما اختبرته سابقا سوى التمسك بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن الكويت "ومن هذا المنطلق، عبرت عن رفضها القاطع لاستخدام القوة أو التهديد أو التلويح بها في العلاقات بين الدول". وشدد على أن "العمليات العسكرية والتطورات المتسارعة والخطيرة التي تشهدها الأزمة تتطلب منا جميعا موقفا موحدا لوقف الأعمال العسكرية فورا والاصرار على تفعيل مبدأ حل النزاع بالطرق والوسائل السلمية" اتخذت دول من إفريقيا وأميركا اللاتينية، مواقف قريبة من المواقف الأميركية والأوروبية لإدانة الغزو. ورفضت كولومبيا "العودة الى الوراء الى الامبراطوريات الكبرى"، بينما اعتبرت جامايكا "كلنا أوكرانيون، كلنا أوكرانيا"، في حين أبدت ألبانيا خشيتها من امتداد الغزو الروسي ليشمل دولا أخرى مجاورة. ومن دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ندّدت اليابان ونيوزيلندا بخرق روسيا للقانون الدولي. أما الهند التي تجمعها علاقات عسكرية وثيقة بروسيا، فأبقت موقفها حذرا، في حين حذّرت الصين من أن العالم "لن يحقق أي مكسب" من حرب باردة جديدة. الى ذلك، اتخذت دول مثل سوريا ونيكاراغوا وكوبا وكوريا الشمالية، مواقف مساندة لروسيا في مواجهة الدول الغربية. وكان التوتر مع أوكرانيا أدى إلى إدانة روسيا في الجمعية العامة. ففي 2014 وبعد إعلان موسكو ضمّ شبه جزيرة القرم أصدرت الجمعية العامة قرارا يدين موسكو أيّدته مئة دولة ورفضته 11، وامتنعت 58 عن التصويت. وغابت

[1] روسيا في قفص الاتّهام بشأن أوكرانيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة (2022) ، فرنسا 24 بتاريخ 28 فبراير 2022م على الرابط التالي/ https://q9r.us/WCa4T تم الاطلاع عليه في 2مارس2022م

بقية الدول الـ 193 الأعضاء في الجمعية العامة عن عملية التصويت، علما بأن ضمّ القرم تمّ من دون إراقة دماء أو معارك ضارية، خلافا للغزو الحالي الذي بدأ فجر24 شباط/فبراير. وفي الجمعية العامة لا يستخدم حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وروسيا والصين). وتبقى قرارات الجمعية غير ملزمة لكنها ترتدي طابعا رمزيا سياسيا بحسب عدد الدول التي تتبناها. وفي مسعى لكسر الجمود في مجلس الأمن، تعتزم فرنسا بالتعاون مع المكسيك، التقدم بمشروع قانون جديد يهدف الى حماية المساعدات الانسانية. وبعدما كان متوقعا أن يعرض على التصويت الثلاثاء1مارس 2022م أرجئ إلى الأربعاء 2مارس لاستكمال مباحثات شاقة بشأنه، بما فيها بين باريس وواشنطن، وفق ما أفاد دبلوماسيون[1].

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الطارئة بتاريخ 2مارس 2022م:

وبالفعل فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم الأربعاء الثاني من مارس 2022م، قرارًا يطالب روسيا "بالتوقف فورًا عن استخدام القوة ضد أوكرانيا، فيما كانت موسكو قد نبهت إلى أن هذه الخطوة من شأنها أن تزيد التصعيد.

وجري تبني القرار بأغلبية من 141 صوتا، فيما عارضته 5 دول وامتنعت 35 عن التصويت من بينها الصين، وذلك من أصل 193 دولة عضوا. ويطالب القرار الذي قوبل تبنيه بالتصفيق بعد أكثر من يومين من المداخلات موسكو "بأن تسحب على نحو فوري وكامل وغير مشروط جميع قواتها العسكرية" من أوكرانيا، و"يدين قرار روسيا زيادة حالة تأهب قواتها النووية"[2]. والدول الخمس التي صوتت ضد القرار هي روسيا وبيلاروسيا وكوريا الشمالية وإريتريا وسوريا.

القرار الذي طرحه الاتحاد الاوروبي بالتنسيق مع كييف، "يستنكر بأشد العبارات العدوان الروسي على أوكرانيا" ويؤكد "التمسك بسيادة واستقلال ووحدة أراضي" أوكرانيا بما فيها "مياهها الإقليمية". وهي رسالة قوية وتصويت تاريخي ويدعو القرار الصادر تحت عنوان "العدوان على أوكرانيا" إلى وصول لمساعدات الإنسانية بدون عوائق– على خلفية نقاشات شاقة في مجلس الأمن بشأن مشروع قرار فرنسي مكسيكي حول نفس الموضوع – كما "يستنكر تورط بيلاروسيا" في الهجوم على أوكرانيا.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش للصحافيين إن "رسالة الجمعية العامة قوية وواضحة. ضعوا حدا للعمليات الحربية في أوكرانيا، الآن. افتحوا الباب للحوار والدبلوماسية، الآن". من جانبه صرح سفير الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة أولوف سكوغ للصحافيين إثر التصويت بأن "روسيا اختارت العدوان. العالم اختار السلام"، واصفا ما حصل بأنه "تصويت تاريخي". وكان سفير أوكرانيا لدى الأمم المتحدة سيرغي كيسليتسيا قد شجب على منصة الأمم المتحدة ما وصفه بأنه "إبادة جماعية" ترتكبها روسيا في بلاده، وحضّ المجتمع الدولي على "التحرك". لكن روسيا،

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة تستعد للتصويت على قرار يدين روسيا، فرنسا 24، الأخبار مستمرة، اطلع عليه بتاريخ 2022/03/02م على الرابط التالي: https://q9r.us/OiDXB

[2] سكاي نيوز عربية: (2022) الجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب روسيا بإنهاء حرب أوكرانيا– أبو ظبي الخميس 3مارس 2022م على الرابط التالي: https://q9r.us/gs9WL اطلع عليه في 3مارس 2022م.

بلسان سفيرها فاسيلي نيبنزيا، أكدت أنها لا تهاجم أهدافا مدنية وتكتفي بالدفاع عن سكان منطقة دونباس في الشرق الأوكراني الانفصالي[1]

المبحث الثالث: الاشكالات القانونية أمام محكمة العدل الدولية

قدّمت كييف طلبا في 26 شباط/فبراير2022م أمام محكمة العدل الدولية، بعد أيام قليلة من بدء الهجوم الروسي على أوكرانيا. وطلبت من محكمة العدل الدولية التحرك لحماية الشعب الأوكراني، وبأن تكون "الشرارة الأساسية" لباقي المؤسسات الدولية. وقالت أوكسانا زولوتاريوفا العضو في الوفد الأوكراني إن "مصيرنا بين أيديكم". وتطلب أوكرانيا من أعلى محكمة في الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عاجلة لدفع روسيا لوقف غزوها، في انتظار حكم كامل قد يستغرق سنوات. وقد قاطعت روسيا أولى جلسات محكمة العدل الدولية يوم الاثنين (السابع من مارس/آذار 2022) التي تنعقد بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا. ووجد الوفد الأوكراني نفسه أمام مقاعد شاغرة عندما بدأ عرض قضيته. وانتقدت رئيسة المحكمة، التي مقرها لاهاي في هولندا، غياب روسيا. وقالت جوان دونوهيو رئيسة محكمة العدل الدولية "إن المحكمة تأسف لعدم مثول جمهورية روسيا الاتحادية في هذا الإجراء الشفوي" موضحة أن ألكسندر شولغين السفير الروسي لدى هولندا، أبلغها أن الحكومة الروسية "لا تنوي المشاركة"[2]. وقدمت لاحقا وثيقة توضح موقفها في هذه القضية. وبالنسبة لاستيفاء الشروط عند إصدار الحكم أشارت رئيسة المحكمة الأمريكية جوان إي دونوهيو إلى استيفاء الشروط اللازمة لإعطاء محكمة العدل الدولية الصلاحية للإشارة بأن التدابير المؤقتة، وخاصة تأكيد أوكرانيا لحقوقها، معقولة، ولم يتم ارتكاب إبادة جماعية، ولم يتم استيفاء شروط "حالة الاستعجال" في أن إجراءات "تسبب تحيزا لا يمكن إصلاحه" يمكن أن "تحدث في أي لحظة". وقالت رئيسة محكمة العدل الدولية: "في الواقع، فإن أي عملية عسكرية وخاصة على النطاق الذي ينفذه الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، تؤدي حتما إلى خسائر في الأرواح، وإلحاق أضرار نفسية وجسدية، وإلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة."

نيابة عن المحكمة العالمية، تابعت قائلة: "السكان المدنيون المتضررون من النزاع الحالي أكثر عرضة للخطر"، مضيفة أن العدوان الروسي تسبب في وقوع "العديد من القتلى والجرحى من المدنيين ... وألحق أضرارا مادية كبيرة، بما في ذلك تدمير المباني والبنية التحتية." وأضافت القاضية جوان قائلة: "الهجمات مستمرة وتخلق ظروفا معيشية صعبة بشكل متزايد للسكان المدنيين. لا يحصل الكثير من الناس على أبسط المواد الغذائية، أو مياه الشرب، أو الكهرباء، أو الأدوية الأساسية، أو التدفئة. يحاول عدد كبير جدا من الأشخاص الفرار من المدن الأكثر تضررا في ظل ظروف غير آمنة للغاية."

واتهمت أوكرانيا في طلبها للمحكمة روسيا الاتحادية بالتخطيط لأعمال إبادة في أوكرانيا، وأكدت أن روسيا تقتل في شكل متعمد أفرادًا يحملون الجنسية الأوكرانية، وتتعرض لسلامتهم الجسدية في شكل خطر. وأوضحت المحكمة، في بيان، أن أوكرانيا قالت إنها تتقدم بالطلب، للتأكيد أن تدخل روسيا الاتحادية حيال أوكرانيا، وداخل أراضيها، يهدف إلى الحيلولة دون وقوع إبادة مزعومة، لا

---

[1] أكاديمية 2022)" DW) تصويت تاريخي".. الأمم المتحدة تدين الغزو الروسي لأوكرانيا على الرابط التالي: https://q9r.us/eFacp اطلع عليه في 2مارس 2022م.

[2] روسيا تقاطع جلسات محكمة العدل الدولية في قضية غزو أوكرانيا، made for minds ,DW ، أخبار، بتاريخ 7مارس 2022م على الرابط التالي: https://cutt.ly/cSDpua4 اطلع عليه يوم 23مارس 2033م.

أساس قانونيًا له بتاتًا، حيث رفعت أوكرانيا طلبها، على ما أوضحت المحكمة[1]. وقالت القاضية إن محكمة العدل الدولية ستبت في طلب أوكرانيا "بأسرع ما يمكن في ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)"، وتابعت القاضية: "إن المحكمة تدرك جيدًا حجم المأساة الإنسانية في أوكرانيا"، و"تشعر بقلق عميق إزاء استخدام القوة الروسية الذي يثير مشاكل خطيرة جدًا في القانون الدولي".

وترى كييف أن روسيا بررت بشكل غير قانوني غزوها عبر ادعاء كاذب بوقوع إبادة جماعية ضد السكان الناطقين بالروسية في منطقتي دونيتسك ولوغانسك الأوكرانيتين. وكانت أوكرانيا تريد من محكمة العدل الدولية التي تأسست في 1946 لتسوية النزاعات بين الدول، أن تتخذ إجراءات طارئة توصف بـ"التحفظية" لإصدار أوامر إلى روسيا بـ"تعليق العمليات العسكرية على الفور". وبالفعل فإن محكمة العدل الدولية أصدرت حكما بتاريخ 16 مارس 2022م يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا وصوتت المحكمة بأغلبية 13 صوتا لصالح الحكم مقابل اثنين، حيث اعترض كل من نائب رئيس المحكمة، الروسي كيريل جيفورجيان والقاضية الصينية شيويه هانكين، ضد الحكم الذي طالب روسيا "بأن تعلق، فورا، العمليات العسكرية التي بدأت في 24 شباط/ فبراير"[2].

وجاء هذا الحكم – وهو أول حكم من نوعه تصدره "المحكمة العالمية" منذ بدء الغزو الروسي– ردا على دعوى رفعتها أوكرانيا في 27 شباط/ فبراير، متهمة روسيا بالتلاعب بمفهوم الإبادة الجماعية لتبرير عدوانها العسكري. على الرغم من أن أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة، شككت تقارير إخبارية بشأن ما إذا كانت موسكو ستلتزم بالحكم، وليس للمحكمة وسيلة مباشرة لإنفاذه.

وبدأت جلسة المحكمة بالإشارة إلى أن أوكرانيا قدمت، في 26 شباط/ فبراير، دعوى ضد روسيا بشأن "نزاع" حول تفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية، وقد بحثت المحكمة في مسالة وجود نزاع يتعلق بالتفسير أو التطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية[3]. وأكدت أوكرانيا أن روسيا ادعت زورا ارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد سكان منطقتي لوهانسك ودونيتسك، وبعدها أعلنت ونفذت "عملية عسكرية خاصة" لمنع الأعمال المزعومة والمعاقبة عليها، وطلبت محكمة العدل الدولية من روسيا تعليق هجماتها على الفور، ووقف جميع العمليات العسكرية، لأنها كانت تستند إلى هدف موسكو المعلن والمتمثل في منع أو معاقبة أوكرانيا بشأن ارتكاب إبادة جماعية. وقد لاحظت المحكمة أنه ، وفقا للمادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية فإنها لا تحدد أنواع التدابير التي يجوز للطرف المتعاقد اتخاذها للوفاء بهذا الالتزام. ومع ذلك، يجب على الأطراف المتعاقدة

---

[1] محكمة العدل الدولية تأمر روسيا بوقف غزوها لأوكرانيا، الأربعاء، 16 مارس 2022، صحيفة اليوم السابع نقلا عن سكاي نيوز على الرابط التالي: https://cutt.ly/9SDvYQM اطلع عيه يوم 23 مارس 2022م.

[2] راجع الطلب المقدم لمحكمة العدل الدولية من أو كرانيا ضد روسيا في 16 مارس 2022م بعنوان :
.ALLEGATIONS OF GENOCIDE UNDER THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE
(UKRAINE v. RUSSIAN FEDERATION) على الرابط التالي: https://cutt.ly/9SDatvR اطلع عليه يوم 23مارس 2022م. وأيضا أخبار الأمم المتحدة (2022)، منظور عالمي قصص إنسانية، محكمة العدل الدولية تصدر حكما يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا، السلم والأمن 16 مارس 2022م على الرابط التالي: https://cutt.ly/tSD0Z99 اطلع عليه في 23 مارس 2022م.

[3] ICJ.org,p28-47.

تنفيذ هذا الالتزام بحسن نية مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية ، ولا سيما المادتان الثامنة والتاسعة ، وكذلك ديباجتها عملاً بالمادة الثامنة من الاتفاقية ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يعتبر أن الإبادة الجماعية تحدث في أراضي طرف متعاقد آخر "أن يدعو الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما يعتبرون المناسبة لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ". بالإضافة إلى ذلك، عملاً بالمادة التاسعة، يجوز لمثل هذا النزاع التعاقدي أن يعرض على المحكمة ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو الوفاء بها[1]. ويجوز للطرف المتعاقد أن يلجأ إلى وسائل أخرى للوفاء بالتزامه بمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي يعتقد أن طرفًا متعاقدًا آخر قد ارتكبها، مثل المشاركة الثنائية أو التبادلات داخل منظمة إقليمية. ومع ذلك، تشدد المحكمة على أنه في أداء واجبها في منع الإبادة الجماعية، "لا يجوز لكل دولة أن تتصرف إلا في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي"، كما ورد في قضية سابقة رفعت بموجب الاتفاقية (تطبيق اتفاقية المنع وعقوبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2007 (1)، ص 221 فقرة 430)[2].

وينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة بالأفعال "لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" يجب أن تكون متوافقة مع روح وأهداف الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مقاصد الأمم المتحدة هي، في جملة أمور، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية: اتخاذ تدابير جماعية فعالة، لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام، وقمع أعمال العدوان أو غير ذلك من انتهاكات السلام، بشأن تسوية أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم "[3].

لا يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن ادعاءات المدعي إلا إذا انتقلت القضية إلى حيثياتها. في المرحلة الحالية من الإجراءات، يكفي أن نلاحظ أن المحكمة ليس لديها أدلة تثبت ادعاء الاتحاد الروسي بارتكاب إبادة جماعية على الأراضي الأوكرانية. علاوة على ذلك، من المشكوك فيه أن الاتفاقية، في ضوء موضوعها وغرضها، تسمح لطرف متعاقد باستخدام القوة من جانب واحد في أراضي دولة أخرى بغرض منع أو المعاقبة على جريمة إبادة جماعية مزعومة، وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لأوكرانيا حقًا معقولاً في عدم التعرض لعمليات عسكرية من جانب الاتحاد الروسي بغرض منع الإبادة الجماعية المزعومة في أراضي أوكرانيا[4].

وبعد ذلك تناولت المحكمة شرط الصلة بين الحقوق التي تطالب بها أوكرانيا والتدابير المؤقتة المطلوبة.

حيث تدعي أوكرانيا أن هناك صلة واضحة بين الحقوق المعقولة التي تسعى إلى الحفاظ عليها والتدبيرين المؤقتين الأولين اللذين تطلبهما. وعلى وجه الخصوص، فإن التدبيرين المؤقتين الأولين لهما صلة مباشرة بحق أوكرانيا بموجب المادة الأولى في أداء الاتفاقية بحسن نية من قبل أي دولة طرف. وقد وجدت المحكمة بالفعل أن أوكرانيا تؤكد حقًا مقبولاً بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية (انظر

[1] ICJ.org ,p.56
[2] ICJ.org ,p.57
[3] مرجع سابق الفقرة 58.
[4] مرجع سابق الفقرة 59- 60.

الفقرات 50-60) وترى المحكمة، بحكم طبيعتها، أن التدبيرين المؤقتين الأولين المطلوبين من أوكرانيا (انظر الفقرة 14 أعلاه) يهدفان إلى الحفاظ على حق أوكرانيا الذي رأت المحكمة أنه مقبول. فيما يتعلق بالتدبيرين المؤقتين الثالث والرابع اللذين طلبتهما أوكرانيا ، فإن مسألة ارتباطهما بهذا الحق المعقول لا تُطرح ، بقدر ما تكون هذه التدابير موجهة نحو منع أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع القائم أو تمديده أو جعله أكثر يصعب حلها ، وتقديم معلومات عن الامتثال لأي تدبير مؤقت محدد أشارت إليه المحكمة (راجع تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) ، التدابير المؤقتة أمر ميانمار ، 23 كانون الثاني / يناير 2020 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2020 ، ص 24 ، فقرة 61). وتخلص المحكمة، بالتالي، إلى وجود صلة بين حق أوكرانيا الذي رأت المحكمة أنه مقبول والتدابير المؤقتة المطلوبة[1].

وقال ممثل أوكرانيا أنطون كورينيفيتش في جلسة استماع: "يجب أن توقف روسيا الحرب، وللمحكمة دور تلعبه في وقف ذلك". لكن روسيا رفضت حضور جلسات محكمة العدل الدولية للنظر في القضية يومي السابع والثامن من مارس2022م، كما طعنت موسكو في وثيقة مكتوبة، باختصاص المحكمة بشأن مطالبة أوكرانيا. وتؤكد روسيا أن صلاحيات المحكمة لا تشمل تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 وتستند إليها كييف في طلبها، وقد توصلت محكمة العدل الدولية الى استنتاج بشأن الاختصاص الظاهر لها بنظر النزاع وقالت" تخلص المحكمة، للوهلة الأولى، إلى اختصاص بموجبها المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للبت في القضية، وبالنظر إلى الاستنتاج أعلاه، ترى المحكمة أنه لا يمكنها الانضمام للطلب الاتحاد بحذف القضية من القائمة العامة لافتقارها الواضح إلى الاختصاص القضائي[2]. وأوكرانيا وروسيا طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 والتي تتهم كييف موسكو بعرقلتها، وطالبت روسيا رسميًا من المحكمة الامتناع عن الإشارة إلى تدابير تحفظية وشطب القضية من جدول أعمالها، وأكدت أنها لم تمثل أمام القضاة؛ لأنه لم يكن لديها الوقت الكافي للاستعداد، مؤكدة أن هجومها على أوكرانيا هو عمل "دفاع عن النفس"[3].

كما نوهت المحكمة الى جانب خطر التحفظ والاستعجال غير القابلين للإصلاح [4]وقررت أنه للمحكمة وعملا بالمادة 41 من نظامها الأساسي، سلطة الإشارة بصفة مؤقتة تدابير عندما يمكن أن يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق موضوع قضائي الإجراءات أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصلاحها[5]. ومع ذلك، فإن سلطة المحكمة في الإشارة بتدابير تحفظية ستمارس فقط

---

[1] راجع الفقرات 63-64 مرجع سابق.

[2] Conclusion as to prima facie jurisdiction
In light of the foregoing, the Court concludes that, prima facie, it has jurisdiction pursuant.48
.to Article IX of the Genocide Convention to entertain the case
Given the above conclusion, the Court considers that it cannot accede to the Russian .49
Federation's request that the case be removed from the General List for manifest lack of jurisdiction.
I. c .j .org,,48-49. https://cutt.ly/9SDatvR

[3] مرجع سابق.

[4] مرجع سابق الفقرات من 65- 77.

[5] انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه، ص. 24، الفقرة. 64، بالإشارة إلى الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955، العلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

إذا كان هناك إلحاح، بمعنى أن هناك خطر حقيقي ووشيك بأن التحيز الذي لا يمكن إصلاحه سوف

أن تتسبب في الحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. وشرط الاستعجال يتوفر عندما يمكن أن تحدث الأعمال التي يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه "في أي لحظة" قبل تتخذ المحكمة قرارًا نهائيًا في القضية (المرجع نفس، الفقرة 65). ولذلك يجب على المحكمة النظر فيما إذا كان يوجد مثل هذا الخطر في هذه المرحلة من الإجراءات[1]. وتقول أوكرانيا إن هناك حاجة ملحة لحماية شعبها من الضرر الذي لا يمكن جبره بسبب الإجراءات العسكرية التي اتخذها الاتحاد الروسي بذريعة إبادة جماعية. ويؤكد أن غزو الاتحاد الروسي قد أسفر عن العديد بين المدنيين والعسكريين الأوكرانيين، قصف العديد من المدن في جميع أنحاء أوكرانيا، وتشريد أكثر من مليون ونصف من المدنيين الأوكرانيين داخل أوكرانيا وعبر حدودها الدولية. وفي هذا الصدد، تدعي أوكرانيا أن آلاف الأشخاص قد لقوا مصرعهم بالفعل في الصراع وهذا، مع كل يوم يمر، ستفقد المزيد من الأرواح وربما بوتيرة متسارعة المعدل. وتجادل بأن أزمة اللاجئين هي مثال آخر على الضرر الذي لا يمكن إصلاحه مشيرة إلى عدم اليقين من أن هؤلاء الأفراد النازحين سيتمكنون من العودة إلى ديارهم والدائمة الصدمة النفسية التي يسببها لهم الصراع حتى لو تم توطينهم. ويؤكد أن السكان ضعفاء للغاية، حيث يفتقر الكثير منهم إلى الغذاء والكهرباء والماء؛ هذا العام الوضع هش للغاية؛ وأن خطر تفاقم الأزمة حاد. أوكرانيا كذلك يؤكد أن العمل العسكري للاتحاد الروسي يشكل مخاطر بيئية جسيمة، ليس فقط على أوكرانيا ولكن أيضًا بالنسبة للمنطقة الأوسع، في إشارة خاصة إلى المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في أوكرانيا، كما أن الصناعة النووية والدخان السام المنبعث من الهجمات على مستودعات الوقود.

وتقول أوكرانيا إن خطورة الوضع ترضي بشكل لا لبس فيه أن شروط الضرر الذي لا يمكن جبره والضرورة الملحة لفرض تدابير مؤقتة[2]، وعلى الجانب الآخر يرى الاتحاد الروسي، من جانبه، أنه خلافاً لما تؤكده أوكرانيا، فإن الاستعجال يجب ألا يتعلق بالوضع بشكل عام ولكن بحماية الحقوق المنصوص عليها[3]، وبعد أن قرر في السابق أن أوكرانيا يمكنها أن تؤكد بشكل معقول حقها بموجب الإبادة الجماعية وأن هناك صلة بين هذا الحق والتدابير المؤقتة المطلوبة تنظر المحكمة الآن فيما إذا كان يمكن إحداث ضرر لا يمكن إصلاحه لهذا الحق وما إذا كان هناك الاستعجال، بمعنى أن هناك خطرًا حقيقيًا ووشيكًا من حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه على هذا الحق قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. وترى المحكمة أن حق أوكرانيا الذي وجدته مقبولاً (انظر الفقرة 60 أعلاه) من طبيعتها أن الإضرار بها يمكن أن يتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه[4]وفي الواقع، إن أي عملية عسكرية، ولا سيما واحدة على نطاق نفذها الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، يتسبب حتماً في خسائر في الأرواح وإلحاق ضرر عقلي وجسدي وإلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة. وانتهت المحكمة

[1] الفقرة 66 من أمر المحكمة.
[2] مرجع سابق الفقرات 70 -71.
[3] راجع الفقرة 72 مرجع سابق.
[4] راجع الفقرات 73 -74.

الى بيان التدابير الواجب اتخاذها[1]وأكدت المحكمة أنه سبق أن مارست هذه السلطة في عدة مناسبات في الماضي (انظر، على سبيل المثال، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد. ميانمار)، الإجراءات المؤقتة[2]. ورأت المحكمة في هذه القضية وبعد أن نظرت في شروط التدابير المؤقتة التي طلبتها أوكرانيا وظروف القضية، ترى المحكمة أن التدابير التي يتعين الإشارة إليها لا داعي لها تكون مطابقة لتلك المطلوبة[3]. وترى المحكمة، فيما يتعلق بالحالة الموصوفة أعلاه، في انتظار القرار النهائي في القضية، على الاتحاد الروسي تعليق العمليات العسكرية التي يقوم بها بدأت في 24 فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا[4]. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن أوكرانيا طلبت منها أن تشير إلى تدابير تهدف إلى ضمان محاكمة المتهمين لعدم تفاقم النزاع مع الاتحاد الروسي. عندما يشير إلى تدابير مؤقتة، لغرض الحفاظ على حقوق معينة، يجوز للمحكمة أن تشير أيضا إلى تدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو تمديده إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك[5].

وأشارت المحكمة كذلك إلى أن أوكرانيا طلبت منها تحديد تدبير مؤقت، بالطلب للاتحاد الروسي إلى "تقديم تقرير إلى المحكمة بشأن التدابير المتخذة للتنفيذ وأمر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة بعد أسبوع واحد من هذا الأمر ثم على أساس منتظم إلى يتم تحديدها من قبل المحكمة ". ولكن في ظل ظروف هذه القضية، ترفض المحكمة ذلك تشير إلى هذا الإجراء[6]. وفي قراراهم، اتفق القضاة، بالإجماع، على أن يمتنع الطرفان عن القيام بأي إجراء من شأنه أن "يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالته ... أو تعقيد سبل حله

وقد رحبت أوكرانيا بالحكم وعبر عن ذلك الرئيس الأوكراني زيلينسكي والذي وصف القرار ."الانتصار".. العدل الدولية تأمر روسيا بوقف الحرب، واعتبر ان تجاهل موسكو لأمر المحكمة سيعرضها لعزلة دولية

والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة ومبرمة، لكن المحكمة لا تملك وسائل لتنفيذها. وتستند الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في استنتاجاتها بشكل أساسي إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعقب صدور القرار، كتب زيلينسكي على تويتر قائلًا: "انتصرت أوكرانيا انتصارًا تامًا في قضيتها ضد روسيا بمحكمة العدل الدولية. أمرت محكمة العدل الدولية بوقف الغزو على الفور. الأمر مُلزم بموجب القانون الدولي". وقالت القاضية جوان دونوهيو لمحكمة العدل الدولية في لاهاي إن "على جمهورية روسيا الاتحادية فورًا تعليق العمليات العسكرية التي بدأتها في 24 فبراير/ شباط في أراضي أوكرانيا"، بانتظار قرار نهائي في القضية[7].

---

[1] مرجع سابق الفقرات 78- 85.

[2] الأمر الصادر في 23 يناير / كانون الثاني 2020، أي. تقارير 2020، ص. 28، الفقرة. 77.

[3] مرجع سابق الفقرة 80.

[4] مرجع سابق الفقرة 81.

[5] انظر، على سبيل المثال، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على الجميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، التدابير المؤقتة، 7 ديسمبر 2021، الفقرة. 94، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على الجميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، التدابير المؤقتة، 7 ديسمبر 2021، الفقرة. 72).

[6] مرجع سابق الفقرة 82.

[7] زيلينسكي وصف القرار بـ "الانتصار".. العدل الدولية تأمر روسيا بوقف الحرب، التلفزيون العربي بتاريخ 16 مارس 2022م على الرابط التالي: https://cutt.ly/mDh5Bc1 اطلع عليه في 27 مارس 2022م.

الخاتمة:

1. في24 فبراير 2022 أطلقت روسيا هجوما مدمرا على أوكرانيا جوا وبرا وبحرا، الأمر الذي قد يهدد أمن القارة الأوروبية برمتها، بل قد يمتد للعالم بأسره ويهدد السلم والأمن الدوليين، وقد نتج عن هذا النزاع عدة اشكالات قانونية غالبيتها دفعت بها روسيا ماعدا طلب الاجراء التحفظي الذي طلبته أوكرانيا من محكمة العدل الدولية، فقد قدم الرئيس بوتين العديد من الاشكالات القانونية لتبرير هجومه على أوكرانيا. فقد حيث ادعى أن هدفه من العملية العسكرية هو حماية الأشخاص الذين "يتعرضون للتنمر والإبادة الجماعية"، وأنه يسعى إلى "نزع السلاح والأفكار النازية" من أوكرانيا. مع العلم أنه لم تكن هناك إبادة جماعية في أوكرانيا وهي دولة ديمقراطية يقودها رئيس يهودي "فكيف يمكن أن يكون نازيا؟"
2. اتهم بوتين الناتو بتهديد المستقبل التاريخي للأمة الروسية. بتخطيط أمريكي أوروبي عبر ضم أوكرانيا للناتو، وتعتبر روسيا ذلك تهديداً لوجودها، فأوكرانيا تعد منطقة عازلة بين روسيا وأوروبا وبصورة خاصة مجموعة دول أوروبا الشرقية السابقة، التي انضمت الآن إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو). أضف إلى ما سبق، الخوف من فقدان القاعدة البحرية الروسية في شبه جزيرة القرم، التي تمنح الأسطول الروسي في البحر الأسود مدخلا للبحر المتوسط، وهناك عامل آخر للخوف يحرك حملة الكرملين لتقويض ثورة أوكرانيا، يتمثل في امتداد الثورة إلى روسيا. فنجاح ثورة على حدودها قد يشجع مجموعات المعارضة داخل روسيا نفسها، ويعمق إيمانهم بقدرة حشود المتظاهرين على النجاح في مواجهة الحكومات الاستبدادية. لذلك كانت الاستجابة العنيفة من روسيا على الأرض في القرم، وادعائها بأن الثورة تقود إلى الفوضى والفاشية، وهو ما يعد تحذيرا للشعب الروسي نفسه.
3. تم عرض النزاع على مجلس الأمن وفشل في اصدار قرار يدين روسيا بسبب الفيتو الروسي في 25فبراير 2022م بالتالي تم يجوز للجمعية العامة، عملا بقرارها المعنون ''متحدون من أجل السلام'' المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950 (القرار377 (د – 5)، أن تعقد ''دورة استثنائية طارئة'' في خلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين
4. إن تبرير روسيا غزوها لأوكرانيا منذ بدئه بـ"الدفاع المشروع عن النفس" المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. غير دقيق، فنص المادة (4/2) على أنه ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة''. وأورد الميثاق بعض الاستثناءات الضيقة عليه، أهمها حق الدول الطبيعي في استخدام القوة في الدفاع الشرعي. كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه ''على جميع الدول الأعضاء فض منازعاتهم بالطرق السلمية''. غير أن هناك حالتين استثنائيتين، الأولى هي حالة الدفاع الشرعي. حيث ورد

بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون الحق المتوارث (الطبيعي) في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا ما شن هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

5. والاستثناء الآخر هو حيث يفوض مجلس الأمن أو يتخذ تدبيراً قسرياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع في تلك الاستثناءات بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة، وتبقى هذه الاستثناءات، رغم محدوديتها، خاضعة لشروط دقيقة وقيود صارمة بغية قطع الطريق على كل انحراف عن جوهرها أو تعسف في ممارستها.
6. وتبين لنا أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تستند اليها روسيا لاجتياح أوكرانيا بحجة الدفاع الشرعي لا تتوفر شروطها على الحالة الأوكرانية ، فلم تهدد أوكرانيا أمن روسيا ، ولا خطر حال ذي مصدر غير مشروع يهدد روسيا، ولا توجد حالة ضرورة ملحة لتبرير العدوان الروسي ، كما أن رد الفعل الروسي مبالغ فيه ولا يتناسب مع حجم الخطر المزعوم خاصة ، بعدما نشرت روسيا عشرات آلاف العسكريين في أوكرانيا وعلى حدودها، مدعومين بدبابات وطائرات مقاتلة وسفن، وتلويح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ضمنا باللجوء إلى السلاح النووي، وهو ما يؤكد رد الفعل المبالغ فيه وغير المناسب للادعاءات الروسية على أوكرانيا.
7. أما محكمة العدل والتي طلب منها اصدار أمر تحفظي دفعت روسيا بعدم اختصاصها فقد اكدت اختصاصها الظاهر وطالبت روسيا بوقف عدوانها فورا على أوكرانيا وأن لم تستجب للتدابير بالوضع الذي طلبته أوكرانيا، فقد أكدت وقوع ضرر محقق ومؤكد على أو كرانيا وعلى شعبها خاصة المدنيين.

التوصيات:

1. على جميع الدول أن تحاول حل نزاعاتها بالطرق السلمية الموضحة بالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وألا تلجأ الى استخدام القوة لحلها.
2. على مجلس الأمن أن يضطلع بالمهام المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الدول دائمة العضوية ألا تسئ استخدام حق النقض لتحقيق مصالحها فقط وعلى حساب انتهاك مبادئ الامم المتحدة وتهديد السلم والأمن الدوليين.
3. على الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل على تطبيق قرارتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع بمساعدة الدول أعضائه.
4. ان الاستثناءات المقررة لاستخدام القوة لردع أي عدوان وشيك وحال على أي دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة يجب ألا يتم التوسع فيه لعدم تهديد السلم والأمن الدوليين.
5. نوصي جميع دول العالم خاصة الدائمين العضوية بمجلس الأمن الا تسئ تفسير نص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة لخدمة اطماعها وتبرير عدوانها على الدول الأخرى، فمعظم حالات العدوان تم تبريرها بالمادة 51 من الميثاق، وايضا معظم الحالات كان أحد أطرافها دولة دائمة العضوية.
6. على جميع الدول احترام قرارات محكمة العدل الدولية لأنها ملزمة واحترام التدابير الصادرة منها خاصة إذا كان هناك ضرر حال ومحقق الوقوع على الطرف المضرور.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب

1. د. حسام هنداوي: (1994) حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: (2003) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية منشأة المعارف.
3. أسامه مهدى:(2022) بـ «حق الفيتو».. مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار ضد حرب روسيا على أوكرانيا، المصري اليوم، السبت 26فبراير.
4. الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، السلم والأمن، (2022) فيما يجتمع مجلس الأمن بشأن الأزمة الأوكرانية، روسيا تعلن بدء "عملية عسكرية خاصة" في دونباس، بتاريخ 23 فبراير.
5. أخبار الأمم المتحدة، الأمين العام (2022): الهجوم العسكري الروسي خطأ ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وغير مقبول.
6. أخبار الأمم المتحدة (2022)، منظور عالمي قصص إنسانية، محكمة العدل الدولية تصدر حكما يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا، السلم والأمن 16 مارس 2022م.
7. أخبار الأمم المتحدة (2022)، منظور عالمي قصص إنسانية في جلسة لبحث أوكرانيا في الجمعية العامة، تمسّك بميثاق الأمم المتحدة وتذكير بمقاصدها وقراراتها، 23 شباط/ فبراير السلم والأمن.

الرسائل العلمية

8. د. أحمد عبد الونيس على شتا (1986)، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
9. د. ويصا صالح (1975) العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، المجلد الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المقالات:

10. أسباب الحرب بين روسيا وأوكرانيا.. جذور الصراع وتطوراته (2022) الأهرام المصرية عرب وعالم 24 فبراير.
11. أكاديمية DW (2022)"تصويت تاريخي".. الأمم المتحدة تدين الغزو الروسي لأوكرانيا 2مارس.
12. الجمعية العامة للأمم المتحدة تستعد للتصويت على قرار يدين روسيا (2022)، فرنسا 24، الأخبار مستمرة.
13. بي بي سي عربي (2022) روسيا وأوكرانيا: ما سبب الأزمة بين البلدين؟ 22 فبراير/ شباط.
14. بول كيربي(2022) : روسيا وأوكرانيا: لماذا دخلت القوات الروسية إلى أراضي جارتها الأوكرانية وماذا يريد بوتين؟ بي بي سي نيوز8 ديسمبر/كانون الأول 2021 جدّد في26 فبراير/ شباط بي بي سي عربي.

15. روسيا في قفص الاتّهام بشأن أوكرانيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة (2022)، فرنسا24 بتاريخ 28 فبراير.
16. روسيا تقاطع جلسات محكمة العدل الدولية في قضية غزو أوكرانيا، made for minds DW، أخبار، بتاريخ 7مارس 2022م .
17. روسيا وأوكرانيا ما سبب الأزمة بين البلدين؟ (2022) بي بي سي نيوز بتاريخ 22 فبراير.
18. روسيا تحمل أوكرانيا مسؤولية التصعيد... وتبرر عملها العسكري بـ«المادة 51» الشرق الأوسط اون لاين بتاريخ 24فبراير 2022م
19. ريتشارد غالبن (2014) بي بي سي نيوز- موسكو 14 مارس/ آذار بي بي سي عربي.
20. رومان غونشارينكو/ ي. أ: روسيا وأوكرانيا.. نزاع تاريخي ومحطات حرب غير معلنة، made for minds ,DW 25 ديسمبر 2021م.
21. زيلينسكي وصف القرار بـ"الانتصار".. العدل الدولية تأمر روسيا بوقف الحرب، التلفزيون العربي بتاريخ 16 مارس 2022م.
22. سكاي نيوز عربية (2022): الجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب روسيا بإنهاء حرب أوكرانيا– أبو ظبي الخميس3مارس.
23. محكمة العدل الدولية تأمر روسيا بوقف غزوها لأوكرانيا، الأربعاء، 16 مارس 2022، صحيفة اليوم السابع نقلا عن سكاي نيوز اطلع عيه يوم 23 مارس 2022م.
24. محمد الزمزمي: أسباب الصراع بين روسيا وأوكرانيا.. (الحكاية وما فيها)، العين الاخبارية بتاريخ السبت 26فبراير 2022م.
25. د. محمد شوقي عبد العال حافظ (2005): أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، سلسلة بحوث سياسية (149)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو.
26. ي. أ / أ. ح (رويترز) تقرير: قائد رفيع في الناتو يدعو لنشر قوات قتالية شرقي أوروبا، أكاديمية ديو الأخبار بتاريخ 18ديسمبر 2021م.

نصوص قانونية وأحكام:

27. الأمر الصادر في 23 يناير / كانون الثاني 2020، أي. تقارير 2020.
28. الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة (2022)، منظور عالمي قصص إنسانية، الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا Search the United Nations.
29. الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورات الاستثنائية الطارئة.
30. الطلب المقدم لمحكمة العدل الدولية من أو كرانيا ضد روسيا في 16 مارس 2022م.
31. تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على الجميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، التدابير المؤقتة، 7 ديسمبر 2021، الفقرة (72).
32. تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على الجميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) التدابير المؤقت، 7 ديسمبر 2021، الفقرة. 94.

33.ميثاق الامم المتحدة المواد33 و34 الفصل السدس حل المنازعات حلاً سلميا.نص المادة (14) من الميثاق.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

34. ALLEGATIONS OF GENOCIDE UNDER THE CONVENTION ON THE
35. PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE.
36. UKRAINE v. RUSSIAN FEDERATION.
37. Ian Brownlie,(1991) International Law and the Use of Force by States, Oxford: Clarendon Press, New York.
38. I.C.J.16,march 2022.
39. I.C.J.(1962),Reports .
40. I.C.J.,(1978)AEGEAN SEA CONTINENTAL SHELF CASE , (GREECE v .TURKEY) JUDGMENT OF 19 DEC..
41. Schacter (O.M.) ; The enforcement of international judicial and Arbitral dicision,A.J.I.L. ,.
42. Sheng Hongsheng, The Evolution of Law of War, Chinese Journal of International Politics, Vol. 1, no. 2.,
43. Vulcan ;(1947) L'éxécution des décisions de la cour internationale de justice d' aprés la charte des ,N.U.,R.G. D. I. P.,.
44. Yoram Dinstein,(1994) War, Aggression and Self-Defense, 2nd Edition, Grotious Publications, Cambridge University Press .,

ثالثا: روابط على شبكة الانترنت:

45. https://q9r.us/9QtRx.
46. https://q9r.us/GPhws.
47. https://q9r.us/jluKv.

[عنوان الشريط الجانبي]

موقع التعليقات العامة ضمن بنود اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986

The statuts of General comments under Vienna Conventions on the Law of Treaties of 1969 and 1986

د. أشخلف عبد الله

دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان– جامعة محمد الخامس

الملخص:

إن صياغة معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كان بهدف وضع قواعد قانونية ومعايير وضوابط تحتكم إليها الدول أثناء عقد الاتفاقيات الدولية والثنائية، إلا أنه تبين فيما بعد أن الاتفاقية السابقة لم تشر إلى القواعد القانونية التي يمكن أن تحتكم إليها المنظمات الدولية في علاقتها بالدول أو فيما بينها، خصوصا بعدما اكتسبت هذه المنظمات صفة الشخصية الدولية، مما دفع المجتمع الدولي لصياغة اتفاقية فيينا ثانية لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول وبين هذه المنظمات عام 1986. إلا أن المجتمع الدولي لم ينتبه إلى أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان رغم اعتبارها منظمات دولية، إلا أن مجال اشتغالها وولايتها يختلف مع الاتفاقيتان السابقتان نتيجة وجود فروقات كبيرة بين المبادئ المفعلة وبين الأساليب والممارسات المعتمدة وبين طبيعة الوظيفة، مما استوجب ضرورة صياغة اتفاقية فيينا ثالثة لقانون المعاهدات بين الهيئات الدولية والدول وبينها وبين المنظمات الدولية. إضافة إلى العلاقة بين الهيئات الدولية فيما بينها وبين الأفراد والجماعات خصوصا أن الأفراد بدورهم أصبحوا يتمتعون بصفة الشخصية الدولية، وهذا الوضع الجديد فرض منطقه بقوة على المستوى التشريعي والمؤسساتي ككيانات لها خصوصيات تختلف عما يعتمد في القانون الدولي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، تفسير المعاهدات، التعليقات العامة، التوصيات العامة، القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، المنظومة الحمائية الدولية.

Abstract :

The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties was drafted with the aim of setting rules and standards for states to refer to when concluding international and bilateral agreements. However, it turned out later that this convention did not enact rules that international organizations may invoke among themselves or in their relationships with states, especially after these organizations have acquired the status of international legal personality. As a result, in 1986, members of the international community drafted a new Vienna Convention on the law of treaties between international organizations among themselves, and between them and states. However, the international community did not notice that the international human rights bodies, although they are considered as an international organization, their scope and mandate differ with the two previous conventions due to the presence of significant differences between the principles in force, the methods, practices adopted and the nature of its functions. Accordingly, there is a need to draft a new convention on the law of treaties regulating the relationship

between international bodies among themselves and between individuals and groups, especially since individuals, in turn, have acquired the international personality.

This new situation made international bodies impose themselves strongly at the legislative and institutional level as entities with peculiarities that differ from what is stipulated in traditional international law.

Key words: The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties , international organizations, international legal personality, the international human rights, a new convention on the law of treaties, traditional international law.

مقدمة:

إن الحديث عن علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي العام، لا يتعلق بتحديد الطبيعة التبعية بينهما، بل يستلزم التركيز على مدى انطباق نفس المبادئ والقيم والأعراف والقواعد في الممارسة على القانونين السابقين. صحيح أن تحديد طبيعة التبعية يمكن أن تختصر المسافة وتسهل مجالات التطابق. إلا أن المسألة تزداد تعقيدا عندما تعتمد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أساليب وقواعد لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام بشكل عام، ومع قانون المعاهدات الوارد في اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و1986 بشكل خاص.

لذلك فإن هذه الدراسة تحاول الجواب عن **مشكلة رئيسية** يمكن تناولها عبر **التساؤلات التالية**:

إذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، بمثابة مرجع لعقد المعاهدات الدولية بشكل عام، فهل يمكن القول بأن نصوص هاتين المعاهدتين تنطبق عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ وهل اللجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحتكم إلى قواعد قانونية وإجرائية تختلف مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيتين السابقتين؟

في نفس الاتجاه يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وللوكالات المتخصصة وكذلك للجان المعنية وللهيئات الدولية غير التعاقدية. رغم أنه نص عليها في عدة فصول بشكل منفرد أو بالجمع بينها دون التمييز بينها وتحديد طبيعة اختصاصات كل كيان من الكيانات السابقة. كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد حصرت الاتفاقية بعلاقة الدول فيها بينها، لكن اتفاقية فيينا لعام 1986 استدركت النقص الحاصل فيما يتعلق بعلاقة المنظمات الدولية فيما بينها أو بين الدول. وهذه الأخيرة بدورها لم تشر إلى موقع اللجان المعنية أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، باعتبارها جزءا من المنظمات الدولية. علما أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان هي وكالات متخصصة، وهي في نفس الوقت منظمات دولية، والأخذ بهذا المعيار يعني أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان سوف

تكون محكومة بقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1986، على أساس أن هذه الهيئات جزء من المنظمات الدولية، إلا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تميز بين الوكالات المتخصصة واللجان المعنية المنبثقة منها، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل إن اختصاصات هذه "اللجان المعنية" تختلف مع باقي المنظمات والوكالات المتخصصة، وهذه الاختصاصات يمكن أن تثير قضايا غير منسجمة مع القواعد القانونية لاتفاقيتي فيينا السابقتين.

تعتبر التعليقات العامة وسائل مفصلية في مقاربة أهمية هذا الموضوع، سيما أن هذه الوسيلة هي اختصاص موكول للهيئات الدولية، بطريقة توحي أن مجال اشتغالها يفرض ممارسات وأساليب غير مذكورة أو مفصلة في الاتفاقيتين السابقتين لقانون المعاهدات، هذا بالإضافة إلى أن المعاهدتين تعتمد مبادئ وقيم غير منسجمة مع طبيعة ولاية الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا الامر في حد ذاته تحديا تشريعيا وإجرائيا يحمل بعض جوانب التناقض مع القانون الدولي التقليدي. بالإضافة إلى ما سبق يمكن إثارة "الأعمال التحضيرية" و"الأعمال الانفرادية"، وكذلك انتهاء المعاهدات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، كإجراءات واردة في القانون الدولي العام لكنها غير متوافقة مع المنظومة الحمائية الدولية وواقع حقوق الإنسان.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من المنهج الاستقرائي من خلا استقراء بنود ونصوص اتفاقيتي جنيف لسنة 1969و&ç_– لقانون المعاهدات وكذلك ميثاق الأمم المتحدة وعرضها على المعايير المعتمدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ,خصوصا ما يتعلق منها بالتعليقات العامة الواردة بها الى جانب المنهج المقارن من خلال توظيف الأساليب المعتمدة في تفسير القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الانسان بشكل خاص مرورا بالمنهج الاستنباطي من خلال استخلاص الفروقات المعتمدة لتفسير القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان.

خطة البحث:

- **المقدمة**
- **المحور الاول**: التوصيف القانوني للمنظمات واللجان المعنية والوكالات المتخصصة
- **المحور الثاني**: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان
- **المحور الثالث**: موقع الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية لتفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- **المحور الرابع**: دور الأعمال الانفرادية والممارسات الفضلى في تفسير المعاهدات
- **المحور الخامس**: الأساليب المختلفة لتفسير الاتفاقيات الدولية
- **الخاتمة**

المحور الأول: التوصيف القانوني للمنظمات واللجان المعنية والوكالات المتخصصة

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى إمكانية إنشاء فروع تابعة لأجهزة الأمم المتحدة في حالة الضرورة[1]، وهذه الفروع جاءت بصيغة "الوكالات المتخصصة" في المواد 57 و58 و59 و63 من الميثاق، وهذه المواد مرتبطة بعدة مواضيع ومجالات مختلفة، من بينها ما يتعلق بحقوق الإنسان،[2] مما يعني أن اللجان المعنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر وفقا للميثاق جزء من الوكالات المتخصصة.

وأشارت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة كذلك إلى "اللجان" كجزء من الفروع الواردة في الفقرة 2 من المادة 7 من الميثاق، وحصرت هذه المادة اختصاص اللجان بالولاية على حماية حقوق الإنسان. ومن جانب آخر جمعت المادة 70 من الميثاق بين الوكالات المتخصصة واللجان كنوع من الفروع التي لها صفة المنظمات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية. وإذا سلمنا بمنطق الميثاق فإن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تخضع بحكم القانون والواقع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية لعام 1986. لأن خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد ما يهم الوضع القانوني الخاص باللجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات

[1] الفقرة (2) من المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
[2] انظر الفقرة (ج) من المادة 55 والفقرة (2) من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة

الدولية أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام في إطار مرجعية قانونية دولية على غرار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986.

أولاً: موقع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام

أدرج ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول وفيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، اللجان المعنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الوكالات المتخصصة. إلا أنه يمكن التساؤل حول مدى اعتبار المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة واللجان المعنية مرادفات لبعضها البعض؟ وإذا ما كان لكل هيئة من الهيئات السابقة اختصاصات وصلاحيات وارتباطات مختلفة بباقي الكائنات الأخرى المتمتعة بالشخصية الدولية، فهل هذا لا يفرض أن تكون بعض بنود اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و1986 غير منسجمة مع طريقة اشتغال اللجان المعنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان وارتباطاتها بباقي الشخصيات الدولية؟

الجواب عن هذا التساؤل يفرض الرجوع إلى طبيعة المرجعية التي تحتكم إليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، كما يفرض التأكد من طبيعة الوظيفة وارتباطها بكل المكونات والكائنات، إضافة إلى طبيعة الغايات. لان ما يعتبر وسيلة في حقل من الحقوق يمكن أن يكون هدفا في الحقل المقابل، وهذا الوضع يفرض تغيير الأساليب والأولويات كما يفرض تغيير المناهج والقواعد المعتمدة.

ثانياً: موقع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين اللجان المعنية المنبثقة منها، وبين الوكالات المتخصصة باعتبارها فروعا للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلا أن مهامها وأهدافها مختلفة عما هو موكول لهذه الهيئات الدولية. رغم أن هذه الهيئات تعتبر بدورها فروعا لهذه الأجهزة الرئيسية أو تابعة لفروع هذه الأجهزة. لكن على مستوى الممارسة فإن اللجان المعنية عندما تشتغل في موضوع التقارير الدورية فإنها توجه دعوة إلى الوكالات ذات الاختصاصات المرتبطة بحقوق الإنسان[1] وتسميها ب"الوكالات

[1] مثلا منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو... هذه المنظمات تشتغل على مواضيع مرتبطة بشكل مباشر بحقوق الإنسان.

المتخصصة"[1]. تمييزا عن "اللجان المعنية" أو "الهيئات غير التعاقدية" التابعة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان. وتوجيه الدعوة لهذه الوكالات يدخل في إطار التنسيق والتكامل من خلال تقديم بعض الملاحظات بخصوص التقارير الدورية، وليس بإشراك هذه الوكالات في عملية تفسير الاتفاقيات المتعلقة بالتعليقات العامة. لأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد حصرت اختصاص التفسير في ثلاث فواعل: "اللجان المعنية" و"التحكيم الدولي" و"محكمة العدل الدولية". وتعتبر هذه الازدواجية في حد ذاتها لبسا، لأن مجال التدخل يجب أن يحدد بدقة تفاديا لوقوع التناقض أو الاختلاف المفضي لنتائج غير منصفة. إلا أن الاختصاص الموكول للهيئات الدولية يعتبر اختصاصا أصيلا عندما يتعلق الخلاف أو التأويل بمضمون الحقوق والحريات الأساسية. وبخصوص الاختصاص الموكول لهيئة التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية فينحصر في المواضيع المتعلقة بالسيادة أو التقديرات المرتبطة بقدرة الدول لتحقيق بعض الحقوق المرتبطة مع بالإمكانيات المادية والمالية أو المسائل الفنية والتقنية.

المحور الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

تعرف الشخصية القانونية في الفكر القانوني بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. كما تعني من ناحية أخرى قدرة الوحدة المعنية على الإسهام –بما لها من إرادة شارعة – على إرساء قواعد القانون الدولي[2]. هذه القاعدة وإن كانت تمثل جزء من التعريفات المختلفة إلا أنها تعبر عن الخطوط العريضة التي يفترض أن يتمتع بها أي كائن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

أولاً: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تتميز الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على أنها شخصية مشتقة بخلاف الشخصية الأصلية الثابتة للدول بمقتضى القانون الدولي، ويعني ذلك أن المنظمات الدولية تظل محكومة بقواعد قانونية مصدرها إرادة الدول، بحيث تنشأ بموجب اتفاق دولي يحدد حدود شخصيتها وطبيعتها وحياتها في

[1] أنظر على سبيل المثال، الفقرة 5 من المادة 36، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الإسكندرية الدار الجامعية، سنة 1985، ص 40.

ضوء تلك الإرادة المنشئة لها[1]. يمكن القول بأن إرادة الدول في خلق المنظمات الدولية بشكل عام مرتبط بالتأثير المباشر على وظيفة المنظمة وحدود اشتغالها.

إلا أن بعض نصوص الاتفاقيات الدولية رفعت من مستوى هذه الشخصية بحيث لم تعد قانونية فقط بل ارتبطت بالأهلية كما جاء في نص ميثاق الأمم المتحدة "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"[2]. ولقد تكرس ذلك في نص نظام روما الأساسي بحيث "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"[3]. وهذا المستوى فرضه تمتع الأمم المتحدة بولاية على جميع المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والثقافية وحماية حقوق الإنسان، وكذلك ولاية المحكمة الجنائية الدولية على مواضيع لها طابع إنساني وحقوقي. ورغم ذلك فإن الشخصية القانونية لهذه المنظمات تبقى أقل من التي تتمتع بها الدول على اعتبار أنها قابلة للزوال والانتهاء بحكم إرادة الدول، وانتهاء شخصية المنظمات الدولية هو فناء مطلق لأنه ينهي المنظمة وينهي القواعد القانونية التي كانت تحتكم إليها هذه المنظمة، على عكس الهيئات الدولية لحقوق الإنسان التي يصعب إنهاءها، وحتى وإن حدث ذلك، فإنه يصعب إنهاء المرجعية القانونية التي كانت تحتكم إليها، لأن هذه المرجعية لم تتأسس على قاعدة إرادة وقدرة الدول بل هي مرجعية مرتبطة بالطبيعة لا يمكن تقييدها أو التصرف فيها أو نكرانها كما سوف نرى في الفقرة أسفله.

ثانياً: طبيعة الشخصية القانونية للهيئات الدولية لحقوق الإنسان

تتعاظم قدرة الدول وإرادتها في خلق القواعد القانونية الدولية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك الإجراءات المنشئة للمنظمات الدولية، وتنقص قدرتها في صياغة الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك نشأت الهيئات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام.

[1] عبد الله العريان، فكرة التنظيم الدولي: تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان 1 و2، ص 270 و271.
[2] المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] الفقرة (أ) من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإجراءاتها لا يعني أنها واضعة للحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها، ولا يعنى أنها منشأة للجان المعنية المنبثقة منها، وإنما في الواقع يتم استدعاء الدول للاعتراف بهذه الحقوق كأمر واقع يصعب تجاهله أو نكرانه والقبول بهذه اللجان كآليات دولية تمارس الرقابة على المؤسسات الوطنية للدول المعنية. مما يعنى أن القواعد القانونية للاتفاقيات الدولية والتي تعتبر حقوقا أساسية لم تصغ بإرادة الدول، وأن شخصية الهيئات الدولية غير مشتقة من إرادة هذه الدول كذلك. وإن كان القبول بالتعامل والتعاون مع هذه الهيئات يتطلب هذه الإرادة، إلا أن هذه الأخيرة مرهونة بطبيعة نظامها السياسي وقدرته على الانفتاح على المواضيع ذات طبيعة إنسانية وحقوقية في إطار البحث عن الشرعية والمصداقية ودفع الشبهات المتعلقة بممارسة القمع والاستبداد، مما يستنتج منه أن هذه الإرادة في مضمونها لا تبتعد كثيرا عن الإكراه. ويبدوا أن خلق المنظمات الدولية بشكل عام يتوقف عن رغبة وإرادة الدول فقط، في حين أن خلق الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مرتبط بعدة فواعل أخرى غير حكومية من بينها الأفراد والجماعات.

لذلك لا يمكن الحديث عن اشتقاق الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من إرادة الدول فقط، بل هي مشتقة بالأساس من طبيعة المواضيع التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتسهر عليها اللجان المعنية والهيئات الدولية التي لا تشترط رغبة الدولة وإرادتها، لأن الحقوق تعتبر قواعد موضوعية لا يمكن الحديث عن استبدالها إلا في إطار توسيعها وتمددها وارتقائها إلى مستويات أعلى وفق ما توفره الدول من إمكانيات وقدرات وممارسات تفضيلية. لذلك فإن الهيئات الدولية وجدت لأجل حماية هذه الحقوق، وهذه الحماية لا تكون في الغالب موضوع قبول من الدول، بل العكس هو الحاصل بحيث أن الدول رغم مصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقبولها بإجراءات الواردة فيها، إلا أنها غالبا ما ترفض التقارير المنجزة أو القرارات الصادرة عن هذه الإجراءات. والسبب وراء ذلك أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تضع دائما أصبعها على الانتهاكات التي تكون الدول قد ارتكبتها ضد الأفراد والجماعات. وهذا الأسلوب يسبب إحراجا كبيرا للدول يجعلها تتردد قبل الانخراط فيه، وحتى هذا الأخير يكون في كثير من الأحيان بالإكراه وليس بالرغبة والقناعات، تفاديا لاعتبار الدول استبدادية ومنتهكة لحقوق الإنسان. لذلك فإن الحديث عن

الإرادة والرغبة لخلق المنظمات الدولية بشكل عام، يختلف عن الرغبة والإرادة في خلق الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والقبول برقابتها.

ثالثاً: الطبيعة الوظيفية للمنظمات الدولية وللهيئات الدولية لحقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وكذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أدوارا محددة من قبل الاتفاقية. وهذه الوظيفة هي التي تميز هذه الكائنات عن بعضها البعض، وتحدد علاقتها بالدول وفيما بينها. وتبقى المنظمات الدولية العامة والفنية والإقليمية مرهونة بتفعيل المصالح المتفق عليها بين الأطراف. إلا أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان رغم أنها منظمات دولية إلا أن وظيفتها في الغالب ليست تحقيق مصالح متفق عليها بين الدول، وإنما ممارسة الرقابة على الدول التي قبلت بها. لذلك فإن جزء مهم من مهام هذه الهيئات الدولية يعتبر قضائيا، إلى جانب قيامها بتقديم وتلقي التقارير الدورية، والقيام بالزيارات الميدانية، وإجراء التحقيقات وتقصي الحقائق، وإصدار النداءات العاجلة، وهذه الممارسات لا يمكن اعتبارها جزء من مصالح الدول، بقدر ما أنها جزء من واجباتها والتزاماتها. وهذه الإجراءات الأخيرة تسهر على تقييم مدى احترام الدول المعنية لالتزاماتها الدولية، لذلك فإن إرادة الدولة أمام ما تمارسه الهيئات الدولية من الإجراءات السابقة لا يمكن فهمه في إطار رغبة وإرادة هذه الدول وإنما في إطار القيام بالواجب، فتدخلات الهيئات الدولية غالبا ما تثير قضايا تتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدول المعنية، مما يجعل جل هذه التدخلات غير مستساغة أو مستحسنة من قبل هذه الدول، وهذا ما يفسر وقوع ردود فعل من الدول تجاه الهيئات الدولية تصل حد الاتهام، وفي بعض الأحيان تلجئ هذه الهيئات إلى فضح ممارسات الدول عبر إعطاء تصريحات لوسائل الإعلام، الغرض منها كشف الانتهاكات والخروقات التي تكون الدول طرفا فيها، مما يعني إمكانية محاسبتها وفرض الجزاءات[1] عليها، أقلها يتعلق بالتصنيف أو التمثيل في المؤسسات الدولية.

[1] الدعوة إلى تعويض الضحايا أو جبر الضرر أو محاسبة القائمين على إنفاذ القانون من الذين يثبت تورطهم في الانتهاكات والخروقات.

إن طبيعة الوظيفة التي تمارسها المنظمات الدولية بشكل عام والوكالات المتخصصة مقارنة بالهيئات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن تكشف عن جانب مهم من الخلفيات التي تجعل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تلعب دورا أساسيا في تفسير الاتفاقيات الدولية يجعله يختلف عن الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة. فهذه الأخير حريصة على حماية مصالح ومنافع الأطراف "الدول والمنظمات الدولية"، أما الهيئات الدولية لحقوق الإنسان فهي حريصة على حماية "الحقوق والحريات الأساسية".

المحور الثالث: موقع الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية لتفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

هناك عدة أراء فقهية خاصة بوسائل وطرق تفسير الاتفاقيات والمعاهدات، حيث هناك من ركز على نص الاتفاقية وهناك من اعتمد نية الأطراف ومضمون الاتفاقية، وهناك من اعتمد الأعمال التحضيرية ووسائل أخرى، إلا أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 قد حسمت هذا الخلاف، من خلال اعتبار:

أولاً: الأعمال التحضيرية وسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات

إذا تركنا الآراء الفقهية جانبا، فقد حسمت اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات مسألة تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعدما اتجهتا إلى تأكيد منطوق النص كمرجع لتفسير الاتفاقيات حيث نصت على أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها[1]، مع إعطاء معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك[2]، سواء ورد في ديباجة الاتفاقية، أو في الملاحق، أو أي اتفاق سابق أو لاحق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف، أو أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة، وأي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف. إلا أن ذلك غير كافي إذا كان نص الاتفاقية غير واضح

[1] الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[2] الفقرة 4 من المادة السابقة

أو يتضمن غموض، بحيث يصعب الاعتماد على النص لتفسير القصد والمضمون، لذلك فإن اتفاقيتي فيينا أدرجتا وسائل تكميلية لتفسير المعاهدات، ومن بينها "الأعمال التحضيرية"، وهذه الأخيرة يفترض أنها مجموع المراسلات المتبادلة، والإطارات، والخطابات والمذكرات المتبادلة، والإعلانات، ومحاضر الجلسات، التي تسبق الصياغة النهائية للاتفاقية، مما يعني أن بنود الاتفاقية تمر بعدة اقتراحات وردود وملاحظات وتعليقات قبل الاتفاق على نص الاتفاقية النهائي، فعملية التفاوض هي جزء من هذه العمليات التي تحتمل الدفاع عن فرض قواعد قانونية والتنازل في بعض الأحيان عن مواقف وتصورات. لذلك فإن الأعمال التحضيرية هي تعبير عن إرادات الدول في صياغة القواعد القانونية للاتفاقية، مما يعني أن بنود الاتفاقية هي حصيلة التوافق بين إرادات الدول الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة، وهذه الإرادات تعبير عن مصالح الدول سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو غيرها، وهذه الإرادات تكرس مجموعة من القواعد القانونية، وهذه الأخيرة عرضة إما للتغيير بإرادة الدول أو عند وجود خلل يتسبب فيه أحد الأطراف أو التغير الجوهري للظروف أو وقوع تطورات أو أحداث تجعل هذه القواعد غير منسجمة مع هذه المستجدات وغيرها من الأسباب التي يمكن أن تلغي قواعد قانونية كانت جزء من الاتفاقية وتأتي بقواعد أخرى تعويضا عن القواعد القديمة، وهذه القواعد الجديدة يمكن أن تكون مخالفة للقواعد القديمة جزئيا، كما يمكن أن تكون مخالفة لها كليا. وهذا يعنى أن القواعد القانونية التي تحكم الاتفاقيات الدولية بشكل عام قابلة للتغيير والتبديل وفقا لمصالح الدول والتطورات والوقائع والمستجدات، وهذا ما يجعل بعض القواعد القانونية الجديدة متناقضة مع القواعد القديمة. بالمقابل لا يمكن تصور وقوع هذا التطور الجذري بخصوص القواعد القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما سوف نرى في الفقرة أسفله.

ثانياً: موقع الأعمال التحضيرية في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كانت الأعمال التحضيرية جزء من سياقات صياغة الاتفاقيات الدولية بشكل عام، إلا أن القواعد القانونية لهذه الاتفاقيات تفرضها إرادات الدول وقابلة للتغيير والتبديل، إلا أن هذه الواقع لا ينسحب على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن الدول في إطار صياغة قواعد القانون

الدولي لحقوق الإنسان تتعامل في غالب الأحيان مع نصوص تكون معدة سلفا من قبل عدة فواعل مختلفة من ضمنها الأفراد، وإعداد هذه النصوص لا يرتبط بإرادة هذه الفواعل على أساس أن بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا واقعا قائما بذاته ينبغي الاعتراف به، لأنه يتعلق بحقوق مرتبطة بحياة الأفراد وبالكرامة الإنسانية، مما يضفي على هذه البنود صبغة الحقوق الطبيعة والموضوعية، وهذا الوضع لا يسمح بتغيير أو تبديل أو تقييد أو تجزئة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق لم يتم التفاوض بشأن قيمتها القانونية والحقوقية والإنسانية، فهي قواعد قانونية تنصب على حماية حقوق وحريات لا تقبل حتى التنازل عنها من قبل الضحية، وهي في الغالب حقوق ثابتة، وإن حدث أن تغيرت فهي تتغير في اتجاه توسيعها وامتداد مجالها إلى مختلف مجالات الحياة، وإذا كانت هناك تفاوض لصياغة هذه الاتفاقيات، فالأمر يتعلق بمدى قبول الدول لهذه الحقوق والحريات الواردة فيها والتي لا يمكن فصلها عن حياة الأفراد والجماعات. لذلك فإن مسألة البحث عن الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية يمكن الاعتماد عليها لتفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو تفسير المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا، غير واردة كوسيلة أصلية أو تكميلية. وحتى وإن تطلب الأمر تفسير بند من بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فالأمر يعود للخبراء والمقررين الدوليين، ولا يعود للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، مما يعني أن الاختصاص في التفسير يستثني الدول التي عبرت بإرادتها عن قبولها للاتفاقيات، لكن هذه الإرادة لم تكن واسعة في خلق هذه الحقوق أو فرضها، وهذا ما يقلص مساحتها في تفسير بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الأخيرة في الغالب لها طابع اختياري، إلا أن هذه الصفة تنتفي بمجرد المصادقة عليها والقبول بإجراءاتها، مما يجعلها إلزامية وذات أثار قانونية على التشريع والمؤسسات والممارسة.

يمكن للدول أن تتحفظ على بعض بنود أو إجراءات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لكن هذا التحفظ مرهون في الغالب بالجوانب السياسية وفي بعض الأحيان بالجوانب العقائدية، إلى جانب ارتباطه بالزمن السياسي والتاريخي اللذان يفرضان في أخر المطاف الانتصار لمنطق ولفلسفة حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال لجوء الدول لرفع التحفظات أو القبول بالإجراءات بشكل مستمر،

واستعداد الدول للانخراط في المنظومة الحمائية الدولية والرغبة في الحصول على التميل في المؤسسات هذه المنظومة.

المحور الرابع: دور الأعمال الانفرادية والممارسات الفضلى في تفسير المعاهدات

تتقاطع الأعمال الانفرادية والممارسات الفضلى في كونها منبثقة من إرادة دولة معينة، وليست إرادة جماعية، والقصد منها هو إحداث أثار قانونية. إلا أن الأعمال الانفرادية تنبع من خلق وضع قانوني ينظم مصالح ومنافع الدول، والممارسات الفضلى تنبع من رغبة الدولة في تجويد الحقوق والرقي بها إلى مستوى يحقق الأفضل والأحسن والأجود والأسرع.

أولاً: الأعمال الانفرادية ممارسات مكملة لتفسير المعاهدات

يصطلح على التصرفات الانفرادية في إطار العلاقات الدولية، كل تعبير سواء كان صريحا أو ضمنيا عن الإرادة المفردة لشخص واحد من أشخاص المجتمع الدولي، متى كان يرمي إلى ترتيب أثار قانونية معينة، وأيا كان الأمر فإن التعبير الصريح عن الإرادة المنفردة سواء تم كتابته أو بطريقة شفوية.[1] وإن الإعمال الانفرادية الصادرة عن الإرادة المفردة للدولة لم تدرج ضمن مصادر القانون الدولي التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومهما يكن من أمر، فإن هذه التصرفات الانفرادية ازدادت أهميتها خاصة بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية عام 1974، حيث قررت المحكمة في هذا القرار التزام فرنسا بالتصريحات التي صدرت عنها، والتي أخذ فيها على عاتقها عدم القيام مستقبلا بأي تجارب نووية في المحيط الهادي ولهذا تم إدراجها كموضوع على جدول أعمال لجة القانون الدولي لعام 1997.[2]

يمكن القول أن التصرف الدولي هو تعبير إرادي، صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي، تترتب عليه آثار قانونية في إطار القانون الدولي، يكفي أن يتوافر فيه ركن واحد وهو الإرادة، باعتبار انه لا حاجة لاقتران تلك الإرادة بأية عناصر أخرى خارجة عنه، ولما كانت الأعمال القانونية

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005، ص 275.

[2] ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1319.

الصادرة عن أشخاص القانون الدولي تهدف إلي ترتيب آثار قانونية، فإن الإرادة المنفردة التي هي قوام هذا التصرف يشترط فيها أن تكون مسؤولة وأن تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات الدولية، وهو ما يولد الثقة لدى غيرها من الإرادات الأخرى بعدم التحلل عن ما سبق أن أعلنت عنه، وأن تكون مستقلة كذلك عن أية تعبيرات إرادية أخرى صادرة عن شخص أو أشخاص آخرين، بمعنى أن التصرفات الدولية التي لا تنتج آثارها بمفردها لا تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي وإنما من قبيل الاتفاقيات الدولية بمعناها الواسع[1]. وأن تتجه كذلك هذه الأعمال الانفرادية إلى ترتيب آثار قانونية.

وبناء على ما سبق فإن الأعمال الانفرادية تعتبر وسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات الدولية، لأن القصد منها هو إحداث الأثر القانوني الذي يستوجب التزام الدول به.

ثانياً: الممارسات الفضلى تدابير خاصة لتحقيق الإنصاف

تنص كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على تدابير خاصة،[2] إذا نظرنا إليها بنظرة سطحية يمكن أن يفهم منها على أنها تمييز، إلا أن هذه التدابير في مضمونها هي تحقيق المساواة الفعلية، وهذه الأخيرة لا تتحقق بتطبيق القانون وفق قاعدة المساواة "أمام القانون" أو "بحكم القانون"، وإنما وفق قاعدة المساواة "بموجب القانون" والقاعدة الأخيرة هي سبيل للانتقال من العدالة إلى الإنصاف. إن غاية ومضمون هذه التدابير الخاصة يمكن أن تكون نبراسا لانفتاح الدول على فلسفة حقوق الإنسان، وهذا الانفتاح يمكن أن يكون مدخلا لخلق وإبداع ممارسة ترقى بالإنسان إلى مستوى أفضل مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تتناول الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي تعتبر أساسية، لكن مجال حقوق الإنسان يمكن أن يتسع إلى أكثر من ذلك خصوصا أن الحقوق قابلة للتطور عبر الزمن.

تلجأ بعض الدول في تفعيل الحقوق والحريات الأساسية إلى اعتماد ممارسات منسجمة مع منطق الإنصاف، وهذه الممارسات تلقى استحسانا من الأفراد والمنظمات الدولية والدول الديمقراطية، مما

[1] مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1948، ص 65.

[2] انظر على سبيل المثال، المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة 3 و4 من المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يجعلها "ممارسات فضلى" وتعتمد هذه الأخيرة بشكل انفرادي ومستقل يراد بها إحداث أثر قانوني، ولا تكون هذه الممارسات مدرجة ضمن بنود إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو واردة في المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا بشكل واضح ومباشر، إلا أن هذه الممارسات المنتجة لأثر قانوني تتأسس على قاعدة الحقوق والحريات الأساسية التي تحاول الارتقاء بهذه الحقوق من مستوى العدالة إلى مستوى الإنصاف، ومن التمتع بالحق إلى الاستمتاع به، ومن القيام بالواجب إلى التفنن في تقديم الخدمات وتجويدها، وهذه المستويات المتقدمة لا تتضمنها بنود الاتفاقيات ولا تنص عليها، إلا أن الاتفاقيات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشجع عليها، وتحث الدول المتعاقدة على تكييف سياساتها وبرامجها وأساليب عمل مؤسساتها مع فلسفة حقوق الإنسان ومع المبادئ والقيم التي تعبر عن تفعيل روح الحقوق والقوانين الواردة في هذه الاتفاقيات، وذلك مراعاة لمستوى الإمكانيات والقدرات المادية والمالية التي تمتلكها الدول، مع تركيزها على ضرورة استعدادها لجعل حقوق الأفراد غاية وجود المؤسسات ووجود الدول. وذلك لغاية ألا ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها أعباء وتحديات يمكن أن تعرقل السياسات العامة والعمومية للدول، بل ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها سر وجودها وأن حمايتها هي أساس مشروعيتها ومصداقيتها، ولذلك هناك حديث عن وجود دول ديمقراطية فاعلة في حقوق الإنسان بمعنى أنها قادرة على خلق ممارسات يمكنها أن تتجاوز سقف الحقوق والحريات الأساسية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، بحيث ترقى هذه الممارسات لمستوى الاستحسان من قبل المنظومة الحمائية الدولية، وتصبح جزء من أساليب عمل يمكن أن تعتمد من قبل دول أخرى لغاية الحماية أو التجويد أو الارتقاء والسمو، وفي الأخير فإن هذه الممارسات توصف بأنها فضلى حتى وإن كانت في بعض الأحيان جزء من التدابير الخاصة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن الممارسات الفضلى لا يمكن اعتمادها في تفسير الاتفاقيات الدولية كمبرر لاتهام دولة بانتهاك حقوق الإنسان، وإنما تعتمد لتفسير مكامن الخلل في التدابير والبرامج والسياسات التي تعدها الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية، وهذا هو مضمون التعليقات العامة التي تتصدى لها الهيئات الدولية كجزء من الاختصاص الذي يدخل ضمن تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المحور الخامس: الأساليب المختلفة لتفسير الاتفاقيات الدولية

تقوم الدول بصياغة القوانين وتفسيرها في إطار القانون الدولي بشكل عام. وليس هناك جهاز مركزي ملزم بتحمل مسؤولية تفسير المعاهدات أو حكم على القانون الذي يراد تطبيقه، ولكن هناك خيارات عديدة، يمكن تقسيمها إلى جهات دولية قضائية ينطبق عليها القانون الدولي العام، وجهات دولية شبه قضائية التي تشتغل وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي العام

لا يمكن حصر عملية تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في جهة معينة دولية كانت أو وطنية، قضائية كانت أم غير قضائية. كما أن طرق التفسير تتنوع هي الأخرى، ولا يمكن الوقوف على طريقة بعينها. غير أن صدور اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 وما تضمنته من قواعد تعد بمثابة البوصلة التي تحدد للقاضي الدولي النهج، خصوصا عند اختلاف الأطراف.

حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهة التي يجب أن تسهر على مهمة تفسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجوانب القانونية، وأوكلها إلى محكمة العدل الدولية، سواء التي تتقدم بها الأجهزة الرئيسية للهيئة أو فروعها أو وكالاتها المتخصصة[1]، إلا أنه لم يحدد طرق التفسير. إلا أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، قد أخذتا بالتفسير المعتمد على مبدأ حسن النية. بحيث أن التفسير يجب أن يؤسس قبل كل شيء على نص المعاهدة[2]، على اعتبار أن هذا النص هو التعبير الصادق لنية الأطراف، وأن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن المهمة الرئيسية تتمثل في القراءة الجيدة للنص ومراعاة المعنى العادي للألفاظ المستعملة في النص مع بقية نصوص المعاهدة[3]. وهنا يجب الوقوف عند حقيقة أن القواعد القانونية التي يثار حولها نقاش التفسير مرتبطة بشكل مباشر بإرادات الدول التي كانت وراء خلق هذه القواعد القانونية. وأن اتفاقية فيينا أعلاه عندما انتقلت للحديث عن الوسائل التكميلية لم تخرج عن هذه الرغبة والإرادة التي جاءت في خضم الأعمال التحضيرية

[1] الفقرة 1 و2 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
[2] الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 174.

والانفرادية، والاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة، والظروف والملابسات والسياقات والمناخ الدولي وغيرها من العوامل الأخرى التي ساهمت في صياغة بنود الاتفاقية.

إن أية جهة مكلفة بتفسير المعاهدات كيفما كان نوعها سوف تكون حريصة على مراعاة حقوق الدول ومصالحها التي عبرت عنها إرادات الأطراف، مما يجعل الجهات المختصة بالتفسير مضطرة للأخذ بمقاصد ونوايا الدول كأطراف أساسية ساهمت بصياغة القواعد القانونية للاتفاقية سواء كانت شكلية أو موضوعية أو إجرائية.

ثانياً: موقع التعليقات العامة في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تصوغ هيئات المعاهدات "اللجان المعنية" بانتظام تعليقات أو توصيات أو ملاحظات عامة توفر إرشادات للدول حول نطاق تطبيق المعاهدات وكيفية تفسير بعض قضايا حقوق الإنسان وأساليب العمل. إضافة إلى تحديد الإجراءات، وتقديم المشورة للدول بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها للوفاء بالتزاماتها، وتقدم التوضيحات والمعلومات والإرشادات بشأن حقوق معينة والتزامات الدول الأساسية. لذلك فإن هيئات المعاهدات تستخدم التعليقات العامة كأداة للمساعدة في مراقبة وتقييم برامج الحكومة الوطنية وبرامج الأمم المتحدة، ووضع معايير وأهداف لرصد وتقييم التنفيذ، وتوفير نظرة ثاقبة حول الجوانب التي لم تؤخذ في الاعتبار عند تقديم الدول لتقاريرها أو عند صياغة بنود الاتفاقيات، والتي في الغالب تدرج ضمن الجوانب الحقوقية القابلة للتطور الزمني[1]، أو الخاضعة للمفاهيم الضيقة أو الواسعة، أو المرتبطة بالسياقات والظروف والخصوصيات، أو بالعام والخاص، أو بالتقاطعات.

يفهم من خلال بنود الاتفاقيات أن اللجان المعنية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي المختصة لتفسير هذه الاتفاقيات من خلال إصدار التعليقات أو التوصيات العامة[2]، إلا أن هذا الأمر ينطبق عندما يكون مصحوبا أو موازيا لتقديم الدول لتقاريرها الدورية، أي أن اللجان

[1] ورد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعبير "ما ينص عليه القانون" وهذا التعبير يمكن إعطائه نعنى أنه قابلا للتطور عبر الزمن، نفس الشيء ينسحب على المادة 18 من نفس العهد الذي ورد فيه مصطلح "ضرورة".

[2] انظر مثلا المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

المعنية تلجأ لإصدار التعليقات العامة في خضم دراستها لهذه التقارير الدورية. مما يوحى أن التفسير الذي تتصدى له اللجان المعنية مرتبط بفحص هذه اللجان للتقارير الدورية المقدمة من الدول المعنية، مما يعطى لهذه اللجان باعتبارها مؤسسات دولية شبه قضائية مهمة التصدي لتفسير أي لبس يمكن أن يعتري فهم الدولة المعنية لحق من الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو احترام تفعيل المعايير الواردة فيها. كما يمكن للجان المذكورة كذلك إعداد مشروع تعليق عام حول أية نقطة تحتاج إلى التفسير إما لكونها غامضة أو لكون الدول الأطراف تحيد عن مقاصدها أو لكونها أصبحت في حاجة للملاءمة مع السياقات الجديدة تبعا للمتغيرات الدولية والوطنية. ومن تم يطرح مشروع التعليق العام أمام الدول الأطراف وباقي الجهات الفاعلة الأخرى قصد إبداء الرأي.

إلا أن نفس هذه الاتفاقيات توكل مهمة التفسير إلى جهات أخرى غير اللجان المعنية، وهذه الجهات يمكن أن تكون تحكيما دوليا أو محكمة العدل الدولية[1]، لكن اللجوء إلى هذه الجهات القضائية الدولية الأخيرة مرتبط بوقوع خلاف بين الدول فيما بينها حول تفسير بند من بنود الاتفاقيات الدولية. مما يسمح بالقول بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تأخذ بمعيار مزدوج في عملية التفسير، بحيث توكل هذه المهمة إلى اللجان المعنية إذا تعلق الأمر بتفسير مضمون الاتفاقيات في الاتجاهين أي من الأعلى إلى الأسفل أو العكس، ويكون هذا التفسير ملزما لجميع الدول حتى وإن جاء في سياق التعليق على تقرير دوري لدولة معنية. ويوكل من جهة أخرى إلى التحكيم الدولي أو إلى المحكمة العدل الدولية إذا كان التفسير مثار على مستوى القمة، أي فيما بين الدول. بمعنى أن الخلاف حول مضمون الحقوق والحريات الأساسية يحسم من خلال عرضه على اللجان المعنية باعتبارها صاحبة الاختصاص في حسم مسألة تفسير مضمون هذه الحقوق والحريات الأساسية، وأن الخلاف المثار حول الإجراءات المرتبطة بسيادة الدول وبالمراكز القانونية للقائمين على إنفاذ القانون، والذي يفهم على أنه مرتبط بشكل من الأشكال بالتدخل في الشؤون الداخلية فإنه يثار أمام التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، ولهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية

[1] أنظر على سبيل المثال المادة 92 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 30 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والمادة 46 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

لحقوق الإنسان التي نصت على عرض الخلاف حول تفسير على التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية هي الاتفاقيات التي تتضمن إجراء التحقيق وتقصى الحقائق[1] والشكاوى بين الدول، أو النداء العاجل.

مما يعني أن عملية تفسير بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يخضع لأحد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، إذا كان هناك خلاف بين الدول الأطراف، ويخضع للجان المعنية عندما يتعلق الأمر بعلاقة هذه اللجان بالدول. إلا أن هذا الأمر وإن كان محسوما على مستوى بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 لم تشر إليه.

ثالثاً: دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في تفسير المعاهدات الدولية

أنشئت منذ 1950 ثلاث محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، مهمتها وضع حد للانتهاكات المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية، لذلك فإن هذه المحاكم تستأنس بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبالقيم والمبادئ المتعارف عليها دوليا، والتي نصت على أن مهمة تفسير الاتفاقيات تعود إلى الهيئات الدولية ذات الطابع القضائي، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك السلطة في تفسير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[4]. هذه المحاكم أصبحت تتمتع بولاية على حقوق الإنسان في شموليتها، وعلى وجه الخصوص فهي تتمتع بحق تفسير الاتفاقيات المنشئة لها، وهذه الاتفاقيات لا تبتعد كثيرا على ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن الحقوق والحريات الأساسية ذات طابع كوني[5]، ولا تعتد كثيرا بالخصوصيات، كما أنها تسهر على حماية حقوق تعتبر قواسم مشتركة بين كل البشر بغض النظر على اللون أو الجنس أو المعتقد أو الموقع

[1] يمكن لخمس من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل أن تُجري تحقيقات بمبادرة منها إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية على حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف ما.

[2] تنص المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 على أنه "يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة"

[3] المادة 64 من الاتفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، المنعقدة بسان خوسيه، في 22/ 1969/11.

[4] المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد بنيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[5] جاء في ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن حكومات مجلس أوروبا ملزمة بتنفيذ المبادئ والقيم التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاجتماعي أو الجغرافي، مما يجعل هذه الحقوق موضع تدخل أطراف متعددة، إلا أن ذلك لا يعني تعدد الوظائف، فهذه الأخيرة مشتركة بين كل هذه الفواعل بمختلف تشكيلاتها، لأنها جميعا تشتغل لغاية حماية الكرامة الإنسانية ووضع حد للانتهاكات الجسيمة. لذلك يمكن القول بأنه حان الوقت للتفكير في نشأت المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الفكرة ستكون ثمرة المجهودات التي بذلت على مستوى المحاكم الإقليمية، وعلى مستوى الآليات الدولية التعاقدية والآليات غير التعاقدية، لأن كل هذه المؤسسات تتولى مهمة حماية حقوق الإنسان، إلى جانب تفسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخاتمة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة في فترة لم يكن المجتمع الدولي قد شق طريقه إلى عالم التنظيم الدولي، وهذا كان له تأثير في عدم تمييزه بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مع العلم بأن الميثاق تحدث عن إمكانية خلق فروع للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، دون تحديد طبيعة الوظيفة التي يمارسها أي فرع من هذه الفروع، خصوصا أن جزء من هذه الفروع لم يكن قد عرف طريقه إلى الوجود، وعلى رأسها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ورغم أن اتفاقية فيينا لعام 1969، جاءت في خضم وجود جزء مهم من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هيمنة القانون الدولي التقليدي كان له أثره مما جعل الاتفاقية تهمل دور المنظمات الدولية، وهذا ما دفع المنتظم الدولي لعقد اتفاقية خاصة بعلاقة المنظمات الدولية بالدول وفيما بينها سنة 1986، إلا أن الأخيرة بدورها لم تشر إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، رغم خصوصيتها وطبيعة وظيفتها، واختصاصاتها التي تستدعى ضرورة وجود اتفاقية فيينا ثالثة تحدد علاقة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بالدول وبالمنظمات الدولية وكذلك العلاقة فيما بين مختلف الهيئات الدولية والأفراد. وذلك لأن كثير من القواعد القانونية المعتمدة من قبل اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، يمكن ألا تكون منسجمة مع ممارسات وولاية الهيئات الدولية لحقوق الإنسان خصوصا أنها تنظر في قضايا أطرافها غير متكافئة من زاوية المراكز القانونية، كما هناك إشكال يثار حول إنهاء الاتفاقيات الدولية والمؤسسات المنبثقة منها وطبيعة التفاوض في إطار هذه الاتفاقيات، وإمكانية الحديث عن وقوع الغلط أو الغبن أو التدليس، أو إفساد ممثل الدولة أو إرشائه، أو ممارسة الإكراه على الدولة أو ممثليها في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. إلى جانب عدم الأخذ بعدة مبادئ كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمعاملة بالمثل بالمفهوم الواسع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن تحقيق الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لغايات متميزة على مستوى الحماية والتنفيذ والتتبع والتفسير يعتبر توحيدا للجهود وتجميعا للطاقات التي بذلت فيها مجهودات كبيرة وأفضت إلى خلق واقع جديد أفرز وضعا قانونيا مختلفا عما هو وارد في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

و1986، مما يجعل التفكير في صياغة اتفاقية فيينا ثالثة خاصة بالمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان في علاقتها بالدول والمنظمات الدولية وفيما بين هذه المؤسسات الحقوقية والأفراد والجماعات أمرا وجيها ومعقولا وضروريا ومناسبا.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المبادئ والمصادر-، مطبعة للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2005.
2. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1948.
3. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1985.

القوانين والمواثيق الدولية:

4. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
5. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950
6. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965
7. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969
9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
10. الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1981.
11. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول وفيما بينها لعام 1986.
13. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1991.
14. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998.

15. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

المقالات:

16. عبد الله العريان، فكرة التنظيم الدولي: تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد، بدون طبعة، العددان 1 و2.

17. ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

[عنوان الشريط الجانبي]

الدفاع الشرعي وفق منظور القانون الدولي ومدى تطبيقه على الاعتداءات الإسرائيلية

Legitimate defense according to the perspective of international law and the extent of its application to the Israeli attacks.

د. نزار حمدي إبراهيم قشطة

أستاذ القانون الجزائي المساعد في جامعة الشرقية –سلطنة عمان–رئيس قسم القانون العام

د. شادي رباح محمد عابد

أستاذ القانون الدولي الإنساني المساعد أستاذ محاضر في الجامعات الفلسطينية

الملخص:

تناولت الدراسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، لتبيان مدى ضبط ودقة مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ومدى أمكانية استفادة الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق، في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية.وكذلك فندنا ما تقوم به إسرائيل من اعتداءات وتزرعها بأنها في حالة دفاع شرعي، الأمر الذي يكذبه الواقع والقانون الدولي وفق نصوصه التي تنظم حق الدفاع الشرعي.

وفي سبيل ذلك تناول البحث، الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي، وذلك باستعراض حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مبحث أول، ثم في مبحث ثانٍ، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي واقعًا وتطبيقًا، مستعرضين شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي، ومدى شرعية الدفاع الشرعي وفق منظور الاحتلال الإسرائيلي.

مصطلحات الدراسة: الدفاع الشرعي، العدوان، الاحتلال، حق تقرير المصير، المقاومة.

Abstract:

In this study, we discussed the right of legitimate defense in international law, to show the extent of control and accuracy of the concept of the right of legitimate defense in international law. Also, we discern the extent to which the Palestinian people can benefit from the exercise of this right, in the face of Israeli attacks. In other hand, we refuted the aggressions that Israel is doing and cultivating it in a state of legitimate defense, which is belied by reality and international law according to its texts regulating the right of legitimate defense.

To this end, we discussed in this study the legal basis for the right of legitimate defense according to international law, by reviewing the right of legitimate defense in the Charter of the United Nations and in the statute of the International Criminal Court, this in a first topic. Then in a second topic, we dealt the controls for exercising the right of defense Legality according to international law in reality and application, reviewing the conditions for exercising the right of international legitimate defense, and the extent of the legitimacy of

defense Legality according to international law in reality and application, reviewing the conditions for exercising the right of international legitimate defense, and the extent of the legitimacy of legitimate defense according to the perspective of the Israeli occupation.

Study terms: legitimate defense, aggression, occupation, the right to self-determination, resistance.

مقدمة:

لقد نصت القوانين الداخلية والدولية على حق الدفاع الشرعي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ووضعت له ضوابط وشروط، باعتباره استثناء مهم على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن أهم تلك النصوص هي المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بسبب بعض المصطلحات المستخدمة في المادة كانت غير واضحة أدى إلى وجود خلاف فقهي حول مفهومين وتفسيرين للدفاع الشرعي، حيث ذهب الرأي الأول بأن حق الدفاع الشرعي حق للدول والشعوب ولا يقع إلا بحدوث عدوان حقيقي حال، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا الحق لا يقرر إلا للدول فقط، ويمكن أن يحصل حين وجود اعتداء على وشك الوقوع.

مشكلة البحث:

طالما كانت دولة الاحتلال الإسرائيلي تدعي بحقها في استخدام الدفاع الشرعي، وتنكره على الشعب الفلسطيني المحتل، وباقي الدول العربية التي تعرضت لاعتداءات صهيونية متكررة، لذلك تطلب منا الأمر أن نبحث لكي نحاول أن نجيب على **الإشكالية الرئيسية للبحث وهي، ما هو التنظيم القانوني للدفاع الشرعي في القانوني الدولي؟** والتي يتفرع عنه عده **تساؤلات أهمها:**

1. ما هو التفسير السليم للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المنظمة للدفاع الشرعي؟
2. هل الدفاع الشرعي الاستباقي كما تدعيه دولة الاحتلال مسموح به وفق القانون الدولي؟
3. هل يحق للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال استخدام حق الدفاع الشرعي، أم أن هذا الحق مقتصر فقط على الدول؟
4. ما هي الحدود الفاصلة بين الدفاع الشرعي المنسجم مع أحكام القانون، والدفاع الشرعي المتعسف الذي يستخدم كمبرر للاعتداء على دول أخرى؟

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للدفاع الشرعي في القوانين الدولية، للوصول إلى التفسير السليم والصحيح لها، لكي نصل إلى التطبيق القانوني للدفاع الشرعي وفقاً للقانون الدولي.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى مناقشة الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي، واسقاطها على الاعتداءات الإسرائيلية على الدول العربية تحت مسمى "الدفاع الشرعي الاستباقي"، مفندين الادعاءات الصهيونية حول شرعيته، ومؤكدين على أحقية الشعب الفلسطيني بالدفاع الشرعي تجسيداً لحقه في تقرير مصيره.

أهمية البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة اسقاط النصوص القانونية المنظمة للدفاع الشرعي على الاعتداءات الإسرائيلية، لكي نكشف عدم قانونية ادعاءات دولة الاحتلال بأحقيتها في الدفاع الشرعي، مع توضيح الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية، باعتبارها تمارس حقها في تقرير مصيرها، مع أحقيتها بأن تمارس حق الدفاع الشرعي.

خطة الدراسة:

آثرنا أن تكون خطة البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي وفق القانون الدولي.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي واقعاً وتطبيقاً.

المطلب الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: مدى شرعية الدفاع الشرعي وفق منظور الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي:

لا شك أن مفهوم حق الدفاع الشرعي مر بتطورات ومراحل عدة، إلى أن استقر الأمر ووجد أساسه القانوني ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ونظام (روما) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد عُرف حق الدفاع الشرعي بأنه (هو الحق الذي يقرره القانون لدولة، أو لمجموعة دول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، ومتناسبا معها[1].

الأمر الذي سنبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي وفق نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاء حق الدفاع الشرعي للدول منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (51) منه على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو

[1] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973م، ص 113.، كما يعرف كذلك بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة أقاليمها شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حيث يتدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"، د. عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2008، ص: 262.

جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[1].

تعكس هذه المادة استثناء صريحا على الحكم الوارد في المادة (4/2) من الميثاق ذاته، والتي تحظر على الدول اللجوء للقوة المسلحة من أجل تسوية منازعاتها، وفي ذات الوقت تعترف المادة للدول ضحية العدوان المسلح بحقها الطبيعي في التصدي لذلك العدوان وإيقافه بكافة الوسائل المتيسرة لهذه الدولة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، ويشار هنا إلى تأكيد الميثاق بكل وضوح على عدم جواز الانتقاص من ذلك الحق الطبيعي أو إضعافه أو التأثير عليه بأية صورة من الصور، ولنا مثال في ذلك، حينما أستند مجلس الأمن في قراره رقم (661) الصادر في 6 أغسطس 1990م، على حق دولة الكويت وجماعات الدول في الدفاع عن النفس ضد العدوان[2].

يتضح من ذلك أن حق الدفاع الشرعي هو حق احتياطي ومؤقت، وليس مطلق، فهو حق احتياطي لأنه استثناء من القاعدة العامة لتحريم استخدام القوة، وهو حق مؤقت لأنه يمارس في حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للقانون، وهو أخيرا حق ليس مطلق، لأنه يمارس بقدر معين يخضع لرقابة القانون[3].

وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة عند الحديث عن ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

الجدير بالذكر، أنه عند الحديث عن حق الدفاع الشرعي، لابد من التطرق لحق الدفاع الشرعي الاستباقي، وتبيان مدى شرعيته وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

فلا شك بأنه يثار إشكال حول مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، نتيجة للتفسيرات المتباينة لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

فهناك من أخذ بالتفسير الضيق لنص المادة (51)، الأمر الذي يكون معه حق ممارسة الدفاع الشرعي عند وجود اعتداء مسلح أو عدوان دولي، وأن يكون الاعتداء قد وقع فعلا، فيرى أصحاب هذه التفسير، أن المادة (51) من خلال مصطلح (إذا اعتدت قوة مسلحة....) قد قيدت حق الدفاع الشرعي المطلق الذي كان سابقا عرفاً دولياً، ويعرف الاعتداء المسلح بأنه " مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة مستخدمة القوة المسلحة ضد دولة أخرى تشتبك معها في صراع مسلح محاولة بها أن تقهر إرادتها"[4]من خلال التعريف يتضح أن المشرع اشترط وجود اعتداء حقيقي ولا وجود

---

[1] نص برتوكول (جنيف) لعام 1924م، على ذلك الحق في المادة (25) منه، والتي نصت على أن (الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلا في حالة مقاومة أفعال العدوان). كذلك نصت على حق الدفاع المشروع، الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات (لاهاي) لعام 1907م، الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في أحوال حصول حرب برية، فقد جاء في المادة (10) منها على أنه (لا يمكن أن يعتبر عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها).

[2] د. أيمن سلامة، ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق الدولة ضحية العدوان التصدي له بالقوة، منشور على الرابط التالي https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4803&catid=4244&Itemid=172.

[3] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003م، ص 239.

[4] تعريف معجم القانون من مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، ورد في سيف غانم السويدي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي، وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الأمن والقانون، 16، العدد الثاني، 2008، ص: 279.

لمعنى التهديد أو الهجوم المحتمل، طبقاً للمعنى الطبيعي للألفاظ المستخدمة، والذي يجب أن نعتمد عليه في تفسير أي نص، طبقاً لما نصت عليه المادة (1/31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1].

كما يجب أن ننظر إلى الدفاع الشرعي بالتوازي مع تطور القانوني الدولي الذي يدعوا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتأكيد على الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، وهو ما يتماشى مع المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة (2/4) من الميثاق، ويأتي الاستثناء عليها المادة (51) من الميثاق، لذلك فإن الدفاع الشرعي الاستباقي فيه توسيع للاستثناء مخالفاً القاعدة التي تقضي بعدم التوسع في تفسير الاستثناء.

فالشرط القانوني الضروري للممارسة حق الدفاع الشرعي هو وقوع العدوان المسلح، وهكذا يكون الدفاع الشرعي الاستباقي لمنع عدوان متوقع غير جائز[2].

ومن أصحاب هذا الرأي، القاضي فليب جيسيب، حيث يقول: الدفاع الشرعي يمارس فقط في حال وقوع اعتداء مسلح[3]

كما يرى لويس هنكن "أن حق الدفاع الشرعي الاستباقي لا يوجد أساساً له، ويقول قد اتجه واضعو الميثاق إلى استخدام لغة واضحة عبرت بكل دقة على أن الأمم يجب أن تبتعد عن المبادرة بالهجوم بحجة الوقاية أو الاستباق"[4].

وهناك من أخذ بالتفسير الواسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فيرى أصحاب هذا التفسير، بأنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجه تهديد حال أو وشيك الوقوع، بمعنى أنه لا يشترط للممارسة حق الدفاع الشرعي وقوع الاعتداء فعلا، إنما يكفي مجرد التهديد باستخدام القوة، وهو ما يطلق عليه "الدفاع الشرعي الاستباقي أو الوقائي".

ويعرف أصحاب هذا التفسير الدفاع الشرعي الاستباقي بأنه" ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح وشيك أو محتمل الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي...."[5].

وقد استند أصحاب هذا التفسير إلى العديد من الأفكار والأسانيد التي تبرر استخدام الدفاع الشرعي الاستباقي، وهي كون أن الدفاع الشرعي الاستباقي هو عرف دولي قبل أن يتبناه ميثاق الأمم المتحدة[6]، وما يؤكد ذلك المادة (51) " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول" الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة جاءت لتقنين هذا الحق الموروث للدول وتأكيده حسب

---

[1] التي أشارت إلى أن " لا بد من التفسير من خلال المعنى العادي والطبيعي للألفاظ الواردة ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى معاجم اللغة".

[2] د. جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بيروت، دار الفكر الحديث، ص19.

[3] Timothy McCormack, Self-Defense in International Law: The Israel Raid on the Iraq Nuclear Reactor (New York: ST. Martin's Press, 1996), P122-123

[4] عبد المجيد علي علي المبروك، الدفاع الشرعي الاستباقي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 2008م، ص8.

[5] عطا الله عبد العظيم عطا الله، الضربات الاستباقية، رؤيا قانونية، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص11.

[6] Raphael Steenbergh, "The Law of Self-Defence and the New Argumentative Landscape on the Expansionists Side," Leiden Journal of International Law 29 (1996): 43 .

وجهة نظرهم، دون انتقاصه أو تقييده[1]، بمعنى أن المادة (51) لم تكن منشئة لهذا الحق إنما كاشفة له فقط[2]

كما برر أصحاب التفسير الواسع جملة "إذا اعتدت قوة مسلحة" الواردة في نص المادة (51)، على أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويروا أنها لم ترد كقيد أو شرط لحصر الدفاع الشرعي، أي أن الاعتداء المسلح فقط يمثل صورة من الصور العديدة لإباحة ممارسة حق الدفاع الشرعي[3]

إضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا التفسير، بأنه لابد من مراعاة النصوص الجامدة المتغيرات والتطورات التي تحدث في العالم، فليس منطقيا أن تنتظر الدولة المهددة بأسلحة نووية – على سبيل المثال – أن تخترق هذه الأسلحة حدودها، حتى تستطيع ممارسة حق الدفاع الشرعي[4]

ويمكن الرد على هذا القول بأن المشرع الدولي لم يغفل عن ذلك وإنما جعل مواجهة الأسلحة النووية من صلاحيات مجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يجعله ضمن الدفاع الشرعي للدول بإرادتهم المنفردة.

من جانبنا نرى بعد تبيان كل من آراء أصحاب التفسيرين الواسع والضيق، بأنه لا أساس قانوني لحق الدفاع الشرعي الاستباقي، وما الأسانيد التي استند إليها أصحاب التفسير الواسع، ما هي إلا عبارة عن آراء وتحليلات لا تستند لنصوص القانون، بينما جاءت المادة (51) واضحة وصريحة لا تقبل التأويل، حيث ذكرت " إذا اعتدت قوة مسلحة..."، مما يدلل على أنه لا مجال لشرعية الدفاع الشرعي الاستباقي.

فقد حذر البعض من سياسية استخدام حق الدفاع الشرعي الاستباقي، لأن هذه السياسة تشجع الدول على التسلح بأسلحة الدمار الشامل خشية اضطرارها للدفاع الوقائي ضد الإرهاب قبل وقوع أي اعتداء[5].

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي وفق (نظام روما) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فقد جاء على ذكر حق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كسبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية، حيث نصت المادة (31/ج) منه على: أسباب امتناع المسئولية الجنائية ".

بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

---

[1] ممدوح عز الدين أبو الحسني، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015م، ص57.

[2] د. خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية 3، عدد12، 2011م، ص248.

[3] ممدوح عز الدين أبو الحسني، مرجع سابق، ص58.

[4] Ronald Rothwell, "Anticipatory Self-Defence in the Age of International Terrorism," University of Queensland Law Journal 23 (2005): 337.

[5] Michael Byers, War law understanding international law and armed conflict, grorie press; New York, N.Y. 2005, PP.214.

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

يتبين لنا من تلك المادة أن المشرع قد تبنى القواعد التالية:

أولاً: حق الدفاع الشرعي للأفراد دون الدول هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، عكس ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) إذ منح حق الدفاع الشرعي للدول والأفراد علىٍ حد سواء، ولكن هذا لا يعني أن هناك تعارضا بين نص المادة (٥١) من الميثاق والمادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز للدولة المعتدى عليها بحرب عدوانية من قبل دولة أخرى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ولكن ليست هي من تقوم بهذا الدفاع بل يكون ذلك من قبل أفراد ينوبون عنها في رد الاعتداء الواقع عليها، كما إن تطبيق المحكمة للمادة (٥١) من الميثاق يعد تجسيدا لمبدأ التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي، الذي نصت عليه المادة (١٠) من النظام الأساسي.

ثانياً: نجد أن المادة (٣١) من النظام الأساسي نصت على ذات الشروط لقيام حق الدفاع الشرعي حسب ما جاء بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس غيره، كذلك يجوز للمدافع أن يدافع عن أمواله أو عن أموال غيره، أو أية أموال لازمة لإنجاز مهمة عسكرية، شريطة أن تشكل أفعال الاعتداء إحدى الجرائم الدولية – كجرائم الحرب مثلا– التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]،

ثالثاً: أن يكون الاعتداء أما وشيك الوقوع وغير مشروع أو أن يكون قد وقع بالفعل، ولكنه لم ينتهي، أما إذا وقع وانتهى فلا محل لقيام حالة الدفاع الشرعي.

ومما هو جدير بالذكر هنا: أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع في مفهوم الاعتداء، وذهب بعيدا عما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص – أي النظام الأساسي للمحكمة – على جواز أن يكون هناك اعتداء وشيك الوقوع لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهو بخلاف الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن يكون الاعتداء قد وقع ولم ينتهي بعد.

الأمر الذي يعتبر معه تطور خطير، حيث أن الأخذ بفكرة الاعتداء وشيك الوقوع قد يفتح الباب على مصراعيه للتذرع بالقيام بحق الدفاع الشرعي.

[1] مثال ذلك أن يقع الاعتداء أثناء جرائم الحرب على أحد المخازن المهمة كمخازن الأغذية يهدد تدميرها موت الأشخاص جوعا، مما يحق للمدافع استعمال حقه في الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان، ولعله في اعتبار حق الدفاع الشرعي عن الأموال لا يقوم إلا إذا اقترن بإحدى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة هو ما حدث بالفعل أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية من موت آلاف الناس جوعا أو عطشا أو حرا بسبب تدمير منشآت حيوية وممتلكات ضرورية لحياتهم.

كذلك لابد أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لقيام حالة الدفاع الشرعي.

رابعاً: ضرورة التناسب: ما بين التصرف الذي مازال مستمرا أو على وشك الوقوع، وما بين الخطر الذي يهدد الشخص القائم به أو الشخص الآخر أو الممتلكات المراد حمايتها[1].

خامساً: حالة الدفاع الشرعي تسري فقط في حق المدافع الأصلي دون الشريك:

هذا ما نصت عليه المادة (1/31/ج)، حيث قصرت ممارسة حق الدفاع الشرعي على المدافع الأصلي دون الشريك، وهي الحالة التي يشترك فيها الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات المحاربة. الأمر الذي يبرر إدراج حق الدفاع الشرعي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن أسباب موانع المسئولية، كما ذكرنا آنفاً، وبذلك تقتصر ممارسة حق الدفاع على الشخص المنسوب له فعل الدفاع وحده دون غيره من المشاركين له، لأنه كما هو معلوم موانع المسئولية الجنائية ذات طبيعة شخصية لا يستفيد منها إلا الشخص الذي قام بالفعل المدافع وحده، وهو بخلاف الحال في القانون الجنائي الداخلي الذي يعتبر حالة الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة والموضوعية التي يستفيد منها الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي واقعاً وتطبيقاً

لا بد من وجود ضوابط تحكم تطبيق حق الدفاع الشرعي توضح شروطه، والتي من خلالها نستطيع الرد على ادعاءات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحقه في الدفاع الشرعي، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط حق الدفاع الشرعي من خلال تبيان شروط ممارسته في المطلب الأول، ثم نتناول ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي حول حقه في الدفاع الشرعي مفندين تلك الادعاءات من خلال الشروط التي يجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

القاعدة العامة أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل الخلافات في العلاقات الدولية، ولكن كاستثناء وفق مواثيق الأمم المتحدة وقانون المحكمة الجنائية الدولية التي أوضحناها في المبحث الأول يمكن ممارسة الحق، ولكن بشروط يجب احترامها والتي سنتناولها كالتالي.

الفرع الأول: شرط العدوان المسلح

حسب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون الدفاع الشرعي سليما إلى في حالة وجود عدون مسلح والتي جاء فيها " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.."

وبالتالي لا يمكن أن يكون الدفاع الشرعي الاستباقي ضمن المشروعية حسب المادة (51) من الميثاق.

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص368.

ويعد توضيح معنى العدوان أمراً مهماً لفهم المادة (51) من الميثاق، والتي قيدت ممارسة حق الدفاع بوجود العدوان، وقد تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريفه في التوصية رقم 3314، والتي عرفته بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة، ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي شي آخر لا يتطابق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

يتضح من التعريف السابق أن البادئ بالأعمال العدوانية هو من يعتبر المعتدي[1]والملاحظ أن المادة الثالثة من التوصية أنها عددت الحالات التي تعتبر ضمن أعمال العدوان على سبيل المثال لا الحصر مع منح مجلس الأمن إمكانية الحذف أو الإضافة في تلك الحالات.

بناء على ما سبق يرى بعض الفقه[2] –بحق– ضرورة وجود شروط يجب توافرها في الاعتداء لكي تتوافر مقتضيات الدفاع الشرعي وهي:

أولاً: أن يكون الاعتداء مسلح، بمعنى ضرورة استخدام القوة المسلحة أياً كان شكلها سواء كانت براً أو بحراً أو جواً، وبالتالي لا يتوافر حق الدفاع الشرعي في حالة كان الاعتداء سياسي مثلاً دون أن يصل إلى الاعتداء المسلح، والذي يمكن التصدي له عن طريق الوسائل السلمية.

ثانياً: أن يكون العدوان موجوداً وحالاً: حيث أنه لا يجوز استخدام الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان محتمل أو مستقبلي، وهو ما يستفاد من نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي استخدمت مصطلح " إذا اعتدت"، وبالتالي لا يمكن أن يطبق الدفاع الشرعي على العدوان المستقبلي كما حصل في العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عام 1981[3] .

وفي الاتجاه الآخر أثارت هذه الفكرة معارضة البعض[4] حيث أنها تؤدي إلى نتائج غير منطقية، فإلزام الدولة المعتدي عليها بضرورة انتظار تلقي الضربة الأولى، ثم يمكن لها استخدام الدفاع الشرعي، أمر غير مقبول حيث يمكن أن تكون الضربة الأولى مدمرة كالعدوان بالأسلحة النووية أو الذرية.

من جهتنا نرى ضرورة وجود العدوان حالا، وألا يكون عدوان مستقبلي، لاستخدام حق الدفاع الشرعي، مع وجود بعض المرونة في حالة كانت الاعتداء الذي يمكن أن يقع على الدولة المعتدي عليها مدمر، فهنا يمكن أن تقوم بالدفاع الشرعي بناء على فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، مع ضرورة وجود شروط واضحة ومتكاملة لتطبيقه، مع التأكيد على أن المادة (51) من الميثاق لا تبيح الدفاع الشرعي الاستباقي، وبالتالي نحتاج إلى نص قانوني ينظمه بشكل متكامل.

ثالثاً: أن يكون العدوان غير مشروع، بمعنى أن يكون الفعل مجرم وفق القانون الدولي، وأن يكون بالضرورة منسوباً إلى الدولة التي ينفذ في مواجهتها الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يحق للدولة أن تعتدي

---

[1] حسب المادة الأولى والثانية والثالثة من التوصية رقم 3314 الصادرة بتاريخ 1974/12/14، للمزيد راجع د. بودربالة صلاح الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص: 10.

[2] الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص: 210 وما بعدها

[3] استندت حينها دولة الاحتلال على أقوال بعض الفقهاء المنادين بفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، دون أن تدعم وجهة نظرها بأي سابقة دولية واضحة، راجع د محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص: 132.

[4] د. أحمد موسى، " على هامش حق الدفاع على النفس واستعمال الأسلحة النووية، مقال منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص: 2.، د. بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص: 13.

على دولة أخرى في حالة قيام جماعة مسلحة خطف رهائن لتلك الدولة، كما حصل في الاعتداء على لبنان من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير جنديين كان قد خطفهما حزب الله اللبناني عام 2006، وكذلك الاعتداء الإسرائيلي على دولة أوغندا لتحرير مواطنين لها تم اختطفاهم من طرف مجموعة فلسطينية[1].

الفرع الثاني: شرط التناسب

إن فلسفة وجود الدفاع الشرعي لا تعتمد على المعاقبة والانتقام بقدر ما تعتمد على وقف العدوان وردعه، وبالتالي لا بد من وجود حدود للدفاع الشرعي، ومن أهمها وجود التناسب بين العدوان ورد الفعل، بمعنى يجب أن يكون رد الفعل متناسب مع حجم العدوان، والوسيلة المستعملة لرد العدوان متناسبة مع الاعتداء، دون اشتراط أن تكون الوسيلتين متماثلتين.

وبالتالي ليس من المعقول أن يرد على هجوم بالأسلحة التقليدية بأسلحة ذرية، لأن الدفاع الشرعي يتجاوز حدود العدوان، ولا يتناسب معه، باعتبار أن الدمار الذي سينتج على استخدام السلاح الذري لا يتناسب مع النتائج التي سوف تقع من استخدام السلاح التقليدي، ومن جهتنا نرى أن استخدام السلاح الذري أو النووي أو التهديد به لأي سبب كان يعتبر غير مشروع، نظراً للنتائج المدمرة المترتبة عليه، ولأنه يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

الجدير بالذكر أن المادة (51) من الميثاق لم تضع معايير قياس التناسب وشروطه، الأمر الذي يفتح المجال للتفسير الواسع للتناسب بشكل غير منضبط، لذلك نناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة معالجتها وتنظيمها وعدم تركها للعرف الدولي[2].

ويضيف البعض ضرورة أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتاً، باعتبار أن المادة (51) من الميثاق اشترطت ابلاغ مجلس الأمن بوقوع العدوان، وفي هذه الحالة يجب أن تتوقف العمليات العسكرية، الناشئة عن الدفاع الشرعي، مباشرة بعد اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وذلك يدل على أن الدفاع الشرعي حق مؤقت وليس بديلاً لتدابير الأمن الجماعي المتخذة من طرف مجلس الأمن، فالدفاع الشرعي ينتهي حيث يبدأ مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

وأخيراً يجب أن يبقى رد الفعل باستعمال القوة العسكرية، محصوراً في رد العدوان، وألا يتعدى إلى احتلال بعض مناطق الدولة المعتدية، أو بقصد انشاء منطقة عازلة لتكون في مأمن من الاعتداء،

---

[1] د. بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص: 14، د. عتل حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص:105.

[2] د. محمد خيري بنونة، القانون الدولي للطاقة النووية، مؤسسة دار النشر، القاهرة، 1971، 176.، د. عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص: 262.

[3] التي جاء فيها " إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،

[4] د. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 431.

وهذا ما ادعته دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على لبنان عام 2006، والمتمثل في ضرورة ابعاد عناصر حزب الله عن الحدود لحماية نفسها من تدخل العناصر داخل حدودها.

المطلب الثاني: مدى شرعية الدفاع الشرعي وفق منظور الاحتلال الإسرائيلي

تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي أنها تمارس حق الدفاع الشرعي في اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني أو الاعتداءات الأخرى على لبنان أو سوريا أو العراق، اعتماداً على فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول، ومن جهة أخرى نؤكد على أحقية الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال بممارسة الدفاع الشرعي بكافة الطرق الممكنة، والذي سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرؤية الإسرائيلية للدفاع الشرعي

تتبنى دولة الاحتلال الإسرائيلي مبدأ "الحدود الأمنة"، وتبرر عدوانها على الشعب الفلسطيني وكذلك في قصفها للمفاعل النووي العراقي، وعدوانها على لبنان عام 2006، بما يسمى حق الدفاع الشرعي الاستباقي.

حيث أن الحروب المدمرة التي شنها الجيش الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني والتي نتج عنها استشهاد وجرح الألاف وتشريد مئات الألاف، تبررها دولة الاحتلال بحقها في الدفاع الشرعي الاستباقي، والمكرس –من وجهة نظرها– في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويرى أغلب الفقه–بحق– أن الدفاع الشرعي الاستباقي لا شرعية له[1]، ويتعارض مع أغلب المواثيق الدولية، حيث حصر المجتمع الدولي حق الدفاع الشرعي حسب المادة (51) بوجود عدوان مسلح، ولم يسمح باستخدامه في الحالات الأخرى إلا في إطار نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة حسب الفصل السابع من الميثاق[2]

ومن أهمهم الفقيه KUNZ، الذي يرى بأن الحرب الاستباقية ليس لها أي أساس قانوني في القانون الدولي، لأن الحق في الدفاع الشرعي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة وجود عدوان حقيقي موجود وحالاً، ولا يمكن تأسيس الدفاع الشرعي الاستباقي على أسس سياسية أو أخلاقية فقط[3].

الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية كانت قد نفت وجود لمفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي، وذلك من خلال قضية "مضيف كورفو"، بين بريطانيا وألبانيا عام 1949، وقضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في "نيكاراجوا"، ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986، والتي أكدت من خلالهما على عدم شرعية الدفاع الشرعي الاستباقي ولا وجود للدفاع الشرعي إلا في حالة وجود عدوان مسلح[4].

---

[1] للمزيد راجع زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، 605 وما بعدها.

[2] د. عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص: 268.

[3] د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص: 606

[4] Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi –Ouzou, Thèse de Doctoraten Droit, p28

حتى لو فرضنا جدلاً بشرعية الدفاع الشرعي الاستباقي، فلا يوجد شرط التناسب كأحد أهم الشروط لشرعية الدفاع الشرعي، حيث أسفرت الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني إلى نتائج كارثية في الأرواح والممتلكات، كما استخدمت آلات حربية مدمرة وغير مسموح فيها دولياً، وهذا يؤكد بوضوح خرق أحكام المادة (51) من الميثاق، وذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع المستعملة مع خطورة الاعتداء، لا كماً ولا نوعاً، والاستمرار باستخدام القوة حتى بعد انتهاء مصدر الاعتداء[1].

الأمر الذي يحول " الدفاع الشرعي" حسب معتقدات دولة الاحتلال إلى انتقام وثأر، فحق الدفاع الشرعي ينتهي بانتهاء الاعتداء، وهو ما لم تلتزم به دولة الاحتلال على فرض أنها يحق لها الدفاع الشرعي بمفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي.

كما تفرض المادة (51) من الميثاق على الدول التي تستعمل حق الدفاع الشرعي السماح لمجلس الأمن بالتدخل للقيام بالإجراءات القانونية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما لم يتحقق في أغلب الحروب التي شنتها دولة الاحتلال، مما يؤكد كذلك على خرق لأحكام المادة (51) من الميثاق، وعدم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي قتلت وهجرت ودمرت.

الفرع الثاني: أحقية الشعب الفلسطيني في استعمال الدفاع الشرعي

تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي بحقها في الدفاع الشرعي في ضل الحروب المتكررة على الشعب الفلسطيني، كيف يعطى هذا الحق لها ولا يعطى للشعب الفلسطيني وهو الواقع تحت الاحتلال؟

وقد أكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية على حق مقاومة المحتل وشرعيته، ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1907 ولائحة الحرب البرية المرفقة، واتفاقيات جنيف الأربع، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وكذلك قرار تعريف العدوان الصادر عام 1974 الذي ينص على " لا يمكن أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال" وذلك باستخدام الطرق المسلحة حسب مفهوم القرار[3].

كما أكدت المادة (51) من الميثاق على أن يكون العدوان مسلح كشرط لممارسة الدفاع الشرعي، والذي يتمثل في حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير، وبالتالي الاحتلال وفق ذلك يكون بانتهاك حق دولة أخرى بالقوة في تمتعه باستقلاله السياسي أو حقه في تقرير مصيره، وبهذا الوصف تكون "إسرائيل" دولة احتلال ومازالت[4].

بناء على ما سبق وباستمرار دولة الاحتلال بالسيطرة على أراضي الشعب الفلسطيني وحرمانه من تقرير مصيرة فإنها تعتبر خرقت المواثيق والقرارات الدولية، والتي يجب أن تحاسب عليها، ولكن باعتبار أن قرارات الأمم المتحدة لا تتمتع بإلزامية قانونية طالما لم يوافق عليها في مجلس الأمن نتيجة استخدام

---

[1] د. عبد الرحمن، بدرية بسام، الحرب الإسرائيلية (2008-2009)، على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القدس، 2011، ص: 33

[2] مثل القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/18، والقرار رقم 3103 بتاريخ 12-12-1973، للمزيد راجع رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2005.

[3] د. عدنان الحجار، د. علاء مطر، د. يوسف الحساينة، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة المقاومة الفلسطينية، منشور على الرابط التالي: تاريخ الولوج 2021/8/22

[4] https://www.researchgate.net/publication/336487075_hq_aldfa_alshry_fy_alqanwn_aldwlyt_halt_almqawmt_aflstyny

حق الفيتو من الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من حق الشعب الفلسطيني أن يقرر مصيره واستخدام كافة الوسائل المتاحة للدفاع الشرعي عن وطنه[1]، مع التأكيد على أن حق تقرير المصير لا يسقط بالتقادم.

في نفس السياق يحق للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال مقاومة المحتل تحت مفهوم الدفاع الشرعي، باعتبار المقاومة هي المساعدة الذاتية لمواجهة الاحتلال، وأن المجتمع الدولي لم ينجح في بسط حماية للشعب الفلسطيني ومساعدته في نيل كامل حقوقه للوصول إلى الاستقلال الكامل ودحر المحتل[2].

الجدير بالذكر أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تدعي بأن حق الدفاع الشرعي غير مقرر للشعوب بل للدول فقط، وسندهم في ذلك أن المادة (51) من الميثاق تخاطب الدول وليس الشعوب، وبالتالي يمكن لها أن تهرب من الالتزامات الدولية الملقاة عليها باعتبارها دولة احتلال[3].

ويمكن الرد على هذا القول بأن الاحتلال بجميع أشكاله سواء كان جزئي أو كلي يؤدي إلى مصادرة حق الشعب الأصلي في تقرير مصيره ولن يبقى للشعب سوى حق الدفاع الشرعي عن وطنه.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة حين قرر الحق في تقرير المصير والحق في ممارسة الدفاع الشرعي لم يتحدث عن الدول بل عن الشعوب، ومثال ذلك المادة الثانية من الميثاق، والتي أكددت على حق الشعوب المضطهدة في تقرير المصير.

نستنتج مما سبق نتيجة مفادها أن الاحتلال يعتبر شكل من أشكال العدوان والمشكلة لجريمة مكتملة الأركان والتي من خلالها يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس كل الطرق لتقرير مصيره، ومن أهمها المقاومة الشعبية كشكل من أشكال الدفاع الشرعي.

ونتيجة لفشل الحلول السياسية العادلة نتيجة اختلال موازين القوى من دولة الاحتلال والشعب الفلسطيني، فلا يوجد أمام الشعب المحتل إلا استخدام القوة لاستعادة حقوقه، والحرب التي يقوم بها الشعب المحتل تسمى حرب التحرير[4]، والتي عرفها مؤتمر جنيف المنعقد عام 1976 الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني، بأنها " التي توجه ضد المستعمر والمحتل الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير"، فالدفاع الشرعي تطبيق لحق تقرير المصير.

الأمر الذي أدى إلى اعتراف المجتمع الدولي بحركات التحرر الوطني وحقها في تقرير مصيرها، من خلال العديد من القرارات الصادة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[5]، ولا يوجد في القانون الدولي أي قاعدة تمنع الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها وحقها في الدفاع والكفاح ضد المحتل، ونرى أن

---

[1] من أهم القرارات التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، قرار الجمعية العامة رقم 2672 بتاريخ 1970/12/8، وقرار رقم 2535 1969/12/10، والقرار رقم 3236 بتاريخ 1974/11/22.والقرار 3376 بتاريخ 1975/11/10.

[2] للمزيد راجع يوسف محمد القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، دار الجليل، الأردن، 1983، ص: 209.

[3] حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضل قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1991، ص: 101.

[4] د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، بيروت، 1998، ص: 137.

[5] مثل القرار رقم 2649، والقرار رقم 2787،

الأساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في ممارسة الدفاع الشرعي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2728 الصادر عام 1971، بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أما عن شرعية المقاومة المسلحة الفلسطينية ضد المحتل الإسرائيلي، نقول إنه في ضل صمت المجتمع الدولي والأمم المتحدة على الجرائم الصهيونية، يكون الحق مكفول للشعب الفلسطيني في ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل قرار 2628 لعام 1970، وقرار 3375 لعام 1974.

في نهاية المطاف يتضح لنا أن حق تقرير المصير أحد أهم الأسس القانونية لحق الدفاع الشرعي، وأصبح مبدأ دائم في القانون الدولي وحق من الحقوق الدولية الذي لا يمكن أنكاره، وأن هذا الحق مكفول في إطار القانون الدولي والمواثيق الدولية لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، كما أنه يعتبر من الحقوق الأصلية غير قابلة للتصرف ويجب على جميع الدول أن تحترم هذا الحق.

واحتلال أراضي لدولة أخرى يعتبر عدوان على حقها في تقرير مصيرها، وهذا ما ينطبق على الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة مفادها أن العقبة أمام الشعب الفلسطيني للحصول على حقه في تقرير المصير واستخدام الدفاع الشرعي هي عقبة سياسية وليست قانونية، مرتبطة بالدعم المطلق للولايات المتحدة الأمريكية لدولة الاحتلال.

الخاتمة:

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم الاستثناءات الواردة على استعمال القوة في القانون الدولي، لكنه يحتاج إلى تنظيم قانوني متكامل، لكي يحسم الجدل الخاص بمشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي التي تعتمد عليه دولة الاحتلال في تبرير حروبها، والتي دائماً ما كانت تبرر تصرفاتها أمام المجتمع الدولي بأنها تتعرض للصواريخ وعمليات المقاومة، ونحن نقول للمجتمع الدولي ماذا ستفعلون لو احتلت أرضكم ودنست مقدساتكم وهجر شعبكم.؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات نوجزها على الشكل التالي.

النتائج:

1. الدفاع الشرعي منظم وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكرس في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة
2. الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح حال، وبالتالي الاعتداء وشيك الوقوع لا ينشأ حق الدفاع الشرعي
3. الدفاع الشرعي الاستباقي لا أساس قانوني له في إطار القانون الدولي العام، ويتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة
4. يحق للشعب الفلسطيني باعتباره واقع تحت احتلال والذي هو شكل من أشكال العدوان، الدفاع عن نفسه تجسيدا لحقه في تقرير مصيره.
5. إن رفض المجتمع الدولي لفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي يزيل فكرة التوجه إلى تكوين قاعدة عرفية للدفاع الشرعي الاستباقي.
6. لقد تبين لنا بأن مفهوم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة أعم وأشمل مما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه – أي مفهوم حق الدفاع الشرعي – أُدرج ضمن أسباب الإباحة، بخلاف الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعتبره سببا من أسباب موانع المسئولية الجنائية الذي يقتصر على الاستفادة منه الشخص المدافع الأصلي وحده دون غيره من المساهمين.

التوصيات:

1. نناشد المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة وضع تنظيم قانوني متكامل للدفاع الشرعي، بحيث يسمح لحركات التحرر الوطني بالدفاع الشرعي دفاعاً عن وطنهم بشكل واضح وصريح، مع التأكيد على عدم شرعية ما يسمى "الدفاع الشرعي الاستباقي".
2. يجب الاهتمام أكثر بحق تقرير المصير، بحيث يدرس في المناهج التعليمية للمدارس والجامعات باعتباره يمثل أولوية تعليمية وقانونية.

3. ضرورة وجود تعريف واضح ودقيق لحق الدفاع الشرعي، من أجل الحد من التجاوزات والتذرع بممارسة هذا الحق التي تكون بعيدة كل البعد عن المفهوم القانوني لحق الدفاع الشرعي.
4. يجب النص صراحة على عدم قانونية ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الاستباقي، واعتبار من يتذرع به، كأنه معتدي وليس مدافع.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. د. رفعت، أحمد، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، بيروت، 1998.
2. د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
3. د. موسى، أحمد، " على هامش حق الدفاع على النفس واستعمال الأسلحة النووية، مقال منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962.
4. زهير، الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002،
5. د صلاح الدين، بودربالة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد الثاني، ديسمبر 2019،
6. د.هنداوي، حسام ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضل قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1991
7. د. عطية، جمال الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بيروت، دار الفكر الحديث.
8. د. حسون، خالد عكاب، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية 3، عدد12، 2011م.
9. د.عطا الله، رنا عطا الله عبد العظيم ، الضربات الاستباقية، رؤيا قانونية، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م،
10. د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011،
11. د. حوحو، رمزي، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2005.
12. د.السويد، سيف غانم ي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي، وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الأمن والقانون، 16، العدد الثاني، 2008
13. د. مرسلي، عبد الحق، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018،
14. د. البقيرات، عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2008.
15. د. محمد، عتلم حازم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2002،
16. د. عبد الرحمن، بدرية بسام، الحرب الإسرائيلية (2008-2009)، على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القدس، 2011

17. د. خلف، محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973م.

18. د. جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003م.

19. د. المبروك، عبد المجيد علي، الدفاع الشرعي الاستباقي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 2008م

20. د. أبو الحسني، ممدوح عز الدين الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015م.

21. د موسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،

22. د. بنونة، محمد خيري، القانون الدولي للطاقة النووية، مؤسسة دار النشر، القاهرة، 1971،

23. د. شوقي، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

24. د. ممدوح محمد عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013،

25. د. القراعين، يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، دار الجليل، الأردن، 1983

المراجع الالكترونية

26. د. أيمن سلامة، ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق الدولة ضحية العدوان التصدي له بالقوة، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4803&catid=4244&Itemid=172.

27. د. عدنان الحجار، د. علاء مطر، د. يوسف الحساينة، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة المقاومة الفلسطينية، منشور على الرابط التالي: تاريخ الولوج 2021/8/22 https://www.researchgate.net/publication/336487075_hq_aldfa_alshry_fy_alqanwn_aldwlyt_halt_almqawmt_aflstynyt

ثانياً: المراجع الأجنبية

28. Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi –Ouzou, Thèse de Doctoraten Droit, p28

29. Ronald Rothwell, "Anticipatory Self-Defence in the Age of International Terrorism," University of Queensland Law Journal 23 (2005):.

30. Michael Byers, War Law Under standing international Law and armed conflict, grorie press; New York, N.Y. 2005

31. Raphael Steenbergh, "The Law of Self-Defense and the New Argumentative Landscape on the Expansionists Side," Leiden Journal of International Law 29 (1996):

32. Timothy McCormack, Self-Defense in International Law: The Israel Raid on the Iraq Nuclear Reactor (New York: ST. Martin's Press, 1996)

[عنوان الشريط الجانبي]

أثر التغير المناخي على قضية اللجوء البيئي

The Impact Of Climate Change On The Issue Of Environnemental Asylum

شيماء فاروق سلامه عبد الله

باحثة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية– كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس

الملخص:

إن ظاهرة التغير المناخي أحد أهم الظواهر الطبيعية الناتجة عن المؤثرات الخارجية والعوامل الداخلية خاصة السلوكيات البشرية التي أحدثت خلل في المنظومة البيئية مما ينتج عن التغير المناخي كوارث الطبيعية كالجفاف، الفيضانات، الزلازل، وارتفاع منسوب سطح البحر التي تسبب تهديد استقرار وحياة قطاعات عريضة من السكان في مناطق مختلفة حول العالم خاصة ممن يعانون من ضعف البنية التحتية، إلا أن الدول المتقدمة لن تكون بمعزل عن تهديدات التغير المناخي.

فمن أهم تأثيرات التغير المناخي ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية مما يؤدي إلى زيادة منسوب سطح البحر نتيجة ذوبان الكتل الجليدية مما يهدد اختفاء بعض المدن الساحلية والدول الجزرية.

لذا أصبح التغير المناخي وعواقبه بمثابة أزمة وتحدي كبير يواجه النظام العالمي بأكمله، مما يجعلنا نركز على تأثير التغير المناخي على ظاهرة اللجوء البيئي حيثُ لا يتضمن القانون الدولي قضية اللجوء البيئي ولا يوجد إطار قانوني يكفل حماية السكان عالمًيا بالرغم التحذيرات العالمية التي تتنبأ باختفاء بعض الدول الجزرية مثل جزر المالديف وبنجلادش وسكان المدن الساحلية مثل ميامي (الولايات المتحدة)، الإسكندرية (مصر)، شنغهاي (الصين)، كلها ستضيع تحت أمواج البحر إذا ما ارتفعت درجة حرارة الأرض أربع درجات مئوية.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي ــ اللجوء البيئي ــ الاحتباس الحراري ــ الكارثة.

Abstract :

The phenomenon of climate change is one of the most important natural phenomena resulting from external influences and internal factors, especially human behaviors that have caused an imbalance in the environmental system, which results in climate change as natural disasters such as droughts, floods, earthquakes, and sea level rise That threaten the stability and life of large sectors of the population in the world. Different regions around the world, especially the third world population, who suffer from poor infrastructure, and developed countries will not be isolated from the threats of climate change. The disappearance of some coastal cities and island states, so climate change and its consequences have become a crisis and a major challenge facing the entire global system, which makes us focus on the impact of climate change on the phenomenon of environmental asylum, where international law does not include the issue of environmental asylum and there is no legal framework that guarantees the protection of populations globally despite the warnings The world predicts the disappearance of some island countries such as the Maldives and Bangladesh, and the inhabitants of coastal cities such as Miami (the state The United States), Alexandria (Egypt), Shanghai (China), all of them would be lost under the waves of the sea if the Earth's temperature rose by four degrees Celsius.

Keywords : climate change_ environmental asylum_ global warming_ disaster.

مقدمة:

شهد العالم في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين العديد من الأحداث الدولية التي ربطت بين مصير الشعوب وبعضها البعض, فمنذ العام الأول من العقد الثاني للقرن الحادي والعشرين عصفت الاحتجاجات والثورات بالعديد من الأنظمة في الشرق الأوسط والتي انتقلت بين البلدان العربية فأسقطت النظم السياسية في تونس, مصر, ليبيا, واندلعت الحرب الأهلية في سوريا, ثم الحرب التجارية بين الصين والولايات المتحدة الامريكية التي أدت إلى ضعف النمو الاقتصادي العالمي منذ تولي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب, كما أعلنت الصين عن تفشي جائحة كورونا التي أدت إلى حالة من الركود الاقتصادي، تزامن مع ذلك أزمة الطاقة, والتغير المناخي فاشتدت الأزمة الاقتصادية العالمية.

بالرغم من ذلك استطاعت الانظمة العالمية والمحلية التكيف مع المتغيرات السابقة إلا أن الكارثة التي يوجهها العالم اليوم هي تداعيات الثورة الصناعية والتغير المناخي التي تنذر بكارثة سوف يتعرض لها كوكب الأرض بأكمله، تهدد الجنس البشري وحياة العديد من الكائنات نتيجة ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، فقد بدأت تداعيات التغير المناخي تؤثر على الطقس وتغير درجات الحرارة وزيادة حرائق الغابات، وتعرض العديد من البلدان إلى موجة من البرودة والاعاصير التي دمرت البنية التحتية وسببت خسائر جسيمة في الأرواح.

من هنا أضحت تشير بوادر التغير المناخي إلى العديد من الأزمات التي تتعلق بالسكن، العمل، الغذاء، الصحة، وحتى حياة البشر التي أضحت في خطر كبير نتيجة توقع ارتفاع مستوى سطح البحر وتسلل مياه البحر إلى التربة الزراعية وغرق مدن بأكملها ليس هذا فقط بل يتوقع العديد من العلماء والخبراء اختفاء العديد من الدول الجزرية مثل الفلبين، هايتي، المالديف، هو ما يؤدي إلى زيادة عدد اللاجئين بسبب التغير المناخي بالتالي النظام العالمي أمام كارثة نتيجة التطور الصناعي والثورة الصناعية[1].

مشكلة الدراسة:

تعد أزمة التغير المناخي أحد الكوارث الطبيعية إلا أن السلوكيات البشرية تمثل أحد أهم أسباب التغير المناخي إثر الانبعاثات الحرارية التي أدت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض, كما تعد ضريبة للتطور الصناعي الذي أدى إلى العديد من المشكلات على المستوى الدّولي والمحلي, بالإضافة إلى تأثر العديد من السكان بأزمة التغير المناخي والتي تهدد بقاء عدد كبير منهم في أماكن سكنهم وغذائهم وعملهم مما يؤدي إلى تشريد العديد من السكان نتيجة التغيرات المناخية مما يؤدي إلى تفاقم أزمة اللجوء البيئي، من هنا يدور **التساؤل الرئيسي للدراسة حول:**

[1] أحمد سارير. حماية الدول الجزرية الصغيرة النامية من التلوث وآثار تغير المناخ. موقع لأمم المتحدة. متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/

ما هي تداعيات التغير المناخي على قضية اللجوء البيئي مستقبلاً؟

للإجابة على هذا التساؤل يتفرع منه عدد من **الأسئلة الفرعية:**

1. ما هو التغير المناخي؟
2. ما هي أسباب التغير المناخي؟
3. ماهية اللجوء البيئي؟ وما هو الوضع القانوني "للاجئين البيئيين"؟
4. ما هو أثر ارتفاع منسوب مياه سطح البحر على أعداد اللاجئين البيئيين؟

أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية:**

تسهم الدراسة في التراكم العلمي في حقل العلوم السياسية والاجتماعية حيثُ تناقش الدراسة التغير المناخي وتداعياته المختلفة خاصة تأثيره على قضية اللجوء البيئي، حيث تتناول الدراسة أزمة التغير المناخي وقضية اللجوء البيئي فهما من أهم المفاهيم السياسية.

- **الأهمية العملية:**

تركز الدراسة على أحد أهم الأزمات التي تواجه النظام العالمي "**التغير المناخي**" التي أضحت محل اهتمام العديد من الباحثين ومحل نظر من قبل حكومات العالم خاصة مع ظهور العديد من الكوارث الطبيعية جراء الاحتباس الحراري, كما أن الدراسة تلقي الضوء على واحدة من أهم تداعيات "**التغير المناخي**" ألا وهي "**قضية اللجوء البيئي**" التي لا تحظى بمحل اهتمام المواثيق والقوانين الدولية, حيثُ بات هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في قضية اللجوء البيئي وضرورة وضع إطار عام يحمي اللاجئين البيئيين مع توضيح مراكزهم القانونية في القانون الدولي العام, كما تقدم الدراسة لحكومات الدول أحد أبعاد تداعيات التغير المناخي على المواطنين ومدى الآثار السلبية التي ستضر بحياة السكان, فأزمة التغير المناخي لابد من التعامل بوصفها أزمة عالمية تهدد جميع الأجناس البشرية.

أهداف الدراسة.

1. تحليل ظاهرة التغير المناخي.
2. التركيز على ديناميكية المناخ وأسباب التغير المناخي.
3. تحليل قضية اللجوء البيئي.
4. تحديد المركز القانوني للاجئين البيئيين.
5. إلقاء الضوء على مستقبل اللاجئين البيئيين في ظل الاحتباس الحراري وتغير المناخ.

منهج الدراسة.

اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لتحليل أبعاد ظاهرة التغير المناخي والتعرف على مدى تأثيرها على قضية اللجوء البيئي، حيثُ يعد المنهج الوصفي أحد المناهج التي تستطيع تفسير وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية الحديثة، من ثم الخروج برؤية حول تفسير الظاهرة، ويمكننا من خلاله التعرف على أبعاد أزمة التغير المناخي وتحديد تداعياته على قضية اللجوء البيئي.

تقسيم الدراسة.

سوف تنقسم الدراسة إلى محورين رئيسيين **الأول** يتعلق بتغير المناخ من حيث الإطار النظري وأسباب التغير المناخي، في حين يتحدث المحور **الثاني** عن قضية اللجوء البيئي من حيث الإطار النظري، والوضع القانوني، ومستقبل عدد اللاجئين البيئيين في ظل التغير المناخي.

المحور الأول: التغير المناخي: الأبعاد والأسباب

أولاً: الإطار النظري للتغير المناخي.

ثانياً: أسباب التغير المناخي.

المحور الثاني: اللجوء البيئي بين الواقع والمأمول

أولاً: الإطار النظري للجوء البيئي.

ثانياً: الوضع القانوني للاجئين البيئيين.

ثالثاً: مستقبل عدد اللاجئين البيئيين في ظل التغير المناخي.

المحور الأول: التغير المناخي: الأبعاد والأسباب.

تعد ظاهرة التغير المناخي إحدى الظواهر الطبيعية ألا أن العامل البشري يلعب دور كبير الذي أدى إلى خلل في ديناميكية المناخ التي نتج عنها العديد من الكوارث الطبيعية، من المتوقع استمرار موجات الطقس السيء، وتفاقم مستوى الكوارث الطبيعية إلى درجة قد تصل إلى القضاء على الحياة البشرية، من هنا سوف نتناول أبعاد ظاهر التغير المناخي من خلال الإطار النظري، من ثّم معرفة أسباب تغير المناخ.

1. الإطار النظري للتغير المناخي.
2. أسباب التغير المناخي.

أولاً: الإطار النظري "للتغير المناخي".

لكي يمكننا فهم التغير المناخي لا بد من رصد المفهوم من خلال التعريف اللغوي، الاصطلاحي، والإجرائي، وأيضا لابد من التفرقة بين الطقس والمناخ، بالإضافة إلى ضرورة عرض ديناميكية المناخ حتى نتمكن من رصد التغيرات التي طرأت على البيئة مما أدى الى " التغير المناخي".

أ. **تعريف التغير المناخي:**

التعريف اللغوي:

التغير ترجع إلى" غير يغير، تغييرا، فهو مغير، والمفعول مغير، غير رأيه: بدل به غيره غير ثيابه / سلوكه / موقفه / موضوع الكلام / الحقائق، غير الحديث: غير مجراه وبدله – غير الدهر أحواله – غير جلده: تحول، تغير – غير مساره[1].

ترجع كلمة المناخ في اللغة العربية إلى الفعل أناخَ / أناخَ بـ يُنيخ والمفعول مناخ ولها معاني عديدة تعرف على حسب مرادفها في الجملة أناخ الشّخص بالمكان: أقام به واستقرّ[2].

التعريف الاصطلاحي:

"التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث على سبيل المثال، من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، ولكن منذ القرن التاسع عشر أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، يرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز"[3].

لقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) التغير المناخي بأنه: "تغُّير في حالة المناخ والذي يشير إلى أي تغيرات في خصائصها والتي تدوم لفترة طويلة، عادة لعقود أو أكثر، يشير التغير في المناخ على مر الزمن، سواء كان ذلك نتيجة التغير ات الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري"[4].

يمكننا تعريف التغير المناخي"climate change": بأنه ظاهرة عالمية للتحولات المناخية في كوكب الأرض التي تتميز بتغيرات جذرية تمس متغيرات الطقس مثل: درجة الحرارة، كمية الأمطار، سرعة الرياح، معدل حدوث الكوارث الطبيعية (الزلازل والبراكين)، فتحدث هذه التغيرات نتيجة الأنشطة البشرية المصاحبة للنهضة والحضارة الحديثة.

التعريف الإجرائي

من خلال التعريف الاصطلاحي يمكننا الاستدلال على متغيرات التغير المناخي ومؤشرات من خلال رصد المؤشرات التالية:

1. التغير في درجات الحرارة المعتادة.
2. التغير في كمية الأمطار (الجفاف/الفيضانات).
3. سرعة الرياح.
4. معدل حدوث الكوارث الطبيعية(الزلازل/البراكين/الاعصار).

ب) مصطلحات متداخلة مع التغير المناخي "الطقس و الاحتباس الحراري" :

---

[1] معنى التغيير لغة في لسان العرب في معاجم اللغة العربية، المعجم **الوجيز**، متاح على الرابط التالي: https://www.maajim.com/

[2] معنى المناخ لغة في لسان العرب في معاجم اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، متاح على الرابط التالي: https://www.maajim.com/

[3] ما هو تغيير المناخ؟ **موقع الأمم المتحدة**، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/

[4] نجي أمحد عبد الغني، "الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية", **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، العدد الثالث، يوليو 2019.

لمعرفة التغيرات المناخية لابد من التفرقة بينه وبين المفاهيم الأخرى أهمها: الطقس والاحتباس الحراري:

الطقس يعني حالة الجو في أي وقت من الأوقات خلال مدة قصيرة المدى على منطقة محدده بحيثُ يتم رصد درجات الحرارة بمؤشرات تقديرية, أما **المناخ** هو متوسط سنوات طويلة من مراقبة الطقس على العديد من مناطق في العالم وخلال فترة طويلة الأمد, بالتالي نستطيع أن نعتبر أن حالة الطقس هي الوحدة الأولى للتغير المناخي خلال فترة زمنية طويلة الأمد, في حين يشير **الاحتباس الحراري** إلى ارتفاع متوسط درجة الحرارة قرب سطح الأرض، أما **التغير المناخي** فيشير إلى التغيرات التي تحدث في طبقات الغلاف الجوي مثل درجة الحرارة وهطول الأمطار وغيرها من التغيرات التي يتم قياسها على مدار عقود أو فترات أطول[1].

ديناميكية المناخ:

تنتقل الطاقة من الشمس عبر الفضاء عن طريق الإشعاع أو الموجات الكهرومغناطيسية، عندما تصل إلى الأرض يتم اعتراضها بواسطة الغلاف الجوي للأرض الذي يمتص جزءاً صغيراً من الطاقة الشمسية من خلال غازات معينة فيه: كغاز الأوزون وبخار الماء تقدر بحوالي(23%)، كما تعكس السحب وسطح الأرض جزءاً من الإشعاع الشمسي إلى الفضاء تقدر هذه الاشعة حوالي (25%) من الأشعة الساقطة، فمعظم الطاقة الشمسية يتم امتصاصها من خلال سطح الأرض(52% من الأشعة) تتحول إلى طاقة حرارية تلعب دوراً مهمّاً في تنظيم درجة حرارة الأرض[2].

كما تتوقف درجة امتصاص أو عكس الطاقة الشمسية على لون سطح الأرض وطبيعته؛ حيث تمتص الأسطح داكنة اللون والخشنة كمية أكبر من الإشعاع المرئي وتحتفظ بها داخل الغلاف الجوي، بينما تعكس الأسطح فاتحة اللون واللامعة أو الناعمة معظم الإشعاع الساقط عليها خارج الغلاف الجوي، وتؤثر هذه الاختلافات على توزيع درجة الحرارة مما يؤثر على التغير المناخي.

لكن حالة التوازن الطبيعي في درجات الحرارة داخل كوكب الأرض تحدث نتيجة تواجد الغلاف الجوزي وتوازن نسبة مركباته هو ما يحافظ على درجة حرارة الأرض مما يجعلها صالحة للحياة والسكن، لذلك إن درجات الحرار التي تتعرض لها الأرض تسير في دورة متوازنة ومتكاملة كالتالي:

1. تتعرض الأرض إلى أشعة الشمس حيث يتم امتصاصها بواسطة البحار والمحيطات مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض.
2. نتيجة لامتصاص درجة حرارة الشمس تنبعث أشعة حمراء من الأرض.
3. ثم ينعكس جزء من الأشعة الحمراء فيتم تسرب جزء كبير منه إلى خارج الغلاف الجوي فتنخفض درجة حرارة الأرض نسبيًا.

[1] ما هو التغير المناخي؟، **موقع حقوق الانسان**، متاح على الرابط التالي: https://www.thenewhumanitarian.org/

[2] إسلام الزبون. كيف تؤثر الشمس في طقس الأرض، **موقع موضوع**, ١٢ يناير ٢٠٢١, متاح على الرابط التالي. https://mawdoo3.com/

4. أما الجزء الأخر يمنع الغلاف الجوي _ الذي يتكون من (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروز، وبخار الماء) _ من تسربه حتى يحتفظ بدرجة الحرارة اللازمة لحياة الكائنات الحية[1].

بالتالي ديناميكية المناخ تحافظ على درجة حرارة الأرض في المستوى الطبيعي، وحدوث خلل في هذه الدورة يؤدي إلى التغير المناخي وارتفاع درجة حرارة الأرض.

ثانيًا: أسباب التغير المناخي.

إن ظاهرة التغير المناخي ناتجة عن عوامل خارجية وعوامل بشرية، حيثُ أدت العوامل البشرية إلى حدوث خلل في ديناميكية المناخ مما نتج عن ذلك تغير درجة حرارة كوكب الأرض مما تسبب في العديد من الظواهر الطبيعية التي لم نعهدها من قبل فأصبحت مهددة لحياة كافة الكائنات الحية على سطح الأرض، لذا سوف نرصد الأسباب الرئيسية للتغير المناخي وكيف أثرت هذه الأسباب على ديناميكية المناخ.

من أهم الاسباب التي أدت إلى تغيير ديناميكية المناخ النشاطات البشرية التي تتضمن عمليات "**استهلاك الوقود**" التي تسببت في حدوث تغيرات في الغازات المكونة للغلاف الجوي، وتكون غازات الدفيئة التي تشمل غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكسيد النيتروز، والهالوكربونات، وغيرها من الغازات المفلورة التي تؤدي إلى تغير المناخ.

من ضمن أسباب تغير المناخ التلوث الصناعي الواسع النطاق، وإزالة الغابات والتعدي على الأراضي الزراعية واستبدالها بالمنشآت، التوسع في المناطق الحضارية، أيضا زيادة عدد السيارات الحارقة للوقود النفطي، وتلوث البحار والمحيطات وعدم قدرتها على عكس الطاقة الحرارية إلى خارج الغلاف الجوي، قد ساهم ذلك في الحد من القدرة الطبيعية للأرض لإعادة التوازن لدورة الكربون[2].

كما أن الاحتباس الحراري في ذاته ظاهرة طبيعية حيثُ يُحافظ على متوسط درجة الحرارة عند (14) درجة مئوية على سطح الأرض فبدونه قد لا يتجاوز (18-) درجة مئوية, بالتالي تصبح درجة حرارة الأرض غير صالحة لاستمرار الحياة على الكوكب, بالمثل أيضًا ارتفاع درجة حرارة الأرض يعرض جميع الكائنات للهلاك, من هنا "**زيادة تركيزات غازات الاحتباس الحراري الطبيعي**" من أهم أسباب الخلل البيئي المؤدي للتغير المناخي حيث توجد العديد من الأسباب التي أثرت على تركيزات غازات الاحتباس الحراري مما أدت إلى ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض عن المعدل الطبيعي وتشير أغلب التقارير الدولية إن ارتفاع درجة حرارة الأرض بمعدل (1.5) أو (2) درجة مئوية سوف يؤثر على حياة العديد من الكائنات والبشر, فمن أهم هذه الاسباب سببين:

1. **الثورة الاقتصادية والصناعية.**

منذ القرن التاسع عشر تسبب الانسان تزامناً مع الثورة الصناعية وعصر النهضة بارتفاع درجة حرارة الأرض (1.1) درجة مئوية، بسبب الإفراط في معدلات النشاط البشرى الاصطناعي الذي ينتج

[1] صابر محمود عثمان، مقدمة عامة عن التغيرات المناخية، متاح على الرابط التالي: https://www.eeaa.gov.eg/

[2] **المدن وظاهرة تغير المناخ: توجهات السياسات العامة التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2011**, برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الموئل)، 2011.

عنه استخدام كميات كبيرة من الوقود الأحفوري خاصة الفحم، الغاز الطبيعي، والبترول الذي يؤدي إلى الاحتباس الحراري[1].

كما صاحب النهضة الصناعية أساليب حياة تستهلك موارد أكثر من أي وقت قد مضى والتي تتضمن ملوثات الهواء في شكل مواد كيميائية وجسيمات، بما في ذلك "الكربون الأسود", يتم توزيع تلوث الهواء على شكل جسيمات من محركات الديزل حول العالم، التي تصل إلى الأماكن النائية خاصة المناطق القطبية فتهبط على الجليد والثلوج مما يجعل لونها غامق قليلاً، مما يحول من التخلص من الطاقة عبر امتصاصها حيثُ تسهم في ظاهرة الاحتباس الحراري فترتفع درجة الحرارة في المناطق القطبية وتنمو النباتات مما يؤدي إلى مزيد من التعتيم على سطح الأرض بالتالي تفقد المناطق الجليدية وظيفتها في التخلص من الطاقة بفعل الجسيمات الملوثة والنباتات, مما يساهم في زيادة درجات الحرارة الأرض[2].

بالإضافة إلى تشير التقديرات إلى أنه في بداية العصر الصناعي في منتصف القرن الثامن عشر، كانت تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي حوالي 280 جزءًا في المليون (جزء في المليون .(بحلول منتصف عام 2018، ارتفعت إلى 406 جزء في المليون، وإذا استمر حرق الوقود الأحفوري بالمعدلات الحالية، فمن المتوقع أن يصل إلى 550 جزءًا في المليون بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين – بشكل أساسي، مضاعفة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في 300 عام[3].

تعد الصين أولى دول العالم المسببة للانبعاث الحرارى، بسبب كثرة استخدامها للفحم, فانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحرارى عام 2019حيثُ تجاوزت فيها كل الدول المتقدمة والصناعية: كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فهي تساهم بنسبة 27% من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون, كما أن تلك النسبة تعادل في الولايات المتحدة 11% وفي الهند وهى ثالث دولة ملوثة للكون 6.6% وعلى الرغم من أن متوسط الفرد الصيني من الانبعاثات بلغ 11.1 طن عام 2019، في المقابل يبلغ نصيب المواطن الأمريكي 17.6 طن، إلا أن ذلك يرجع إلى زيادة عدد السكان بالصين لنحو أربعة أضعاف مقارنة بالولايات المتحدة.[4]

2. التحضر والمدن الحضرية:

المدن هي محاور اقتصادية وصناعية بالتالي تعتبر أضخم المساهمين في تغير المناخ، نتيجة بعض المظاهر المصاحبة للعمران من تلوث للهواء أو ظاهرة الجزر الحرارية التي تنتج عن احتفاظ الارصفة بالحرارة على سطح الشوارع وتمنع انعكاسها مرة أخرى خارج الغلاف الجوي مما يؤدي إلى ارتفاع درجة

---

[1] Impacts of global warming, **wwf,** Available at: https://www.wwf.org

[2] تلوث الهواء وتغير المناخ: وجهان لعملة واحدة. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح على الرابط التالي: https://www.unep.org/

[3] Climate change widespread, rapid, and intensifying – IPCC, **the IPCC** Available at: https://www.ipcc.ch

[4] عمرو هاشم ربيع، الاحتباس الحراري., هل سيدمر العالم؟، **جريدة الشروق**، متاح على الرابط التالي: https://www.shorouknews.com/

الأرض، أيضًا الانبعاثات الناتجة من السيارات، والمنشآت الصناعية، والبنية التحتية تحبس وتنتج المزيد من الحرارة، المباني العالية تحبس الهواء وتنعكس الإشعاعات إلى الشوارع.

كما أن الخطر يزداد مع زيادة إنشاء المدن الصناعية والتوسع في الحضر على حساب البيئة فأغلبية سكان العالم أصبحوا يعيشون بالفعل في المناطق الحضرية: 55 في المائة من مجموع السكان, سوف ترتفع هذه النسبة مع الزيادة السكانية وعدم كفاية الأراضي الزراعية وندرة المياه إلى (70 %) فيما تحتاج المدن إلى استضافة (3 بلايين) من السكان الإضافيين بحلول عام2050 مما يزيد من أزمة التغير المناخي في ظل العوامل الملوثة والمسببة لارتفاع درجة الحرارة والمصاحبة لعملية التحضر, حيثُ تساهم المدن في إطلاق نسبة تصل إلى 70% من الانبعاثات الإجمالية لغازات الاحتباس الحراري في العالم، كما أن أكثر من 75% من مجموع الطاقة العالمية المتولدة يتم استهلاكها في المدن, بالإضافة أن سكان الحضر هم الأكثر عرضه وتأثرًا بتغير المناخ[1].

من هنا يتضح أن الاحتباس الحراري وتغير المناخ كان نتيجة السلوك البشري والتطور الصناعي الذي أدى إلى ارتفاع درجة حرار الأرض وبرزت مظاهر الاحتباس الحراري، وهو ذوبان الجليد في المحيطين المتجمدين القطبيين الشمالي والجنوبي، مما أدى وسيؤدى لارتفاع منسوب مياه البحار في السنوات المقبلة وقد بدأت بوادره في اختفاء الشواطئ في العديد من المدن حول العالم، وبحلول عام 2050 يتوقع الخبراء زيادة منسوب مياه البحار والمحيطات 100سم^2 مما يهدد باختفاء عدد من الدول الجزرية ويهدد حياة العديد من السكان.

المحور الثاني: اللجوء البيئي بين الواقع والمأمول.

يتضح من المحور السابق الوضع المناخي الذي تشهده الكرة الأرضية بالإضافة إلى مزيد من التدهور في ظل برامج التنمية والصناعة ومحاولة إنعاش الاقتصاد العالمي من أجل تعويض الخسائر التي شهدها العالم في ظل جائحة كورونا متغافلين عن سوء الأوضاع البيئة التي شهدتها مناطق عدة والتي تهدد استقرار العديد من السكان وتنذر بتشريد الآلاف مما يجعلنا نركز على "اللجوء البيئي", من هنا سوف نركز على المحاور التالية:

1. الإطار النظري للجوء البيئي.
2. الوضع القانوني للاجئين البيئيين.
3. مستقبل عدد اللاجئين البيئيين في ظل التغير المناخي.

أولاً: الإطار النظري للجوء البيئي.

إن مشكلة اللجوء البيئي تكمن في عدم وجود تعريف قانوني وفقهي "**للاجئين البيئيين**" مما يترتب عليه غياب المعني والمصطلح من القوانين والمواثيق الدولية، فيعزى اللجوء بصفة عامة إلى الأسباب الشخصية والسياسية كاضطهاد ديني، عرقي، أو بسبب الافكار والمعتقدات، أو الميول الجنسية، أو

[1] من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيُّر المناخ إلى الخطة الحضرية الجديدة، **الأمم المتحدة**، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/

نتيجة عدم قدرة الشخص على العيش في بلده بسبب شعوره بالخوف، فهذه الاسباب جاءت في اتفاقية اللاجئين عام 1951.

كما أن اللاجئ البيئي مهدد بفقد حياته، إثر التغيرات المناخية التي تسببت فيها الدول الصناعية والمتقدمة المدافعة عن حقوق الإنسان، إلا ان مواثيق حقوق الانسان لم يدرج فيها قوانين لحماية أول وأهم حقوق الانسان ألا وهو "**حق الحياة**", من هنا سوف نوضح مفهوم اللجوء البيئي من خلال التعريف اللغوي، الاصطلاحي، والإجرائي.

التعريف اللغوي "اللجوء البيئي":

يقسم التعريف إلى جزئيين:

(**اللجوء**) من الفعل لَجَأَ ولجأ إلى الشيءِ والمكان، ولُجُوءً: لاذ إليه واعتصم به، اللاجئ: من لاذ بغير وطنه فِرارًا من اضطهاد أَو حرب أَو مجاعة[1].

(**بيئة**): وسط: الذي يعيش فيه الإنسان: «البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية»، أيضًا ظواهر وعوامل وقوى خارجية مؤثرة في الإنسان[2].

التعريف الاصطلاحي "اللجوء البيئي":

إن أول استخدام لمصطلح "اللجوء البيئي" جاء في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985 حيثُ ربط بين الخلل البيئي وعدم القدرة على العيش بما يؤدي الى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة، أول من استخدم المفهوم الدكتور عصام الحناوي حيثُ عرف اللاجئ البيئي " بأنهم أشخاص أجبروا على مغادرة مساكنهم بصفة مؤقته أو دائمة بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدى إلى خلل كبير في بيئتهم جعلهم لا يشعرون بالاطمئنان على حياتهم"[3].

كما تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بوضوح من هو "اللاجئ" "إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"[4].

---

[1] تعريف و معنى اللجوء في قاموس المعجم الوسيط, **المعجم الوسيط**, متاح على الرابط التالي: https://www.almaany.com/

[2] تعريف و معنى البيئي في قاموس المعجم الوسيط, **المعجم الوسيط**, متاح على الرابط التالي: https://www.almaany.com/

[3] Etienne Piguet , Climate change and forced migration ,**new issues in refugee Research,** Paper No 153 ,January ,2008, p4.

[4] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين,1951.

بموجب هذه المادة لم يكن يسمح إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل 1 يناير 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ حتي جاءت بروتوكولات 1976 التي ألغت الحدود الجغرافية والزمانية الواردة في الاتفاقية[1].

التعريف الإجرائي "اللجوء البيئي":

من خلال التعريف الاصطلاحي ودراسة اللجوء البيئي يمكن وضع عدد من المؤشرات حتى يتسنى لنا تحديد دقيق للاجئون البيئيون:

1. تعرض عدد من الاشخاص (أي أن اللجوء عملية جماعية وليست فردية) لكارثة.
2. الكارثة تهدد حياة الأفراد بالبقاء والعيش.
3. عدم القدرة على التعايش أو التكيف مع الكارثة.
4. عدم قدرة الدولة استيعاب الكارثة البيئية لتوفير الأمان والحماية لمواطنيها.

من هنا يمكننا تعريف "اللجوء البيئي" بأنه عملية انتقال عدد من الاشخاص خارج حدود وطنهم نتيجة تعرض حياتهم للفناء جراء كارثة بيئية، وعدم قدرة دولتهم على استيعاب الكارثة البيئية وتوفير الحماية لهم".

الفرق بين اللاجئ البيئي والنازح والمهاجر البيئي:

هناك خلط بي اللجوء والنزوح **فاللاجئون** هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماسا للأمان والحماية وعدم استطاعتهم الشعور بالطمأنينة داخل حدود دولتهم ويطبق عليهم قانون الدولة الخاضعين لها، أما الأشخاص "**النازحون داخلياً**" فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة إلا أنهم يبقون في أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين دولتهم الأصلية، بالتالي اللجوء خارج حدود الدولة أم النزوح داخل الدولة.

ثمة خلط أخر بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي، "فالمهاجر" هو الذي يختار بمحض إرادته وبعقلانية مغادرة بلده، أما "اللاجئ" فهو مرغم على مغادرة بلده هربا أو خوفا من خطر بيئي مفاجئ.

أنواع اللجوء البيئي:

يمكن تقسيم اللجوء البيئي الى قسمين:

أ. **اللجوء البيئي المؤقت:**

الذي يحدث نتيجة كوارث طبيعية مفاجئة ويؤدي إلى الإضرار بالمكان المفترض فيه العيش أو محيطه، مما يؤدي إلى الهجرة والنزوح الاضطراري لمدة معينة لحين زوال الخطر البيئي الحادث، كالزلازل والفيضانات والأعاصير[2].

[1] ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، **المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة**, متاح على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، **رسالة ماجستير**، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. 2012.

ب. **اللجوء البيئي الدائم:**

ينتج عن التهديد البيئي الخطير والتغير لدرجة عدم القدرة على إصلاح الضرر أو العودة الى المنطقة محل الإقامة نتيجة الضرر الجسيم يحدث ذلك في الحالات التالية:

1. غرق الجزر المأهولة بالسكان نتيجة ارتفاع منسوب المياه.
2. حدوث انفجارات بركانية مستمرة بحيث لا تسمح المنطقة بالعيش الأمن.
3. الأخطار الناتجة عن المنشآت الصناعية والتنموية مثل بناء السدود.
4. الانفجارات النووية والتسربات الإشعاعية[1].

ثانيًا: الوضع القانوني للاجئين البيئيين.

إن الوضع القانوني للاجئين البيئي معقد للغاية خاصة أن أدبيات القانون الدولي والمواثيق الدولية سواء الخاصة بالمناخ، الهجرة أو حقوق الانسان تخلو من حقوق اللاجئ البيئي, بالإضافة إلى خلو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 من حقوق اللاجئين البيئيين كما أن بروتكولاتها للتعديل لم تشمل اللاجئ البيئي, يواجه اللاجئون البيئيون خطر داهم خاصة بفعل تغيرات المناخ والاحتباس الحراري.

كما رفضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لفظ "**اللاجئين البيئيين**" بسبب اتساع المفهوم وعدم وضوحه، كما أن إضافته سوف تؤدي إلى ارتباك شديد في فقهه القانون الدولي العام، هو ما أكده المفاوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام 2008 حيث رفض لفظ اللاجئ البيئي نتيجة التخوف من تقويض النظام القانوني لحماية اللاجئين[2]، من هنا توجد العديد من الصعوبات التي تحول دون تقنين أوضاع اللاجئين البيئيين أهم هذه الصعوبات:

1. عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للاجئين البيئيين.
2. تتضارب الآراء حول الوضع القانوني للاجئين البيئيين، حيثُ يرى البعض أن اللاجئين البيئيين هم لاجئون حقيقيون ويحتاجون إلى الرعاية والحماية ضمن حقوق الأنسان نتيجة تعرض حياتهم للخطر، في حين يرى البعض أن توسيع مفهوم اللاجئين مدفوع ضمن أغراض سياسية كما أنه يقوض قضية اللاجئين بصفة عامة[3].
3. تخشى الدول الكبرى من إضافة اللاجئون البيئيون إلى القانون الدولي مما يحملهم أعباء متزايدة، بالإضافة إلى اعتبار قضية اللجوء ليس لها أساس فهي أمر يتم داخل الدولة ويسمى "**بالنزوح**" من هنا لا يجب أن يتم الخلط بين أمور داخلية ودولية[4].

---

[1] المرجع السابق ذكره.

[2] صبرينة حمود، نادية خلفة، الوضع القانوني للاجئ البيئي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد6, العدد2, 20يونيو2021, ص 234: ص 237.

[3] حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئون البيئيون المشكلة والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد 421.

[4] المرجع السابق ذكره.

4. هناك تحديات تواجه الدول بشأن اللجوء بصفة عامة نتيجة المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على التركيبة السكانية فقد تزايدت عدد اللاجئون خلال السنوات الماضية بسبب الصراعات في الشرق الأوسط هو ما أحدث مشكلات كبير داخل الاتحاد الأوروبي، من هنا لا يمكن توسيع المفهوم بحيثُ يلقي مزيد من الأعباء على دول الاتحاد الأوروبي دون غيرهم.

ثالثًا: مستقبل عدد اللاجئين البيئيين في ظل التغير المناخي.

إن تداعيات التغير المناخي أوجدت الحاجة الملحة للتصدي للكوارث الطبيعية التي تنشأ نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض مما يؤدي إلى تعرض الملايين من البشر للموت المحقق أو التشرد, فقد أوضح تقرير رئيسي من قبل الهيئة العلمية الرائدة في العالم لتقييم تغير المناخ، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في أكتوبر 2018 حيثُ تحذر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أنه من أجل تجنب الاحترار العالمي الكارثي يجب ألا نصل إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي – أو على الأقل ألا نتجاوز ذلك حرصًا على حياتنا وحياة الاجيال المستقبلية, كما يوضح التقرير الفروق الهائلة بين سيناريوهات 1.5 درجة مئوية و 2 درجة مئوية, في تقرير آخر نُشر في أغسطس 2021، أكدت فيه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنه ما لم تكن هناك تخفيضات فورية وسريعة وواسعة النطاق في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، فإن الحد من ارتفاع مستوى دراجات الحرارة مستحيل مما يؤدي إلى كوارث طبيعية سوف تنهي الحياة على كوكب الأرض[1].

إن التغير المناخي سوف يتسبب في إلحاق الضرر بعدد كبير من السكان في مناطق مختلفة حول العالم وخاصة البلدان والمدن الساحلية، لذا سوف نرصد تداعيات التغير المناخي على السكان في بعض المناطق الساحلية التي يمكن رصدها من خلال العناصر التالية:

1. ذوبان الجليد في القطبين.
2. ارتفاع مستوى سطح البحر.
3. المدن والجزر المهددة بالاختفاء.
4. الكوارث الطبيعة الناتجة عن تغير المناخ.

1. ذوبان الجليد في القطبين.

بالرغم من الخطر الجسيم الذي يشكله ارتفاع درجات الحرارة إلا أن هناك تباين في تلك الآثار نتيجة اختلاف توزيع الحرارة، بالتالي سوف يذوب الجليد في المحيط نصف الكرة الجنوبي، فقد تضاعف فقدان الجليد في القطب الجنوبي أربع مرات تقريبًا من "**51 مليار**" طن سنويًا بين عامي 1992 و2001 إلى "**199 مليار**" طن سنويًا من 2012-2016, بالتالي شعوب نصف الكرة الجنوبي

[1] Climate Change, Amnesty, Available at: https://www.amnesty.org

سوف يتعرضون إلى خطر كبير، فأغلب الشعوب نصف الكرة الجنوبي من الشعوب النامية، من ثّم أُولى ضحايا الاحتباس الحراري الشعوب الفقيرة[1].

ارتفاع مستوى سطح البحر.

من أخطر التداعيات الناتجة عن تغير المناخ "**ارتفاع مستوى سطح البحر**" حيثُ ارتفع مستوى سطح البحر من 8-9 بوصات إلى (21-24 سم) منذ عام 1880, كما يتسارع معدل ارتفاع مستوى سطح البحر فقد تضاعف من 0.06 بوصة (1.4 ملم) سنويًا خلال معظم القرن العشرين إلى 0.14 بوصة (3.6 ملم) سنويًا من 2006-2015, في عام 2020، وأيضًا سجل مستوى سطح البحر رقمًا قياسيًا جديدًا – 91.3 ملم (3.6 بوصة) فوق مستويات 1993, من ثّم يتضح تتضاعف مستويات ارتفاع سطح البحر مما ينتج عنه تهديد العديد من المدن الساحلية ففي العديد من المواقع على طول الخط الساحلي للولايات المتحدة على سبيل المثال أصبح فيضان المد العالي الآن 300% إلى أكثر من 900% أكثر تكرارا مما كان عليه قبل 50 عاما اضافة إلى احتمالية اختفاء نيويورك، شنغهاي، وميامي، والاسكندرية وغيرها من المدن الساحلية[2].

يتسبب ارتفاع درجات حرارة سطح البحر في حدوث أعاصير أكثر شدة وتكثيف أحداث "**ظاهرة النينو**" التي تسبب الجفاف والفيضانات, يمكن أن يكون لذلك آثار اجتماعية واقتصادية وصحية كبيرة في بعض مناطق العالم, كما تسارع ارتفاع مستوى سطح البحر العالمي منذ عام 2013 إلى مستوى مرتفع جديد في عام 2021، مع استمرار احترار المحيطات وتحمض المحيطات, بالتالي لا مفر من تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة, وما يزيد الوضع سوءً أن تخفيض الانبعاثات لن يوقف زيادة مستوى سطح البحر، فمن المرجح أن يرتفع مستوى سطح البحر العالمي بمقدار 12 بوصة (0.3 متر) فوق مستويات 2000 بحلول عام 2100[3].

يعيش حوالي 40 في المائة من سكان العالم على بعد 62 ميلاً (100 كيلومتر) من المحيط فتعرض البحار المرتفعة للخطر المجتمعات الساحلية وتهدد إمدادات المياه الجوفية، التهديدات للمجتمعات الساحلية، مما يعرض ملايين الأرواح وممتلكات وبنية تحتية بمليارات الدولارات للخطر، أيضًا خطر تسرب المياه المالحة يمكن أن يعني ارتفاع مستوى سطح البحر أن المياه المالحة تتسلل إلى إمدادات مياه الشرب الجوفية، أو تلوث إمدادات الري، أو تتجاوز الحقول الزراعية المناطق الساحلية المنخفضة والمنحدرة معرضة بشكل خاص لتلوث إمدادات المياه العذبة, مما يهدد حياة العديد من السكن في مسكنهم, وعملهم [4].

المدن والجزر المهددة بالاختفاء.

---

[1] Laffoley, D. and Baxter, J.M. (eds.) (2016). Explaining ocean warming: Causes, scale, effects and consequences. **Full report. Gland,** Switzerland: IUCN.

[2] REBECCA LINDSEY. Climate Change: Global Sea Level, **Climate.gov**. AUGUST 14, 2020 , https://www-climate-gov.

[3] REBECCA LINDSEY. Climate Change: Global Sea Level, **Climate.gov**, AUGUST 14, 2020 , https://www-climate-gov.

[4] Sea Level, **Union of Concerned** www-climatehotmap-org **Scientists**, https://.

الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة والبلدان الأقل نموًا من بين أكثر الدول تضرراً بالتغيرات المناخية خاصة مع ارتفاع مستوى سطح البحر وكثرة الفيضانات, حيث يعاني سكان جزر مارشال بالفعل بانتظام من الفيضانات والعواصف المدمرة التي تدمر منازلهم وسبل عيشهم, كما تعد موجة الحر في أمريكا الشمالية عام 2021 من أشد الموجات التي تعرض لها عبر تاريخها، لكن يعد أسوأ آثار للاحتباس الحراري كانت في باكستان فقد وصلت درجات الحرارة في جاكوباداد إلى 52 درجة مئوية – أكثر سخونة مما يمكن أن يتحمله جسم الإنسان – وزاد انقطاع التيار الكهربائي بسبب أزمة الطاقة العالمية مما حال دون الوصول إلى مكيفات الهواء أو المياه النظيفة, كما أن حوالي 52جزيرة مهددة بالغرق وجميعها تنتمي للدول النامية التي تمتد في العديد من المناطق الجغرافية مثل البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وسواحل إفريقيا والمحيط الهندي والبحر المتوسط وبحر الصين الجنوبي، ويبلغ تعداد سكانها طبقاً لنشرة الأمم المتحدة الصادرة في منتصف 2014 للتعريف بهذه الجزر 63.2 مليون نسمة[1]يتوقع الخبراء اختفاء 33 مدينة حول العالم بحلول 2050 بسبب التغيرات المناخية مما يؤدي إلى تشريد سكان هذه المدن ومن أهم هذه المدن:

أمستردام– "هولندا" هي عاصمة مملكة هولندا وأكثرها اكتظاظًا بالسكان يطلق عليهم اسم البلدان المنخفضة، تقع أمستردام ومدينتا روتردام ولاهاي على ارتفاع منخفض ومنبسط وقريب من بحر الشمال يقدر سكانها أكثر من 800 ألف نسمة أحد أهم المراكز المالية في أوروبا، تعتبر أمستردام مدينة عالمية بامتياز، إلا أنها مهددة بالاختفاء[2].

البصرة – العراق والمناطق المحيطة بها معرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر، فقد سجلت البصرة في 2021 عدد سكان وصل إلى 3142449مليون نسمة[3].

البندقية– "إيطاليا" تواجه البندقية تهديدًا مزدوجًا: ارتفاع مستويات البحر والمدينة نفسها تغرق – بمقدار 2 مليمتر كل عام، تعرضت العاصمة الفينيقية بالفعل لفيضانات، من المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة تواتر المد والجزر العالية التي تغمرها[4].

- مدينة هو تشي مينه "فيتنام" من ضمن المناطق الأكثر تعرضًا للخطر خاصة في مناطقها الشرقية – لا سيما مستنقعات ثي ثيم المسطحة والمكتظة بكثافة، ولكن يبدو أيضًا أن المدينة ستتعرض لتهديد متزايد على طول دلتا نهر ميكونغ، يعيش في فيتنام الآن أكثر من 31 مليون شخص وما يقرب من ربع السكان يعيشون على أرض ستكون مهددة بفيضانات المياه المالحة مرة واحدة على الأقل سنويًا بحلول عام 2050.كولكاتا– الهند، وجدت دراسة أجريت عام 2020 أن بانكوك قد تكون المدينة الأكثر تضررًا من الاحتباس الحراري على المدى القصير.

---

[1] نادر نور الدين محمد, 52 جزيرة مهددة بالغرق، **الخليج**, 24 سبتمبر 2014, متاح على الرابط التالي: https://www.alkhaleej.ae/

[2] Amsterdam Population 2021, **World Population Review**, https://worldpopulationreview.com

[3] كم عدد سكان العراق 2021..... الترتيب العالمي للعراق من حيث الكثافة السكانية، متاح على الرابط التالي: https://hijra.news

[4] Ed Cunningham, 9 cities that could be underwater by 2030, **Time Out,** Wednesday 10 November 2021. https://www.timeout.com

- شنغهاي – الصين يعيش 93 مليون شخص حاليًا بمدينة شنغهاي الصينية، التي يمكن أن تغمرها المياه بحلول عام 2050 بسبب متوسط الفيضان السنوي، وفقًا لبحث أجرته منظمة المناخ المركزية العلمية، هاناو – فيتنام
- بانكوك – تايلاندا يعيش أكثر من 10 في المائة من المواطنين في تايلاند حاليًا على أرض يمكن أن تغمرها المياه بحلول عام 2050[1].
- إسكندرية – مصر قد تتسبب الفيضانات أيضًا في اختفاء التراث الثقافي مستقبلا، حيث تعد الاسكندرية تراث حضاري عتيق فقد أسس الإسكندر الأكبر مدينة الإسكندرية قبل أكثر من 2000 عام، لكن معظم مناطق المدينة، التي يبلغ عدد سكانها 5 ملايين نسمة مهدده بالاختفاء[2].

2. الكوارث الطبيعة الناتجة عن تغير المناخ.

لقد شهد القرن الحادي والعشرون العديد من المخاطر المناخية والأحداث المتطرفة المتعلقة بالطقس, مثل العواصف والفيضانات وحرائق الغابات التي شردت العديد من السكان, تسببت الأعاصير في ملاوي وموزمبيق وزيمبابوي في مقتل أكثر من 1000 شخص في عام 2019 ، بينما أودى إعصار هايان بحياة ما لا يقل عن 6300 شخص في الفلبين في عام 2013, كما أدى الإجهاد الحراري وهو من بين أكثر الآثار المميتة أسفرت موجة الحر الصيفية في أوروبا عام 2003 عن مقتل 35 ألف شخص, فمن المتوقع زيادة أعداد ضحايا تغير المناخ حسب توقعات "**منظمة الصحة العالمية**" فقد يتسبب تغير المناخ في وفاة 250 ألف شخص سنويًا بين عامي 2030 و 2050، بسبب انتشار الأمراض المصاحبة للإجهاد الحراري والجفاف مثل الملاريا وسوء التغذية والإسهال من أكثر المناطق المعرضة للجفاف القارة الأفريقية خاصة الجفاف المطول جنوب الصحراء الكبرى[3].

شهد عام 2021 العديد من موجات الطقس السيء فقد اجتاحت العواصف الاستوائية المدمرة جنوب شرق آسيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ, تسببت درجات الحرارة الحارقة في موجات حارة قاتلة في كندا وباكستان وأطلقت حرائق الغابات في اليونان وسيبيريا, تساقطت الأمطار على مدى أشهر في غضون ساعات في الصين وشهدت أجزاء من أوروبا فيضانات شديدة مثل ألمانيا، مما أدى إلى سقوط عشرات الضحايا وخسائر اقتصادية بالمليارات، بينما في مدغشقر دفع الجفاف المطول والشديد بشكل خاص مليون شخص إلى حافة ما يوصف بأنه أول "مجاعة ناجمة عن تغير المناخ" في العالم, كما شهدت مناطق عدة موجات عالية من الجفاف فقد أدى الجفاف المطول في المناطق شبه الاستوائية في أمريكا الجنوبية إلى خفض تدفق أحواض الأنهار الهائلة وأضرت بالزراعة والنقل وإنتاج الطاقة[4].

---

[1] 6 مدن عالمية معرضة لمخاطر الغرق، **البيان الإلكتروني**, 07 يونيو 2021, متاح على الرابط التالي: https://www.albayan.ae

[2] المرجع السابق ذكره.

[3] مرجع سابق ذكره.

[4] State of Climate in 2021: Extreme events and major impacts. ***World Meteorological Organization.*** 31 October 2021. Clare Nullis. https://public.wmo.int/en

كما تشير أغلب التقديرات إلى أن 25مليون لاجئ بيئي اجبروا على التحرك من أماكنهم بسبب التغيرات البيئية و 50مليون أخرون شردوا بسبب الأعاصير والزلازل والبراكين ويتوقع تشرد الملايين مع تغيرات المناخ والاحتباس الحراري بحيثُ يصل عدد اللاجئين البيئيين تقريبًا إلى 150 مليون لأجيء في عام 2050قابلة للزيادة، هو ما ينذر بكارثة سوف يتعرض لها أكثر من ضحايا الحرب العالمية الأولى والثانية، بالرغم من سوء التوقعات بشأن احتمالية زيادة عدد اللاجئين البيئيين إلا أن الوضع القانوني لا يضمن حقوق اللاجئين البيئيين.

من هنا يمكن أن نشير إلى مدى التهديد العالمي الذي ينشأ عن تغير الماخ وزيادة أعداد اللاجئون البيئيون فهو بمثابة تهديد "**للأمن العالمي**"؛ نتيجة تزايد الصراع على الموارد الطبيعية, وفقًا لتصريحات كبار الاقتصاديين في البنك الدولي "نيكولا شترون" بأن العالم مهدد بتسجيل هبوطًا في الاقتصاد العالمي يصل ما بين 5%: 20% نتيجة كوارث المناخ والنزوح القسري مما يتسبب في خسارة حوالي 8.5 تريليون دولار من الثروة العالمية مما يسبب تراجع حاد في الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تراجع الاقتصاد العالمي جراء أزمة كوفيد19، وأزمة الطاقة العالمية[1].

[1] حسني عبد المعز عبد الحافظ. مرجع سبق ذكره.

الخاتمة:

أخيرًا إن ظاهرة التغير المناخي ظاهرة تهدد حياة واستقرار قطاعات عريضة من السكان حول العالم كما أنها مهددة للكائنات الحية في المناطق المتعرضة للكوارث الطبيعية, كما يسبب النشاط الصناعي زيادة الغازات الدفيئة التي تسببت في زيادة معدلات الاحتباس الحراري, إن الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية وضرورية لاستمرار الحياة على كوب الأرض لكن زيادة معدلات الاحتباس الحراري يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض مما يؤثر على ديناميكية المناخ ودورة الغازات في الغلاف الجوي, فينتج عن التغير المناخي ظواهر طبيعية خطيرة وأصبح معدل حدوثها يتضاعف كلما ارتفعت درجة حراة الارض, بالإضافة إلى ذوبان الجليد في القطبين مما يؤدي إلى زيادة مستوى سطح البحر, وكثرة الفيضانات التي تهدد حياة العديد من السكان وتنذر بمؤشرات لزيادة أعدد اللاجئين البيئيين.

على الرغم من اهتمام القانون الدولي بقضية اللجوء السياسي إلا أننا نلاحظ خلو القوانين والمواثيق الدولية من حقوق اللاجئين البيئيين، نتيجة لصعوبة تحديد المفهوم والاعباء الاقتصادية التي يضفها اللاجئون البيئيون إلا اننا على وشك مواجهة كوارث طبيعية تهدد قطاعات كبيرة من السكان، كما تؤثر على النظام العالمي بأكمله، فمن الضروري وضع مؤشرات وضوابط صارمه للمحافظة على حياة اللاجئين البيئيين محليًا ودوليًا، فالجميع أصبح في خطر داهم والحياة البشرية أصبحت مهددة سواء الأجيال الحالية أو المستقبلية.

النتائج:

1. إن التغير المناخي ناتج عن عملية "الاحتباس الحراري" هي ظاهرة طبيعية وضرورية لتدفئة كوكب الأرض واستمرار الحياة بشكل طبيعي إلا أن النشاط الصناعي يحفز انبعاث كميات كبيرة من الغازات الدفيئة مما يؤدي إلى حدوث خلل في ديناميكية المناخ ومسار الطاقة المنبعثة من الشمس هو ما يسبب تغيرات في المناخ على المدى البعيد، نتيجة حدوث خلل في العملية البيئية.
2. البشر هم المسئولون الأوائل عن الاحتباس الحراري نتيجة إطلاق الغازات التي تحبس الحرارة والمنبعثة من الطاقة اللازمة للحياة الحديثة.
3. خلو القوانين والمواثيق الدولية من مفهوم اللجوء البيئي، بالتالي غياب حقوق اللاجئين البيئيين على المستوى الدولي.

التوصيات:

1. ضرورة وضع ضوابط ومؤشرات لتحديد اللاجئين البيئيين، وفك الاشتباك بينهم وبين النازحين والمهاجرين.
2. ضرورة تكاتف النظام العالمي متمثلاً في "الامم المتحدة" لتحجيم الآثار السلبية لتغير المناخي عبر وضع سياسات جادة.

3. صياغة قرارات من قبل منظمة حقوق الانسان لموجة النظم السياسية في جميع أنحاء العالم تضمن حماية سكان المدن المهددة بالاختفاء.
4. ضرورة إيجاد بدائل للوقود الأحفوري واستبداله بالطاقة المتجددة النظيفة.

المصادر والمراجع العربية:

القوانين والمواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين, 1951.

الرسائل العلمية:

2. حبيب. نعم حمزة عبد الرضا، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط, 2012.

الدوريات العلمية:

3. الغني. نجي أمحد عبد، "الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية", ***مجلة كلية السياسة والاقتصاد***، العدد الثالث، يوليو 2019.
4. حمود. صبرينة، نادية خلفة، الوضع القانوني للاجئ البيئي ***مجلة الدراسات والبحوث القانونية***، المجلد6. العدد2. 20يونيو2021.
5. عبد الحافظ. حسني عبد المعز،اللاجئون البيئيون المشكلة والحلول, ***مجلة الأمن والحياة***, العدد 421.

التقارير:

11. ربيع. عمرو هاشم، الاحتباس الحراري.. هل سيدمر العالم؟، **جريدة الشروق**، متاح على الرابط التالي: https://www.shorouknews.com
12. من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيُّر المناخ إلى الخطة الحضرية الجديدة، **الأمم المتحدة**، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org.
13. تلوث الهواء وتغير المناخ: وجهان لعملة واحدة، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، متاح على الرابط التالي: https://www.unep.org.
14. المدن وظاهرة تغير المناخ: توجهات السياسات العامة التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2011, **برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الموئل)**، 2011.
15. مدن عالمية معرضة لمخاطر الغرق، البيان الإلكتروني، 07 يونيو 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.albayan.ae

المواقع الالكترونية.

16. أحمد ساريز. حماية الدول الجزرية الصغيرة النامية من التلوث وآثار تغير المناخ. موقع لأمم المتحدة. متاح على الرابط التالي: **https://www.un.org/**

17. الزبون. إسلام، كيف تؤثر الشمس في طقس الأرض, ١٢ يناير ٢٠٢١, متاح على الرابط التالي. **https://mawdoo3.com/**

18. عثمان. صابر محمود. مقدمة عامة عن التغيرات المناخية، متاح على الرابط التالي: **https://www.eeaa.gov.eg/**

19. تعريف ومعنى البيئي في قاموس المعجم الوسيط، المعجم الوسيط، متاح على الرابط التالي: **https://www.almaany.com/**

20. تعريف ومعنى اللجوء في قاموس المعجم الوسيط، المعجم الوسيط، متاح على الرابط التالي: **https://www.almaany.com/**

21. معنى التغيير لغة في لسان العرب في معاجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، متاح على الرابط التالي: **https://www.maajim.com/**

22. ما هو تغيير المناخ؟ موقع الأمم المتحدة, متاح على الرابط التالي: **https://www.un.org/**

23. ما هو التغير المناخي؟ The new humanitarian, متاح على الرابط التالي: **https://www.thenewhumanitarian.org/**

24. ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي: **https://www.unhcr.org/**

25. كم عدد سكان العراق 2021..... الترتيب العالمي للعراق من حيث الكثافة السكانية، متاح على الرابط التالي: **https://hijra.news**

26. نادر نور الدين محمد, 52 جزيرة مهددة بالغرق، الخليج, 24 سبتمبر 2014, متاح على الرابط التالي: **https://www.alkhaleej.ae/**

مراجع باللغة الانجليزية.

1. Ed Cunningham, 9 cities that could be underwater by 2030, **Time Out**, Wednesday 10 November 2021. https://www.timeout.com.

2. Laffoley, D. and Baxter, J.M. (eds.) (2016), Explaining ocean warming: Causes, scale, effects and consequences, **Full report**. **Gland**, Switzerland: IUCN .Lindsey, Rebecca,

Climate Change: Global Sea Level, **Climate.gov**. August 14, 2020 , https://www-climate-gov.

3. Nullis, Clare, State of Climate in 2021: Extreme events and major impacts. **World Meteorological Organization**, 31 October 2021. https://public.wmo.int/en
4. Piguet, Etienne, Climate change and forced migration ,**new issues in refugee Research**, Paper No 153 ,January ,2008 .
5. Climate change widespread, rapid, and intensifying – IPCC, **the IPCC**, Available at: https://www.ipcc.ch
6. Climate Change, **Amnesty**, Available at: https://www.amnesty.org
7. Impacts of global warming, **wwf**, Available at: https://www.wwf.org
8. Sea Level. **Union of Concerned Scientists**. https://www-climatehotmap-org.

الاستثمار السياسي في كرة القدم في المغرب: محاولة للفهم.

Political investment in football in Morocco : an attempt to understand

يوسف دعي

باحث في سلك الدكتوراه قانون دستوري علوم سياسية جامعة ابن زهر

أكادير – المغرب

الملخص:

حاولنا في هذا البحث، إيجاد أبعاد التداخل بين السياسة والرياضة في المغرب. إذ انطلق الباحث لدراسة هذا التداخل من فكرة لامركزية السلطة لميشيل فوكو، أي اعتبار الرياضة مجال للتنافس والصراع، سواء من زاوية السلطة الرسمية التي تسعى باستثمارها في كرة القدم لإعادة إنتاج مشروعيتها، وترسيخ قيمها وأيدولوجيتها لاسيما في فترات الصراع مع المعارضات السياسية، ومن جهة أخرى يمكن النظر للجهة المقابلة للملاعب مع خطاب حركات الألتراس الاحتجاجي تعبير عن سلطة مضادة ، وقد أراد الباحث من خلال هذه الرؤية المشتبكة فتح نقاش سياسي واجتماعي حول البعد المتوتر بين مجالين هما الرياضة والسياسة، وأفق دمقرطة المجتمع، وهو ما خصص له محورًا خاصا في الورقة.

المفاهيم المفتاحية: السياسة، الرياضة، الاشتباك، المقاومة، الاستثمار السياسي.

Abstract:

This paper attempts to find the dimensions of the overlap between politics and sports in Morocco. The researcher set out to study this overlap from the idea of the decentralization of power by Michel Foucault, that is, considering sport as an area of competition and conflict, both from the angle of the official authority that seeks to invest in football to reproduce its legitimacy, and to consolidate its values and ideology, especially in periods of conflict with political opposition, and on the other hand it can be considered The opposite side of the stadiums with the speech of the protest ultras movements is an expression of a counter-power. Through this intertwined vision, the researcher wanted to open a political and social discussion about the tense dimension between two fields, namely sports and politics, and the horizon of democratizing society, which was devoted to a special axis in the paper.

Key concepts: politics, sports, clashes, resistance, political investment.

مقدمة:

تُعد الرياضة أحد أشكال الفِعل الاجتماعي التّنافُسي داخل المجتمعات. والتي كانت محطّ اهتمام على مسار التجربة الإنسانية. لدورها في التنشئة وبناء الشخصية المتوازنة. فطالما كانت الأحداث الرياضية التي تحتفل بالجسد والثقافة البدنية مدفوعة بدوافع أيديولوجية وسياسية منذ الحضارات القديمة لليونان، كونها تعبر عن مكانة المجتمع والدول[1]. إضافة الى كونها مجالاً للتعبير السياسي يقوم النجاح فيها على حشد الجماهير، سواء داخلياً عبر توظيفها من صناع القرار والقادة، أو للفئة المعارضة أو المدافعة عن حقها في الوجود. كما أنها شكلت أداة سياسية للتّوظيف الخارجي والديبلوماسية العامة[2].

كانت الرياضة ولاسيما كرة القدم إحدى أهم وسائل الدعاية السياسية التي استخدمت لصرف انتباه وشغل مساحة هامة من اهتمامات الشباب في فترة الأزمات. وهي الخلاصات التي دافع عنها رواد المدرسة النقدية، بقيادة عالم الاجتماع الفرنسي جان ماري بروم، الذي سلط الضوء على هذا الجزء المهم من العلاقة بين الرياضة والسياسة حيث استعان بمقولة كارل ماكس، واعتبر الرياضة أفيونا جديدا للشعوب، فهي تضع الجماهير داخل لحظات عابرة من التخدير الجماعي، وصرف انتباههم عن الفظائع التي ترتكب ضد الحرية والكرامة الإنسانية[3].

تميل هذه الأطروحة إلى تقديم الفاعلين الاجتماعيين والقصد هنا جمهور كرة القدم، كمستهلكين نسبياً للثقافة السائدة[4]. وهي الأطروحة التي تأثرت بها بعض الدراسات المغربية وإن نسبيا في تفسير العلاقة بين الرياضة والسياسة، أهمها كتابات منصف اليازغي، إذ يعتبر أن الرياضة في المغرب كانت

---

[1] Alon Tomlison and Christopher young National identity, and global sports events, culture politics, and spectacle in the Olympics, and the football word, State University of New York Press, Albany, 2006, page 2.

[2] في أبريل من سنة 1971، شارك فريق Ping-Pong الأمريكي في الصين في أشد الفترات توتراً بين البلدين، إعتبرها العديد من المتتبعين بديبلوماسية "البينغ بونغ" ''diplomatie du ping-pong''، حين صرح الرئيس الأمريكي أنداك، " سنلعب البينغ بنوغ ونطوي الماضي من الخلافات السياسية "، وقد تكرر نفس الموقف بعد إعلان كوريا الشمالية المشاركة في العاب الأولمبية الشتوية المقامة في كوريا الجنوبية والتي كانت ممهدة لفتح العلاقات بين الجارتان.

[3] ricardo casco, sport ideology and formation of the individual contribution from the critical theory of sport, Psicol. USP vol.29 no.2 São Paulo May/Aug. 2018, P 179.

[4] Richard Giulianotti, Sport A Critical Sociology, Polity Press, Sec Pub 2016, P 102.

بمثابة واجهة تلمع رداءة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الداخلي[1]، في المقابل فقد ساهمت التحولات الاجتماعية في المغرب منذ الاستقلال مروراً بالحراك السياسي والاجتماعي لسنة 2011، والذي كان من تجلياته، تجديد على مستوى الخطاب، على مستوى الفاعلين، وعلى مستوى فضاءات المشاركة السياسية. فقد ظهرت ملاعب كرة القدم، في السنوات الأخيرة، كمساحة خصبة للخطاب الاحتجاجي، وساحة للتعبئة السياسية، أو على الأقل مساحة مستقلة نسبياً، لعرض الرموز والشعارات، المناهضة للسياسات الحكومية[2].

الإشكالية:

تنطلق إشكالية هذا المقال من فكرة ظلت محور تفكيري وأنا أبحث في الموضوع، هل علاقة الرياضة بالسياسة هي علاقة تبعية؟ بمعنى أن تكون الرياضة مجرد أداة تستخدمها السياسة، أم أن العلاقة بين الرياضة والسياسة هي علاقة متوتر مركبة تقوم على أبعاد متعددة من التوظيف والاستثمار؟

قبل الإجابة عن هذه الإشكالية، أجد نفسي مضطراً لتحديد وبسط بعض المفاهيم التي قد تبدوا للمتلقي بعيدة عن حقل علم السياسة. إلا أنه تم الاستعانة بها لتحليل إشكالية المقال.

الاستثمار الرأسمال السياسي: نهل هذا المصطلح من علم الاجتماع السياسي لبيير بورديو. والذي يعد مفهوما مركزياً في المشروع النظري لبورديو، وهو الذي يجد مشروعية وجوده من علم الاقتصاد الكلاسيكي، ويعني تراكم الثروات، أي ان كل ثروة مُعدة للإنتاج لا للاستهلاك، كالمزارع، والمعامل والآلات، والأدوات والمتاجر، بخلاف الغداء والملابس، وأدوات الزينة، فإنها لا تعد رؤوس أموال[3]. فهو إذن سلعة دائمة متجددة. وإن حصر كارل ماكس الرأسمال في جانبه المادي، واعتبر أن الصراع الطبقي في المجتمع هو صراع مادي تاريخي ذو صبغة اقتصادية. فبيير بورديو تجاوز الحيز المادي ليستكشف أبعادا جديدة للمفهوم، يضم شقيه النقدي/ المالي وغير المالي. ويعد الرأسمال كل أداة/ وسيلة تستخدم في عملية التنافس الاجتماعي. بالتالي نقصد هنا بالاستثمار السياسي، تلك

[1] منصف اليازغي مخزنة الرياضة كرة القدم نموذجا، مطبعة النجاح الدارابيضاء، ماي 2016، الصفحة 270.

[2] Mamer Alomar, Political activists or violent fans? Understanding the Moroccan Ultras perspective through social media discourse analysis, (2019). Capstone Collection. 3161, P.5

[3] زهية دباب قضايا ومفاهيم سوسيولوجيا التربية في فكر بيير بورديو مجلة دفاتر المخبر المجلد العدد 1 2021 ص 145

الإستراتيجيات التي تقوم من خلالها السلطة باستخدام الرياضة لاسيما كرة القدم، لبسط سياسة التلهية، ولإعادة إنتاج منظومة قيمها ووجودها على حساب باقي الفئات الاجتماعية التابعة[1].

الرياضة: يتفق المؤرخون على أن الرياضة ولدت في القرن الثامن عشر في إنجلترا، في سياق الثورة الصناعية[2]، ثم انتشرت فيما بعد خلال القرن التاسع عشر إلى باقي المستعمرات البريطانية، وإلى المجتمعات الصناعية (أمريكا الشمالية وأوروبا) بفعل التبادلات التجارية. إن الرياضة بهذا المعنى أحد أكثر أشكال العولمة وضوحًا. يعود مصطلح الرياضة desport أو disport، إلى اللغة اللاتينية، ومعناها التحويل والتغيير، أي تحويل الناس عن مشاغلهم واهتماماتهم من خلال الرياضة[3]، فقد استخدمت الرياضة تاريخياً للإشارة إلى الإلهاء والمرح، ولايزال قاموس لاروس العالمي يُعرفها " على أنها 'مجموعة من الملاهي والتمارين والمتع البسيطة التي تمتص جزءًا كبيرًا من وقت الرجال الأثرياء والعاطلين".[4]

وقد تم تقسيم الاهتمام بالرياضة من خلال صنفين، النظر للرياضة من خلال الممارسة، ودراسة كل ما يتعلق بها في جانبها التقني، أما الجانب الذي يهمني في هذه الورقة، هو أثر المشهد الرياضي، من خلال دراسة أبعادها وتأثيراتها الاجتماعية والسياسية.

السياسة: إن تحديد مفهوم السياسة يثير الجدل والصعوبة، إلى درجة يمكن اعتبار النقاشات الطويلة حول ماهية السياسة هي بحد ذاتها سياسة. فماذا نقصد بالسياسة؟ يجب التذكير بإشكالية أساسية قبل الحديث عن تحديد مفهوم السياسة. الأولى هي أن السياسة مصطلح "مُهمل"، فحين أن معظم الناس يصفون مواضيع" القانون الاقتصاد التاريخ ..." ببساطة على أنها مواضيع علمية، فإن قلة منهم ينطلق في الحديث عن السياسة دون تصورات مُسبقة، وما يزيد الأمر تعقيداً هو التمثل السلبي للمفهوم، والذي يستحضرون من خلاله صوراً للمشاكل والعنف والخداع. حتى أن بعض المفكرين أمثال الأمريكي هنري أدم، اعتبر السياسة عملية تنظيم الكراهية. لهذا فصعوبة تحديد مفهوم السياسة

[1] Ibid P 175. ricardo casco, sport ideology and formation of the individual contribution from the critical theory of sport

[2] Thierry Terret, Histoire du sport, Collection: Que sais-je ? tome: 337 Edition 6 2019 page 6.

[3] أمين الخولي الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة عدد 216 دجنبر 1996ص 33.

[4] Thierry Terret, Ibid page 3 .

مرتكزة بالأساس في إخراج المفهوم من تداوله اليومي واصباغه بالعلمية. بالتالي الشق المهم بالنسبة لي في هذه الورقة، هو دراسة السياسة كمجال، وهنا قد يطرح سؤالاً مشروعا، أي مجال يحدد معنى السياسة؟ فقد وصفت السياسة كونها فن الحكومة، وهو التعريف الكلاسيكي للسياسة الذي تم تطويره من المعنى الأصلي للكلمة

اليونانية Polis، وتعني دولة المدينة. فالسياسة من خلال هذه الزاوية مرتبطة بشؤون المدينة، أي كل ما تقوم به السلطات العامة في تدبير شؤون الدولة هو المحدد لمعنى السياسة. أي أن تدبير الدولة للشأن الرياضي هو سياسة. لكن هذا المفهوم ضيق. مما يجعلنا نفكر في معنى أوسع للسياسة؟ هل هي مرتبطة فقط مجال معين (حكومة، برلمان، دولة) أم يكن اعتبار أن السياسة تعمل في جميع الأنشطة الاجتماعية وفي كل ركن من أركان الوجود الإنساني؟ نستعين هنا بفكرة أساسية حول السياسة قد طرحها المفكر أدريان ليفتوييتش أن " السياسة هي لب كل النشاط الاجتماعي الجماعي، الرسمي وغير الرسمي، العام والخاص، بمعنى أن السياسة تحدث في كل مستوى من التفاعل الاجتماعي"[1].

سنحاول تحليل وتفكيك هذه الإشكالية من خلال أربع محاور أساسية:

- **الرقابة الاجتماعية عبر الرياضة: الرياضة والتكامل الاجتماعي.**
- **كرة القدم في المغرب: الرياضة الجماهيرية كمنفذ لنخب السلطة.**
- **حركات الألتراس والتعبيرات السياسية في المدرجات.**
- **المجال الرياضي وأفق الديمقراطية بالمغرب؟**

1. الرقابة الاجتماعية عبر الرياضة: الرياضة والتكامل الاجتماعي.

لم يعرف الرياضة بشكلها الحديث إلا في ظل سلطات الحماية سنة 1912، إذ كانت الرياضة فيها مقتصرة على بعض الرياضات الشعبية من قبيل المعابزة، والجمباز التقليدي عبر مجموعات سيدي أحمد أوموسى[2] وغيرها من الرياضات التقليدية ذات البعد الديني أو العسكري. وقد بدأت معالم اللقاء الأول بين الرياضة والسياسة حين حرص المستعمر على ترسيخ ثقافته الإمبريالية عبر الرياضة

[1]. Adrian Leftwich, What is politics ? Copyright Polity Press 2004 Page 5

[2] منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب 1912-2012، كتب في الرياضة عدد 3 مطبعة ألوان الريف سلا 2018 ص 20.

ونزع الرمزية القتالية والحربية على الفروسية، ليجعل منها شكلا من أشكال الفرجة والفانتازيا لتسلية الضباط الفرنسيين.

استخدمت الرياضة كرأسمال سياسي لسلطات الحماية لترسيخ وجودها في المغرب، عبر إضعاف الثقافة المحلية وتعويضها بالثقافة الغربية الفرنسية، لاسيما المرتبطة بالثقافة البدنية والحركية[1].

وعليه، شهد المغرب أول مؤسسة مكلفة بتسيير الرياضة في عقد الحماية سنة 1913، من خلال اللجنة المركزية للرياضات بالدار بيضاء، والتي ترأسها العسكري السابق أندريو، وتشمل مهامها السهر على حل المشاكل بين الجمعيات الرياضية، وإعداد برامج للمنافسات. وقد استغلت سلطات الحماية الرياضة كوسيلة لضمان أرضية رياضية للمقيمين الفرنسيين، عبر تطبيق مختلف السياسيات المطبقة في فرنسا. فالعصب المغربية كانت تابعة للجامعات الفرنسية. أضف الى ذلك نسخ بعض القوانين الفرنسية " الميثاق الفرنسي، قانون الرياضة المدرسية... "، كما اشترط للأندية أن تضم ثلاثة لاعبين أجانب في صنف الكبار، وخمس لاعبين أجانب من بينهم ثلاثة فرنسيين في صنف الشباب[2].

لقد نالت كرة القدم، الاهتمام الأوفر لدى النظام الحاكم في المغرب بعد الاستقلال، ويمكن ربط هاجس السلطة في ضبط الرياضة، واعتبارها قطاعا خطراً في مفهوم الدولة في المغرب، للتاريخ السياسي الذي وطد علاقة متوترة بين السياسة والرياضة. فالعديد من المقاومين والسياسيين المعارضين كانوا رياضيين، أبرزهم محمد بن حمو الفاخري، الذي خطط لاختطاف ولي العهد أنداك الحسن مع الفقيه محمد البصري، كما سهر على تعيين الأطر التدريبية للمنتخبات الوطنية. والوقوف على أهم الاستعدادات قبل المواجهات المصيرية خصوصا في اللقاءات التي تطبعها الخلافات السياسية، أهمها اللقاءات بين المغرب والجزائر[3].

---

[1] مرجع سابق نفسه ص 21.

[2] رفض مؤسسو فريق حسنية أكادير الرضوخ للقانون الفرنسي، الذي يفرض على الفرق المحلية إشراك الأجانب ضمن المكتب المسير حتى لا ينفرد به الوطنيين. وقاموا في المقابل بتأسيس فريق كرة القدم مستقل ومقاوم لسلطات الحماية من داخل الحقل الرياضي، كان اللقاء بين الوطنيين في النادي فرصة لتبادل الرسائل والأخبار حول المقاومة الوطنية، وكان معظم لاعبي فريق حسنية أكادير منتمي لحزبي الحركة الوطنية، حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال، مما كان سبباً في اعتقالهم أكثر من مرة، يمكن الاطلاع على المزيد حسن بورحيم، الحسنية فريق المقاومة ص 12

[3] بعد الخسارة أمام المنتخب الجزائري في 9 دجنبر 1979 في ذهاب تصفيات الألعاب الأولمبية بموسكو، ب خمسة أهداف لواحد، كانت كافية لتحريك ردة فعل ملكية، والذي كانت تراهن على هذه المباراة لتجاوز الحاجز النفسي الذي نشأ منذ الخلاف السياسي حول قضية الصحراء، وقد ترأس الملك جلسة عمل لدراسة أوضاع كرة القدم الوطنية وعين من خلالها الملك لجنة وطنية مهمتها دراسة المشاكل المتعلقة بكرة القدم وتهيئ الفريق الوطني لخوض المباريات الدولية. للمزيد من المعطيات راجع كتاب منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب مرجع سابق ص 113.

أضف إلى ذلك قدرة المشهد الرياضي على تأطير واستقطاب الشباب، ومن قدرتها كمؤسسة ثقافية على ربط الفرد بمحيطه وتشكيل الهوية وفكرة الإجماع إذ ينقل منصف اليازغي هذا المؤشر، بقوله " في الوقت الذي يفاجأ المغربي قبل أي مناسبة وطنية برجل السلطة يحثه بصيغة الأمر أو الترهيب على تعليق راية المغرب على بوابة متجره أو شرفة منزله، وهو ما يفعله سواء بشكل تلقائي أو لاتقاء شر رجل السلطة، وجد نفسه وهو يتابع انتصارات المنتخب الوطني برسم بطولة كأس افريقيا المقامة بتونس سنة 2004، مدفوعا بشراء الأعلام والأقمصة الوطنية، والاحتفال بهذا في الشوارع..[1] " يمكن أن ننطلق من هذا المشهد، لإيجاد وصل نظري بين ما أعتبره دوركاييم في تفسيره للأشكال الأولية للحياة الدينية، والرياضة، فإن كان الدين يلعب دوراً وظيفياً قويا في إعادة إنتاج الأدوار الاجتماعية والنظام الأخلاقي المشترك(الضمير الجماعي) فمن خلال الرياضة يمكن ربط الفرد بعشيرته/ دولته، لقدرتها على تحديد الهوية، وخلق الحماسة والعاطفة تجاه المشترك. بهذا المعنى يمكن النظر للمنتخب الوطني " كطوطم مدني."، له قدرة مقدسة على تعزيز الإجماع والوحدة، في سياقات قد تكون فيه المؤسسات الأخرى غير مؤهلة أو قادرة على القيام بتلك الوظيفة. وبهذا يمكن وصف الرياضة حسب تعبير أحد الباحثين بمثابة دين مدني[2].

إن شعبية كرة القدم، ينبع من قدرتها على تنشيط الحياة اليومية للمواطنين الأكثر اضطهادا[3]، حيث تُمكنه هذه المساحة من تعزيز أشكال جديدة من التعلق الاجتماعي، وهذا قد يعني وإن كانت فيه بعض المجازفة، أن الهويات الفردية لم تعد قائمة بشكل أساسي من خلال عوامل التنشئة الاجتماعية الكلاسيكية من المدرسة والأسرة والدين، الأماكن الجديد للتواجد الاجتماعي للفرد، تؤذي بالضرورة

---

[1] منصف اليازغي مخزنة الرياضة كرة القدم نموذجا مطبعة النجاح الدار البيضاء ماي 2006، الصفحة 218.

[2] عبد الإله فرح، الرياضة والدين، تحليل من منظور سوسيولوجي، مجلة العلوم الإجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين العدد6 أكتوبر 2018- ص 49

[3] ينقل لنا الباحث الأنثربولوجي كريستيان برومبغر خلال رحلة قام بها إلى شمال إيران، حيث الحياة اليومية في القرى متوترة وصعبة في سياق الثورة والحرب على العراق، فقد غادر الشباب إلى الجبهة، واعتقل المعارضون، ونقص الطعام الأساسي في خضم هذه المناقشات لم تغفل اثار جنون كرة القدم والحديث عن ماردونا وبلاتيني. وقد صور المخرج الإيراني A.Kiovostoni في فيلمه : تستمر الحياة، هذا الخليط في مشهد يختلط فيه المأساوي والسخرية، لشباب يبحثون وسط الأنقاض على محطة تلفزيونية لمتابعة بث المباراة بين الأرجنتين والكاميرون

Christian bromberger, alain hayot, Jean- marc mariottini, Le match de football, Ethnologie d'une passion partisane à Marseille, Naples, et Turin, Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris 2012 page 10.

إلى بناء الهوية[1]، أي أنها منتج اجتماعي، هذا ما جعلها تحظى باهتمام ورقابة السلطة في المغرب، فقد كان النظام السياسي المغربي في فترة الحسن الثاني[2]، يرى في الرياضة أداة في توجيه فكر الشباب، سواء عبر الجمعيات والأندية الرياضية التي كانت تابعة بشكل أو باخر لدائرة السلطة، أو من خلال الدور الذي تلعبه مصالح وزارة الشباب والرياضة عبر الانفراد في نقل الأيديولوجية الرسمية للشباب من خلال الرياضة في مواجهة أيديولوجيات القوى المنافسة داخل[3] وخارج[4] النسق السياسي المغربي[5].

عملياً، ارتبط تأسيس الأندية الرياضية في مغرب الاستقلال، مع إصدار ظهير الحريات العامة 1958، حيث خضعت الفرق لضوابط تأسيس الجمعيات، قبل أن تصدر فيما بعد قوانين أخرى لتنظيم اشتغال الجمعيات الرياضية ذات الخصوصية المختلفة، وهي على التوالي، قانون التربية البدنية والرياضة الصادر بظهير 29 أكتوبر 1989، والمرسوم التطبيقي لقانون التربية البدنية والرياضية للهواة، ثم جاءت فيما بعد مجموعة من النصوص القانونية، التي أراد منها المشرع إضفاء الفرادة على المجال الرياضي في مقابل النشاط المدني والجمعوي. غير أن علاقة السلطة بالجمعيات المتسمة بالتجاذب ما بين الخضوع والانسلاخ حسب تعبير أحد الباحثين، لم تكن الأندية الرياضية بعيدة عنه[6]، ويجب التذكير بالامتيازات التي تحصل عليها بعض الأندية المقربة من دائرة السلطة، فقد تأسس نادي الجيش الملكي ضدا على القانون، بعد دخوله سنة 1958 للقسم الوطني الثاني مكان فريق الحي الصناعي بالدار بيضاء، دون المرور من بطولات العصب والقسم الشرفي، وكان المبرر في كونه فريق ولي العهد الذي أراد فريقا نموذجيا للفرق الوطنية منافسا للفرق الأجنبية[7].

---

[1] هذه الفكرة تتقاطع مع أطروحة السوسيولوجي الفرنسي المعاصر Maffesoli Michael الذي يعتبر أن المجتمعات الناشئة على الرغم من تأثيرها بمرحلة ما بعد الحداثة، ليست جديدة تماما، لكنها قديمة ومتجدرة في ماقبل الحداثة، وأن هذه القبائل يتم تسهيلها بشكل أكبر بفعل وسائل الإعلام الجديدة، على حد قوله "القبيلة لا تعني أشكال التضامن القائم على الدم، ولكنها تعني أشكالا جديدة من التضامن" ومنها الرياضة. للمزيد يمكن الإطلاع على مقال Simon Dawes, Introduction to Michel Maffesoli's From Society to Tribal cummunities على الرابط المختصر التالي: http://bit.ly/2XjpF8m

[2] الحسن الثاني بن محمد بن يوسف بن الحسن، ولد سنة 1929 وتوفي سنة 1999، ملك المملكة المغربية الـ 22 لأسرة العلوين، ودام حكمه ما بين 1961 و 1999.

[3] شدد الحسن الثاني من أهمية وخطورة فئة الشباب، يقول في أحد خطاباته: بما أن الرياضة هي فضاء لجلب الشباب فإن إبقاءها بدون تأطير من طرف الدولة قد يجعلها ميدانا سهل الإقحام من طرف الأيديولوجيات المعارضة للنظام. منصف اليازغي مرجع سابق ص73.

[4] سهر الملك الراحل الحسن الثاني على تعيين الأطر التدريبية للمنتخبات الوطنية. والوقوف على أهم الاستعدادات قبل المواجهات المصيرية خصوصا في اللقاءات التي تطبعها الخلافات السياسية، أهمها اللقاءات مع البلد الجار الجزائر

[5] منصف اليازغي السياسة الرياضية بالمغرب مرجع سابق ص 140.

[6] منصف اليازغي مخزنة الرياضة كرة القدم مرجع سابق الصفحة 212,

[7] مرجع سابق نفسه الصفحة 158

إن طبيعة المجال الرياضي، خاصة مجال كرة القدم، ذو السمات العاطفية حاول النظام استثمارها كمورد أساسي للضبط والتعبئة. عبر مؤسساته الترابية ورجال السلطة، كالعمال والبشوات والقواد، ويكون هذا التدخل وضبط الأندية الرياضية، إما عبر تكوين جمعيات تابعة للسلطة، أو من خلال التحكم في الجموع العامة والدفع بأعيان المنطقة التابعين لدائرة المخزن، لتولي المسؤوليات. فأغلب الأندية يقول أحد الباحثين "لم تدع شخصا يصل لدفة الرئاسة بدون رضا الباشا أو القائد أو الخليفة"[1].

تظهر العلاقة بين السلطة والرياضة في من تقلدوا المناصب الإستراتيجية في هذا القطاع، الذي بقي لسنوات طويلة تحت قيادة العسكريين أو المقربون من دوائر السلطة، ويُظهر تسيير الجامعة الملكية لكرة القدم بالمغرب من طرف العسكريين الصورة الجلية والواضحة لتدخل السلطة في الأندية الرياضية. وقد بقيت أجهزة كرة القدم لاسيما رئاسة الجامعة الملكية محتكرة من رجال العسكر والسلطة إلى غاية 2009، حين تسلم أخد مقربي دوائر المخزن علي الفاسي الفهري المدير العام للمكتب الوطني للماء والكهرباء، ثم خلفه سنة 2013 إلى وقتنا الراهن فوزي القجع، وهو أيضا أحد رجالات السلطة في المغرب، وهو الذي يشغل مدير الميزانية العامة.

اعتبر الباحث المغربي، منصف اليازغي أن الرياضة كانت بمثابة أداة معصومة لاحتواء الجماهير، وبيع الأحلام، وضبط حركية الشباب، على الرغم من أن فترة الملك الحالي محمد السادس[2]، لم يتم فيها استغلال الرياضة بالشكل الذي كان في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، إلا أن كأس العالم للأندية التي أقيمت بالمغرب نهاية 2013، مناسبة لربط نجاح الحدث، وتسويق "صورة الحداثة والاستقرار" للمغرب بقيادته، في خضم الاحتجاجات والاضطرابات السياسية العنيفة التي شهدتها المنطقة العربية[3].

2. كرة القدم في المغرب: الرياضة الجماهيرية كمنفذ لنخب السلطة.

[1] منصف اليازغي مرجع سابق نفسه الصفحة 216,

[2] محمد بن الحسن بن محمد ولد في 21 غشت 1963، ملك المملكة المغربية منذ عام 1999، وهو الملك الثالث والعشرون للمعرب من أسرة العلويين.

[3] Mahfoud Aamara, Sport and Political Leaders in the Arab World, article sur le lien : https://www.cairn.info/revue-histoire-politique-2014-2-page-142.htm date de la visite: 23-08-2020 / 20:45.

ارتبطت كرة القدم الحديثة بداية بالحركة العمالية إبان الثورة الصناعية في إنجلترا، فقد شكلت ملاعب كرة القدم إحدى الفضاءات الخاصة للترفيه والمؤانسة والتضامن لدى الطبقة العاملة، طورت عبرها الأندية العمالية من خلال كرة القدم، ثقافة تضامنية لما تمثله هذه اللعبة من قيم (الحيوية، التفوق، التضامن)، فكيف تحولت هذه اللعبة من فضاء للأكثرية، ورياضة جماهرية شعبية، إلى رياضة تستثمر فيها النخب وتعيد إنتاج نفسها عبرها؟ يطرح فرانسوا بريغون François Prigent أستاذ التاريخ في جامعة رين، فكرة تحول الرياضة الشعبية المنشرة في صفوف الحركة العمالية، إلى رياضة محتكرة من النخب الاقتصادية والسياسية، فقد اختار رؤساء الشركات وملاك المصانع الاهتمام بتدبير هذه الرياضة، منذ اللحظة التي بدأ العمال بلعب كرة القدم، لقد كان هذا بمنطق الإشراف والسيطرة والرقابة، وفي نفس الوقت شكلت الأندية فرصة لأصحاب النفوذ منفذ لغرس قيم الأبوية المسحية خارج حدود المعامل والمصانع[1].

ففي كل مجتمع، تتواجد فئة تحظى بمكانة اعتبارية خاصة، تلعب دور الوساطة الاعتبارية بين الأفراد والحاكم، تمنحها هذه المكانة الاعتبارية امتيازات قد تكون مادية، أو معنوية دون باقي الفئات، وهو وضع عبر عن نفسه من خلال ثنائيات، الخاصة في مقابل العامة الأقلية في مواجهة الأغلبية، النخبة في مواجهة الجمهور/ الشعب. وبالرجوع إلى المغرب، حاولت السلطة ضبط النسق السياسي المتوتر، لاسيما بعد الصراع حول شكل الدولة بين الملكية والمعارضة، وفي سياق إقليمي ودولي مضطرب، قامت الملكية بإنتاج نخب متعددة المجالات، لميل كفة ميزان القوى لصالحها في مواجهة باقي القوى المنافسة، وكصمام أمان في مواجهة الفئات المهيمن عليها. فلم تكن كرة القدم بعيدة عن هذا المنطق، لقدرتها التي تتجاوز بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى في ضبط حركية الشباب ذو المثل والأفق الثوري في هذه الفترة، يقول الحسن الثاني " أنه بالرياضة يمكن شغل مساحة هامة من اهتمامات الشباب المغربي، الذي ظل مشتتاً في مرحلة معينة من تاريخ المغرب بين أيديولوجيات دخلت في صراع متجدد مع القصر، وبين الإكراهات الاجتماعية لمغرب ما بعد الاستقلال"[2].

[1] حوار صحفي أجرته الصحيفة الإلكترونية ouest France مع الباحث فرانسوا بريغون، على الرابط التالي: https://www.ouest-france.fr/sport/football/football-et-politique-un-siecle-de-relations-etroites-decryptees-1abbcdc6-b228-11eb-99e9-492a6d7bf1f6 تمت زيارة الموقع 2021/9/28 على الساعة 10:35.

[2] منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب 1912-2012 مطبعة ألوان الريف سلا، سلسلة كتب في الرياضة العدد 3 الصفحة 64.

فقد استثمرت الملكية في نخبها لولوج إدارة المنظمات الرياضية، كمحاولة لإبعاد الأقطاب السياسية الأخرى المعارضة عن هذا المجال، فمن خلال دراسة قام بها الباحث منصف اليازغي، فالمسؤولين الرياضيين في المغرب، ذو الأصول الفاسية والرباطية أو المنحدرين من أسر بورجوازية أو أرستقراطية يمثلون حوالي 70 في المائة، في مقابل حصرت مهام المدربون والمؤطرون فيما هو تقني وبيداغوجي بعيداً عن المهام القرارية[1]. فقد نظم قطاع الرياضة بالمغرب، كسائر القطاعات السياسية، التي بقيت ضمن مجالات السيادة، والتدخل المباشر للسلطة منذ الاستقلال. ويوضح الجدول أسلفه خلفيات الوزراء المسؤولين عن قطاع الرياضة بالمغرب منذ الاستقلال.

الأصول الجغرافية والانتماءات السياسية لوزراء الشبيبة والرياضة[2].

المسؤول	الأصل الجغرافي	الانتماء السياسي/ الحزبي
حمد بنسوة	فاس	الشورى والاستقلال
محمد الفاسي	فاس	الاستقلال
عمر بن عبد الجليل	فاس	الاستقلال
حسني بن سليمان	الجديدة	بدون
عبد الهادي بوطالب	فاس	بدون
احمد باحنيني	فاس	بدون
عبد الرحمان الخطيب	الجديدة	بدون
محمد بنهيمة	اسفي	بدون
المهدي بنبوشتة	فاس	بدون
عمر بوستة	مراكش	بدون
بدر الدين السنوسي	فاس	بدون
أرسلان الجديدي	الجديدة	بدون
منبير عبد الرحمان الدكالي	سيدي قاسم	بدون

[1] منصف اليازغي، مخزنة الرياضة كرة القدم نموذجا الصفحة 254.

محمد الطاهري الجوطي	سيدي حجاج خريبكة	بدون
عبد الحفيظ القادري	فاس	الاستقلال
عبد اللطيف السملالي	أزمور (جديدة)	بدون
عبد الله بلقزيز	مراكش	بدون
ادريس العلوي المدغيري	فاس	بدون
احمد امزيان	بني تجيط	الحركة الشعبية
نوال المتوكل	الدار بيضاء	بدون
احمد الموساوي	الناظور	الحركة الشعبية
ادريس جطو	الجديدة	بدون
نوال المتوكل	الدار بيضاء	التجمع الوطني للأحرار
منصف بلخياط	فاس	التجمع الوطني للأحرار
محمد اوزين	أزرو	الحركة الشعبية
أمحمد العنصر	إيموزار مرموشة	الحركة الشعبية
سكوري لحسن	صفرو	الحركة الشعبية
خالد البرجاوي	الراشيدية	الحركة الشعبية
الطالبي العلمي	تطوان	التجمع الوطني للأحرار
الحسن عبيابة	سطات	الإتحاد الدستوري
عثمان الفردوس الثقافة والرياضة	الدار بيضاء	الإتحاد الدستوري
شكيب بنموسى / التعليم والرياضة	فاس	التجمع الوطني للأحرار

مصدر الجدول: منصف اليازغي السياسة الرياضية بالمغرب 1912 2012، مرجع سابق ص 335، بتصرف من الباحث.

تشير المعطيات أعلاه، أن نصف وزراء الشبيبة والرياضة منذ الاستقلال إلى اليوم، هم تكنوقراط بدون خلفيات حزبية وسياسية، في المقابل أن أغلب من لهم انتماءات سياسية، هم تكنوقراط تم إدماجهم داخل الأحزاب عشية استوزاهم، كما هو الشأن على سبيل المثال لنوال المتوكل عن حزب التجمع الوطني للأحرار في حكومة عباس الفاسي سنة2007، أو لشكيب بنموسى، عن نفس الحزب في الحكومة الجديدة لسنة 2021. تعكس هذه المعطيات، درجة الحذر التي تحيط بعملية اختيار المناصب في القطاع الرياضي، والأجهزة المرتبطة به، وهي الموجهة في المقام الأول، للشباب، الذي تعتبره المؤسسة الملكية رهانا لمغرب ما بعد الاستقلال، بالتالي كان التخوف أن يكون على رأس الأجهزة الوصية على القطاع، وزراء من خلفيات سياسية تحمل مشاريع مجتمعية تتعارض مع مشروع الملك، خاصة في فترة الصراع بين أحزاب الحركة الوطنية والملكية بعد الاستقلال.

في المقابل لا يجوز قياس نفوذ الفرد او وزنه السياسي على أساس المنصب الذي يحتله، فتقلد المنصب كانت له دائما حسب الباحث المغربي منصف اليازغي محددات مرتبطة بالقرب من القصر، فقد كان التاريخ السياسي المغربي شاهداً على ذلك، تعيين عبد الله غرنيط مديراً للشبيبة والرياضة جاء بأمر من الملك الحسن الثاني، في إطار علاقة الزمالة التي كانت تجمع بينهما بالمدرسة المولوية، ولكون عائلة غرنيط عائلة مخزنية خدمت العلويين منذ قرون. نفس الامر بالنسبة عبد الحفيظ القادري الذي عين وزيراً للشبيبة والرياضة، وهو زميل سابق للراحل الحسن الثاني في المدرسة المولوية[1].

في جانب متصل، كان تدخل السلطة المباشر في الأندية، غايته ضبط لحظات من الاحتقانات التي عرفتها بعض مدن المغرب، من خلال إنتاج وسائل التسلية، والدفع بالفرق الممثلة لهذه المدن للمنافسة وحصد الألقاب، ولعل ترأس محمد المديوري لفريق الكوكب المراكشي سنة 1984، في سياق مضطرب من الإضرابات التي عرفتها المدينة يدفع بجدية هذا الطرح، إذ عمد رئيس الأمن الشخصي للملك الحسن الثاني محمد المديوري، إلى استغلال نفوذه لتشكيل فريق منافس وقوي. كان فريق الكوكب في هذه الفترة أول فريق مغربي يدخل تجربة الاستشهار، عبر التعاقد مع العديد من المؤسسات العمومية والشركات الكبرى، أهمها الشركة المغربية للملاحة البحرية (كوماناف) والمكتب

[1] منصف اليازغي، مخزنة الرياضة كرة القدم نموذجا مرجع سابق ص 244

الوطني للبريد والمواصلات، وبريد المغرب وشركة اسمنت مراكش. وحصد في هذه الفترة العديد من الألقاب أهمها، البطولة الوطنية 1991 وأربع كؤوس العرش في عشر سنوات ثم الفوز بكأس الإتحاد الإفريقي سنة 1996[1].

على غرار ذلك، أضحت الأندية الرياضة منفذا جديدا للأحزاب السياسية بالمغرب، من أجل تعزيز مشروعية زعماءها وتلميع صورتهم، بالاعتماد على شعبية كرة القدم لدى الجماهير. تعكس الأرقام على أرض الواقع قوة هذا الافتراض، فبمعدل نصف أندية البطولة الاحترافية الوطنية الدرجة الأولى، هي تحت رئاسة فاعل حزبي، ويعد حزبي التجمع الوطني للأحرار وحزب الأصالة المعاصرة الأكثر تمثيلاً لرئاسة هذه الأندية، ب ست أشخاص هشام آيت منا (شباب المحمدية)، وعبد الحميد أبرشان (اتحاد طنجة)، ومحمد هوّار (مولودية وجدة) بالنسبة للأحرار، وسعيد الناصيري (الوداد الرياضي) ونور الدين البيضي (يوسفية برشيد)، وعبد السلام بلقشور (نهضة الزمامرة) بالنسبة لحزب الأصالة والمعاصرة، فيما كل من حزب العدالة والتنمية برئاسة (فريق سريع واد زم) والذي يرأسه أمين نوارة، وحزب الاستقلال الذي يرأس (نهضة بركان) بحكيم بن عبد الله[2].

وقد أسفرت نتائج الانتخابية التشريعية الأخيرة 2021 عن وصول أغلب زعماء الأندية للبرلمان، يتقدمهم سعيد الناصري عن فريق الوداد الرياضي، والرئيس الأسبق لفريق الرجاء الرياضي محمد بودريقة، وهشام ايت منا رئيس شباب المحمدية. وإن كان الحماس قد دفع البعض من المهتمين إلى وصف هذا باستعادة المنتخبين ثقة الناخبين عبر الرياضة.

يبدو أن هذا الطرح يفترض أن السلطة بوسطائها استخدمت الرياضة، من أجل الحفاظ على النظم الاجتماعية القائمة، بالتأكيد، قد تكون الأيديولوجية الرسمية نجحت بشكل أو بأخر في تحويل الرياضة لمجال للتسليع والتلهية، قد نتفق بشكل أو بأخر أن قوة الرياضة كمؤسسة ثقافية، خلقت قيم التماسك بين الأفراد، لاسيما في مباريات المنتخب الوطني، أو لحظة المواجهة مع الاخر، فهي تطرح قضية مركزية في العصر الحديث وهي قضية الهوية. قد نتفق أيضا أن تكون الرياضة، ولاسيما

[1] منصف اليازغي مرجع سابق ص 245.

[2] معطيات تم تجميعها من طرف الباحث من خلال مقابلات تم إجراءها مع صحفيين ومهتمين بالقطاع الرياضي.

كرة القدم مورداً سياسيا مهما للنخب والأعيان للتعبئة لاسيما في الحملات الانتخابية، ومع ذلك فهذا لا ينكر إمكانية أن يكون مجال الرياضة من المجالات المنفلتة، أو السائلة بحسب تعبير باومان، والتي يصعب ضبطها أو استخدامها بشكل أحادي[1].

في نظر العديد من المراقبين، خاصة عند اليسار الراديكالي[2]، فإن ثقافة كرة القدم هي النسخة المعاصرة من أفيون الشعوب، وتجسد الملاعب معابد للاستهلاك والشوفنية والعنصرية، في حين أن الملعب قد يكون مكانا لنشر العنصرية، إلا أنه يشكل مع ذلك مختبرا سياسيا معقدا، يفسح المجال أحيانا لظهور الثقافات المضادة والتضامن والمقاومة الشعبية.

3. حركات الألتراس والتعبيرات السياسية في المدرجات.

خصصنا هذا الجزء من الورقة، لتحليل جانب أخر من العلاقة بين الرياضة والسياسية، والمتمثل في التعبيرات والأشكال التشجيعية في الملاعب ذات البعد السياسي، وتتيح لنا هذه الزاوية فرصة التفكير في السياسة كما يصفها أدريان ليفتوييتش في كونها لب كل النشاط الاجتماعي الجماعي، الرسمي وغير الرسمي، العام والخاص. وإن كان السائد بين أوساط الجماهير، هي فكرة اللاتسييس، إبعاد السياسة عن الرياضة، فقد شهدت السنوات الأخيرة منسوبا عالياً من الاحتجاج في الملاعب، تحولت على إثرها مدرجات الملاعب إلى مساحة مستقلة نسبياً، لعرض الرموز والشعارات، المناهضة للسياسات الحكومية، اتخذت شكلا مراوغاً، حيث يمكن

استلهام ما يطلق عليه الباحث الأمريكي جيمس سي سكوت بالسياسة التحتية، أو السياسة الخفية INFRAPOLITICS، وهي مجموعة واسعة من الأفعال والإيماءات والأفكار التي ليست

[1] يعرف باومان السيولة في كونها سيرورة من إذابة وتمييع مجموعة متنوعة من الكيانات التي تستمد بقائها واستمراريتها من ذاتها بشكل ثابت وهي البنى الإجتماعية، الروابط الإنسانية والقيم والأخلاق.. يمكن الاطلاع على زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ط 1 بيروت 2016 الصفحة 21.

[2] في عام 1975 أطلقت حركة النقد الراديكالي للرياضة مجلة ? Quel Corp في سياق سياسي وتاريخي انتعشت فيه القراءات النقدية الماركسية بعد أحداث مايو 68. والتي ستقوم بإنجاز دراسات للفهم الظاهرة الرياضية، من خلال إقتراح علم اجتماع البحث، عوض علم الإجتماع الإدارة، والذي سيعطي بعدا ثوريا له. مجلة ? Quel Corp ستستمر لمدة 20 سنة وقد نشرت أزيد من 50 عدد، والتي كانت مسؤولة عن الحركات التي ستدعو لمقاطعة كاس العالم لعام 1978 في الارجنتين والألعاب الاولمبية لعام 1980 في موسكو والتي نددت بتواطؤ المنظمات الرياضية والعنف المسلح ضد سكان هذه البلدان، للمزيد يرجى الإطلاع على:

ricardo casco, sport ideology and formation of the individual contribution from the critical theory of sport, Psicol. USP vol.29 no.2 São Paulo May/Aug. 2018, P 179.

سياسية بما يكفي ليتم تصورها على هذا النحو، فهي تُعبر عن بعض الممارسات التي يلجأ إليها الطرف الضعيف في علاقة السلطة للتعبير عن استياءه ورفضه للسيطرة[1].

هذا المستوى من الورقة، يقف عند البعد المتشابك والمتوتر الذي طرحناه في التقديم، وهي تعبير عن أطروحة تحتاج الكثير من التفصيل، عن وجود حقل رياضي مستقل، مشتبك مع الحقول الأخرى، لاسيما مع حقل السياسة، بالتالي قد تساعدنا أشكال التعبير العاطفي (إن صح التعبير) للجماهير في الوقوف عند هذه الفرضية، وهي فرصة أيضا للانفتاح على الأبحاث التي اهتمت بظاهرة التأييد من مدخل أنثروبولوجي.

فقد كان هذا الموضوع مهملا في العلوم الاجتماعية لسنوات، وإن كانت أغلب الأبحاث التي اهتمت به، لا سيما الدراسات الرائدة التي أجراها نوبرت إلياس و إريك دونيغ Eric Norbert elias Dunning ، التي تعاملت مع الظاهرة من منظور الشغب والعنف في المدرجات يبدوا أن السياقات السياسية والتحولات السوسيواقتصادية التي عرفها العالم نهاية التسعينات كانت كفيلة بإحداث تغيير جوهري في التعاطي مع الموضوع، مع التطورات التكنولوجيا وسقوط الإتحاد السوفياتي وإدخال البث السمعي البصري عبر الوطني، ساهم بشكل أو باخر للاهتمام بالموضوع والتفكير في الظاهرة في زوايا متعددة، أبرزها الأبحاث الأثنوغرافيا. فقد ساعدت هذه التقنيات الجديدة للتوصل المؤيدين في الملاعب أكثر وضوحاً وموضوعا مثيرا للدراسة والبحث[2].

يعود الفضل للأعمال التي أنجزها الباحث الفرنسي كريستيان بومغبر في نهاية التسعينات حول أنصار مارسيليا وتورنيو ونابولي كدراسة أصلية في حقل أنثروبولوجيا العواطف، والتي تهتم[3] :

1. تحليل حركات الجماهير، تنظيم، العضوية، الشعارات التي يرددها، الشارات، عموما ما يدعم خصوصية المشهد الرياضي، والمشاركة النشطة للجمهور.

---

[1] جيمس س سكوت ترجمة ابراهيم العريس ومخايل نوري، المقاومة بالحيلة، كيف يهمس المحكمة من وراء ظهر الحاكم، دار الساقي ص218.

[2] Dağhan Irak, THÈSE dirigée par: GASPARINI William .SUPPORTERISME ET ENGAGEMENT POLITIQUE SUR LES RÉSEAUX SOCIAUX Cyber-ethnographie des supporters de football stambouliotes lors du mouvement protestataire de « Gezi », https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01729164 28/10/2020 9 :50.

[3] Christian bromberger, alain hayot, Jean- marc mariottini, Le match de football, Ethnologie d'une passion partisane à Marseille, Page 17. Naples, et Turin, Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris 2012.

2. دراسة روابط المدينة التي تخلقها هذه العاطفة المشتركة، المناقشات اللامتناهية في الحانات، ومحيط الملعب، بالتالي يمكن دراسة الظاهرة ارتباطاً بهوية المجال والمدينة. والتي تُعبر بشكل أو باخر عن خصوصية هذه الحركات، والطقوس التي تحيط بأشكال التشجيع والاستعداد لكل مباراة.

بداية يجب التمييز بين أربع أصناف من المؤيدين المنتشرين في العالم: فقد ولدت حركة تورسيدا Torcida في البرازيل وبراس بافانا Barass Bavana في الأربعينيات والخمسينات من القرن الماضي، الهوليغانز الإنجليزي، الذي ظهر في سياق ما بين الحربين في بريطانيا بين شباب الطبقة العاملة. في الستينيات، ظهرت حركة Ultra في إيطاليا مع 'La Fossa dei Leoni' (عرين الأسد) في ميلانو. إن كانت حركة الالتراس هي الأصغر بين هؤلاء الأربعة، إلا أنها الأكثر حضوراً في مشهد التأييد، في الثمانينيات، انتشرت في معظم الدول الأوروبية، لتنتشر فيما بعد بفعل تأثيرات العولمة إلى باقي دول العالم ومنها المغرب في سنة 2005، إن ما يتميز هذه الحركة هو التشجيع بحد ذاته، تتيح للأفراد الذوبان في المجموعة، بدون محددات أيديولوجيا أو سياسية أو طبقية. ففي العديد من المحطات ترفع هذه الحركة عبر العالم شعار الحياد تجاه السياسة، لكن كيف تحول المدرجات والشعارات في الملاعب لشعارات سياسية؟

لقد عبرت المدرجات في الملاعب الرياضية، عن ساحة جديدة للتعبئة السياسية. من أعمال الشغب ضد إجراءات التقشف المفروضة في اليونان، والاحتجاجات في روما ضد حكومة برلكسكوني، وأعمال العنف في ميدان تقسيم بإسطنبول سنة 2013، إلى توغل حركات الألتراس فيما يسمى إعلاميا بالربيع العربي سنة 2011، وتحويل الجماهير في المغرب للملاعب الرياضية لمنصات للتعبير ورفض السياسات، عبر أناشيد تجاوزت حدود الملاعب، لتصبح خطابا سياسياً[1]. تحول الملعب من فضاء للترفيه، إلى حيز مكاني للمؤانسة، والاستقطاب والتعبئة كان أهمها سياق عودة الألتراس المغربية للملاعب سنة 2018، بمنسوب عالي من الاحتجاج السياسي الاجتماعي، عبر خطاب جماعي ولّد جدلاً كبيراً حول مشكلات الشباب في المجتمع المتمثل، كان أهمها نشيد ألتراس النسور

Gruppo Aquilleفي بلادي ظلموني، أحد جماعات مشجعي فريق الرجاء المغربي، وهي بمثابة الجناح الفني/ الموسيقي لمجموعات ألتراس الفريق[1].

إذا كانت كرة القدم وسيلة لتحويل الحشود، في خدمة الدول والأنظمة، والطموحات الشخصية، كما أشرنا إلى ذلك سلفاً، وهي الأطروحة التي دافع عنها التيار النقدي للرياضة مع عالم الاجتماع الفرنسي جون ماري بروم[2]. غير أنها تظهر على أنها حجة ضعيفة للغاية ترتد ضد أولئك الذين استخدموها. شكلت الأندية والمنافسات في كثير من الأحيان محفزات قوية للمطالبات الاحتجاجية، حيث حفزت الوعي السياسي بدلا من تخديره. فإن كان المشهد الرياضي بهذه القوة، فيجب أن يكون المرء قادر على قياس الأثر بشكل كبير، لا شيء يشير إلى أن العواطف الجماعية الكبيرة بمناسبة الانتصارات تسببت في استرضاء دائم.

تعد كرة القدم صورة منعكسة عن ما يجري في المجتمع، من نقاشات سياسية وهوياتية، فكثيرة ما ارتبطت الأندية الرياضية بطبقات إجتماعية وسياسية، نذكر هنا الرمزية السياسية التي تسود أثناء مباريات الكلاسيكو بين البارصا والريال، والتي تحاكي إن شئنا حرباً بدون رصاص، بين ورثة فرانكو وثوار كاثالونيا، في جهة أخرى من هذا العالم، تصبح الأندية مطية للصراع الطائفي الديني، كالصراع بين الكاثوليك والبروستانت منذ القرن 16 والذي تجلى في العداء بين فريقين اسكتلنديين السلتيك والرينجرز.

ولم يكن المغرب بعيداً عن هذا المنطق من التجاذب، فالعديد من المباريات المحلية، تحمل طابعاً سياسيا وثقافيا يصعب إنكاره، فالمباراة الي تجمع بين الرجاء الرياضي، والجيش الملكي، تتجاوز حدود الرياضة، تتصل بأبعاد ثقافية وسياسية[3]، ففريق العاصمة الجيش الملكي، هو تجسيد لقوة المملكة، ويُنظر لمؤيديهم كونهم أبناء الحكومة والجيش، ملاحقتهم ومواجهتهم هي طريقة لتحد

[1] Mamer Alomar, Political activists or violent fans? Understanding the Moroccan Ultras perspective through social media discourse analysis, Ibid, P 6.

[2] Guy Burgel, Jean-Marie Brohm, Théorie critique du sport. Essais sur une diversion politique, 12/3/2021 16 :44. https://doi.org/10.4000/lectures.25541

[3] Abderahim Bourkia des supporters dans la ville, https://books.openedition.org/cjb/1021?lang=en visite 15/06/2020 22 :12.

السياسة الرسمية، فإن كانت العاصمة غير محبوبة من طرف جماهير الرجاء، فالدار بيضاء تجسد في المقابل تلك المدينة الوحشية، مدينة الاستغلال ومصدر الاضطرابات الاجتماعية. فهذا التلاقي بين السياسة بكل مدلولاتها الثقافية والهويتاتية مع الرياضة، داخل الأندية الرياضية، وتأثيرها المتبادل مع حركية المجتمع. وإن كانت هذه الحركات ليست لها رؤية حقيقية واضحة في السياسة، بل يمكن وصفها بالتعبير عن حالة من الغضب، في مساحة حرة نسبياً، للتعبير عن الآراء وتقييم التوترات الاجتماعية والإحباطات. إن ثقافة كرة القدم وظاهرة الألتراس، التي تتطور باستمرار، هي تعبير عن جزء مهم من التاريخ الاجتماعي والثقافي للمدينة، إنها نتاج لسيرورة من التوتر بين صناعة الترفيه وإعادة الاستهلاك العدائي من قبل شباب المدن.

في جانب اخر يجب التركيز على أهمية الفضاء في تشكيل الهويات الجماعية، لاسيما عند دراسة حركات الألتراس، فإن كانت السياقات السلطوية أدت إلى تقليص مساحات التعبير الرسمية، واقصاء الشباب في الحياة العامة، قد تكون الملاعب، كفضاء تحاول السلطة الاستثمار فيه لخلق سياسة التلهية، إلى جعله من منظور هذه الحركات فرصة للمقاومة، وإنتاج خطاب احتجاجي تجاه السلطة، على الرغم من أن العديد من المنتمين لهذه الحركات ينفي أن تكون هذه الحركات جزءا من الحقل السياسي، في الواقع هم يربطون كلمة "سياسي' بفكرة السياسة الحزبية، بهذا يفسرون أفعالهم بكونها غير سياسية. هذه الفكرة تنهل من أطروحة برونيك مارثان[1] والذي يعتبر أن هويات المتمردين تمثيل أن تكون موجودة خلف الكواليس، سياسات خاصة، أو ما نسميه بالمواجهة/ المقاومة الخفية[2].

وانطلاقا من الواقع الاجتماعي الحالي مع فرض حالة الطوارئ الصحية، وإغلاق الفضاءات الرياضية، أجبرت مجموعات الألتراس على إيجاد مساحات وطرق بديلة لفن الحضور حسب تعبير أصف بيات، وللتعبير عن الحرمان الاجتماعي، وقد كان الفضاء الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي مساحة أخرى لتنامي خطاب الألتراس، كخطاب احتجاجي تجاه السياسة الرسمية. كما استخدمت

[1] Abderahim Bourkia des supporters dans la ville, https://books.openedition.org/cjb/1021?lang=en visite 15/06/2020 22 :12.

[2] Lilian Mathieu, José-Angel Calderon, Valérie Cohen (dir.), Qu'est-ce que résister ? Usages et enjeux d'une catégorie d'analyse sociologique https://doi.org/10.4000/lectures.16827 05/11/2021 9 :43.

هذه الحركات الجدران لتمرير رسائلها وإثبات وجودها في المدينة، عبر فن Graffiti، ويمكن النظر إلى هذه الاستراتيجيات الجديدة، محاولة لتوسيع المجال العام.

لقد لعبت حركات الألتراس في السنوات الأخيرة عبر العالم، في تأطير الاحتجاجات، والتصدي للاشتباكات والمواجهات مع قوات الأمن، حيث ساعدوا على حد تعبير الباحثة المصرية سوزان جبريل، في إزالة جدار الخوف لدى الحركات الاحتجاجية في سياق 2011، فقد قادت تجربتهم في معارك الشوارع وروحهم المتمردة، واستخدامهم المتكرر للعنف، في مقاومة عنف الدولة في الشارع، لاسيما مع ألتراس أهلاوي في مصر، وحركة Beleş tip[1] التابعة لألتراس çarşı التركي. قد نطرح سؤال جدياً حول أفق السياسي لهذه الحركات/ الحراك في المدرجات، وعلاقته بالديمقراطية، وسنحاول طرح مجموعة من الفرضيات كمقدمة للأبحاث المستقبلية في المحور الأخير والذي يصب في هذا الجانب.

4. المجال الرياضي وأفق الديمقراطية بالمغرب؟

يرجع أصل كل من الديمقراطية والرياضة إلى تاريخ اليونان، فمن خلال النظر إلى القواعد التي نظمت كل من الديمقراطية والرياضة في اليونان القديمة، يمكننا أن نفهم بشكل أفضل العلاقة المتبادلة المحتملة بينهما. تستند الديمقراطية والرياضة بشكل أساسي إلى عملية المواجهة، والتقابل بين الطرفين والتي تمارس وفقًا لعدة مبادئ مشتركة وقواعد محددة. تضبطها قيم المساواة والعدالة والحرية. وتعني أن جميع الرياضيين لديهم القدرات والقوة المطلوبة للفوز في مسابقة معينة. إذا قمنا بترجمة هذا المفهوم إلى مصطلحات ديمقراطية، فهذا يعني أن جميع المواطنين يجب أن يحصلوا على نفس الفرص ليكونوا قادرين على المشاركة في الحياة العامة[2].

وبالرجوع إلى المنافسات الرياضية في اليونان التاريخية، فقد جسدت هذه الألعاب مفهوم isonomía، وهو أهم مساهمة في الديمقراطية والرياضة، ويعني هذا المفهوم أن جميع المشاركين

[1] يذهب الباحث التركي Gorke Tunel إلى اعتبار هذه الحركة التي نشأت من رحم التراس فريق بشيكتاش سنة 2010 هي حركة اجتماعية ضد السياسات المتعلقة بالصناعة الرياضية، للمزيد يرجى قراءة مقال: Gökçe Tuncel, QUAND LE SUPPORTERISME ET LA POLITIQUE S'IMBRIQUENT, Les groupes de supporters Beleştepe et Çarşı https://doi.org/10.4000/ejts.5737 le 23/10/2021 13 :43.

[2] Francisco Javier López Frías, Sport and democracy: Philosophical trends and educational challenges in contemporary society, https://www.redalyc.org/articulo.oa?id=163036902007 12/11/2021 22:43.

متساوون أمام القواعد/القانون، وكانت الطريقة التصورية ل isonomía بين الرياضيين هي جعلهم يتنافسون عراة. فهي تُعبر عن إزالة كل أنواع الفروق الإجتماعية والسياسية. وبالتالي لم يكن يهم إن كان الرياضي غنيًا أم فقيرًا. زعم بعض المؤرخين أن الفائز الأول في الألعاب كان طاهياً. طالما كان الرياضيون يقيمون في أولمبيا، كانوا يخضعون لنفس القواعد. ينتمي هذا المبدأ أيضًا إلى مفردات الديمقراطية ويشير إلى المساواة في الوصول والحق في المشاركة في المسابقة[1].

وقد استلهم بيير دي كوبرتان مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة هذه الروح في الألعاب الحديثة، مستخدما الرياضة الحديثة كأداة لتعزيز المساواة والحرية. وبحسبه فإن الرياضة نموذج مثالي للمجتمعات الديمقراطية، ومن ناحية أخرى بفضل قيم الرياضة اللعب النظيف، احترام القواعد، لمأسسة روح الديمقراطية في المجتمعات الحديثة. لقد أراد من الرياضة أن تكون عامل للاستقرار الاجتماعي.

على الرغم من الصلة التاريخية والمنشأ بين الرياضة والديمقراطية، الا انه قد تكون مجازفة منهجية حين نحاول البحث عن صلة وصل بين الديمقراطية والرياضة لاسيما في السياقات السلطوية، فإن كانت الرياضة، قد جسدت على مر التاريخ في صورتها النقية، فضاء مميز تشكل فيه الخيال الديمقراطي من المساواة وتكافؤ الفرص، وأحد الفضاءات المستقلة والحرة نسبياً، فهذا لا يعني الا ينال هذا الرابط بعضا من سهام النقد. سنحاول في هذا المحور الختامي لهذه الورقة، فتح نقاش حول الأفق الديموقراطي للفضاء الرياضي بالمغرب.

بدأت الرياضة كما أشرنا سلفاً مع قدوم السلطات الاستعمارية بالمغرب، وقد استخدمت كمؤسسة ثقافية لغرس القيم الفرنسية في المجتمع المغربي، غير أنها استخدمت في المقابل كمساحة جديدة لمقاومة الاستعمار، يحكي التاريخ الرياضي كيف استخدم الوطنيين المغاربة كرة القدم لرفض القانون الفرنسي المنظم للحقل الرياضي، وفي أفق أكبر للمطالبة بالاستقلال، بعد الاستقلال تسرب نهج المخزن في تدبيره للحياة العامة لمجال الرياضة، باتباعه لممارسات غير ديمقراطية، سواء من حيث السياسة التفضيلية لبعض الأندية المحسوبة على دوائر السلطة، أو من خلال التحكم في الأندية عبر فرض شخصيات ونخب بعينها خلال الجموع العامة. أو من الناحية القانونية، خاصة مع المادة 22

[1] Ibid . Francisco Javier López Frías

من قانون التربية البدنية، [1]والذي يحمل في طياته رمزية سلطوية شبيهة بالفصل 19 من الدساتير التي تعاقب عليها النظام السياسي، فهي مادة فضفاضة والتي تتيح للإدارة أي السلطة الوصية على القطاع، حل إدارة الجامعات حين يصبح سير عملها مضرا بالنشاط الرياضي، وتعيين لجنة مؤقتة للتدبير في حين عقد جمع عام في أجل السنة" والملاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع فتح مساحة من التأويل لامتناهية لتفسير الأنشطة المضرة للمحال الرياضي، من جهة أخرى أثبتت التجربة أن اللجان المؤقتة قد تجاوزت حتى القانون نفسه، واستمرت لأكثر من سنة.

فإن كان المجال الرياضي في المغرب، مرآة للسياسة، صورتها السلطوية، وهي الفكرة التي كانت منتشرة خلال الستينات من القرن الماضي، لتفسير الأبعاد السياسية والاجتماعية للرياضة، على اعتبارها شاشات للأنظمة السلطوية، غير أن هذا لا يعني أن الرياضة يمكن أن تحظى بهامش مؤسس لعمليات الديمقراطية في المجتمعات، ففي سياق ذكوري في الثمانينات استطاعت نوال المتوكل إثبات قدرة الرياضة على فتح سبل المساواة، من خلال فوزها بميدالية ذهبية في الأولمبياد كأول امرأة مسلمة وافريقية. قد يكون المشهد الرياضي أيضا مساهما في فتح النقاش حول الشأن العام، فقد ساهم المدرجات الملاعب في المغرب من تذكير الرأي العام بالعديد من القضايا السياسية، ومساءلة السياسات العمومية، في لحظة لم تستطع المؤسسات السياسية والمدنية القيام بهذا الدور. قد تكون الرياضة بكل تجلياتها ممارسة تافهة لدى الكثيرين، إلا أنها كما يصفها فلاسفة الرياضة البلجيكيين يان تولنر وبول سكوتسمانز على أنها "أهم الموضوعات التافهة في العالم"[2].

[1]ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

[2]. Francisco Javier López Frías ibid

الخاتمة:

حاولت هذه الورقة دراسة علاقة الرياضة بالسياسة، من زوايا متعددة، الهدف من ذلك فتح مجال أوسع لنقاش متعدد التخصصات، يصل بين السياسة الرسمية المشار إليها في العمليات الرسمية التي تقوم بها السلطة، للتدخل في ضبط وتنظيم المجال الرياضي، وقد يخفي هذا التنظيم رهانا مجتمعيا يكمن في استثمار الرياضة كمؤسسة ثقافية، لاسيما الرياضات الشعبية ككرة القدم في ربط الأفراد ثقافيا وقيما بالدولة وروح الجماعة السياسية. وهي الأطروحة التي دافعت عنها المدرسة الوظيفية في الرياضة، من جانب أخر دراسة الرياضة من زاوية السياسة التحتية (السياسة من الأسفل) والذي عبرت عنه الورقة بالاشتباك في المدرجات، وهو وصف مجازي نريد من خلاله نقل صورة متوترة بين الرياضة والسياسة كمجالين مستقلين وهي فرضية تحتاج للمزيد من البحث والتفصيل. البعد الأخير من هذه الورقة، هو عبارة عن مشروع، كيف يمكن أن يكون الفضاء الرياضي مساهما في دمقرطة المجتمع، من خلال استلهام تاريخ الرياضة وقيمها الداعمة لهذا الطرح، وهي أيضا نقطة تحتاج لأبحاث أخرى، عابرة للتخصصات في العلوم الاجتماعية.

المصادر والمراجع العربية:

القوانين:

1. ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الكتب:

2. باومان زيجمونت، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الأولى، بيروت 2016
3. اليازغي منصف مخزنة الرياضة كرة القدم نموذجاً، مطبعة النجاح الدار بيضاء ماي 2006.
4. اليازغي منصف، السياسة الرياضية بالمغرب 1912-2012، كتب في الرياضة عدد 3 مطبعة ألوان الريف سلا 2018
5. الخولي أمين الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة عدد 216 دجنبر 1996.
6. س سكوت جيمس ت برجمة ابراهيم العريس ومخايل نوري، المقاومة بالحيلة، كيف يهمس المحكمة من وراء ظهر الحاكم، دار الساقي بدون سنة طبع.

المقالات العلمية:

7. دباب زهية قضايا ومفاهيم سوسيولوجيا التربية في فكر بيير بورديو مجلة دفاتر المخبر المجلد العدد 1 2021
8. فرح عبد الإله، الرياضة والدين، تحليل من منظور سوسيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين العدد6 أكتوبر 2018.

المراجع باللغة الإنجليزية:

كتب:

9. Aamara Mahfoud, Sport and Political Leaders in the Arab World, Histoire@Politique Centre d'histoire de Sciences Po 2014/2 (n° 23).

10. Alomar Mamer, Political activists or violent fans? Understanding the Moroccan Ultras perspective through social media discourse analysis, (2019). Capstone Collection. 3161,

11. Alon Tomlison and Christopher young National identity, and global sports events, culture politics, and spectacle in the Olympics, and the football word, State University of New York Press, Albany, 2006,

12. Bromberger Christian, Alain hayot, Jean- marc mariottini, Le match de football, Ethnologie d'une passion partisane à Marseille, Naples, et Turin, Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris 2012.

13. Eitzen D. Stanley, social control and sport, HANDBOOK Of SPORTS STUDIES, Edited by jay coakley and eric dunning, Sage publication, London First published 2000.

14. Giulianotti Richard, Sport A Critical Sociology, Polity Press, Sec Pub 2016,

15. Leftwich Adrian, what is politics? Copyright Polity Press 2004.

16. Tuncel Gökçe, QUAND LE SUPPORTERISME ET LA POLITIQUE S'IMBRIQUENT, Les groupes de supporters Beleştepe et Çarşı , Social Sciences on Contemporary Turkey, Publisher EJTS 26/2018.

17. Terret Thierry, Histoire du sport, Collection : Que sais-je ? tome : 337 Edition 6 2019 .

مقالات:

18. Bourkia Abderahim des supporters dans la ville, le Maroc au présent, Publisher: Centre Jacques-Berque, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud pour les Études Islamiques et les Sciences Humaines, Casablanca 2017.

19. casco ricardo, sport ideology and formation of the individual contribution from the critical theory of sport, Psicol. USP vol.29 no.2 São Paulo May/Aug. 2018

20. Gibril Suzan, Shifting spaces of contention, An analysis of the Ultras' mobilization in Revolutionary Egypt Social Sciences on Contemporary Turkey, Publisher EJTS 26/2018.

21. Guy Burgel, Jean-Marie Brohm, Théorie critique du sport. Essais sur une diversion politique, Alboussière, Quel sport? éditions, coll. « Horizon critique », 2017

22. Javier Francisco López Frías, Sport and democracy: Philosophical trends and educational challenges in contemporary society, SPORT AND DEMOCRACY IN CONTEMPORARY SOCIETY, CCD , vol. 9, núm. 27, September , 2014.

23. Mathieu Lilian, José-Angel Calderon, Valérie Cohen (dir.), Qu'est-ce que resister ? Usages et enjeux d'une catégorie

d'analyse sociologique, Presses universitaires du Septentrion, coll. « Le regard sociologique », 2014.

المواقع الإلكترونية:

24. https://www.redalyc.org

25. https://journals.openedition.org /

26. https://tel.archives-ouvertes.fr /

27. https://www.cairn.info/

مشكلات تطبيق القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية

(دراسة في القانون المدني العراقي والمقارن)

Problems of Applying Local Law in System Delictual Civil Respo nsibility

د. أسامة رشيد مجيد الربيعي

قسم القانون–كلية الفارابي الجامعة/العراق

الملخص:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية توافر أركانها أو عناصرها المتمثلة بالخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وأنه لا يمكن الاعتداد بالخطأ وحده دون الضرر لترتيب المسؤولية التقصيرية التي يسري عليها قانون الدولة (القانون المحلي) التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. وعليه، فلا صعوبة فيما لو كانت عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام قد وقعت في مكان واحد ضمن إقليم الدولة، ولكن الصعوبة تثور عندما تتوزع العناصر المكونة للمسؤولية التقصيرية في إقليم أكثر من دولة، أو قد تقع في مكان لا يخضع لسيادة وقوانين دولة معينة كأعالي البحار والفضاء. لذلك فأن مفهوم القانون المحلي يثير بعض الصعوبات المتعلقة في تفسيره، أو في تطبيقه، وعلى ذلك، يعدُّ القانون المحلي سواء أكان قانون محل وقوع الفعل الضار أم قانون محل تحقق الضرر واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، سواء من حيث تحقق عناصرها أو أركانها، أم من حيث تطبيقه على آثارها المتمثلة بدعوى المسؤولية من حيث (أطرافها، وإثباتها، وتقادمها)، وبالتعويض من حيث (انواعه، وتقديره).

الكلمات المفتاحية: مشكلات، القانون المحلي، المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

In order to establish delictual civil responsibility, its elements must be present, as a fault, damage and causation, so it is not possible to take the fault without damage to arrange delictual civil responsibility that applies to the law of the state (local law) in which the incident creating the obligation occurred. therefor is no difficulty if the elements of the incident giving rise to the obligation occurred in one place within the territory of the State, But the difficulty is when the components of delictual civil responsibility are dispersed in the territory of more than one country, or it occurs in a place that is not subject to the sovereignty and laws of a particular country, such as the high seas and high Atmosphere. Therefore, the concept of local law raises some difficulties related to its interpretation, or its application, and Local law (lex locus), whether it is the law of the place of the fault (lex loci delicti comissi) or the law of the place of the

damage (lex injuriae), is applicable on delictual civil responsibility, in terms of the realization of its elements,

or in terms of its applicable to its effects represented by liability suit (parties, proof, and Limitations), and compensation (types, and estimation).

Key words: Problems, Local Law, Delictual Responsibility.

مقدمة:

إنَّ البحث في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية وتحديداً في إطار تنازع القوانين من حيث المكان، وفي إشارة خاصة لمجال تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية سنجد أنَّه من الممكن أنْ تتضمن العلاقات والروابط القانونية داخل الدولة عنصراً أجنبياً، سواءً من جهة أطرافها أو من جهة مكانها أو مجالها، أو من جهة سببها، لذلك لا تُعدُّ مثل هذه العلاقات والروابط وطنية خالصة تماماً، كونها مشوبة بعنصر أجنبي، الأمر الذي قد يثير مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان، كونها مشكلة تتنازع فيها قوانين دول في فروع القانون الخاص.

إذ أنَّ أغلب التقنيات المدنية العربية والغربية أو تلك التي نظمت قواعد القانون الدولي الخاص في قوانين مستقلة عن التقنيات المدنية، عادةً ما تشتمل على قواعد إسناد مفادها أنَّ الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية التقصيرية تخضع لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، فضلاً عن تطبيق القانون من حيث آثار المسؤولية، ما لم يكن هنالك مانع في القانون الأجنبي المختص، أو صعوبات تتعلق بالفعل الضار أو الضرر عندما يقع خارج نطاق السيادة الوطنية للدولة.

مشكلة البحث:

كثيراً ما يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات المترتبة عن الاعمال غير المشروعة عند انتهاك حق الانسان في خصوصياته أو الإساءة اليه، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بتحديد المقصود بالقانون المحلي أو قانون محل وقوع الفعل الضار سواءً من ناحية تفسيره أو من ناحية تطبيقه إذا ما وقع الخطأ أو الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى أو عند تفرق العناصر المكونة للمسؤولية التقصيرية في أكثر من دولة، كما قد تنشأ صعوبة أخرى تتمثل في أن الخطأ أو الضرر قد لا يقعان في إقليم الدولة أو في مكان يخضع لسيادة وقوانين دولة معينة وإنما في مناطق تقع خارج نطاق السيادة أو الولاية الوطنية للدولة كأعالي البحار وأعالي الفضاء.

أهمية البحث:

ابتداءً لا بدَّ من الإشارة إلى أهمية تطبيق نظام المسؤولية التقصيرية من حيث المكان (القانون المحلي) الوارد في التقنيات المدنية أو الواردة في قوانين الدولي الخاص على السواء، ولذا يقتضي البحث تحديد المقصود بالقانون المحلي أو القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار، من حيث أساسه وتأصيله، والغاية منه، بالإضافة الى أنَّ أهمية تحديد القانون المحلي اعتداداً بالخطأ أو الضرر أو على أي أساس آخر سيكون أساساً لتحديد المسؤولية التقصيرية عندما تتفرق عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في اقليم أكثر من دولة، أو عندما تتعاقب الأفعال أو الأضرار أو تحققها في أكثر من دولة.

المنهج المعتمد:

سننهج في بحثنا منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً قائماً على التحليل والتأصيل الفكري لمفهوم القانون المحلي.

خطة البحث:

إنَّ للصعوبات دور كبير في توجيه نطاق بحثنا في مشكلات تطبيق القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية (دراسة في القانون المدني العراقي والمقارن) من حيث ماهيته وتأصيله، ومشكلات إعمال القانون المحلي والحلول التي نادى بها الفقه والقضاء وذلك في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول – مفهوم القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول – المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام.

المطلب الثاني – تأصيل مفهوم القانون المحلي وأساسه القانوني.

المبحث الثاني – مشكلات إعمال القانون المحلي والحلول الفقهية والقضائية المقترحة.

المطلب الأول – مشكلات إعمال القانون المحلي.

المطلب الثاني – الحلول الفقهية والقضائية المقترحة.

المبحث الأول: مفهوم القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم القانون المحلي في نظام المسؤولية التقصيرية وذلك في مطلبين، أولهما في المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام، وثانيهما في تأصيل مفهوم القانون المحلي وأساسه القانوني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول – المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام.

المطلب الثاني – تأصيل مفهوم القانون المحلي وأساسه القانوني

المطلب الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام

من المعلوم أنَّ المسؤولية المدنية بوجه عام تعني التزام الشخص المسؤول عن الضرر الذي سببه للغير نتيجة فعله الشخصي أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها، بإصلاح الضرر كتعويض المضرور، وسواء أكانت المسؤولية المدنية قائمةً على أساس خطأ المسؤول أو المتسبب، خطأ ثابتاً مفترضاً أم على أساس آخر " تحمل التبعة أو فكرة الضمان اعتداداً بركن الضرر فقط ". إذ نقصد بنظام المسؤولية المدنية كافة جوانبها ومسائلها القانونية التي تشكل نظامها القانوني، ولما كانت المسؤولية المدنية بوجه عام (وباستثناء حالات محدودة) تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي سنتناولها بشيء من الايجاز فيما يأتي:

أولاً: الخطأ:

من البديهي أنْ تقوم المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولما كان الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية بعد تحدد مفهومه ومعناه في فقه القانون المدني، إلّا أنه لا زال تعريف الأستاذ Marcel Planiol باقياً يتردد على ألسنة كثير من شرّاح القانون؛ إذ عرّفه بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، كما عرّفه أيضاً تعريفاً آخر يتلخص في أنه أخلال بواجب قانوني سابق صادر عن تمييز وإدراك؛ وعلى ذلك فالخطأ وفق هذا التعريف يتكون من عنصرين: أحدهما موضوعي هو الإخلال بواجب قانوني سابق، وآخر شخصي وهو توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الواجب [1]، على الرغم من أنَّ المبدأ الذي تبنته العديد من التقنيات المدنية العربية والغربية، أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[2]، وقد تباينت آراء الفقه في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية فرأي شائع بين الفقهاء يرى بأنَّ الخطأ هو العمل غير المشروع أو الفعل الضار، ورأي ثانٍ يعرِّف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام سابق، ورأي ثالث يحدد الخطأ على أنه الإخلال بالثقة المشروعة، ورأي رابع يحلل الخطأ إلى عنصرين مادي يتمثل في التعدي أو الاعتداء على حق، ومعنوي يتمثل في الإدراك أي يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء[3]، والرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء يذهب إلى أنَّ الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية [4].

إذ نصت الكثير من التقنيات المدنية العربية والغربية على مسؤولية متولي الرقابة عن الأعمال الضارة على الآخرين والصادرة ممن هم تحت رقابته، إذ يكون متولي الرقابة ملزماً بتعويض الضرر الذي أصاب الغير [5]، بالإضافة الى أنَّ الأعمال والوقائع القانونية تترتب آثارها بمجرد وقوعها ولا تتوقف على إرادة الشخص، كحوادث السيارات وغيرها من الوقائع المادية، كما أنَّ الأصل في المسؤولية المدنية التقصيرية، تستوجب أنَّ الشخص يسأل عن فعله الشخصي دون أن يتعداه الى غيره، عند إتيانه سلوكاً منحرفاً أو خاطئاً، إذ لا يكفي لقيام مسؤوليته عن هذا السلوك، وإنما يجب أن يكون هذا الشخص مكلفاً وهو لا يكون مكلفاً إلّا إذا كان بالغاً عاقلاً، بأنْ كان مميزاً أو مدركاً لفعله لذلك كان التمييز أو الإدراك لازماً لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي. ولما كان الأصل أنَّ الإنسان يسأل وحده عما أحدثه من ضرر دون أن يتعداه إلى الغير، وهذه هي مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي، لكن هناك أحوال استثنائية عن الأصل وهي مسؤولية الإنسان عمن هم في رقابته أو تابعيه [6]، وأيضاً مسؤولية الإنسان عن الحيوان والبناء والأشياء التي في حراسته [7]. كما قد يقع الفعل الخاطئ أو الضار على شخص معنوي كالشركة، أو الجمعية، وكان الضرر قد مسَّ

---

[1] د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني- الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،1960، ص1-2.

[2] المادة 1382 التي أصبحت 1240 بموجب المرسوم الصادر في 10 فبراير (شباط) سنة 2016 المعدِّل للتقنين المدني الفرنسي، والمادة 163 من القانون المدني المصري.

[3] سليمان مرقس، دروس للدكتوراه في المسؤولية المدنية، ص153 وما بعدها. عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ملحق مجلة المحاماة المصرية، العدد 3-4، السنة 71، 1991، ص75-76

[4] عبد المنعم حسني، المصدر السابق، ص76.

[5] المادة 218 من القانون المدني العراقي من ذلك ما نصت عليه المادة (173) مدني مصري بقولها" 1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصرها وبسبب حالته العقلية الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع..).

[6] المادة 174 مدني مصري تقابلها المادة 219 من القانون المدني العراقي.

[7] المواد 176 و177 و178 مدني مصري.

الشخص المعنوي أو الاعتباري كان له وحده دون أعضائه رفع دعوى المسؤولية عن طريق نائب يباشر عنه حقوقه ويعبر عن إرادة الشخص المعنوي [1]. بالإضافة إلى أنَّ الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند ممارسة النشاط لحساب الشخص المعنوي في حدود اختصاصهم وبمقتضى تمثيلهم له في هذا النشاط [2].

ثانياً: الضرر:

أما بالنسبة الى الضرر فيعدُّ الركن المهم والأساس لأركان المسؤولية المدنية التقصيرية فقد عُرِّفَ بأنه "مساس بحق لآخر أو بمصلحة مشروعة له" [3]، أو بتعبير آخر هو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو ماله، أو حريته، أو شرفه، واعتباره وغير ذلك" [4]، وهذا المساس يعد ضرراً مادياً إذا ما سبب للمضرور خسارة مالية، إذ هو الذي تقوم المسؤولية من اجل تعويضه، لذلك يشترط لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية صدور فعل من شخص سبب ضرراً لآخر سواءً بإرادته أو بغير إرادته، نتيجة لعمله غير المشروع، فيلتزم مسبب الضرر قبل المضرور بالتعويض. كما أنَّه يشترط للتعويض عن الضرر الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء أكانت المصلحة، في تحمل خسارة أم في ربح فائت، وأن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً وسواء أوقع في الحال أو في الاستقبال[5]، وسواء ايضاً إنْ كان الضرر مادياً، أو جسدياً، أو أدبياً، فضلاً عن أنَّه في أحوال استثنائية تقام المسؤولية على أساس الضرر فقط دون الخطأ على وفق نظرية تحمل التبعة أو المخاطر المستحدثة ومبدأ الغُرْمُ بالغُنْم عندما يتم الاعتداد بالضرر فقط كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية. بالإضافة الى ما تقدم فإنَّه يشترط لقبول دعوى المسؤولية أن يكون الحق المدعى به موجودا وحالا ورفض الادعاء بالحق المحتمل، وبما أنَّ المضرور هو المدّعي فهو من يرفع الدعوى أو من يقوم مقامه سواء أكان نائباً أو خلفاً، كما قد يتعدد المدّعون، أما المدّعى عليه في دعوى المسؤولية فهو المسؤول أو نائبه أو خلفه، كالولي والوصي والقيم ...إلخ، كما قد يتعدد المسؤولون عن الضرر [6].

ثالثاً: العلاقة السببية:

أما بشأن ركن أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهي التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط سبب بنتيجة، أي: أنها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ[7]. والسببية المطلوبة هي السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، بمعنى أنْ يكون الضرر الناشئ من فعل شخص لم يكن باستطاعة المضرور تفاديه ببذل

---

[1] د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص215.

[2] قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن (الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً مسؤول قبل الغير عن الخطأ الذي يقع من ممثله ويضر بهذا الغير) الطعن رقم 264 لسنة34ق جلسة1968/10/24، س 19، ص1267.

[3] د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني – الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص2.

[4] د. سليمان مرقس، القسم الأول، ص 42.

[5] د. محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص416.

[6] وفي هذا الصدد يمكن تطبيق حكم المادة 169 مدني مصري.

[7] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام-احكام الالتزام-اثبات الالتزام، بغداد، 1976، ص244.

جهد معقول، ولا ينكر ما لرابطة السببية من أهمية في أنها تساهم أن لم تحدد الفعل الذي أدّى إلى حدوث الضرر أياً كان نوعه في حالة تعدد الأفعال أو الأسباب وكذلك أهميتها فيما يتعلق بعبء الإثبات[1].

المطلب الثاني: تأصيل مفهوم القانون المحلي وأساسه القانوني

يُقصد بالقانون المحلي في مجال المسؤولية التقصيرية تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار[2]، وعليه، يرى البعض في أنَّه يجب على القاضي أن يرجع لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار للفصل في المنازعات تعبيراً عن تعلق قواعد المسؤولية التقصيرية بالأمن المدني، وهذه القواعد ترمي الى تأمين الناس على اقامتهم بمنع ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فإذا ارتكبت ألزم مرتكبيها بالتعويض ومن ثم يكون القانون المختص بتقرير الجزاء وبالفصل في التعويض هو قانون المحل الذي خولف فيه الأمر بالامتناع عن إتيان العمل غير المشروع[3].

وهناك من يرى ويرجع أساس القانون المحلي الى فكرة الإقليمية بوصفها أساساً لتنازع القوانين، فسيادة الدولة على اقليمها يقتضي خضوع المسؤولية عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة التي وقعت في اقليمها الى القانون السائد في هذه الدولة، وهو أي: القانون الذي يرتب الآثار القانونية على ما يحدث تحت سلطانه من وقائع مادية والتي تتحول الى وقائع قانونية[4]. وهناك من يسند القانون المحلي الى الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه مبدأ تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته نتيجة للسلوك الخاطئ، مما يقتضي اخضاع التعويض للمبادئ السائدة في المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام[5].

بيد أنَّ بعض الفقه قد عبّر عن مفهوم القانون المحلي بأنه مفهوم يوحي الى الجمود وعدم المرونة، لذلك ولإضفاء مفهوم جديد لفكرة القانون المحلي وتأصيلاً له عبّر بعض الفقهاء عنه بفكرة قانون الوسط الاجتماعي كمفهوم جديد للقانون المحلي، إذ أنَّه يؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، انطلاقاً من فكرة أساسية، وهي أنه يجب أنْ لا ينظر إلى الواقعة القانونية المنشئة للالتزام في حدِّ ذاتها بصفة مجردة، بل النظر الى الواقعة المنشئة للالتزام من خلال البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه [6]، خصوصا عندما تتوافق البيئة أو الوسط الاجتماعي مع مكان وقوع الفعل الضار، فحينئذٍ سيطبق قانون المكان الذي نشأت فيه تلك الواقعة. بيد أنَّ ذلك قد لا

---

[1] د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، القسم الأول – الأحكام العامة، ص 165 وما بعدها؛ القسم الثاني –الأحكام الخاصة، ص2؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، ج1، مج1، دار النهضة العربية، 1981، ص454؛ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر،1954 فقرة 364 و د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، 1967، ص72؛ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف بمصر، 1962، ص 530؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مصادر الالتزام، ط2، القاهرة، 1976، ص 561 وما بعدها. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص 245 وما بعدها.

[2] Cf. E. Bartin, Principes de droit international privé, éd. Domat Montchrestien, Paris, 1932, n° 338, p. 415 ; P. Bourel, Responsabilité Civile, Répertoire de droit International Privé, Paris, 1998, n° 7, p 3.

[3] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 16.

[4] د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، د. ن، الإسكندرية، 1955، ص474.

[5] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 18.

[6] Cf. Y. Loussouarn, P. Bourel, Droit international privé, 6ème éd., Dalloz, Paris, 1999 n° 180, p. 197 ; P. Bourel, Responsabilité civile, op. cit., n° 16, p. 3.

يحدث، أو بمعنى آخر قد يكون الفعل الضار عاكساً لبيئة أو لوسط اجتماعي خاضع لقانون آخر غير مكان تحققه، ففي هذه الحالة يستوجب إعمال فكرة أو نظرية قانون الوسط الاجتماعي على اعتبار أنَّ الفعل قد وقع في الدولة التي يكون الفعل أكثر ارتباطاً بها من الناحية الاجتماعية، لا الدولة التي تحققت فيها عناصره المادية[1]. فهذه النظرية على الرغم من استحسانها والدفاع عنها من قبل بعض الفقه كونها أضفت بعض المرونة على المفهوم التقليدي للقانون المحلي، إلّا أنَّه أُخِذَ عليها المساس بتوقعات الأفراد وقضاءها على البساطة التي يتمتع بها القانون المحلي بمفهومه التقليدي، بالإضافة الى ذلك سيكون القاضي مضطراً لتحليل العلاقة للبحث عن عناصر الارتباط وإسنادها الى القانون الأكثر ارتباطاً، وبالرجوع الى القانون المحلي نجد أنَّ إخضاع العلاقة القانونية له، معناه أن اطراف العلاقة سيكونون على علم سلفاً بالأحكام القانونية التي سيخضعون لها، وبالتالي تكون الأحكام إلى حدٍ ما مطابقة لتوقعاتهم، وهذه حقيقة لا يمكن التسليم بها في كل الأحوال لو أخذنا بنظرية الوسط الاجتماعي[2].

في ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأنه لا يمكن الأخذ بفكرة الوسط الاجتماعي كمفهوم جديد للقانون المحلي، لأسباب منها أنَّ أغلب التقنيات المدنية العربية والغربية لم تأخذ بفكرة أو مفهوم الوسط الاجتماعي على أساس أنه القانون الواجب التطبيق كبديل عن فكرة القانون المحلي، كما أن قانون محل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع هو الأكثر ارتباطاً وواقعيةً بالمكان الذي وقع أو نشأ فيه الفعل غير المشروع، لأنه المكان الذي تتحقق فيه العناصر المادية للواقعة المنشئة للالتزام.

أما بالنسبة الى الأساس القانوني لمفهوم القانون المحلي فإننا نجده في أغلب التقنيات المدنية العربية والغربية [3]، إذ أنَّه في مجال الالتزامات غير التعاقدية، وتحديداً في إطار تنازع القوانين من حيث المكان، وفي إشارة خاصة لمجال تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية [4]، من الممكن أنْ تتضمن العلاقات والروابط القانونية داخل الدولة عنصراً أجنبياً، سواءً من جهة أطرافها أو من جهة مكانها أو مجالها، أو من جهة سببها، لذلك لا تُعدُّ مثل هذه العلاقات والروابط وطنية خالصة تماماً، كونها مشوبة بعنصر أجنبي، الأمر الذي قد يثير مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان، كونها مشكلة تتنازع فيها قوانين دول في فروع القانون الخاص بشأنها كتلك الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار أو غير المشروع في إطار المسؤولية التقصيرية موضوع البحث.

ولما كانت المسؤولية المدنية التقصيرية تتكون من أركان ثلاثة هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية والتي لا يمكن حصر وقائعها المادية لذلك تُعدُّ أوسع نطاقاً، إذ عادةً ما تتجدد وتتعدد الحوادث

---

[1] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 26.

[2] د. جمال بن عصمان، تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التصادم البحري في القانونين الجزائري والمقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 33، 2021، ص 547.

[3] المادة 21 من القانون المدني المصري، والمادة 20 من القانون المدني الجزائري لسنة 1976، والمادة 22 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة 66 من القانون الدولي الخاص الكويتي رقم 5 لسنة 1961، والمادة 28 من القانون المدني النمساوي لسنة 1979، والمادة 32 من القانون المدني المجري لسنة 1979.

[4] ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، طبعة المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 352. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955، ص367 وما بعدها.
Cheshire: private international law, 10th ed, London, 1979, P. 367.

والوقائع، كما قد يكون سبب الضرر في دولة، وتحققه في دولة أخرى [1]، إذ أنَّه وفي كثير من الأحيان ما يثير مفهوم القانون المحلي أو قانون محل وقوع الفعل الضار بعض الصعوبات المتعلقة سواءً في تفسيره أو في تطبيقه إذ قد يقع الخطأ أو الفعل الضار في دولة وتتحقق نتيجته الضرر في دولة أخرى.

والواقع أنَّ التقنيات المدنية للدول أو تلك التي نظمت قواعد القانون الدولي الخاص (قواعد تنازع القوانين) في قوانين مستقلة عن التقنيات المدنية كما في سويسرا والكويت وغيرهما، عادةً ما تشتمل على أو لا تخلو من قواعد تنازع القوانين (قواعد إسناد) مفادها أنَّ الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية التقصيرية تخضع للقانون المحلي أو قانون محل وقوع الفعل الضار، إذ يخضع الضرر أياً كان نوعه: مادياً أو أدبياً (معنوياً) لهذا القانون، وكذلك في تحديد رابطة السببية وفي أسباب نفي المسؤولية وعدم الالتزام بتعويض الضرر، فضلاً عن تطبيقه من حيث آثار المسؤولية (جزاء المسؤولية) المتمثل بالتعويض وبطرقي دعوى المسؤولية وطريقة التعويض وكيفية تقدير قيمته أو نطاقه ومداه وعناصر الضرر، والوقت المعتبر للتعويض سواءً أكان وقت وقوع الفعل الضار أم وقت تحقق الضرر أم وقت صدور الحكم عن الضرر فضلاً عن شروط التعويض وأنواعه وطرق إثباته. فضلاً عن أنَّ القانون المحلي سواءً أكان قانون محل وقوع الفعل الضار أم الضرر يمكن أن يكون واجب التطبيق ليس في نطاق المسؤولية عن فعل الشخص ذاته وإنما أيضاً في نطاق المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الحيوان أو عن الأشياء، ما لم يكن هنالك مانع في القانون الأجنبي المختص يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير أو عن الحيوان أو عن الأشياء، أو صعوبات تتعلق بالفعل الضار أو الضرر خارج نطاق السيادة الوطنية للدولة أو تتعلق باختلاط المسؤولية المدنية التعاقدية بالمسؤولية المدنية التقصيرية [2]. إذ نصت المادة 27 من القانون المدني العراقي على ما يأتي:

1- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

2- على أنَّه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه، إذ يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام [3]، أو قانون البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري [4]. وكثيراً ما يصعب فيها تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك تحديد

---

[1] د. حسام الدين فتحي ناصف، المسؤولية عن الإضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص18.

[2] راجع: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق ذكره، ص377، أيضاً أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص1234 – 1235، ص 1238. د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص409، وفي طبعة 1999، ص352، و د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، وأثار الأحكام الأجنبية، القاهرة، 1998، ص 267.

[3] تقابلها المادة 21 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 غير أنه تجدر الإشارة الى أنَّ المادة المذكورة قد حددت بشكل أوضح بعبارتها: الفعل المنشئ للالتزام، بدلاً من عبارة الواقعة المنشئة للالتزام الواردة في المادة 27 من القانون المدني العراقي.

[4] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام.

المحكمة المختصة بنظر النزاعات المترتبة عن الاعمال غير المشروعة عند انتهاك حق الانسان في خصوصياته أو الإساءة اليه عبر شبكة الانترنت العالمية.

أما في المجال الدولي فنجد أنَّ اللائحة الأوربية 864 / 2007 المعروفة ب "روماII " قد طبّقت القانون المحلي بعدّه قاعدة عامة، إذ نصت في المادة (1/4) منها على تطبيق (قانون الدولة التي يقع فيها الضرر مهما كانت الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، ومهما كانت الدول التي حدثت فيها الآثار غير المباشرة لهذا الفعل).

المبحث الثاني: مشكلات إعمال القانون المحلي والحلول الفقهية والقضائية المقترحة

سنتناول في هذا المبحث مشكلات إعمال القانون المحلي والحلول الفقهية والقضائية المقترحة وذلك في مطلبين، أولهما في مشكلات إعمال القانون المحلي، وثانيهما في الحلول الفقهية والقضائية المقترحة أو البديلة للقانون المحلي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول – مشكلات إعمال القانون المحلي.

المطلب الثاني – الحلول الفقهية والقضائية المقترحة.

المطلب الأول: مشكلات إعمال القانون المحلي

بدايةً لا بد أنْ نشير الى أنَّ أغلب التقنيات المدنية العربية على حدِّ علمنا قد نصت على ترتيب المسؤولية الناتجة عن العمل غير المشروع أو الضار الى قانون محل وقوعه أو القانون المحلي، إذ غالبا ما تذكر عبارة: "الواقعة المنشئة للالتزام، أو الفعل المنشئ للالتزام، الحادثة المنشئة للالتزام"، وكثيراً ما تكون هذه العبارات قابلة للتأويل والتفسير تتباين فيها آراء الفقهاء وشرّاح القانون، وهذا بالطبع سيجد انعكاساته على أحكام القضاء.

والواقع أنَّ مسألة تحديد القانون المحلي لا تثير أدنى صعوبة فيما لو كانت عناصر الواقعة القانونية التي ترتِّب المسؤولية المدنية التقصيرية في مكان واحد ضمن إقليم الدولة، أو بمعنى آخر لا تكون هناك صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما لو حدث الفعل الخاطئ وتحققت نتيجته (الضرر) في مكان ما ضمن إقليم الدولة، ولكن الصعوبة تثور عندما تتوزع العناصر المكوّنة للمسؤولية المدنية في إقليم أكثر من دولة، وبذلك تتمثل الصعوبات في تطبيق القانون المحلي من قبل القاضي، أيطبق قانون وقوع الفعل الضار أو غير المشروع، أو قانون تحقق الضرر (تحقق النتيجة)، أم يطبق القانون الأصلح، كما قد تنشأ صعوبة أخرى تتمثل في أن الخطأ أو الضرر قد لا يقعان في إقليم الدولة أو في مكان يخضع لسيادة وقوانين دولة معينة وإنما في مناطق تقع خارج نطاق السيادة أو الولاية الوطنية للدولة كأعالي البحار وأعالي الفضاء وهو ما سنبحثه فيما يأتي:

أولاً: تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع (الخطأ):

لقد نص القانون المدني العراقي في المادة 27 منه على أنَّ الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، بالإضافة الى أنَّه لا تسري أحكام هذه الفقرة

على الأعمال غير المشروعة التي تحدث خارج العراق وتكون مشروعة في العراق حتى وان عُدَّت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه. وهو على غرار غيره من المشرعين في أغلب البلاد العربية والغربية، قد وضع قاعدة عامة اخضع فيها الالتزامات غير التعاقدية سواءً أكان مصدرها الفعل الضار أم النافع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، وهو قانون محل وقوع الفعل الضار، إذ أنَّ الضرر لم يكن إلّا نتيجة للفعل الضار، فإذا ارتكب احداً عملاً ضاراً ألزم مرتكبه بالتعويض وفقاً لقانون محل وقوع الفعل الضار أو الخاطئ، ولا عبرة بمكان تحقق الضرر. إذ من الطبيعي اللجوء إلى تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار، لأنَّه المكان الذي تم فيه الإخلال بالأمن والسلامة العامة وبالتوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها، كما أنَّه المكان الذي نشأ فيه السبب المنشئ للالتزام، والذي يترتب عليه التعويض، فضلاً عن أنَّه ضابط الإسناد الأقرب الى الواقع خصوصاً وأنَّ مرتكب الفعل قد يكون على علم بقانون الدولة التي اقترف فيها سلوكه اذا اعتقد بأن سلوكه يعدُّ مشروعاً وفقاً لقانون محل وقوعه، ثم ليصبح غير مشروع وفقاً لقانون دولةٍ أخرى تحقق فيها الضرر أو النتيجة، ففي هذه الحالة يعدُّ تطبيق محل وقوع الفعل الضار أقرب للواقع وأكثر تحقيقاً للعدالة، أما إذا طبق قانون محل تحقق الضرر عندئذٍ سيكون مفاجئاً للفاعل ومجافياً للعدالة [1].

بالإضافة إلى أن تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار يحقق العدالة بين حقوق مرتكب الفعل الضار والضحية، فمن العدل أن يحاسب مرتكب الفعل بموجب القانون الذي ارتكب فيه الفعل الضار أو الخاطئ، فهو –القانون– وحده الذي يحدد شروط مسؤوليته ونطاقها، وتحديد التعويض المناسب للمضرور، كما أنَّ اختيار قانون وقوع الفعل الضار يؤدي الى سهولة إثبات مكان وقوع الفعل الضار.

وقد يبرز اختصاص القانون المحلي على اعتبار أنَّ الأفعال الضارة تكون نتيجة خرق لقواعد سلوك الأفراد في المجتمع الذي وقع الفعل الضار فيه، لأن لكل مجتمع قواعد سلوك خاصة به قد تختلف عن قواعد السلوك في مجتمع آخر، وطالما كانت قواعد السلوك لكل مجتمع تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني الذي وقع الفعل الضار فيه. وعلى ذلك فإنَّ فتقدير مسألة مخالفة أو عدم مخالفة قواعد السلوك للمجتمع تقاس فيه على أساس المكان الذي وقع فيه الفعل الضار أو الواقعة المنشئة للالتزام، وبموجب هذا القانون يقدر مقدار هذا الفعل الضار ومدى مخالفته لهذه القواعد، وبذلك تقدير مقدار الضرر الواجب إصلاحه نتيجة للفعل الضار، فقد لا ينسجم إخضاع اختصاص الفعل الضار إلى قانون محل وقوعه مع النظام القانوني للظرف الاجتماعي الذي حصل فيه، فإعطاء الاختصاص لقانون البلد الذي حصلت فيه الواقعة المنشئة قد لا يسعف المتضرر، وقد يكون من الأفضل في مثل هذه الحالات أن يولي الاختصاص إلى القانون الذي تنسب إليه [2].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع، المصدر السابق، ص 1195.

[2] د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين– المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1997، ص 160-161.

في ضوء ما تقدم، ولتحديد القانون المحلي بالنسبة الى ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، تبدو هناك صعوبة عند تحديد الخطأ فيما لو اتخذ صورة السهو أو الامتناع من ناحية، أو عندما تتعدّد الأخطاء من ناحية أخرى. ومعلوم أنَّ الالتزام بالتعويض عن العمل الضار يستند إلى التزام هو وجوب الامتناع عن الإضرار بالغير دون حق. ففي الفرض الخاص بالخطأ عندما يتخذ صورة السهو أو الامتناع عند عدم وجود سلوك إيجابي ظاهر يمكن على أساسه تحديد المكان الذي وقع فيه الخطأ. والفعل الذي يعدُّ الامتناع عن إتيانه خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية، كامتناع أو سهو الشركات المصنّعة للدواء عن ذكر الأعراض الجانبية للدواء.

وإزاء ذلك هناك من يرى بتطبيق قانون محل تحقق الضرر، وبين من يرى تطبيق قانون موطن من وقع منه الفعل الخاطئ المتمثل بالسهو أو الامتناع، بعدّ الموطن المكان الذي يباشر فيه هذا الشخص نشاطه عادةً. وهو فرض لا يستقيم مع الواقع في كافة الفروض، إذ ليس صحيحاً أن يمارس الشخص نشاطه من مكان توطنه دون غيره[1].

أما الفرض الذي تتعدد فيه الأخطاء بحيث يتحقق الضرر عن سلسلة من الأفعال غير المشروعة والتي يقع كل منها في إقليم دولة مختلفة، وفي هذا الفرض توجد هناك نظريتان هما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج. وقد نادى بالأولى الفقهاء الألمان ومؤداها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر –مهما كان بعيداً– يعدُّ من الأسباب التي أحدثت الضرر، وأنَّ جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة، وكل واحد منها يعدُّ سبباً في إحداثه. فإذا ما طبقنا النظرية فأنه ستتعدّد الأماكن التي وقع فيها الخطأ، وبالتالي تعدّد القوانين الواجبة التطبيق في شأن المسؤولية التقصيرية. أما نظرية السببية الفعّالة أو السبب المنتج التي يميل الفقه الى الاخذ بها، إذ يتم التمييز فيها بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، والاعتداد فيها يكون بالسبب المنتج فقط الذي أحدث الضرر، دون الأسباب العارضة الأخرى. وهذه النظرية هي المعمول بها فقهاً وقضاءً في فرنسا ومصر والعراق[2].

ثانياً: تطبيق قانون محل تحقق الضرر أو النتيجة:

لقيام المسؤولية التقصيرية يستوجب تطبيق قانون محل تحقق الضرر، على أساس أنَّ الغاية الأساسية من تطبيق قانون محل تحقق الضرر، هو تعويض المضرور عما أصابه من ضرر[3]، لذلك من غير الممكن تجاهل مكان تحقق الضرر أو النتيجة، فالعبرة بقانون محل تحقق الضرر لا بمحل ارتكاب الفعل الضار، بمعنى أن يتم الاعتداد بعنصر الضرر، وعلى ذلك تكون الأولوية لقانون ذلك المكان، بالإضافة الى أنَّ الهدف من ترتيب المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يحصل عليه المضرور كجبر للضرر أو للتخفيف منه، على أنْ يقدر التعويض بقدر الضرر. وعلى ذلك فالضرر هو أساس

[1] د. هشام صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 42-43.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، المصدر السابق، فقرة 605-606، ص 735 وما بعدها. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 44-45. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 240.

[3] د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، 1972، ص 141.

المسؤولية وشرط قيامها، كما أنَّ تقادم المسؤولية يبدأ من وقت تحقق الضرر، كما أنَّ الغاية من تطبيق أحكام المسؤولية هو لحماية المضرور وتعويضه عن الضرر الذي أصابه، وليس توقيع الجزاء على المخطئ، إذ لا مصلحة للمدّعي في الدعوى إنْ لم يكن قد أصابه ضرر، وهذا ما تدعو إليه أغلب التقنيات المدنية العربية والغربية المعاصرة.

فالمادة 2/186 من القانون المدني العراقي قد نصت على أنَّه (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى)، وقد نصت المادة 202 (كل فعل ضار بالنفس من قتلٍ أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، وجاء في المادة 204 (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). إذ تضمنت هذه المواد قواعداً عامة للمسؤولية التقصيرية اشارت فيها الى اركان المسؤولية مع الاعتداد بركن الضرر كأساس لها، لأن المسؤولية تعني الالتزام بالتعويض، والتعويض يقدّر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية، وبالتالي لا تكون محلاً للتعويض، ولا يكون لمدّعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى، بالإضافة الى أنَّ المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ومسألة وقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، ومنها البيّنة والقرائن.

ولما كان الالتزام القانوني السابق في هذه المسؤولية دائماً هو الالتزام بالامتناع عن عمل – عدم الأضرار بالغير – فالدائن هو الذي يثبت في المسؤولية التقصيرية أن المدين قد أخل بالتزامه وأحدث الضرر بخطئه ولكن ليس ذلك لأن المسؤولية تقصيرية، بل لأن الالتزام الذي أخل به المدين هو التزام بالامتناع عن عمل. وعبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يحمله الدائن في جميع الأحوال لأن الالتزام القانوني السابق هو دائماً التزام سلبي. والعبرة فيمن يحمل عبء الإثبات، لا بنوع المسؤولية هل هي عقدية أو تقصيرية، بل بالالتزام السابق هل هو إيجابي أو سلبي [1].

في ضوء ما تقدم، وبعد الإشارة الى أهمية تحديد القانون المحلي اعتداداً بالضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية عند تفرق عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في أكثر من دولة، لابد من الإشارة الى الصعوبات التي قد تعتري تطبيق قانون محل تحقق الضرر وذلك في فرضين: أولهما، وهو الخاص بالضرر الأدبي أو المعنوي، وثانيهما، عند تعاقب الاضرار أو تحققها في أكثر من دولة.

والواقع أن الضرر الأدبي أو المعنوي يمس حقوقاً غير قابلة، بحكم طبيعتها، للتركيز المادي، لأنها تمس الشعور وسمعة الشخص أو كرامته تتحقق عادةً في المكان الذي يعيش فيه هذا الشخص. إذ ينطبق قانون الموطن، لا بوصفه القانون الشخصي كما يظن البعض، وانما بعدّه القانون المحلي. وهذا القانون هو الذي يحدد ما إذا كان للمدين في دعوى المسؤولية أنْ يطالب بالتعويض عن الأضرار من عدمه. أما بالنسبة الى تعاقب الاضرار أو تحققها في عدّة دول ففي هذا الفرض يمكن القول بأنها تعدُّ مسألة أولية تخضع لقانون القاضي لتحديد القانون المحلي الواجب التطبيق[2].

ولما كانت القاعدة العامة هي الاعتداد بالضرر المباشر ويكون التعويض تبعاً له، دون الضرر غير المباشر الذي لا يجوز التعويض عنه لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما نصت عليه المادة

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، المصدر السابق، فقرة 512، ص 611.

[2] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 46-47.

1/207 من القانون المدني العراقي بقولها: (تقدّر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)[1]. ويمكن القول إن كل ضرر متوقع يكون ضرراً مباشراً، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه. والأضرار المباشرة، هي ما كانت نتيجة طبيعية للخطأ، والذي لم يستطع المضرور أن يتوقاها ببذل جهد معقول، وعلى ذلك يمكن للقاضي أن يحدد المكان الذي تحقق فيه الضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، كما أنَّ القانون المحلي سيكون هو الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية التقصيرية.

ثالثاً: خيار المضرور في المطالبة بالحق بين قانون محل وقوع الفعل الضار وقانون محل تحقق الضرر[2]:

إنَّ أغلب القوانين المدنية العربية بحسب علمنا لم يرد فيها ما يُخيِّر المضرور في اقتضاء حقه من المسؤول أو المدين وفق احكام المسؤولية التقصيرية استناداً لقانون محل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع أو استناداً لقانون محل تحقق الضرر أو النتيجة، في الأحوال التي تتوزع أو تتفرق فيها عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في أكثر من دولة، باستثناء ما ورد في قانون مجلة القانون الدولي الخاص التونسي إذ نص الفصل 29 منه على ما يأتي: (يعيّن القانون المنطبق حسب الحالة إما بعنصر الإسناد القائم عند نشأة الوضعية القانونية أو بعنصر الإسناد القائم عند حدوث آثارها) [3]. أي أن المضرور بالخيار بين اختيار قانون محل وقوع الفعل الضار أو قانون محل تحقق الضرر أو النتيجة، في عدّه أصلح له.

أما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه نصاً يُخيِّر المضرور بين قانون محل وقوع الفعل الضار وبين قانون محل تحقق الضرر، وكذلك الحال في القانون المدني المصري، إلّا أنَّهما أعطيا الحق للمتضرر بموجب فكرة المصلحة في أنْ يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة لاقتضاء حقه. والمصلحة [4] من أهم شروط قبول الدعوى في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، وهي مناط قبول الدعوى لدى فقهاء الشريعة الإسلامية [5]، والمصلحة هي التي يهدف الشخص للحصول عليها من استعمال الدعوى. أو هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق الحماية [6]، وتوافر المصلحة يقصد به أن المدّعي هو صاحب الحق في رفع الدعوى، ولصاحب الحق هذا اقتضاء حقه أو صيانته من الاعتداء عليه والتعويض عنه أو

---

[1] تقابلها المادة 1/221 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[2] لقد نصت بعض القوانين الغربية الحق للمضرور في اختيار القانون الأصلح له فالمادة 1/63 من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة 2017 قد نصت على أنه: (بعد إثبات الالتزام غير التعاقدي، يجوز للأطراف الموافقة على إخضاعه للقانون الذي يختارونه...). ونصت المادة 129 من مشروع القانون الدولي الخاص السويسري (يحق لفاعل الضرر والمتضرر بعد حدوث الواقعة المسببة للأذى أن يتفقا على تطبيق قانون المحكمة). وكذلك المادة 1/35-2 من القانون المدني النمساوي؛ إلّا أنّ القانونين الأخيرين قد أشارا الى إمكانية الاتفاق على اختيار قانون المحكمة.

[3] قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 بشأن إصدار مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

[4] نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 على ما يأتي: (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...) وهذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 وسريان هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون عدا الفقرة الرابعة من المادة (3) – الجامع لأهم القوانين المصرية، إعداد عبد العزيز الدريني المحامي، نقابة المحامين بالإسكندرية، 2005، ص96. كذلك نص المشرع العراقي في المادة (6) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 على ما يأتي: (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به...).

[5] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 122.

[6] د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1947، ص 56. بنفس المعنى: د. أمينة مصطفي النمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ن،1986، 150-151.

استكمال دليل لإثبات وجود الحق أو انتفائه [1]. وعلى ذلك لا دعوى بدون مصلحة أو فائدة عملية يجنيها المدّعي من الالتجاء إلى القضاء، ويتحقق موجب الحماية القانونية إذا كان هناك اعتداء على الحق قد وقع فعلاً، والمطالبة برده في المطالبة بالتعويض عن الضرر أو العمل غير المشروع، لكن يشترط فيمن يطالب بالتعويض عن الضرر أن يثبت وقوع هذا الضرر فعلاً، بمعنى أن على المضرور أن يثبت وقوع الضرر سواء أكان قانون محل وقوع الفعل غير المشروع أم قانون محل تحقق الضرر. بيد أنَّ عبء اثبات المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية تكون على المدّعي وهو المضرور، ولما كانت عناصر المسؤولية هي وقائع مادية فيجوز للمضرور اثباتها بجميع طرق الاثبات. لذلك على المضرور أن يثبت خطأ المدين أو المسؤول عن الضرر، وإن كان القانون يفترض الخطأ أو الفعل غير المشروع أحياناً من جانب المسؤول عن الضرر ولا يكلف المضرور بإثباته في دائرة المسؤولية عن عمل الغير وعن الأشياء.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول بأنَّه لم يرد نص قانوني في القوانين المدنية العربية يمنع المضرور في اقتضاء حقه من المسؤول عن الضرر وفق احكام المسؤولية التقصيرية بين قانون محل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع وبين قانون محل تحقق الضرر أو النتيجة، في الأحوال التي تتوزع أو تتفرق فيها عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في أكثر من دولة استناداً الى شرط المصلحة المشار اليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، ولكن يشترط في المضرور أن يثبت وقوع الفعل الضار أو غير المشروع وتحقق نتيجته أو تحقق عناصر المسؤولية التقصيرية بموجب القانون الذي تم اختياره سواءً أكان قانون محل وقوع الفعل أم قانون تحقق الضرر أو النتيجة.

المطلب الثاني: الحلول الفقهية والقضائية المقترحة

بعد أنْ بحثنا في المطلب السابق مشكلات إعمال القانون المحلي عند تفرّق عناصر المسؤولية التقصيرية في أكثر من دولة، لا بد لنا أنْ نشير إلى الحلول التي تبنّاها الفقه والقضاء بشأن القانون المحلي:

الرأي الأول: الاعتداد بقانون محل وقع الفعل الضار أو غير المشروع:

ويذهب أصحابه ومنهم بعض الفقهاء الفرنسيين وكثير من رجال الفقه في البلاد الأخرى كالأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله، والأستاذ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، في أنَّ تعيين القانون المحلي أو قانون محل وقوع الواقعة المنشئة للالتزام والمقصود بها الخطأ أو الفعل الضار أو الخاطئ بالنظر إلى مكان أو محل وقوع الخطأ أو الفعل المنشئ للالتزام (بالتعويض) وبصرف النظر عن مكان تحقق الضرر أو النتيجة [2]. فالفقه الفرنسي يرى وجوب الاعتداد في تحديد محل وقوع الفعل بالمكان الذي تحققت فيه الواقعة الرئيسة التي ترتب عليها الضرر. فلو فرضنا أنَّ مكان وقوع الخطأ في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى، كتقليد إحدى المنتجات في دولة لعرضها في أسواق دولة أخرى، والقيام بالتشهير بشخص في دولة فيترتب على ذلك الإضرار بسمعته في دولة أخرى

[1] د. أمينة مصطفي النمر، المصدر السابق، ص 151؛ أيضا د. نبيل إسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 3.

[2] د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق.

[1]، إذ بحسب أصحاب هذا الفريق الذين يرون وجوب الأخذ بقانون محل وقوع الخطأ، وقانون الدولة التي تحقق فيه الخطأ أو الفعل الضار لأنه هو الذي يحكم سلوك مرتكبيه، ويتحدد به القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمسؤولية الشخص عن عمله أو عن عمل الغير، أو عن فعل الحيوان، أو عن الأشياء [2].

بالإضافة الى أنَّ هذا الرأي من الفقه يذهب في تفسيره لعبارة "الفعل المنشئ" أو "الواقعة المنشئة" على أنَّ المقصود منها هو الخطأ أو الفعل الضار وبالتالي الاعتداد بمحل وقوع هذا الخطأ وتطبيق قانون محل وقوع هذا الخطأ أو الفعل الضار بوصفه العماد الرئيس للمسؤولية وأن الضرر ما هو إلا نتيجة له. وإننا إذ نرى من مسلك أصحاب هذا الرأي تأثراً بالتقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدَّل بموجب المرسوم الصادر في 10 فبراير (شباط) لسنة 2016 الذي تضمن نصاً عاماً يقضي بمسؤولية كل شخص تسبب بفعله الخاطئ في الاضرار بالغير[3]. إذ بُنيت المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس ركن الخطأ.

وبناء على ما تقدم، يرى أصحاب هذا الرأي عند تفسيرهم وتطبيقهم قاعدتا الإسناد أو التنازع في القانونين المدنيين العراقي والمصري بأنَّ محل أو مكان الواقعة المنشئة للالتزام هو محل وقوع الفعل الضار أو الخطأ لا الضرر (النتيجة).

الرأي الثاني: الاعتداد بقانون محل تحقق الضرر (النتيجة):

أما بالنسبة للفريق الثاني من الفقه والقضاء وهو الرائج في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الفقه في فرنسا والذي طبقته بعض المحاكم الألمانية والفرنسية أيضاً الذي يعتدُّ بمكان تحقق الضرر، فيكون قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر أو قانون مكان الضرر هو الذي يحكم المسؤولية التقصيرية وبحسب المحاكم الأمريكية فإنَّ التعويض لا يتحدد بمدى خطورة الخطأ الذي تم ارتكابه وإنما يتحدد وفقاً لما تحقق من ضرر. وهو الرأي الذي أخذ به أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، إذ يرى "بأنَّ الضرر هو الشرط الأول لقيام المسؤولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض، فمن ناحية نرى بأن مدّعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلّا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه، فإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا محل للبحث في المسؤولية أصلاً، ومن ناحية ثانية، فإن المسؤولية تنشأ في الواقع من وقت تحقق الضرر فعلاً، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع، فوقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه. ومن ناحية أخيرة، فإن وقت تحقق الضرر هو الذي تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسؤولية ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة"[4]. وبحسب (الأستاذ باتيفول) فإن محل أو مكان تحقق الضرر هو مكان ظهور العناصر المادية للعلاقة إلى حيز الوجود والمكان الذي تحقق

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. محمد خالد الترجمان، المصدر السابق، ص255-256.

[2] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سبق ذكره، ص370-373، أيضاً أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول...المصدر السابق، ص1194 – 1197.

[3] المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي الذي أصبح رقمها 1240 بموجب المرسوم الصادر في 10 فبراير (شباط) 2016:

(Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer).

[4] أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص352.

فيه الإخلال بالتوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها، وكذلك فإنَّ موقف المحكمة الأمريكية في أن التعويض لا يتحدد بالخطأ، وإنما وفقاً لما تحقق من ضرر[1]. وبنفس المعنى يرى الأستاذ الدكتور منصور مصطفي منصور بأنَّ مكان تحقق الضرر هو المكان الذي تحقق فيه الإخلال بالمصالح التي يرمي القانون إلى حمايتها؛ إذ يهدف نظام المسؤولية إلى تعويض المضرور لا إلى توقيع الجزاء على الخطأ [2]، كما أن المسؤولية لا تنشأ إلّا عند ترتيب الضرر وإن كان من اللازم أن يتسبب هذا الضرر عن خطأ، ولا يكفي الخطأ في ذاته لوصف الفعل بأنه منشئ للالتزام"[3]، ويؤكد هذا المعنى، ما ذهب إليه الدكتور هشام علي صادق، بأنَّ "التزايد المستمر لصور المسؤولية التي قد يضعف إقامتها على فكرة الخطأ وفقاً لمفهومها التقليدي مثل المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء، ففي هذه الصور يعتبر الضرر لا شك هو العنصر الجوهري في المسؤولية"[4].

ومؤدى ما ذهب إليه – وبحق – أصحاب هذا الفريق في أنَّ المسؤولية المدنية التقصيرية تنشأ من وقت تحقق الضرر وحسب قانون الدولة التي تحقق فيها إذا كانت العلاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع أو قواعد الإسناد)، ومفاد وقت تحقق الضرر أو الوقت الذي يصير فيه الضرر محققاً أو مؤكد الوقوع في الحال، أو في الاستقبال، وذلك عند وقوع الفعل الضار في دولة وتحقق النتيجة أو الضرر في دولة أخرى، وبمعنى آخر، وقوع الفعل الضار في دولة وطلب الحكم بالتعويض عن الضرر في دولة أخرى. ومن مجمل الآراء الفقهية المختلفة، نتبين عنصر الزمن في مجال تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، وأن تحقق الضرر كشرط في هذه المسؤولية ليس أمراً حتمياً في الحال مع وجود الخطأ، إذ تكون حتمية تحقق الضرر مستقبلاً ثم يكون الالتزام بالتعويض عنه لاحقاً أيضاً ويتأكد عنصر الزمن المستقبل في الضرر بضابط أو ظرف المكان حيث تتنازع قوانين دول من حيث المكان. ففي قضية أخذ فيها القضاء الفرنسي بتطبيق قانون محل تحقق الضرر، تتلخص وقائعها، أنَّ امرأة وضعت طفلاً في فرنسا نتيجة إغواء تم في البرتغال، فأعتبر الضرر الرئيس قد وقع بولادة الطفل في فرنسا واعتبر القانون الفرنسي هو قانون محل تحقق الضرر[5].

الرأي الثالث: الاعتداد بالقانون الأصلح للمضرور:

ويرى أصحاب هذا الفريق بوجوب إعطاء الشخص الذي أصابه الضرر الخيار بين قانون محل وقوع الخطأ وقانون المكان الذي تحقق فيه الضرر، كذلك ذهب البعض إلى أن الاعتداد بالمكان

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم و د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، القاهرة، 1998، ص255.

[2] د. منصور مصطفي منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، دار المعارف، مصر، 1957، ص 328.

[3] د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، د. ن، مصر، فقرة 428.

[4] د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، ص 771. ومن الجدير بالذكر أن د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. محمد خالد الترجمان في مؤلفهما المشترك، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، 1998، مع من يرجح قانون مكان تحقق الضرر.

[5] د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص 163.

الذي وقع فيه الخطأ إنما هو في المسؤولية القائمة على الخطأ، أما الاعتداد بمكان تحقق الضرر فهو بالنسبة للمسؤولية بدون خطأ، ومن جهة أخرى يفسر بعض الفقه عبارة (قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) الواردة في المادة (21) من القانون المدني المصري لسنة 1948، والتي لها ما يقابلها أو يماثلها في عبارة "الواقعة المنشئة للالتزام" كما في المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وبالتركيز على كلمة (الالتزام) الذي لا ينشأ إلا بتوافر عنصري الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما[1].

فقد اتجه الفقه الألماني الى منح المضرور الحق في اختيار القانون الذي يحقق مصالحه، بل إنَّ القضاء الألماني قد ذهب الى أبعد من ذلك إذ استأثر لنفسه باختيار القانون الأصلح للمضرور إذا لم يخْتَر الأخير ذلك، أو كان اختياره غير واضح لهذا القانون[2].

في ضوء ما تقدم، يمكننا القول: بأنَّ إعطاء المضرور الحق في اختيار القانون الأصلح له سواءً أكان قانون محل وقوع الضرر، أو قانون تحقق الضرر أو النتيجة، أم اختيار قانون المحكمة، على اعتبار أنَّ له فائدة عملية تتمثل في إنصاف المضرور بعدّه الطرف الضعيف في العلاقة القانونية مما تستوجب الحماية القانونية له، إلّا أنَّ هذا الاختيار قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر (المسؤول أو مسبب الضرر)، فالغاية من إقامة المسؤولية التقصيرية هي لجبر الضرر من خلال تعويض عادل يخفف من الضرر الذي أصاب المضرور أو يزيله عنه، لا أنْ يكون عبئاً ثقيلاً على مسبب الضرر وكأنه عقوبة له.

الرأي الرابع: الاعتداد بقانون القاضي:

لقد اخضع الفقيه الألماني سافيني الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار الى قانون القاضي وليس القانون المحلي، وكان هدف سافيني هو الوصول الى الحل المثالي من خلال تطبيق القانون الملائم لحكم العلاقة من بين القوانين التي تتنازعها والتي يضمها اشتراك قانوني في الثقافة والفكر، فضلاً عن أنَّ الحلول التي يصل اليها قاضي الموضوع ستكون مقبولة لدى جميع الدول التي يضمها الاشتراك القانوني، وتكون مقبولة أيضاً لدى الأطراف من حيث الاختصاصين التشريعي والقضائي.

إذ أنَّه على الرغم من سهولة تطبيق قانون القاضي وتطبيقه أمام القضاء الأمريكي، لما يقدمه من حلول سهلة وبسيطة، إلّا أنَّه تعرض لانتقادات منها: أن هذا القضاء رفض تطبيق قانون ولاية أخرى تقرر المسؤولية التقصيرية ما لم تكن هذه المسؤولية مشابهة لتلك التي ينظمها قانون هذه المحكمة. بالإضافة الى افتراض أن يكون القاضي ملماً بالتشريعات الأجنبية، وأنه ليس هناك ما يبرر تطبيق قانون القاضي بشكل تحكمي، كما أنَّ ذلك يولّد خلطا بين نظامي الاختصاص التشريعي

[1] د. فؤاد عبد المنعم و د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين، المصدر السابق، ص256.

[2] د. عبد الحميد محمود السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون –جامعة بغداد، 1990، ص 263.

والقضائي مما يسهل معه صدور الغش من أحد طرفي العلاقة عند اختيار محكمة دولة معينة لفض النزاع[1].

الرأي الخامس: الاعتداد بالقانون الملائم:

لقد تبنّى الفقه والقضاء اتجاهاً جديداً في الولايات المتحدة الأمريكية، يؤيده بعض الفقهاء الفرنسيين، إذ نادى إلى إخضاع الفعل الضار إلى قانون وقاعدة أكثر مرونة تستوعب حكم الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية، وذلك بأن يبحث القاضي عن القانون الملائم والعمل على تطبيقه. ففي قضية تدور وقائعها بشأن مدرسة أمريكية مختلطة، أقامت معسكراً صيفياً لطلابها في موقع قريب لغابات (كيويك) في كندا، تم فيه إغواء إحدى الطالبات في المعسكر من قبل طالب آخر، وطالبة أخرى قد تعرضت لعضّة كلب يعود لأحد طلاب المعسكر. أقام فيها القضاء الى حكمه على أساس القانون الملائم وهو قانون الولاية الأمريكية التي يقيم فيها الطلاب والمشرفين، وليس قانون كيويك الكندي[2]. إذ على الرغم من المزايا التي يقيمها الفقهاء المدافعون عن القانون الملائم من أنَّه يسهل وبطريقة معقولة حل مشكلات الأفعال الضارة التي تتصل بأكثر من ولاية أمريكية، خصوصاً وأن بعض المسائل يتطلب معها الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة العلاقة ونتائجها الاجتماعية، لأن تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار سيؤدي الى نتائج ليست صائبة من الناحية الاجتماعية. وهو ما أيده الأستاذ Hancock من خلال إعادة تكييف وقراءة مضامين القواعد الموضوعية في القوانين، فضلاً عن تحليل كل قضية على انفراد للتوصل الى القانون الملائم الواجب التطبيق على النزاع[3].

في ضوء ما تقدم، يمكن القول: بأن هذا الرأي على الرغم من وجاهته بالنسبة للفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، إلّا أنَّه لم يلق تأييداً من قبل الفقه والقضاء الأوربي والعربي، لأنه لم تتضمنه الأخيرة في قوانينها كقواعد إسناد بديلة عن القانون المحلي. بالإضافة الى أنَّ تطبيق القانون الملائم سيتطلب من القاضي المعروض عليه النزاع أنْ يبحث عن القانون الواجب التطبيق، وربما سيكون هذا القانون هو قانون دولة أخرى، وهذا بالتأكيد سيأخذ منه وقتاً وجهداً مضاعفاً. ناهيك عمّا قد يفضي إليه تطبيق القانون الأجنبي من قبل القاضي الى مخالفة قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام، أو لقواعد قانونية آمرة، أو مخالفة لاتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها تترتب فيها المسؤولية في المجالين الداخلي والدولي.

الرأي السادس: الاعتداد بالقانون الشخصي:

اتجه بعض الفقه في تأثراً بآراء الفقيه الإيطالي مانشيني الى اخضاع الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع الى القانون الشخصي، كبديل لقانون محل وقوع الفعل الضار. والقانون

---

[1] د. عبد الحميد محمود السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 243.

[2] J. H. C. Morris; The Proper Law of a Tort, Journal Article, Harvard Law Review, Vol. 64, No. 6, 1951, pp. 884-885.

[3] Morris, op.cit, p. 890.

الشخصي هو إما قانون جنسية الشخص أو قانون موطنه بحسب الأحوال التي يقررها المشرع في كل دولة، وذلك على أساس أن القانون الشخصي يعدُّ وثيق الصلة بالأطراف أكثر من قانون محل وقوع الفعل الضار. وقد سار القضاء الألماني باتجاه تطبيق القانون الجنسية، على الرغم من انتقاده ففي قضية سنة 1963 كان أطرافها مواطنون المان وكانوا في رحلة تزحلق على الجليد في سويسرا، عُدَّ فيها دور القانون السويسري ثانوياً، وأن العلاقة يحكمها قانون الجنسية الألماني، بمعنى، أنَّ القانون الألماني هو الذي يحدد الحقوق التي يحميها القانون والأضرار الموجبة للتعويض[1].

في ضوء ما تقدم، يمكن القول بأنَّ الأخذ بالقانون الشخصي سيؤدي بالقاضي الى أن يبحث في جنسية أطراف العلاقة القانونية أو موطنهما المشترك، دون التركيز على الواقعة القانونية بحد ذاتها. والواقع أنَّ الأخذ بالقانون الشخصي يثير صعوبةً أمام القاضي المعروض عليه النزاع، إذ أنَّه سيؤدي في أحوال معينة الى تطبيق أكثر من قانون على نزاع واحد، فيما لو كان أطراف العلاقة القانونية من جنسية واحدة ووقع الفعل الضار في بلد آخر يتوطنان فيه أو يسكنان فيه وعُرِضَ النزاع على قاضٍ في دولة أخرى، فهل سيطبق القاضي قانون جنسية الأطراف؟ أم قانون موطنهما المشترك الذي حصل فيه الفعل الضار؟ بل ما الحل إذا اختلفت جنسيات أو مواطن أطراف العلاقة القانونية.

الرأي السابع: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الناشئة خارج الولاية الوطنية للدول:

يرى الفقه الغالب في فرنسا ومصر أنَّ المشكلة التي قد تنشأ تتمثل في أن الفعل الخاطئ والضرر قد لا يقعان أو يحصلان في إقليم الدولة أو في مكان يخضع لسيادة وقوانين دولة معينة، وإنما في مناطق تقع خارج نطاق السيادة أو الولاية الوطنية للدولة كأعالي البحار وأعالي الفضاء، وقد اختلفت الآراء فيما يجب تطبيقه بشأن الأفعال الضارة على ظهر السفن في أعالي البحار والراجح فيها تطبيق قانون العَلَم، وهذا ما يطبق أيضاً بشأن الأفعال والحوادث التي تقع في الطائرة خارج نطاق الولاية الوطنية للدول، على اعتبار أن السفينة تعدُّ جزءاً من إقليم الدولة، فيطبق قانون العلم بوصفه قانون الإقليم الذي وقعت فيه الواقعة المنشئة للالتزام [2]. وقد تحدث الواقعة على ظهر السفينة الأجنبية في المياه الإقليمية لدولة معينة، ففي هذه الحالة تخضع المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة الناشئة على ظهر السفن وفقاً للمبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي تتبعها المياه الإقليمية التي تبحر فيها السفينة، وهو القانون المحلي. ويسري القانون المحلي أيضا على الوقائع والحوادث التي تقع على متن الطائرات الأجنبية في الفضاء الإقليمي لدولة معينة*.

أما الوقائع أو حوادث التصادم البحري أو الجوي في الفضاء الحر (أعالي الفضاء) وفي البحار العالية (أعالي البحار) فالراجح تطبيق قانون القاضي لاستحالة وجود ضابط موضوعي يتحدد على أساسه

---

[1] د. عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص 252.

[2] د. منصور مصطفي منصور، المصدر السابق، ص 329. د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص 510. د. هشام صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 179.

* مما تجدر الإشارة اليه أن الفرض أعلاه ينطبق تماماً على السفن والطائرات باستثناء المخصصة لمنفعة عامة والحربية منها، إذ تعدُّ جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها وفقاً للعرف الدولي، حتى وإن كانت تبحر في المياه الإقليمية لدولة أخرى. د. هشام صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص 179.

محل وقوع أو حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، تأسيساً على أن قانون القاضي ذو اختصاص طبيعي أو احتياطي عام عند تعذر إعمال ضابط الإسناد[1]، وإزاء تعذر إعمال القاعدة الأصلية وتفسيرها، وذلك بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بين الدول[2]، التي نصت عليها المادة (30)[3] من القانون المدني العراقي بقولها: (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً). إضافة إلى ما تقدم، فإن مسألة تفرق أو توزع عناصر الواقعة القانونية في أكثر من دولة كما لو كان الفعل الضار عبارة عن أفعال في أكثر من دولة، وحيال ذلك ذهب واضعي المجموعة الأمريكية Restatement في المادة 377 منها إلى وجوب الاعتداد بمكان تحقق أخر واقعة ترتب عليها الضرر باعتبارها السبب الأكثر صلة بالعلاقة أو بالالتزام من الناحية الزمنية.

الرأي الثامن: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الالكترونية عبر شبكة الانترنت:

ابتداءً لابد من الإشارة الى أنَّ هناك نوعان من المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، إحداهما ذات طابع وطني، وثانيتهما ذات طابع دولي عابرةً للحدود، يختص القضاء الوطني بنظر الأولى منهما في التعويض عنها. أما الأفعال الضارة الالكترونية الدولية أو العابرة للدول فإنها قد تتم في دولة القاضي أو في دولة أجنبية، وعندما تتم في دولة القاضي فقد تختلف جنسيات مرتكبها والمضرور منها، فقد يكون مرتكب الفعل الضار أجنبياً، والمضرور وطني، أو بالعكس وعندما يتم الفعل الضار الإلكتروني وما ينجم عنه من ضرر معلوماتي أو إلكتروني[4]كركن أو نتيجة في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، إذ عادةً ما تتفرق عناصر المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، فقد يقع الفعل الضار أو الخطأ في دولة القاضي الوطني، ويتحقق الضرر أو النتيجة في دولة أخرى، وبالعكس قد يقع الخطأ أو الفعل الضار في دولة أجنبية ويتحقق الضرر في دولة القاضي، وعليه نكون حيال مسؤولية إلكترونية عن أعمال غير مشروعة وأضرار تتجاوز حدود الدولة الواحدة للمتعاملين من خلال الشبكة العنكبوتية العالمية أو الويب (World Wide Web)، ومن الأمثلة على الأعمال الضارة أو غير المشروعة: الاستغلال غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية، والمنافسة غير المشروعة، والإعلانات والدعاية التجارية المضللة، وسرقة البيانات من بنوك المعلومات وبيع العلامات التجارية المزيفة[5]. ولقد استتبع

---

[1] د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص374-375، أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع، مصدر سبق ذكره، ص353، فؤاد عبد المنعم رياض، ود. محمد خالد الترجمان، المصدر السابق، ص259، د. فؤاد عبد المنعم رياض، ود. سامية راشد، الوسيط، ج2، مصدر سبق ذكره، ص406-407، د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، ص754، د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص194 وما بعدها. أيضاً:

Cheshire and Norths & Fawcett: Private International Law, By P. M. North, 10th edition, Butterworths, London, 1979, p.367.

[2] لمزيد من التفصيل راجع بحثنا: مبادئ القانون الدولي الخاص كمصدر في القانون المدني العراقي والمقارن، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، العدد 6، نيسان 2020، ص 175-203.

[3] تقابلها المادة 24 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بقولها: (تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص).

[4] أنظر في الضرر الإلكتروني: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص398، أيضاً أنظر د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص128.

[5] أحمد محمد أمين الهواري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جرائم تقنية المعلومات، كلية القانون، جامعة الإمارات، العين، 2010/11/24. د. معتز سيد أحمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2013، ص54-55.

وجود الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وجود مجتمع أو مجال عالمي افتراضي syber space (, space virtuelle) تنساب أو تتدفق فيه المادة المعلوماتية دون أن تكون لها وجهة معينة؛ وحيث يعلو المجتمع أو المجال المشار إليهما الحدود الجغرافية ولا يخضعان لأية سيطرة من قبل أية سلطة إقليمية أو سياسية [1]، وبالتالي فإن الضرر الذي تسببه الجريمة الإلكترونية يمكن أن يحدث في أية دولة تتصل بشبكة الإنترنت، وهذه هي نظرية الوجود الافتراضي للضرر La Presence virtuelle de prejudice ubiquité universelle وهي تؤدي بالضرورة إلى تعدد مجال الضرر، ومن ثم يكون للمضرور أن يرفع دعوى التعويض أمام أية محكمة يوجد في إقليمها * شبكة الإنترنت [2].

[1] أحمد محمد أمين الهواري، المصدر السابق. د. معتز سيد محمد أحمد عفيفي، المصدر السابق، ص109.

* المقصود: إقليم الدولة التي تتبعها المحكمة والتي ينعقد لها الاختصاص بنظر دعوى التعويض.

[2] د. معتز سيد محمد أحمد عفيفي، المصدر السابق، ص109.

الخاتمة:

من المعلوم أنَّه يشترط لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية توافر أركانها أو عناصرها المتمثلة بالخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل الضار أو غير المشروع، وعلى ذلك لا يمكن الاعتداد بالخطأ وحده دون الضرر أو النتيجة لترتيب المسؤولية التقصيرية التي يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. وأنَّ مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية (القانون المحلي) لا تثير أدنى صعوبة فيما لو كانت عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام قد وقعت أو نشأت في مكان واحد ضمن إقليم الدولة، ولكن الصعوبة تدق عندما تتوزع العناصر المكوّنة للمسؤولية التقصيرية في إقليم أكثر من دولة، فهل يطبق القاضي قانون محل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع؟ أو قانون محل تحقق الضرر؟ أم يعطي المضرور الحق في اختيار القانون الأصلح له من بين القانونين؟ كما قد تنشأ صعوبة أخرى تتمثل في أن الخطأ أو الضرر قد لا يقعان في إقليم الدولة أو في مكان يخضع لسيادة وقوانين دولة معينة وإنما في مناطق تقع خارج نطاق السيادة أو الولاية الوطنية للدولة. ومن مجمل ما تقدم نشير إلى بعض النتائج المستخلصة:

1. تعدُّ المسؤولية المدنية التقصيرية بعناصرها المكونة لها أوسع نطاقاً من المسؤوليتين العقدية والجنائية، إذ أنَّه لا يمكن حصر وقائعها المادية، فهي عادةً ما تتجدد وتتعدد فيها الحوادث والوقائع.
2. عادةً ما يثير مفهوم القانون المحلي أو قانون محل وقوع الفعل الضار بعض الصعوبات المتعلقة في تفسيره أو في تطبيقه خصوصاً عندما يقع الخطأ أو الفعل الضار في دولة وتتحقق النتيجة أو الضرر في دولة أخرى.
3. أنَّ الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي والذي تترتب عليه المسؤولية المدنية التقصيرية تخضع للقانون المحلي، سواءً من حيث تحقق عناصرها أو أركانها، أم من حيث تطبيقه على آثار المسؤولية التقصيرية المتمثل بالتعويض وبطرفي دعوى المسؤولية وطريقة التعويض وكيفية تقدير قيمته أو نطاقه ومداه وعناصر الضرر، والوقت المعتبر للتعويض، وشروط التعويض وأنواعه وطرق إثباته.
4. يعدُّ القانون المحلي سواءً أكان قانون محل وقوع الفعل الضار أم قانون محل تحقق الضرر واجب التطبيق في نطاق المسؤولية المترتبة عن الأفعال التي تصدر عن الشخص نفسه وعن فعل الغير والحيوان والأشياء، ما لم يكن هنالك مانع في القانون الأجنبي المختص أو صعوبات تتعلق بالفعل الضار أو الضرر خارج نطاق السيادة الوطنية للدولة.
5. لم يرد في القانون المدني العراقي أو في القوانين المدنية العربية نصاً يمنع المضرور من اقتضاء حقه من مسبب الضرر وفق احكام المسؤولية التقصيرية بين قانون محل وقوع الفعل الضار وبين قانون محل تحقق الضرر أو النتيجة، في الأحوال التي تتوزع أو تتفرق فيها عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في أكثر من دولة.

6. يجب على القاضي أنْ يحدد محل وقوع الخطأ ومحل تحقق الضرر لتحديد القانون المحلي المقصود، سواء أكان ذلك هو قانون محل وقوع الفعل الضار، أو قانون تحقق الضرر، أم إعطاء المضرور حق اختيار القانون الأصلح له من بين القانونين.
7. يعدُّ التعويض نتيجة للمسؤولية التقصيرية وحقاً للمضرور وحده له أنْ يطالب به، كما أنَّ له أنْ ينزل عنه، وأنْ يتصالح عليه.
8. على الرغم من الآراء والنظريات التي تبناها الفقه والقضاء في كثير من الدول الغربية كبدائل للقانون المحلي، إلّا أنَّ أغلب التقنينات المدنية العربية ومنها القانون المدني العراقي لم يأخذ بها كمفهوم جديد أو بديل للقانون المحلي، لأسباب منها أنَّ قانون محل وقوع الفعل الضار هو الأكثر ارتباطاً وواقعيةً بالمكان الذي وقع أو نشأ فيه الفعل غير المشروع، لأنه المكان الذي تتحقق فيه العناصر المادية للواقعة المنشئة للالتزام.

التوصيات:

1. تعديل عبارة "الواقعة المنشئة للالتزام) الواردة في المادة 1/27 من القانون المدني العراقي لتصبح " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر أو الفعل النافع"، اعتداداً بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر أو النتيجة لا الفعل الضار أو الخاطئ، على اعتبار أنَّ المسؤولية المدنية التقصيرية تنشأ من وقت تحقق الضرر وحسب قانون الدولة التي تحقق فيها. ويشمل الاعتداد بالفعل النافع المتمثل بالإثراء أو الكسب بلا سبب.
2. لم يتضمن القانون المدني العراقي قاعدة اسناد أو قاعدة تنازع أصلية بشأن القانون الواجب التطبيق على الوقائع أو الحوادث التي تقع خارج نطاق السيادة أو الولاية الوطنية للدولة كأعالي البحار وأعالي الفضاء، والرأي الراجح في الفقه والقضاء الدوليين يفيد تطبيق قانون الجنسية أو قانون دولة العلم أو قانون دولة القاضي المعروض عليه النزاع، وهذا هو الراجح بوصفه من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بين الدول الواردة في أغلب التقنيات المدنية، كالمادة (30) من القانون المدني العراقي. وعليه يمكن إضافة التعديل الآتي الى المادة (30) آنفة الذكر، " بما في ذلك ما ينشأ عن الوقائع المنشئة للالتزام خارج حدود الولاية الوطنية للدول".

المصادر والمراجع العربية:

الكتب القانونية:

1. أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة مصر، 1954.
2. سلامة، أحمد عبد الكريم، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، 2008.
3. سلامة، أحمد عبد الكريم، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
4. النداوي، آدم وهيب، المرافعات المدنية، بغداد–العراق، مكتبة السنهوري، 2009.
5. غانم، إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، 1967.
6. النمر، أمينة مصطفي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دون ناشر، 1986.
7. سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مصر، دار المعارف، 1962
8. ناصف، حسام الدين فتحي، المسؤولية عن الإضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، 2002.
9. الهداوي، حسن و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، العراق، 1972.
10. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين– المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، عمّان–الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
11. الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–احكام الالتزام–اثبات الالتزام، بغداد–العراق، 1976.
12. أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، الإسكندرية–مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
13. مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسمان الأول والثاني– الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة–مصر، دار النشر للجامعات المصرية، 1960.
14. العبودي، عباس، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بغداد–العراق، مكتبة السنهوري، 2014.
15. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، 1981.
16. كيلاني، عبد الفتاح محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011.
17. الحكيم، عبد المجيد وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، بغداد–العراق، مكتبة السنهوري، 2012.

18. عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة–مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1955.
19. رياض، فؤاد عبد المنعم و د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، 1974، وطبعة 1999.
20. رياض، فؤاد عبد المنعم و د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، القاهرة–مصر، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، 1999.
21. رياض، فؤاد عبد المنعم و د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، القاهرة–مصر، 1998.
22. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، 2003.
23. منصور، محمد حسين، الوجيز في مصادر الالتزام، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، دون سنة طبع.
24. الترجمان، محمد خالد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، وأثار الأحكام الأجنبية، القاهرة–مصر، 1998.
25. فهمي، محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص، مصر، دون ناشر، 1955.
26. زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة–مصر، 1976.
27. عفيفي، معتز سيد أحمد، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، 2013.
28. منصور، منصور مصطفي، مذكرات في القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، مصر، دار المعارف، 1957.
29. عمر، نبيل إسماعيل، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011.
30. صادق، هشام علي، تنازع القوانين تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية–مصر، دار الفكر الجامعي، 2002.

القوانين:

1. التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804.
2. الجامع لأهم القوانين المصرية، إعداد عبد العزيز الدريني المحامي، نقابة المحامين بالإسكندرية، 2005.
3. القانون الدولي الخاص الكويتي رقم 5 لسنة 1961
4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
5. القانون المدني الجزائري لسنة 1976.
6. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
7. القانون المدني المجري لسنة 1979.
8. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
9. القانون المدني النمساوي لسنة 1979.

10. القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة 2017.
11. قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969.
12. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
13. قانون مجلة القانون الدولي الخاص التونسي الصادر بالعدد 97 لسنة 1998 في 27 نوفمبر 1998.
14. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام.
15. المرسوم الصادر في 10 فبراير (شباط) سنة 2016 المعدِّل للتقنين المدني الفرنسي
16. مشروع القانون الدولي الخاص السويسري

البحوث والدراسات القانونية:

1. الهواري، أحمد محمد أمين، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جرائم تقنية المعلومات، كلية القانون، جامعة الإمارات، العين، 2010/11/24.
2. الربيعي، أسامة رشيد مجيد، مبادئ القانون الدولي الخاص كمصدر في القانون المدني العراقي والمقارن، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية– الجامعة العراقية، العدد 6، نيسان 2020.
3. بن عصمان، جمال، تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التصادم البحري في القانونين الجزائري والمقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 33، 2021.
4. حسني، عبد المنعم، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ملحق مجلة المحاماة المصرية، العدد 3-4، السنة 71، 1991.

الرسائل:

1. عبد الحميد محمود السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990.
2. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1947.

المصادر الأجنبية:

1. Cf. E. Bartin, Principes de droit international privé, éd. Domat Paris, 1932.,Montchrestien
2. Cf. Y. Loussouarn, P. Bourel, Droit international privé, 6ème éd., Dalloz, Paris, 1999.
3. Cheshire and Norths & Fawcett: Private International Law, By .P. M. North, 10th edition, Butterworths, London, 1979
4. .Cheshire: private international law, 10th ed, London, 1979

5. J. H. C. Morris; The Proper Law of a Tort, Journal Article, Harvard Law Review, Vol. 64, No. 6, 1951.

6. P. Bourel, Responsabilité Civile, Répertoire de droit International Privé, Paris, 1998.

قراءة في الموقف الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي نحو التطبيع مع إسرائيل

An Analytical Reading of the Organization of the Islamic Co-operation's Official Position on Arab-Israeli Normalisation

د. رائد حمزة خضر– رئيس قسم الاعلام– جامعة غزة

الملخص:

جاء البحث بعنوان: "قراءة في الموقف الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي نحو التطبيع مع إسرائيل"، بهدف التعرف على موقف المنظمة من التطبيع في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، وتفحص مدى اخفاقاتها أو نجاحاتها المتحققة تجاه وقف ورفض التطبيع. وانطلق البحث بفرض مفاده انه "كلما كان أعضاء المنظمة أكثر تماسكًا كانت المنظمة أدوارها في مواجهة التطبيع أكثر تأثيرًا ونجاحًا". وقد استعان البحث بمنهجين أساسيين هما المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

وخلص البحث أن المنظمة تتبنى موقف يؤكد على رفض التطبيع مع إسرائيل إلا بعد ان تقوم اسرائيل بإنهاء احتلالها الكامل للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وجاءت أهم النتائج أن المتتبع لحال المواقف الرسمي لمنظمة التعاون الاسلامي يلحظ ان هناك بوادر شرخ في طبيعة التعاون المشترك بين اعضاءها، بحيث اصبح لا يعول كثيرًا على مواقف المنظمة الضعيفة تجاه المطبعين، وعدم قدرتها على فرض قرارات ملموسة كالعمل على وقف إقدام دولتي الإمارات والبحرين على خطوة التطبيع مع دولة الاحتلال الإسرائيلي برعاية أمريكية، في أغسطس 2020، والتي لم تخرج حتى مواقفها على نطاق اصدار بيانات استنكار أو رفض للخطوة.

ان المبادرة العربية التي طرحها القادة العرب في قمة بيروت 2002 والتي نصت على مبدأ قبول مبدأ التطبيع مع اسرائيل مقابل انسحابها من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967 زادت مواقف دول منظمة التعاون الإسلامي تراجعًا، مما زاد من عملية التطبيع على حساب القضية الجوهرية للأمة العربية والإسلامية وأمنهما القومي، كما عكس حاله من الترهل والضعف في موقف المنظمة وغياب التعاون الفعال بين أعضائها في الوقت الذي أصبح لا يعول كثيرًا عليها لقلة حيلتها وعدم قدرتها على فرض قرارات ملزمة. اضافة إلى ان حالة الصمت وعدم الاجماع على موقف موحد رافض للتطبيع يعكس مدى الفشل في آليات صنع القرار داخل المنظمة والتي تم تقزيمها في قاعدة الأغلبية.

الكلمات المفتاحية: منظمة التعاون الاسلامي، قضايا الأمة الإسلامية، الصراع العربي الاسرائيلي، التطبيع مع اسرائيل، المشروع الصهيوني.

مقدمة:

لقد مثل التطبيع بأشكاله وإجراءاته هدفاً إسرائيلياً في الصراع العربي –الإسرائيلي، فهو جوهر السلام والتسوية بالمفهوم الإسرائيلي باعتباره الأسلوب الأمثل لضمان عدم العودة للحرب، ويعمل على القفز عن الجذور التاريخية للصراع والقبول بإسرائيل دولة طبيعية في المنطقة. وبذلك تسعى اسرائيل الى نقل علاقاتها من الدول العربية من مرحلة المواجهة المسلحة مع الجيوش العربية إلى مرحلة القبول بالتسوية السلمية للصراع الدائر معها منذ أكثر من نصف قرن، بل مرحلة تطبيع تلك العلاقات وفي كافة المجالات.

وأمام تلك التحديات يأتي الدور المنوط بمنظمة التعاون الإسلامي لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها الأمة الإسلامية، وليس هناك خطرًا أكثر من خطر المشروع الصهيوني الذي لا يكتفي باحتلال فلسطين، بل يسعي لمزيد من الاستيلاء على الأراضي العربية.

ولهذا قام البحث بتتبع التحديات الجديدة التي فرضت نفسها امام المنظمة في هذا الشأن، وسط اختلافات في المواقف وحتى نزاعات موصوفة بين دولها، إضافة إلى العامل الخارجي وخطط السلام المطروحة التي نشطت في الآونة الأخيرة بوتيرة متسارعة، وسط تزايد التحديات النوعية التي تسهم في إعادة إما التركيب أو التفكيك للمنظمة.

مشكلة الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في طبيعة موضوعها المتعلق بمدى فعالية دور منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة تحديات ومخاطر التطبيع العربي مع اسرائيل، كمنظمة اسلامية وازنة في المنطقة وتعد الناطق باسم الأمة الإسلامية، والمحققة لآمال وتطلعات الشعوب الإسلامية في شتى بقاع العالم.

تساؤلات الدراسة:

تطرح هذه الدراسة أكثر من تساؤل، ولعل السؤال الأبرز هنا والأشمل للبحث ما هو دور منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة تحديات التطبيع مع اسرائيل وما هي سيناريوهات المستقبل. ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية عدة، ضرورية لإثراء البحث والتحليل، منها:

1. ما هي أبرز مظاهر ومآلات التطبيع؟
2. ماهية سمات الموقف الرسمي لدول الأعضاء في التعاون الاسلامي من التطبيع؟
3. ما هو المتغير في الموقف الرسمي لمواقف المنظمة من التطبيع في سياقات خطط السلام في الشرق الأوسط؟
4. كيف تنظر المنظمة لمبادرة السلام العربية تجاه التطبيع مع اسرائيل؟
5. مدى قدرة المنظمة على التأثير على أعضائها لثنيهم عن التطبيع؟
6. ما الرؤى والدور المتوقع للمنظمة في التصدي للتطبيع؟

الفروض العلمية:

1. كلما كان أعضاء المنظمة أكثر تماسكاً كان خطاب المنظمة وأدوارها في مواجهة التطبيع أكثر تأثيراً.
2. تفرد دول الأعضاء والمخالفة لمواقفها تؤثر على مستقبل المنظمة ودورها في التصدي لخطر التطبيع.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، ومن الإسهام الذي ستضيفه للنقاش التحليلي والتقييمي لموقف التعاون الإسلامي وسبل مواجهتها وتصديها لخطر التطبيع العربي مع اسرائيل والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد. ومدى قدرتها على تكريس تعاون فلسطيني وعربي واسلامي في مجال التحرك لمواجهة الخطر، سيما وأن منظمة التعاون تعد ثاني أكبر المنظمات العالمية بعد الأمم المتحدة، كما أنها تعبر عن صوت العالم الإسلامي، وهو ما يجعل الدراسة على قدر من الأهمية العلمية خاصة من خلال بحث أدوار ومواقف المنظمة تجاه مواجهة خطر التطبيع.

أهداف الدراسة:

1. معرفة الموقف الرسمي للتعاون الإسلامي من التطبيع في ضوء المتغيرات السياسية والعالمية الراهنة.
2. تفحص مدى وجود تعاون وتنسيق مشترك بين أعضاء المنظمة في مواجهة التطبيع.
3. معرفة انعكاس خطط السلام في الشرق الأوسط على مواقف المنظمة من التطبيع.
4. ابراز مكامن القوة ومواضع الاخفاق والخلل في قدرة المنظمة على مواجهة التطبيع.
5. تقديم رؤية استشرافية لمواقف المنظمة من التطبيع في القريب المنظور.

منهج الدراسة:

تم الاستعانة بمنهجين أساسيين أولهما المنهج التاريخي الذي يبحث في جذور المشكلات البحثية وتطور أحداثها، وعلاقتها بالبيئة التي نشأت فيها، كما يساعد على ابراز نقاط التحول في الظاهرة محل الدراسة. أما المنهج الثاني، فيتمثل في المنهج التحليلي على النحو الذي يساعد في فهم وتحليل وتقصي أسباب الظاهرة، وقد استخدما هذين المنهجين لملائمتهما لمثل هذه الدراسات.

حدود الدراسة:

- المجال الزمني: ينطلق المجال الزمني للدراسة منذ توقيع أول معاهدة سلام مصرية إسرائيلية في مارس عام 1979، ويمتـد إلى غاية سنة 2020.
- المجال المكاني: يتمثل المجال المكاني للدراسة فيما يدور داخل أروقة المنظمة ومواقف الدول الأعضاء من عموم العالمي الإسلامي باعتباره المجال الحيوي للمنظمة المدروسة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت دور "منظمة التعاون الاسلامي وعلاقتها بقضايا مختلفة الأوجه دون ان تتطرق إلى جوهر الموضوع المطروح هنا، وهو دورها في مواجهة تحديات التطبيع مع في ضوء قراءة متفحصة لهذا الواقع واستشفاف المستقبل. ومن أبرز الدراسات السابقة في هذا الجانب نوردها في الآتي:

دراسة رجاء بقاص المنشورة سنة 2018 حول "دور منظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية"[1]، هدفت الدراسة إلى بحث دور منظمة التعاون الإسلامي تجاه أبرز قضايا الأمة الإسلامية، خاصة أنها تعتبر ثاني منظمة في العالم من حيث العضوية بعد منظمة الأمم المتحدة، وقياس فعالية دورها في العديد من القضايا الملحة على الساحة الإسلامية، أبرزها قضية فلسطين والقدس الشريف، وقضايا الأقليات المسلمة حول العالم، إضافة إلى قضايا الأمن الجماعي للمنظمة، وظاهرة الإسلام وفوبيا، وصولا إلى بحث مستقبل المنظمة في ظل رؤيتها لسنة 2025، والتحولات الجديدة في دول العالم الإسلامي. وتخلص الدراسة إلى إثبات صحة فرضياتها المطروحة حيث أن منظمة التعاون الإسلامي تتكون من إطار تنظيمي وهيكلي متنوع، يضم أجهزة رئيسية وأخرى فرعية ومنتمية، كما ان ضعف تماسك منظمة التعاون الإسلامي، أدى إلى ضعف مواقفها، وفيما يخص مستقبل المنظمة ودورها، خلصت الدراسة إلى أن اتخاذ بعض الدول الأعضاء مساراً مخالفاً لمبادئ المنظمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، سيؤثر على مستقبل المنظمة ودورها والذي يسعى فريق آخر من أعضائها إلى تطويره وتفعليه.

دراسة معمر رتيب عبد الحافظ، المنشورة سنة 2017 في كتاب بعنوان "منظمة التعاون الإسلامي، دراسة قانونية في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية"[2]، حيث عرض الكاتب فكرة الوحدة الإسلامية وتطورها، لينتقل بعدها إلى مناقشة أجهزة المنظمة المختلفة وأدورها، مع التعليق عليها من وجهة نظر قانونية، وبالرغم من تركيز الكاتب على الأطر القانونية، إلا أن الدراسة استفادت من الكتاب في معرفة مدى تطبيق منظمة التعاون الإسلامي للأطر القانونية المنصوص عليها في ميثاقها ونصوصها التأسيسية، خاصة فيما يتعلق بمنظومة الأمن الجماعي وحل النزاعات التي تقوم بين أعضاء المنظمة.

دراسة يعقوب أحمد آلويمين، المنشورة سنة 2016 حول "التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيتي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: الفرص والمعوقات"[3]، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الإطار القانوني لمحابة الإرهاب داخل جامعة الدول العربية

---

[1] رجاء بقاص (2018)، دور منظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، (2017)، كتاب بعنوان "منظمة التعاون الإسلامي، دراسة قانونية في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص7-8.

[3] يعقوب أحمد آلويمين (2016)، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيتي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: الفرص والمعوقات، دراسة منشورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد32، العدد (68)، الرياض. ص219-248.

ومنظمة التعاون الإسلامي، والتعرف على مميزاته وفرص وأهميته ومعوقاته. فمنظمة التعاون الإسلامي، وكذلك جامعة الدول العربية، تعتبران من أوائل المنظمات الدولية التي اهتمت بموضوع مكافحة الإرهاب وبادرت بوضع أسس التعاون بين دولها للتصدي لهذه الظاهرة. وقد اثمرت الجهود عن توقيع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999، وقبل ذلك اعتماد مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب في منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1994. وعلى مستوى الجامعة العربية، تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، وقبل ذلك تم اعتماد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1993. وبالإضافة إلى أن الاتفاقيتين قد وقفتا في وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب، في حين لم تتمكن الأمم المتحدة من القيام بذلك إلى حد الآن، فإنهما تمثلان إطارا للتعاون الأمني والقضائي بين الأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء التي تشترك في العديد من القواسم المشتركة المتعلقة بظاهرة الإرهاب. غير أن

أسباب محدودية فعالية الاتفاقيتين ولدت معهما، وذلك بسبب تعدد الثغرات التي تتخلل نصوصهما، شبه المتطابقة؛ بالإضافة إلى غياب آليات للتنفيذ والمتابعة والرصد.

دراسة اكمل الدين إحسان أوغلو المنشورة سنة 2013، في كتاب بعنوان "العالم الإسلامي وتحديات القرن الواحد والعشرين منظمة التعاون الإسلامي"[1]، حيث تعرض الكاتب- وهو الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي، وأول أمين عام منتخب- إلى واقع المنظمة وبعض أدوارها، من خلال تسع فصول ومرفق وعشر ملاحق، إذ بدأ الكاتب فصوله بإطار تاريخي عن المنظمة، كما تعرض لمسيرة إصلاح المنظمة من الداخل، معرجا فيما بعد على دور المنظمة تجاه قضايا المسلمين، مدافعا عن دوره كأمين في اقتراح عديد التي من شأنها تفعيل أداء المنظمة في الساحة العالمية عموماً والإسلامية خصوصاً، وقد استفادت الدراسة من كتاب أوغلو الشيء الكثير باعتباره مصدراً للبحث، غير أن ما يميز هذه الدراسة عن الكتاب هو تقديمها رؤية نقدية لعديد الأدوار والمواقف.

مصطلحات الدراسة:

1. **التطبيع**: هو مصطلح سياسي يشير إلى جعل العلاقات طبيعية بعد فترة من التوتر أو القطيعة لأي سبب كان، حيث تعود العلاقة طبيعية وكأن لم يكن هناك خلاف أو قطيعة سابقة[2]وبهذا يمثل التطبيع أحد المفاهيم التي أفرزها الصراع العربي –الإسرائيلي، حيث أن هذا المصطلح لا يرد على نحو صريح في معاهدات السلام التي ربطت بعض الدول العربية مع اسرائيل، ولكنه جاء في إطار عمليات التسوية بين العرب واسرائيل.
2. **منظمة التعاون الإسلامي**: هي منظمة إسلامية دولية تجمع سبعا وخمسين دولة إسلامية، كانت تعرف سابقاً باسم منظمة المؤتمر الإسلام، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي" وان كانت لا تضم كل الدول الاسلامية وأنها تهدف ل "حماية المصالح الحيوية

[1] أكمل الدين إحسان أوغلو المنشورة سنة 2013، في كتاب بعنوان "العالم الإسلامي وتحديات القرن الواحد والعشرين منظمة التعاون الإسلامي". دار الشروق، ط1، القاهرة.

[2] تطبيع العلاقات، موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة. نظر في 27 -10- 2020. https://ar.wikipedia.org/wiki

للمسلمين" البالغ عددهم نحو 1,6 مليار نسمة. وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة .الدول السبع والخمسون هي دول ذات غالبية مسلمة من منطقة الوطن العربي وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية والبلقان(البوسنة وألبانيا)، ولقد تأسست المنظمة في الرباط في 25 أيلول[1]1969.

هذا وتعرف المنظمة عن نفسها على موقعها الرسمي بأنها ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات. تعتبر المنظمة الصوت الجامع للعالم الإسلامي الذي يضمن ويحمي مصالحه في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. منظمة التعاون الإسلامي لديها مؤسسات تنفذ برامجها حيث أن المقر الرئيسي في جدة في المملكة العربية السعودية.

ومن أهم أجهزة المنظمة، القمة الإسلامية، ومجلس وزراء الخارجية، والأمانة العامة، بالإضافة إلى لجنة القدس وثلاث لجان دائمة تُعنى بالعلوم والتكنولوجيا، والاقتصاد والتجارة، والإعلام والثقافة. وهناك أيضاً مؤسسات متخصصة تعمل تحت لواء المنظمة، ومنها البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو). وتؤدي الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أيضاً دوراً حيوياً وتكميليا من خلال العمل في شتى المجالات[2] .

3. **الصراع العربي الإسرائيلي**: يشير هذا المصطلح إلى التوتر السياسي والصراعات العسكرية والنزاعات بين عدد من البلدان العربية وإسرائيل، إن جذور الصراع العربي الإسرائيلي مرتبطة في ظهور الصهيونية والقومية العربية قرب نهاية القرن التاسع عشر. وينظر الفلسطينيين إلى الإقليم باعتباره وطنهم التاريخي الذي عاشوا فيه لآلاف السنين، في المقابل يعتبر اليهود بأنهم وعدوا بهذه الأرض وفقًا لنصوص في التوراة، وفي السياق الإسلامي، فإنها أراضي إسلامية[3].

[1] المرجع السابق.

[2] منظمة التعاون الإسلامي، موقعها الإلكتروني الرسمي. انظر في 26 -10- 2020

[3] الصراع العربي الإسرائيلي، موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. مرجع سابق.

أولاً: التطبيع مفهومه وأهم مظاهره المعلنة:

يعد مفهوم التطبيع الذي فرضته اسرائيل في إطار عمليات التسوية أحد مبتكرات الفكر الإسرائيلي، وأحد الأهداف الأساسية التي تسعى اسرائيل تحقيقها من خلال إلزام الدول العربية التي ارتبطت معها باتفاقيات سلام، بإقامة علاقات طبيعية في عدد من المجالات من أجل ضمان قبول وجود اسرائيل ككيان شرعي في منطقة الشرق الأوسط، وهذا ما جعل اتفاقيات السلام تتضمن عدداً من المواد الخاصة بإقامة علاقات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وثقافية، وتحرص اسرائيل على متابعة ومراقبة هذه العملية عن كثب وبكل دقة، باعتبارها الهدف الأساسي من هذه الاتفاقات[1]. وقد بدأ الحديث عن مفهوم التطبيع مع توقيع اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر واسرائيل عام 1979، وهو يعني إقامة علاقات سياسية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية وأكاديمية طبيعية بين الدول العربية واسرائيل قبل تحقيق السلام العادل والشامل، وبالتالي فإن التطبيع مع اسرائيل هو قيام علاقات طبيعية في واقع وشروط غير طبيعية، ذلك أن بناء وتأسيس تلك العلاقات والبني الطبيعية يشترط أن تتخلى اسرائيل عن عدوانيتها واحتلالها وعنصريتها.

مظاهر التطبيع:

أ. التطبيع السياسي:

يقصد بالتطبيع السياسي، إقامة علاقات سياسية ودبلوماسية بين الدول العربية واسرائيل، والحديث عن نزاع وليس صراع، ووصف المقاومة بالإرهاب، هذا بالإضافة إلى عدم تحميل إسرائيل أية مسؤولية عما لحق بالشعب الفلسطيني ، الأمر الذي في مجمله يعني الخضوع والاستسلام بشكل رسمي وعلني لإسرائيل، وتجاهل السياسة العدوانية والأعمال الإجرامية وحرب الإبادة الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال في حق الشعب الفلسطيني، الذي يكافح من أجل تحرير أرضه السلبية واستعادة حقوقه الوطنية المغصوبة. وينعكس التطبيع السياسي بين بعض الدول العربية واسرائيل في شكل اتفاقيات على المستوى الثنائي، كتلك التي أبرمت بين مصر واسرائيل، وكذلك مع السلطة الفلسطينية ومع المملكة الأردنية، كما يأخذ التطبيع السياسي أيضاً المسار الإقليمي من خلال مشروعات دولية متعددة الهدف الأسمى منها "حسب الرؤية الأمريكية والإسرائيلية" تتجلى في دمج إسرائيل ضمن النظام الشرق الأوسطي الجديد، ليكون بديلاً عن النظام العربي[2].

ب. التطبيع الاقتصادي:

يعد التطبيع الاقتصادي الصورة الثانية من صور التطبيع، كما أنه يمثل أحد أهم الاهداف الأساسية في الإستراتيجية الاقتصادية الإسرائيلية، والتي تهدف إلى إنهاء المقاطعة العربية لإسرائيل مستوياها كافة، وفتح الأسواق العربية أمام المنتجات الإسرائيلية، كما أنه يعتبر من أكثر المسائل أهمية في أي

---

[1] عوض حسن وآخرون، ثلاثون عاماً من المواجهة التطبيع والعلاقات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007، ص33.

[2] محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد السابع، يونيو، ص287.

اتفاقية للسلام بين إسرائيل وأي من الدول العربية المجاورة، وذلك في ظل رغبة إسرائيل في تحقيق عدد من الأهداف الأساسية أبرزها توثيق التعاون في قطاع النفط، والتعاون في قطاع النقل والمواصلات، وتعظيم التبادل التجاري، والتعاون في مجالات السياحة، والسيطرة على قطاع الزراعة العربي، وذلك من خلال إبرام عدد من الاتفاقات مع الدول العربية في هذا القطاع، وقد أفضت العلاقات المصرية– الإسرائيلية في هذا المجال عن نتائج كارثية على قطاع الزراعة المصري[1].

وقد تباينت شروط التطبيع الاقتصادي التي فرضتها إسرائيل في اتفاقيات التسويات الثلاث التي عقدتها مع مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية والأردن، فبينما اقتصر الإلزام في اتفاقية السلام المصرية– الإسرائيلية على المبدأ من ناحية، ومبيعات النفط المصري لإسرائيل من ناحية أخرى، فقد امتد في الحالة الأردنية للعديد من التفاصيل وأجحف بحقوق الأردن في المياه، كما فرض في الحالة الفلسطينية اتحاداً جمركياً ونمطاً من الاحتكار في التبادل التجاري والصناعة، ورحّل المصالح الاقتصادية العليا للشعب الفلسطيني بدءاً من المياه وانتهاءً بالحدود لمفاوضات الحل النهائي[2].

ج. التطبيع الثقافي:

يستهدف التطبيع الثقافي اللغة والوعي والذاكرة العربية، وذلك للقبول بالمفردات والمقاربة "الصهيونية الأيدولوجية"، وإعادة صياغة التاريخ، ومناهج التعليم وشطب كل ما يشير إلى الاحتلال، وتغيير أسماء الأمكنة، والاستيلاء على التراث، والبعث بالآثار وسرقتها، وإخفاء وتدمير كل آثار الجرائم التي أدت لتدمير القرى والمدن والأحياء العربية، من خلال تغيير الخارطة التاريخية لفلسطين[3]. فيمثل التطبيع الثقافي المظهر الثالث من مظاهر التطبيع مع إسرائيل. وكلما فتحت نوافذ وجسور للتبادل الثقافي تحت أي غطاء إلا وتتعبد الطريق أكثر نحو تحقيق الهدف الأساسي لإسرائيل، وهو بسط الهيمنة الصهيونية على المحيط العربي، ومنه باقي العالم الإسلامي[4].

فالتطبيع الثقافي قد يتضمن التطبيع الأكاديمي من خلال إقامة علاقات طبيعية بين الجامعات والمعاهد الأكاديمية العربية ونظيراتها الإسرائيلية، تحت شعار "فصل الأكاديمية عن السياسة"، ويتضمن أيضاً ما يمكن أن نطلق عليه "التطبيع الاجتماعي" عبر إقامة الأنشطة الرياضية المشتركة، والمهرجانات الفنية وتشجيع السياحة مع دولة إسرائيل[5]. لقد كانت حقبة التسعينيات قد شهدت عدة محاولات لإدماج التطبيع الثقافي مع مفاهيم العولمة التي سعت لتذويب ثقافة المنطقة من خلال التركيز على فكرة الشرق أوسطية، والتأكيد على تعدد الهويات والثقافات في المنطقة، والسعي لتفكيك مكونات الثقافة العربية وطمس الهوية الثقافية، وينشغل هذا التحالف منذ بداية العقد الأول من الألفية الثالثة وبعد أحداث 11 سبتمبر بإعلاء صوت مكافحة الإرهاب، ومحاولة توظيف

---

[1] يهود كيان، خطورة التطبيع، نظر في 13-1-2020: http://www.al-waie.org/home/issue/184/htm/184w10.htm

[2] محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مرجع سابق.

[3] المرجع السابق، ص289.

[4] جمعة حسين، الثقافة الصهيونية والتطبيع الثقافي العربي، نظر في 14-10-2020. في: http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=716

5 محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، مرجع سابق، ص290.

قوانين مكافحة الإرهاب من أجل إضعاف الأصوات الداعمة للمقاومة، بدءاً بتعقب المعادين للسامية من خلال استصدار تشريعات من الكونجرس، وانتهاء ببرامج نشر الديمقراطية والإصلاح السياسي التي أطلقتها أمريكا وفرضتها على الدول العربية من أجل تغيير نظمها الاجتماعية والثقافية والسياسية[1].

ثانياً: تفكك في المواقف الرسمي لدول منظمة التعاون الإسلامي من التطبيع:

لقد غدت دول تحتل مكانة هامة ومؤثرة في منظمة التعاون الإسلامي تسير في ركب تطبيع علاقاتها مع اسرائيل، وهذا ما أدى إلى عواقب غير محمودة في بنية منظمة التعاون الإسلامي، الأمر الذي مكن إسرائيل من الاستمرار في تطبيع علاقاتها مع مزيد من دول عربية حتى خلال الأوقات التي شاهدت تأزماً وعدائية بين الجانب العربي وإسرائيل[2].

ويمكن أن نظهر معالم التفكك في الإخلال بثوابت المنظمة تجاه التطبيع، وفقاً لما يأتي:

تاريخياً التزمت السلطات المصرية بتنفيذ ما نصت عليه اتفاقية السلام التي وقعتها مع إسرائيل (مادة رقم 2/3)، وذلك بمنع الأعمال العدوانية أو أفعال العنف أو النشاط الهدام أو حتى التحريض عليها وذلك بكل الوسائل سواء التشريعات القانونية أو الإجراءات والتدابير الأمنية، وتجسد ذلك في سلسلة التشريعات التي أصدرها نظام الرئيس السادات للحيلولة دون توجيه أي نفقد للاتفاقية منذ توقيعها، ومن ذلك قرار رئيس الجمهورية بتعديل المادة رقم (11) من قانون مجلس الشعب، والقانون رقم (36) لسنة 1979 بشأن تعديل قانون الأحزاب السياسية، والقانون رقم (95) لعام 1980 المعروف باسم قانون العيب، والقانون رقم (148) لعالم 1980 بشأن سلطة الصحافة[3]، وكلها تلاحق – مع أمور أخرى- ناقدي إسرائيل والاتفاقية وتفرض عقوبات بالحبس، وغرامات مالية، وعقوبات تبعية بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، كما تعرضت أحزاب سياسية للحل[4].

كما أن مصر تكتفي بسحب سفيرها من تل أبيب كلما شاهدت العلاقات العربية –الإسرائيلية تأزماً أثناء تصاعد العدوان الإسرائيلي على أبناء الشعب الفلسطيني، دون أن ينعكس ذلك على العلاقات الدبلوماسية أو التنصل من التزاماتها إزاء إسرائيل.

أما بخصوص **المملكة العربية الهاشمية – الأردن** من التطبيع فإنه يمكن القول أنها تحذو حذو مصر، إذ أنها تستمر في المحافظة على علاقاتها الطبيعية مع إسرائيل حتى عند تأزم العلاقات العربية – الإسرائيلية، وأنها تكتفي هي الأخرى بسحب سفيرها من تل أبيب كإجراء دبلوماسي يعبر فقط عن استياء الحكومة إزاء التصرفات الإسرائيلية العدوانية تجاه الشعب الفلسطيني، تم ما تلبث حتى

---

[1] عبد الرحمن عواطف، التطبيع الثقافي: التطبيع بين مصر وإسرائيل.. الحصاد المر والتحديات في: 2020-10-11 http://www.saveegyptfront.org/news/?news/?s=165&a=23127

[2] كنبار كريم، واخرون (2016): الصراع العربي الإسرائيلي من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية "أسرا طين"، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس ليبيا. ص127.

[3] محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مرجع سابق، ص292.

[4] عبد الرحمن عواطف، التطبيع الثقافي: التطبيع بين مصر وإسرائيل.. مرجع سابق.

تأذن لسفيرها بالعودة لمباشرة مهامه لدى دولة إسرائيل[1]، وفي الواقع فان البنية الجماهيرية الأردنية رافضة لمشاريع التسوية، والتي عملت على تشكيل لجان لمقاومة التطبيع ونشر الوعي بمخاطره وتهديداته للمجتمع الأردني ومحاولة تجميع كل القيادات الثقافية في مشروع واحد للمقاومة من أجل تعميق الوعي لدى المواطن العادي[2].

وعلى نحو عربي أخر **مثلت العلاقات الموريتانية –الإسرائيلية** حالة خاصة في مسألة التطبيع السياسي مع اسرائيل، إذ تعد الدولة العربية الوحيدة خارج دول المواجهة التي أقامت علاقات دبلوماسية معها، كما استمرت موريتانيا في تطوير علاقاتها مع اسرائيل حتى خلال الفترات التي تشاهد فيها العلاقات العربية –الإسرائيلية توتراً وتأزماً، وإن كانت العلاقات بين البلدين لاتزال موضوع صراع قوي على الساحة الموريتانية، حيث يوجد رفض شعبي لهذه العلاقات [3].

وعلى مستوى الدولة العربية **تونس** فقد توصلت إلى اتفاق مع إسرائيل يقضي بفتح مكتب اتصال متبادل عام 1996، وحرصت بدورها على أن يتزامن افتتاح مكتبها في اسرائيل مع فتح مكتب لها في غزة، وقد أدى هذا التطور إلى إقامة علاقات اقتصادية وسياحية مع إسرائيل.

وعلى صعيد متزامن فترة التسعينيات كانت المغرب العربية قد ارتبطت هي الأخرى بعلاقات واتصالات وطيدة مع اسرائيل، ارتبطت في أحد وجوهها بالجالية اليهودية التي لعبت بعض الأدوار الرئيسة في هذا الإطار، وقد قرر المغرب في سبتمبر 1994 في مكتب ارتباط مغربي في اسرائيل والسماح لإسرائيل بافتتاح مكتب مماثل لها في المغرب، وقد اعتبر العاهل المغربي الحسن الثاني هذا الإجراء بمثابة اعتراف بإسرائيل من الناحية الدبلوماسية، وبدأ في ديسمبر 1995 رحلات جوية مباشرة بين تل أبيب ومراكش، وأقر البلدان برنامجاً في مجال التعاون الزراعي، وقد أفضت هذه التطورات إلى أن يغدو المغرب مقرا للعديد من المؤتمرات الاقتصادية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[4].

في نفس الحقبة من التسعينيات قامت قطر هي الأخرى بتطبيع علاقاتها مع اسرائيل. واحتفظت بعلاقاتها المعهودة والمتميزة معها، وقد بادر وزير خارجية قطر في أكتوبر 1995، عن أن بلاده تؤيد إلغاء المقاطعة الاقتصادية المباشرة مع اسرائيل حتى إن لم يتحقق السلام الشامل، وفي عام 1996 قام شيمعون بيرس بزيارة قطر على رأس وفد اسرائيلي كبير بناء على دعوة رسمية من أمير قطر [5].

هذا وكانت **سلطنة عمان** قد وقعت مع إسرائيل في كانون الثاني/ يناير 1996 اتفاقا لفتح مكاتب

---

[1] محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مرجع سابق، ص292.

[2] اياد القطراوي (2016). المقاطعة العربية لإسرائيل في ظل عملية التسوية السياسية. رسالة ماجستير غير منشورة. برنامج دراسات الشرق الأوسط. جامعة الأزهر غزة. ص31.

[3] محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مرجع سابق، ص293.

[4] رزاق عبد السلام، علاقات المغرب واسرائيل بين إملاءات تل أبيب ومرونة الرباط. 21-10-2020 في:
www.aljazeeraner./knowledgegate/opininos

[5] مختارات إسرائيلية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد17، 1997. ص29-31.

تمثيل تجاري متبادلة وقررت السلطنة إغلاق المكتب في عام 2000 مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية. وقالت تشينزيا بيانكو الباحثة المتخصصة بشؤون الشرق الأوسط في معهد "المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية" إنّ السلطان العماني "يتصرف بحذر بالفعل بسبب مخاوف محتملة تتعلق بالاقتصاد ولن يخاطر بخطوة مماثلة مثيرة للجدل في هذا الوقت".

ومؤخرا تزايد التطبيع العربي–الإسرائيلي، نتيجة لارتدادات "ثورات الربيع العربي" في أواخر العام 2010، حيث استغلت "إسرائيل" الواقع الأمني وزيادة نفوذ إيران، وانتشار ظاهرة الإرهاب في العالم العربي، وانتقلت الإستراتيجية الإسرائيلية إلى الحل الإقليمي "العربي" بدلاً من الحل الداخلي "الفلسطيني"، وذلك بتوطيد علاقاتها بالدول العربية على مستويات عدة؛ سياسية، وأمنية، واقتصادية، وثقافية، ورياضية.

ثالثاً: المواقف الرسمي للمنظمة من التطبيع في سياقات خطط السلام في الشرق الأوسط:

جاءت صفقات التطبيع الأخيرة مع إسرائيل ضمن مخططات ترامب وإدارته، الذين كشفوا في وقت سابق من هذا العام ما يسمى بخطة السلام في الشرق الأوسط، التي رفضها الفلسطينيون بشكل قاطع.

وكانت أظهرت تقارير مختلفة إقامة بعض دول الخليج العربية علاقات سرية مع إسرائيل في السنوات الأخيرة، مع بعض العلاقات التي تعود إلى التسعينيات، عندما تم توقيع اتفاقيات أوسلو بوساطة الولايات المتحدة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وبينما وقعت الإمارات والبحرين ما يسمى باتفاقيات السلام والتطبيع، بدت دول أخرى أقل ترددًا في الإعلان عن علاقاتها مع إسرائيل، بما في ذلك عُمان والسودان، اللتان التقى مسؤولوهما برئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في السنوات الأخيرة [1]. وعلى نحو لافت أصبحت البحرين ثاني دولة تعلن اتفاقا لتطبيع العلاقات مع إسرائيل في أقل من شهر، بعد اتفاق الإمارات والدولة العبرية. ولاقى التقارب مع إسرائيل ترحيبا من بعض الدول العربية، لكن البعض الآخر رفض الفكرة أو تعامل معها بحذر.

هذا وتحذو المنامة والخرطوم حذو الإمارات التي أصبحت ثالث دولة عربية تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة العبرية. ورغم عدم إدانة السعودية للاتفاق، إلا أنها رفضت تطبيع العلاقات إلى أن توقع إسرائيل اتفاق سلام معترف به دوليا مع الفلسطينيين الذين رأوا في اتفاق الامارات واسرائيل "خيانة" لقضيتهم.

[1] ما هو موقف الدول العربية من تطبيع العلاقات مع إسرائيل؟ اقتصاد فلسطين. نظر في: 2020-10-29 https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/17198/

وتبقى العديد من الدول العربية ملتزمة بمبادرة السلام العربية – التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام 1967 كشرط أساسي للسلام والتطبيع الكامل للعلاقات – ومع ذلك فقد انتشرت التكهنات بأن بعض الدول في المنطقة ستنضم إلى حافلة المطبعين. خاصة بعد إعلان ترامب أنه يتوقع أن تحذو خمس دول أخرى على الأقل حذو الإمارات والبحرين، دون ذكر أسمائها[1]

اختلاف في موقف دول الأعضاء من اشكال المقاطعة والتطبيع:

ضبابية المملكة العربية السعودية:

يقول محللون إن الصفقات الأخيرة لم تكن لتحدث لولا دعم الرياض، على الرغم من إشارة المملكة إلى أنها ليست مستعدة لاتخاذ نفس الخطوة بنفسها. وأشارت المملكة العربية السعودية، التي قالت في وقت سابق هذا الشهر إنها ستسمح لجميع الرحلات الجوية بين الإمارات وإسرائيل بعبور مجالها الجوي، إلى أنها لن تطبع العلاقات مع إسرائيل خارج إطار مبادرة السلام العربية. لكن هناك مؤشرات على وجود انقسام عميق بين قيادة المملكة في هذا الصدد[2]. وعلى الرغم من رسمية اللقاء الجارية بين قادة سعوديين و(اسرائيليين) فانه يوجد بالمملكة معارضة قوية للتطبيع فقد خرجة إلى النور العديد من المبادرات تبناها عدد من المثقفين الوطنيين المستقلين السعوديين، ومختلف دول الخليج العربي، باستثناء الإمارات [3].

غياب رد الفعل القطري:

خلافا لحليفتيها الإقليميتين إيران وتركيا، فإن قطر لم تصدر أي رد فعل على تطبيع الإمارات علاقاتها مع إسرائيل. والعلاقات بين قطر والإمارات مقطوعة منذ عام 2017. وكانت قطر أول دولة خليجية تفتح فيها إسرائيل مكتباً تمثيلياً وذلك في العام 1996، قبل إغلاقه في 2000. ولا تخفي الدوحة اتصالاتها مع إسرائيل. ولكن الملحوظة الجديرة بالذكر أن العلاقات كانت تطبيعاً كاملاً على مستوى رأس السلطة بينما كان الشعب رافضا لذلك [4].

وتتمتّع الدولة الخليجية الصغيرة أيضاً بنفوذ في قطاع غزة حيث ساهمت العام الماضي، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومصر، في التوصل إلى تهدئة بين إسرائيل وحركة حماس التي تسيطر على القطاع.

---

[1] منظمة التعاون الإسلامي: لا تطبيع للعلاقات إلا بعد إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، ارتي عربي. نظر في: 27-10-2020 https://arabic.rt.com.

[2] ما هو موقف الدول العربية من تطبيع العلاقات مع إسرائيل؟ اقتصاد فلسطين. نظر في: 27-10-2020 https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/17198

[3] فهمي هويدي، إذ يصبح التطبيع بديلاً عن التحرير، الشروق، القاهرة. http://fahmyhowedy.blogspot.comblog-post-15.html

4 محمد البحراوي (2002): قطر واسرائيل ملف العلاقات السرية، القاهرة، دار الجزيرة. ص200

الرفض الكويتي:

لا تقيم الكويت وهي حليف آخر للولايات المتحدة أي اتصالات معروفة مع إسرائيل، ولا تزال ترفض التطبيع دعما منها للقضية الفلسطينية. ولم يصدر أي تعليق رسمي من الكويت على الاتفاق بين الإمارات والدولة العبرية ولكنه فتح نقاشا سياسيا حول ذلك. وقد أعلنت سبع قوى وتكتلات سياسية كويتية، رفضها المطلق لتطبيع الإمارات مع الكيان الصهيوني. مشيرة إلى أن مشاريع التطبيع مع الكيان الصهيوني استكمال لتنفيذ بنود صفقة العار المسماة صفقة القرن بشكل عملي .وأضافت أن "إعلان إحدى دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات) اعترافها بالكيان الصهيوني الغاصب ونيتها لإقامة علاقات كاملة جاء بلا مبرر أو فائدة لهذه الدولة أو للأمة العربية والإسلامية [1].

الموقف الفلسطيني:

في فلسطين يحمل التطبيع معنى خاصاً بحكم الضرورة التي تفرضها ظروف الاحتلال، فان مقاومته في حد ذاتها تحمل مغزى مختلفا أو ترتبط بمقاومة الاحتلال بطابعه الاستيطاني الاحتلالي والأيدولوجية الصهيونية بطابعها العنصري واحباط أهداف (اسرائيل)[2]. وسياسياً تتمسك السلطة الفلسطينية بمطلب إقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة، وأظهرت خلال السنوات الماضية مرونة كبيرة تجاه قضايا الصراع الأساسية، ومع ذلك رفضت إسرائيل جميع مقترحات السلام المقدمة، وعملت بشكل واضح على تقويض أركان السلطة ومؤسساتها، وخاصة في مدينة القدس التي صعَّدت إسرائيل مؤخراً من حربها على وجود السلطة فيها. في المقابل تصر حماس على رفض كل أشكال التطبيع مع إسرائيل، وترى أن "التطبيع مع إسرائيل خيانة لشعوب الأمة وقيمها وأخلاقها، وغدر بتضحيات الشعب الفلسطيني"، كما جاء على لسان رئيس الحركة في الخارج ماهر صلاح[3].

النفوذ الإسلامي غير العربي –في المنظمة– يكبح التطبيع:

توجد العديد من دول مسلمة لها نفوذ وتأثير في منظمة التعاون –مثل ماليزيا وباكستان وإيران وتركيا – تعمل على كبح التطبيع. وقد اظهرت هذه الدول رود رافضة ومقاطعة للتطبيع في الآونة الأخيرة. أهمهما:

إيـــران؛ والتي اعتبرت التطبيع خطوة غير مشروعة وصفت إيران الاتفاق بأنه "خطوة خطيرة وغير مشروعة". وقال بيان للخارجية الإيرانية إن تطبيع أبو ظبي علاقاتها مع إسرائيل خطأ إستراتيجي، ولن يؤدي إلا إلى تعزيز محور المقاومة. كما أدانت الخارجية الإيرانية، يوم أمس الجمعة، تطبيع

---

[1] التطبيع خيانة.. إدانات عالميّة وإقليميّة للتطبيع الإماراتي – الإسرائيلي. وكالة انباء فارس. مرجع سابق.

[2] اياد القطراوي (2016) المقاطعة العربية لإسرائيل في ظل عملية التسوية السياسية. رسالة ماجستير غير منشورة. مرجع سابق. ص32.

[3] التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟ مركز الفكر الإستراتيجي للدراسات. نظر في: 13-10-2020
https://fikercenter.com/position-papers

العلاقات الدبلوماسية بين الإمارات والكيان الإسرائيلي، معتبرة أن نتيجة هذه العلاقات ستكون تعزيز محور ودور المقاومة في المنطقة. واعتبرت الخارجية الإيرانية أن هذه الخطوة هي "حماقة استراتيجية" من قبل أبو ظبي وتل أبيب، ونتيجتها ستكون تقوية محور المقاومة، مؤكده أن "الشعب الفلسطيني وشعوب العالم الحرة لن تسامح الدول المطبعة مع الكيان الغاصب ولا جرائم [1].

أما تركيا؛ فقد اعتبرت ان التطبيع خيانة لشعوب المنطقة، قالت وزارة الخارجية التركية إن التاريخ وضمير شعوب المنطقة لن ينسيا ولن يغفرا للإمارات ما وصفته بالسلوك المنافق في إبرام اتفاق التطبيع الكامل مع إسرائيل، مضيفة أن للفلسطينيين الحق في إبداء رد فعل قوي على هذا الاتفاق. وأعربت الخارجية التركية في بيان عن قلقها من محاولة الإمارات إلغاء خطة السلام العربية التي وضعتها الجامعة العربية عام 2002، ودعمتها منظمة التعاون الإسلامي[2].

رابعاً: الثابت والمتغير في مواقف المنظمة تجاه التطبيع:

المتعمق في مواقف منظمة التعاون يجده يساير مسار منظمة الأمم المتحدة، وهو أمر طبيعي يتماشى مع توجهات تأسيسها، أما ما يمكن ملاحظته هو مواقف بعض أعضائها المتقلبة في مسألة التطبيع، فمن المفترض أن تتجاوز مجرد موقف محايد وصامت، نظراً لما تمثله المنظمة من صوت جامع للعالم الإسلامي، والدليل على ذلك تراجع خطاب المنظمة تجاه التطبيع ليتخندق تحت مواقف الدول العربية وغيرها ممن دخلوا في ما يسمى ب"عملية السلام العربية الإسرائيلية"، وهي عملية تطبيعيه بامتياز، تمثل امتدادا لعملية السلام المصرية الصهيونية ومسار كامب ديفيد سنة 1978، واتفاقية مدريد سنة 1991 بين عديد من الدول العربية والصهاينة، وكذلك مسار أوسلو بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني سنة 1993، وافاق وادي عربة بين الأردن والكيان الصهيوني سنة 1994 وغيرها من اتفاقيات التطبيع، وبالتالي فإن دعوة منظمة التعاون إلى الانسحاب الصهيوني من أراضي 1967، يعد دلالة واضحة على اعتراف المنظمة باحتلال الكيان الصهيوني لفلسطين والقدس الغربية سنة 1948.

ويبدو أن دعوة المنظمة لأعضائه بمقاطعة الكيان الصهيوني والضغط عليه دبلوماسياً واقتصاديا تعد أمرا هزليا، في ظل تزايد وتيرة التطبيع لدول المنظمة مع الكيان الصهيوني، بالرغم من عمليات الاستيطان والتنكيل بالشعب الفلسطيني، ويعد قطاع غزة المحاصر منذ سنوات دليلاً واضحاً على بعد أعضاء المنظمة وسياساتها عن واقع الفلسطينيين المرير[3].

---

[1] التطبيع خيانة.. إدانات عالميّة وإقليميّة للتطبيع الإماراتي – الإسرائيلي. مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] رجاء بقاص (2018): دور منظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، في العلوم الإسلامية، دعوة وإعلام واتصال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. ص52.

لقد بدأ الجدال في مواقف منظمة التعاون الإسلامي حول التطبيع منذ 2015 عندما اقرت جواز زيارة مدينة القدس ومقدساتها، باعتبار ان زيارتها للقدس تطبيع مع المسجد الأقصى ومع القدس الشرقية والمقدسيين. وكان موقف المنظمة في ذلك قد اثار ردود افعال ولكنها بررت بأن مثل هذه الزيارة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي ورغب فيها، تكمل منظومة زيارة المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال.

وقد اوضح أمين المنظمة العام، إياد مدني، حين ذاك: إن قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي رغب بزيارة القدس يشجعنا جميعا لحث الشعوب الإسلامية على زيارة القدس عبر برامج منظمة تشترك فيها المكاتب السياحية المعنية في الأردن وفلسطين، وربط ذلك ببرامج زيارة الحرمين الشريفين لتكتمل منظومة زيارة المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال حسب التوجيه النبوي. وردا على المنتقدين قال مدني: "إذا كان البعض يرون في زيارة القدس تطبيعا، فإنه تطبيع مع المسجد الأقصى ومع القدس الشرقية ومع المقدسيين، ومع إخواننا في الأرض المحتلة". وكان الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إياد مدني قد دافع عن زيارته إلى المسجد الأقصى، وقال في كلمة ألقاها في الخامس من كانون الثاني 2015 بعد أدائه الصلاة بمسجد قبة الصخرة إن هذه الزيارة حق لكل المسلمين[1] .

وما يدعو للاستغراب في مواقف منظمة التعاون ايضاً هو عندما بدأت دورتها 14 لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد أيام 11 إلى 14 آذار/ مارس الماضي. لم تتخذ موقفا واضحا من التطبيع مع الكيان الصهيوني، وذلك بتجاهل ادخال التعديلات التي وعد بإدخالها على البيان الختامي للمؤتمر (إعلان الرباط).

وتجاهل البيان الختامي الذي نشرته الأمانة العامة لاتحاد مجالس التعاون الإسلامي، أي إشارة لرفض صفقة القرن، وذلك بالرغم من مطالبة الوفد الفلسطيني بذلك، خلال الجلسة الختامية للمؤتمر، ودعا الإعلان إلى ''احترام الوحدة الترابية والوطنية للدول والحفاظ على استقرارها والامتناع عن كافة أشكال التدخل في شؤونها الداخلية.

من جانبه، اقترح الوفد الفلسطيني، على هامش المؤتمر، إضافة بند خاص يتعلق بصفقة القرن، معتبرا أن ''المبادرة الأميركية'' حول الشرق الأوسط، تمثل خطرا كبيرا على القضية الفلسطينية، وبأنها تمهيد لاستهداف الدول الإسلامية[2].

فمن النواحي الإيجابية التي تسجل لمنظمة التعاون الإسلامي انها اعلنت في أكثر من مناسبة مواقف ثابتة مناصرة لفلسطين وقضايا العادلة كالتي اعلنتها صريحة في 21 ايار 2018 برفضها وإدانتها

[1] أمين "التعاون الإسلامي": زيارة القدس تطبيع مع المسجد الأقصى والقدس الشرقية والمقدسيين، صحيفة الأيام الفلسطينية. نظر في: 14-10-2020 https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f029d33y251829555Yf029d33

[2] اعلان الرباط" لمنظمة التعاون الإسلامي" يُخلف وعوده ويتجاهل "صفقة القرن" والتطبيع مع اسرائيل"، رأي اليوم. نظر في: 14-10-2020 https://www.raialyoum.com

لقرار جمهورية باراغواي نقل سفارتها لدى إسرائيل إلى مدينة القدس المحتلة. مؤكده المنظمة في بيان صادر عنها أن هذا الإجراء "غير قانوني ويشكل عملا استفزازيا وانتهاكًا صارخًا للقانون الدولي ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة". وأوضح أمينها العام، الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، حين ذاك أن "هذا الإجراء وإن صنع أمرًا واقعًا فإنه لن ينشئ حقًا ولن يكتسب شرعية". وقد كانت باراغواي، قد افتتحت، سفارة لها في مدينة القدس لتصبح الدولة الثالثة التي تفتتح ممثلية لها في المدينة، بعد الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا[1].

ومن بين مواقف المنظمة أيضا في 21 ديسمبر 2019 حين عبرت عن إدانتها افتتاح البرازيل مكتب تجاري لها في القدس المحتلة، والتي اعتبرت أن هذا الإجراء يتناقض مع مبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي لا سيما القرار رقم 478 والذي ينص على دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة. كما عبرت المنظمة، عن أسفها البالغ لقيام الحكومة البرازيلية بتغيير مواقفها التاريخية الملتزمة بالقانون الدولي والمساندة للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ودعتها، في الوقت نفسه، إلى التراجع عن هذه الخطوة التي تشكل انحيازاً للاحتلال الإسرائيلي ودعماً لسياساته غير القانونية الهادفة للمساس بالوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس المحتلة، والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بالعلاقات والمصالح المشتركة بين البرازيل والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.[2]

في 20 آيار من هذا العالم 2020 كانت مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في الأمم المتحدة في نيويورك قد اختتمت اجتماعها على مستوى السفراء، برئاسة الإمارات العربية المتحدة، حول الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. بالإعلان عن عدة مواقف واضحة.. أعادت نت خلالها التأكيد فيه على محورية قضية فلسطين والقدس الشريف للأمة الاسلامية، وعلى دعمها المبدئي والثابت وتضامنها مع الشعب الفلسطيني والقيادة الفلسطينية. منده بالخطط الأحادية غير القانونية التي من شأنها تقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق حل الدولتين على حدود ما قبل عام 1967 وآفاق تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وسيكون لها عواقب وخيمة على استقرار وأمن المنطقة وخارجها.

المنظمة ترى أن السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط والحل العادل والدائم والشامل لا يمكن تحقيقهما إلا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني لدولة فلسطين، بما في ذلك القدس الشريف، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران 1967.[3]

---

[1] "التعاون الإسلامي" ترفض نقل سفارة باراغواي للقدس. أمد للإعلام. نظر في: 16-10-2020 https://amadmedia.com/ar/post/237223

[2] منظمة التعاون الإسلامي ترفض قرار البرازيل افتتاح مكتب تجاري في القدس. الإعلام الحقيقي. نظر في: 19-10-2020 https://www.prealmedia.net

[3] مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في الأمم المتحدة تناقش الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية، وكالة وفا الفلسطينية. نظر في: 27-10-2020 https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=SpC82za876538815669aSpC82z

وفي موقف متجدد عقب اعلان الامارات التطبيع مع اسرائيل اعلنت منظمة التعاون الإسلامي موقفها بالقول إن إقامة علاقات طبيعية بين الدول الأعضاء في المنظمة وإسرائيل لن تتحقق إلا بعد إنهاء الاحتلال الكامل للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. حيث جاء على لسان أمينه الأمين، يوسف العثيمين، في بيان، إن "تمسك المنظمة بالسلام سيظل خيارا استراتيجيا استنادا إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية وعلى رؤية حل الدولتين". وقال العثيمين إنه "أجرى العديد من المشاورات وخلص من خلالها إلى أن مبادرة السلام العربية لعام 2002، بعناصرها كافة وتسلسلها الطبيعي كما تبنتها مختلف القمم الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية المتعاقبة، تشكل خياراً استراتيجياً، وفرصة تاريخية، ومرجعية مشتركة يجب أن يستند عليها الحل السلمي العادل والشامل للنزاع العربي الإسرائيلي"[1].

وما سبق نشير إلى أن موقف منظمة التعاون أكثر وضوحاً ودفاعاً عن مبادرة السلام العربية؛ باعتبار أنها تتجاوز الدول العربية شاملة الإسلامية، في الوقت الذي يؤثر في مواقف الجامعة العربية تحكم الإمارات ومصر فيها، ما يجعلها رهينة للتوجه السياسي الذي تسير فيه، خاصة أن الدولتين تخرقان مبادرة 2002 بتطبيع العلاقات مع "إسرائيل".

وبالنظر الى العثيمين فانه لم يشر إلى أي مواقف عملية لكبح جماح التطبيع أو موعد على اقل تقدير لعقد جلسة لمنظمة التعاون الإسلامي بناء على طلب الفلسطينيين لبحث الاتفاق الإماراتي الإسرائيلي. وتزامنا في ذلك لاقى صمت التعاون العديد من ردود الأفعال المناهضة للتطبيع في العالم العربي والاسلامي، كان من بينها استهجان الناطق باسم أنصار الله "محمد عبد السلام" في اليمن ازاء صمت منظمة التعاون الإسلامي إزاء الخطوة الإماراتية بالتطبيع العلني مع كيان العدو وقال ناطق أنصار الله في تغريدة على صفحته بتويتر: "يخيم صمتٌ مخزٍ على جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي إزاء أمر خطير يستهدف وجودهما وهي الدفاع عن فلسطين كقضية جامعة لكل العرب والمسلمين، سكوتهما مباركةٌ للتطبيع وتشجيعٌ للخيانة"[2]. وبالمجمل يمكننا القول ان حالة الصمت وعدم الاجماع على موقف موحد رافض للتطبيع سببه الفشل في آليات صنع القرار والتي تم تقزيمها في قاعدة الأغلبية عند اتخاذ القرارات. كما ساهم تهافت البعض من دول هذه المنظمة وراء الولايات المتحدة والقوى العظمى في المنطقة في تفسخ العلاقات حتى في العلاقات العربية فيما بينها والتي أصبحت قرارتها غير فاعلة[3].

[1] منظمة التعاون الإسلامي: لا تطبيع للعلاقات إلا بعد إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، ارتي عربي. نظر في: 27-10-2020 https://arabic.rt.com

[2] إدانة يمنية لصمت الجامعة العربية والتعاون الإسلامي إزاء التطبيع، قناة العالم. نظر في: 17-10-2020 https://www.alalamtv.net/news

[3] اياد القطراوي (2016) المقاطعة العربية لإسرائيل في ظل عملية التسوية السياسية. مرجع سابق. ص31.

خامساً: السيناريوهات المتوقعة للموقف الرسمي للمنظمة في مواجهة التطبيع:

من خلال استشفاف أداء المنظمة طيلة السنوات السابقة، ندرك دورها المستقبلي الذي لم يتجاوز اظهار المواقف وإصدار البيانات، وبالتالي لا يمكن ان يعول على هذا الدور وعلى فعاليته، وهذا يبقي حلم الوحدة والاندماج والتكامل أملا يراود الشعوب الإسلامية أمام المعوقات الكثيرة التي تعترض تحقق هذا الأمل، أبرزها غياب الإرادة السياسية، وتجذر ثقافة "الدولة القطرية"، بل بدولة الأسرة أو الطائفة أو الحزب الواحد في كثير من دول العالم الإسلامي، وخصوصاً العربي، فهي من أقوى الأسباب التي تقف وراء ضعف موقف منظمة التعاون الإسلامي امام تحديات التطبيع والمطبعين.

فالمحاولات العلنية والسرية للمطبعين في المنطقة ستقف عقبة في طريق هذه المنظمة لكي تواجه في تحقيق أهدافها الأساسية، خاصة في مواجهة توسع الكيان الصهيوني. وستتعرض منظمة التعاون الى مزيد من مشاكل داخلية لتقليل قدرتها على حل الأزمات، وهذا الامر بحد ذاته يضائل إلى حد كبير الآمال في أداء هذه المنظمة وتنفيذ مواقفها تجاه التطبيع.

وعلى الرغم من تسارع إقامة ترتيبات تطبيع تدريجية مع العديد من الدول العربية في إطار ما سمى بعملية السلام بين العرب وإسرائيل، الا ان منظمة التعاون في المستقبل المنظور –باعتقادي– لن تستطيع الوقوف في وجه المطبعين بفعل انفراد دول المنظمة في قرار التطبيع دون اخذ المنظمة لقرار حاسم وحازم من جهتها.

ولهذا الامر يأتي **السيناريو الأول** الذي يتوقع ان التطبيع سيفشل وان يبقى يراوح مكانه وستبقى مظاهره معزولة عن الاعتراف الشعبي العربي والإسلامي رغم كل الأحداث التي تشهدها المنطقة، وبالتالي سيبقى التطبيع في حالة ثبات نظرا لأن المنطقة برمتها ستدخل حقبة جديدة من التغيير والتقلبات التي ستفرض نفسها بعد تغير الادارة الأمريكية الجديدة وانتهاء حقبة ترامب، والتي لم تساعد الحقبة الأمريكية الجديدة – حسب محللون– في تسريع وتيرة هذا التحوّل التدريجي وستبقى في مبادرات السلام محدودة. ولكن تبقى الخطوة الأكثر أهمية لمستقبل التطبيع هي ضمان النجاح السريع لاتفاق التطبيع الإماراتي ليكون نموذجاً للشركاء المحتملين الآخرين، وتشجيعهم على إحاطة الفلسطينيين بـ "حزام سلام" عربي–إسرائيلي في ظل تفكك وخلافات وتوجهات دول التعاون الإسلامي. لأنه برحيل ترامب، ومن بعده سيرحل نتنياهو، فالأمر قد يؤدي إلى سقوط الخطة الإسرائيلية–الأمريكية بأكملها، وسيعود معه المجتمع الدولي وحتى الإقليمي إلى جادة الصواب، ومن المتوقع أن تتغيّر الكثير من المعادلات بعد خسارة ترامب الانتخابات الرئاسية، فالمرّشح عن الحزب الديمقراطي جو بايدن، وإن رّحب بالاتفاق الإماراتي–الإسرائيلي، فإنه حذر من أنه لن يدعم قيام إسرائيل بضم المستوطنات اليهودية إذا فاز بالرئاسة، لأن ذلك "سيكون ضربة قاضية للسلام"، وهو تصريح ينعكس على النزاع مع إسرائيل، كما وقع في عهد باراك أوباما، عندما خرج وزير خارجيته

جون كيري بتصريحات في نهاية مهامه قال فيها إن السياسة الاستيطانية تقود إلى "دولة واحدة واحتلال دائم.

أما السيناريو الثاني يتوقع أن تبقى منظمة التعاون الإسلامي عاجزة أمام هرولة قيادات المنطقة نحو التطبيع، وفتح الباب على مصرعيه أمام التطبيع وسط انشغال الشعوب العربية والإسلامية بقضاياها الداخلية، ويضاف لهذا السيناريو ظهور فاعلين آخرين متمثلين بحركات المقاومة، والتي أصبحت أكثر قدرة وخبرة على إدارة الصراع، في ظل تعاظم مخاطر الهيمنة الإسرائيلية على دول المنطقة العربية.وهنا نقف أمام حقيقة واقعية وهي ما يحصل اليوم من تطبيع بعض الدول العربية مع "إسرائيل" هو محاولة فرض سياسة أمر الواقع الإسرائيلي على المنطقة، وعندما نرى من هم الذين يطالبون بالديمقراطيات والحريات نعرف ما يدبر ضد دول اخرى من دول المقاومة كمقدمة لإدخال المنطقة في بيت الطاعة الإسرائيلية، وإنهاء القضية الفلسطينية ومقاومتها المشروعة. وبالمجمل نقول إن المستقبل لا يحتاج بكل تأكيد إلى منظمة في شكلها ووضعها الراكد الحالي، بل منظمة دول اسلامية تكون قادرة على إيقاف بعض الدول المطبعة، في ظل التدخل الخارجي وخصوصاً الإقليمي في شؤون بعض دول المنطقة.

النتائج:

1. المتتبع لحال المواقف الرسمي لمنظمة التعاون الاسلامي يلحظ ان هناك بوادر شرخ في طبيعة التعاون المشترك بين اعضاءها، بحيث أصبح لا يعول كثيراً على مواقف المنظمة الضعيفة تجاه المطبعين، وعدم قدرتها على فرض قرارات ملموسة كالعمل على وقف إقدام دولتي الإمارات والبحرين على خطوة التطبيع مع دولة الاحتلال الإسرائيلي برعاية أمريكية، في أغسطس 2020، والتي لم تخرج حتى مواقفها على نطاق اصدار بيانات استنكار أو رفض للخطوة.
2. ان المبادرة العربية التي طرحها القادة العرب في قمة بيروت 2002 والتي نصت على مبدأ قبول مبدأ التطبيع مع اسرائيل مقابل انسحابها من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967 زادت مواقف دول منظمة التعاون الإسلامي تراجعاً، مما زاد من عملية التطبيع على حساب القضية الجوهرية للأمة العربية والإسلامية وأمنهما القومي.
3. فرض التطبيع عدد من التحديات بالنسبة لمواقف منظمة التعاون الإسلامي، لعل أهمها تحرير اسرائيل من التزاماتها تجاه مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية، شرعنة سياسات الاحتلال وممارساته فيما يخص الاستيطان.
4. ان حالة الصمت وعدم الاجماع على موقف موحد رافض للتطبيع من قبل منظمة التعاون الإسلامي سببه الفشل في آليات صنع القرار التي تم تقزيمها في قاعدة الأغلبية عند اتخاذ القرارات.
5. لقد ساهم تهافت البعض من دول المنظمة وراء الولايات المتحدة والقوى العظمى في المنطقة في تفسخ العلاقات حتى في العلاقات العربية فيما بينها والتي أصبحت قرارتها غير فاعلة.

التوصيات:

1. ضرورة سعي منظمة التعاون الإسلامي لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة وهو تحقيق التعاون والمصالح المشتركة بين دولها، والابتعاد عن التكتلات التي تفقدها هيبتها كمنظمة، فقوة المنظمة تكمن في تكتل واتحاد دولها لنصرة القضية الفلسطينية.
2. العمل على تبني خطاب رسمي واضح وصريح من قبل منظمة التعاون الإسلامي تجاه التطبيع، والعمل على تنسيق مواقفها مع مندوبية فلسطين بالمنظمة في كل ما يلزم من حراك داعم ومساند للقضية الفلسطينية وما يواجهها من تحديات التطبيع.
3. ضرورة اجراء دراسات متعمقة تتناول دور منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة تحديات التطبيع في الحقبة ما بعد ولاية ترامب والتغيرات التي قد تطرأ على خطط السلام الأمريكية في المنطقة.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. أكمل الدين إحسان أوغلو (2013)، في كتاب بعنوان "العالم الإسلامي وتحديات القرن الواحد والعشرين منظمة التعاون الإسلامي". دار الشروق، ط1، القاهرة.
2. عوض حسن وآخرون (2007)، ثلاثون عاماً من المواجهة التطبيع والعلاقات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
3. عوض حسن وآخرون (2007)، ثلاثون عاماً من المواجهة التطبيع والعلاقات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
4. كنبار كريم، واخرون (2016): الصراع العربي الإسرائيلي من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية "أسرا طين"، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس ليبيا.
5. محمد البحراوي (2002): قطر واسرائيل ملف العلاقات السرية، القاهرة، دار الجزيرة.
6. معمر رتيب عبد الحافظ، (2017)، "منظمة التعاون الإسلامي، دراسة قانونية في ضوء النظريات العامة للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

الدراسات والمجلات العلمية المنشورة:

7. محمد شعيب (2016): التطبيع مع اسرائيل وأثره على المنطقة العربية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد السابع، يونيو.
8. يعقوب أحمد آلويمين (2016)، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيتي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: الفرص والمعوقات، دراسة منشورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المجلد32، العدد (68)، الرياض.

دراسات علمية غير منشورة:

9. اياد القطراوي (2016) المقاطعة العربية لإسرائيل في ظل عملية التسوية السياسية. رسالة ماجستير غير منشورة. برنامج دراسات الشرق الأوسط. جامعة الأزهر غزة.
10. رجاء بقاص (2018) دور منظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
11. رجاء بقاص (2018): دور منظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، في العلوم الإسلامية، دعوة وإعلام واتصال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

مواقع الإنـترنت:

12. **تطبيع العلاقات**، موسوعة ويكيبيديا في 27 أيلول 2020 .

13. https://ar.wikipedia.org/wiki

14. **منظمة التعاون الإسلامي، موقعها الإلكتروني الرسمي**، نظر في 26 أيلول 2020
https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

15. **ما هو موقف الدول العربية من تطبيع العلاقات مع إسرائيل؟** اقتصاد فلسطين. نظر في: 27-10-2020
https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/171982

16. فهمي هويدي، **إذ يصبح التطبيع بديلاً عن التحرير**، الشروق، القاهرة.
http://fahmyhowedy.blogspot.comblog-post-15.html

17. **التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟** مركز الفكر الإستراتيجي للدراسات. نظر في: 13-10-2020
https://fikercenter.com/position-papers

18. **التطبيع خيانة.. إدانات عالميّة وإقليميّة للتطبيع الإماراتي – الإسرائيلي**. وكالة انباء فارس
https://ar.farsnews.ir/middle_east/news/13990525001140

19. **أمين "التعاون الإسلامي": زيارة القدس تطبيع مع المسجد الأقصى والقدس الشرقية والمقدسيين**، صحيفة الأيام الفلسطينية. نظر في: 14-10-2020. https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f029d33y251829555Yf029d33

20. **اعلان الرباط" لـ"منظمة التعاون الإسلامي" يُخلف وعوده ويتجاهل "صفقة القرن" و"التطبيع مع اسرائيل"**، رأي اليوم. نظر في: 14-10-2020
https://www.raialyoum.com

21. **"التعاون الإسلامي" ترفض نقل سفارة باراغواي للقدس**. أمد للإعلام. نظر في : 16-10-2020
https://amadmedia.com/ar/post/237223

22. **منظمة التعاون الإسلامي ترفض قرار البرازيل افتتاح مكتب تجاري في القدس**. الإعلام الحقيقي. نظر في : 19-10-2020 https://www.prealmedia.net

23. **مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في الأمم المتحدة تناقش الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية**، وكالة وفا الفلسطينية. نظر في: 27-10-2020
https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=SpC82za876538815669aSpC82z

24. **إدانة يمنية لصمت الجامعة العربية والتعاون الإسلامي إزاء التطبيع**، قناة العالم. نظر في: 17-10-2020 https://www.alalamtv.net/news

25. نصار إبراهيم، **التطبيع دعم لممارسات ومشاريع الاحتلال وتصفية لحقوق الشعب الفلسطيني**، نظر في: 11-10-2020

http://alternativenews.org/arabic/index.php/blogs.

26. يهود كيان، **خطورة التطبيع**، نظر في 13-1-2020:

http://www.al-waie.org/home/issue/184/htm/184w10.htm

27. جمعة حسين، **الثقافة الصهيونية والتطبيع الثقافي العربي**، نظر في 14-10-2020. في :

http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=716

28. عبد الرحمن عواطف، **التطبيع الثقافي: التطبيع بين مصر وإسرائيل**.. الحصاد المر والتحديات. في: 11-10-2020

http://www.saveegyptfront.org/news/?news/?s=165&a=23127

[عنوان الشريط الجانبي]

آليات حماية حقوق الإنسان إقليميًا بين يوتوبيا الاتفاقيات ودستوبيا الواقع (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنموذجًا)

Mechanisms to protect human rights regionally between the utopia of agreements and the dystopia of reality (The European Court of Human Rights as a model)

راوية بو الأنوار – باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة– الجزائر

الملخص:

تناول البحث نمط من أنماط الحماية المكرسة لحقوق الإنسان، ألا وهي حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، من خلال الاتفاقيات الإقليمية واليات الحماية المنبثقة عنها، مع تناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كنموذج تطبيقي لهذه الدراسة، لأن هذه الأخيرة تحتل مكانة كبيرة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان عمومًا، وعلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة أخص، باعتبارها جهازا قضائيا إقليميا نوعيا لم تأتي به أي اتفاقية من قبل.

واظهر البحث ان تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يعكس القدرة على التجديد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وبفعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

وان الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تعتبر أكثر الآليات الإقليمية تطورًا وتأثيرًا، بحيث تعدت حدود مجلس أوروبا لتشمل بعض الهيئات القضائية الجنائية الدولية التي أخذت بعين الاعتبار بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية.

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية – حقوق الإنسان – الإقليمية– الاتفاقيات – المحكمة الأوروبية.

Abstract:

This research paper deals with a type of protection devoted to human rights, namely, the protection of human rights at the regional level, through regional conventions and the protection mechanisms emanating from them, with the European Court of Human Rights as an applied model for this study, because the latter occupies a great position in the field of oversight On human rights in general, and on the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms in particular, as it is a qualitative regional judicial body that has not been included in any agreement before.

The research showed that the development of the European system for the protection of human rights reflects the capacity for legal innovation and innovation, both in terms of form and substance, so that the European Court responds effectively to the qualitative and quantitative changes required by the effective protection of human rights.

The European mechanism for the protection of human rights is considered the most developed and influential regional mechanism, as it has gone beyond the borders of the Council of Europe to include some international criminal judicial bodies that have been taken into consideration by the jurisprudence of the European Court.

key words: Protection Mechanisms- human rights– regional – conventions-European court.

مقدمــة:

أصبحت مسالة حقوق الإنسان وحمايتها من المسائل المهمة التي تتناول على الساحة الدولية , فمن ابرز الوثائق الدولية الراعية لحقوق الإنسان نجد مختلف المعاهدات الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, كما تم تبني مضمون هذه المعاهدات و الإعلانات على المستوى الوطني للدول من خلال المصادقة عليها وإدماجها في قوانينها الوطنية وهو ما يحقق معه نوع من الحماية على المستويين الدولي والوطني, ومن المفارقات الغريبة أن هذه المساعي لم تتمخض إلا عن واقع مغاير مؤداه زيادة وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان , وفي سياق آخر هناك نوع من الحماية لحقوق الإنسان في إطار تجسيد حماية تعزز هاته الحقوق ألا وهي حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، من خلال أنها تكرس نوعا من التجانس والتقارب في الحماية المقررة لهاته الحقوق إقليميا على مستوى الوثائق ذات الطابع الإقليمي.

إشكالية الدراسة:

لقد كانت نشأة حقوق الإنسان وطنية ثم انتقلت إلى المجال العالمي ثم الإقليمي، لكن انتقال حقوق الإنسان إلى المجال العالمي لم يتضمن سوى مجرد الاعتراف بهذه الحقوق والإقرار بوجودها دون تنظيم أي ضمانات تكفل التمتع بها أو وضعها موضع التنفيذ، بل إن الوثيقة التي تضمنت الاعتراف بهذه الحقوق وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت موضع خلاف بشأن قوتها القانونية الملزمة.

أما على المستوى الإقليمي فقد كان هناك إقرار لضمانات الحقوق وتنظيم للآليات التي تكفل نفاذها، ولهذا تنصب إشكالية هذه الدراسة حول: ما مدى فعالية ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لمثل هـذه الدراسة من خلال تقديم مفاهيم حول بعض النقاط المتصلة بموضوع الدراسة، وكذلك تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وإسقاطها على الموضوع.

هيكلة البحث:

ارتأينا إتباع خطة ثنائية مكونة من مبحثين ومطلبين لكل مبحث، فالمبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والحماية الإقليمية، ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان مفهوم حقوق الإنسان، والمطلب الثاني بعنوان مفهوم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني بعنوان دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان، وينطوي تحت هذا المبحث مطلبين الأول

بعنوان قوام واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني بعنوان الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، كما أنه من أهم وابرز المؤشرات الدالة على التغيرات التي شهدها القانون الدولي العام حول مركز الفرد، ومن أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها هدا القانون هي وضع الالتزامات على الدول لضمان حماية حقوق الإنسان [1]وهو ما يوجب علينا تقديم إحاطة مفهوميه لمصطلح حقوق الإنسان، والحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وفق ما هو مبين في المطلبين أذناه:

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان من بين المصطلحات الأكثر استعمالا وتداولا في المجال الدولي، لذلك سنتعرض لتعريف حقوق الإنسان ضمن فرع أول، وفي فرع ثاني نتناول الخصائص، أما الفرع الثالث فنتطرق فيه إلى تصنيفات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع حقوق الإنسان، إلا انه في الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لمضمون حقوق الإنسان كمصطلح، وهذا راجع لأسباب متنوعة نذكر من بينها:

1. التفاوت في المستوى المعيشي ما بين الدول وخاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية.
2. لاختلاف الإيديولوجي.
3. التداخل في مضمون المصطلحات بين حقوق الإنسان، ومصطلح الحريات العامة ومصطلح حقوق المواطن.

كما يقر الجانب الفقهي بوجود صعوبة في وضع تعريف محدد لمصطلح حقوق الإنسان وما يعنيه من معاني[2],ومنهم من يرى أن الإشكالية تظهر في مجال التطبيق في الواقع[3],إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لأجل وضع تعريف محدد لمصطلح حقوق الإنسان نذكر منها:

- عرفها (René Cassin)بأنها "علم قائم بذاته وهو فرع من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني ".
- وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنها "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"[4].

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق,2011,ص 8.

[2] فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، غزة، مطابع مؤسسة الخير والهيئة الخيرية ,1998,ص 6.

[3] محمد بشير الشافعي،قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, الإسكندرية ,منشأة المعارف,,2007,ص 13.

[4] محمد بشير الشافعي، المرجع نفسه، ص 35.

– وهناك من يرى أن حقوق الإنسان" هي تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز"[1].

استناداً لهذه التعريفات المتنوعة يمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها" تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية معنى الإنسانية في مختلف جوانب الحياة (اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، دينية،الخ).

هنـاك عـدة خصائص لحقوق الإنسان نذكر من بينها:

1. **حقوق طبيعية**: أي أنها تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، فهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية ويعد تقنينها شكلا من أشكال التنظيم لا إنشاء لها.
2. **العالمية**: أي ينتفع بها كل فرد على وجه الأرض، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو غير السياسي...الخ[2].
3. **الشمولية**: يتناول موضوع حقوق الإنسان كافة حقوق الإنسان المتنوعة والمتعددة اللازمة لعيشه بحرية وكرامة، فهي حقوق كاملة وشاملة[3].
4. **الترابط وعدم التجزئة**: لا يجوز التنازل أو المساس بحقوق الإنسان باعتبار أنها طبيعية وغير مكتسبة.

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

لا يوجد تصنيف متفق عليه لحقوق الإنسان بين الفقهاء، فهي محل جدل فقهي[4], كما أنه من الصعب تصنيفها في ظل صعوبة تعريف حقوق الإنسان[5], ومن التقسيمات الدارجة في الفقه ما يلي:

1. **التصنيف الأول (حسب موضوعها)**: وهنا تصنف إلى نوعين هما: حقوق مدنية وسياسية، والنوع الثاني هو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.
2. **التصنيف الثاني (وفقا للمنتفعين بها)**: حقوق فردية وحقوق جماعية وحقوق تضامن أو حقوق تكافلية.
3. **التصنيف الثالث (حسب الأجيال)**: وهي التصنيفات الأكثر شيوعا وهي:

أ. **حقوق الجيل الأول**: وهي الحقوق المدنية والسياسية (وفق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966).

---

[1] مصطفي عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 53.

[2] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق,ص 15.

[3] محمد السيد سعيد مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،١٩٩٧,ص 47.

[4] اللغماني سليم، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1 ,1994,ص 9.

[5] فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص 6.

ب. **حقوق الجيل الثاني**: وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (وفق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966).

ت. **حقوق الجيل الثالث**: أو بما يصطلح عليها بالحقوق التضامنية وهي مثلا (الحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في السلام..... الخ)[1].

وفي السياق نفسه ونحو الاتجاه للاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، وهذا نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والهندسة الوراثية، ظهر الحديث عن نوع جديد من الحقوق يمكن إدراجها ضمن فئة الحقوق والحريات الشخصية لكونها تتعلق بكيان وشخصية الإنسان كالحق في الموت الرحيم والحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية، والحق في الإنجاب بالمساعدة الطبية[2].

من خلال هذا المطلب نستنتج أن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم يتميز بالصعوبة نظرا لأسباب متنوعة، ولضبطه يجب معرفة خصائصه نوعا ما، كما أن هذا المصطلح يشتمل على تصنيفات عديدة.

المطلب الثاني: ماهية الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها المجموعات الثقافية عن طريق وضع لمسات إضافية تميزها عن الوثائق الدولية[3],وعليه وفق الفرعين التاليين سوف نحاول توضيح مفهوم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا أبرز الصكوك الإقليمية التي كان لها دور في حماية حقوق الإنسان وما نصت عليه من ضمانات حمائية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

يمكننا القول أن المقصود بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، هي تلك الحماية التي تنشا في ظل وثائق قانونية ذات طابع إقليمي منبثقة عن تنظيمات إقليمية، وذلك نتيجة لوجود التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم السياسية بين الدول المنضوية في كنف التنظيم الإقليمي، وفي هذا السياق يرى الفقيه GEORG Schwarzenberger بأنه "من الأنفع من الناحية العملية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الإقليمية التي نظمها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة"[4].

إن الميزة العملية لوجود قواعد وأنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان هي أنها تكون أكثر براعة على أساس الانتماءات الجغرافية والتاريخية والسياسية والثقافية الأقرب، فهي أقرب إلى الوطن، لذا قد نرى فيها "الجبهة" الثانية للتمسك بحقوق الإنسان المحلية أولاً والإقليمية ثانياً والدولية ثالثاً.

---

[1] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 18.

[2] ياحي ليلى,نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد الثاني ,2017,ص 362.

[3] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق,ص 139.

[4] فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد6 ,2010,ص 168.

الفرع الثاني: أبرز الصكوك الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية، بل إنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها وتضمن حماية فعالـة لحقوق الإنسان[1], فكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام من القارة الأوروبية، وسرعان ما انتقل هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية وبعدها الوطن العربي أخيرا.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة سنة 1950/11/04 ودخلت حيز النفاد بتاريخ:1953/09/03عن منظمة مجلس أوروبا من أهم الاتفاقيات الإقليمية ذات السبق والريادة في مجال حقوق الإنسان عموما وعلى المستوى الأوروبي خصوصا، حيث أن هذه الاتفاقية كانت سابقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان يعتبران من المرتكزات الأولى في تشكيل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما دعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولات [2]إضافية كثيرة ومتنوعة الأهداف من أجل تكريس طابع الملائمـة والتكيف مع التطورات التي تجاري الاتفاقية.

والحقيقة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تبرز قيمتها وأهميتها من خلال النص على طوائف الحقوق والحريات التي جاءت بها وإقرارها فحسب، ولكنها تبرز أكثر من خلال ما جاءت به من آليات[3] للإشراف والرقابة على تطبيقها والسهر على مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق مضمون الاتفاقية[4] (لذلك سوف نتعرض لاحقا لدور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان[5].

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1948, وهي أقدم المنظمات الإقليمية تتكون من 53 دولة أولت المنظمة اهتمام بحقوق الإنسان وترجمة هذا الاهتمام باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا عام 1969 ودخلت حيز النفاد عام 1978,حيث تمثل الاتفاقية المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32 مادة, وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة[6],كما دعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولين الأول عام (1988) و الثاني عام(1990).

---

[1] الميداني محمد أمين، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة 1, اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ,2006,ص 61.

[2] من بينها البروتوكول رقم 13 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 11 نافذ عام 1998 والمتعلق بإلغاء لجنة الوزراء، البروتوكول 1,4,6,7 والمتعلقين بتوسيع الحقوق المحمية، والبروتوكول رقم 12 عام 2000 والمتعلق بإلغاء التمييز.

[3] كانت سابقا قبل التعديل تتمثل في دور لجنة الوزراء والمحكمة الأوربية، أما بعد التعديل بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية رقم 11 سنة 1998 والذي ألغى لجنة الوزراء وأصبحت تنحصر عملية الرقابة في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقط.

[4] جنيدي مبروك، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على حقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد 18 ,2019,ص 166.

[5] كما أنه هناك العديد من الصكوك الإقليمية على المستوى الأوربي من بينها الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 وتم تنقيحه عام 1998,وكذا الاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقلية عام 1998,وكذا الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة لعام 1987 ودخلت حيز النفاد عام 1989.

[6] فريجة محمد هشام، مرجع سابق,ص 175.

أما فيما يتعلق بالآليات المنشاة على مستوى الاتفاقية فهي اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ. **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** وجودها اسبق[1]على وجود الاتفاقية, فقط تم إعادة تأكيد دورها على مستوى الاتفاقية الأمريكية, تتألف من 7 أعضاء من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والأخلاق العالية في مجال حقوق الإنسان, ينتخبون من طرف دولهم الأعضاء في الاتفاقية لمدة4 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة ويعملون بصفة مستقلة عن دولهم, مهمة اللجنة النظر وفحص شكاوى الأفراد والدول المقدمة إليها[2],وظيفتها الأساسية تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها[3]مع إمكانية أن تجري اللجنة عملية توفيق أو تسوية [4]وكذا إجراء تحقيق[5]

ب. **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تم النص على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن المواد من(52-69)ومقرها في سان جوزيه في كوستاريكا مع إمكانية الاجتماع في مكان مغاير، تتكون من 7 قضاة يعملون لمدة6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أما فيما يتعلق باختصاصات اللجنة فلها اختصاصان ,قضائي من خلال النظر في القضايا المرفوعة لها من قبل الدول الأعضاء[6]واللجنة ,واختصاص استشاري [7]يتمثل في تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأي معاهدات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان, كما أن قرارات المحكمة التي تصدرها نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن.

وفي إطار أخرفانه لا يقتصر دور المحكمة عند النظر في الشكوى على الحكم بوجود انتهاك من عدمه لحقوق الإنسان فحسب، بل يشمل الحكم بتعويض عادل للمتضرر، كما أعطيت المحكمة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة [8]والتي تراها ملائمة في القضايا محل النظر[9].

ت. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** : تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 18 المنعقدة في نيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21,حيث أصبحت هذه المنظمة ابتداء من 2001 تسمى بالاتحاد الإفريقي, ويتكون الميثاق الافريقي من ديباجة و68 مادة, وقد نص الميثاق على مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية، وبالمقابل نص على واجبات ملقاة على عاتق الفرد والدولة, أما فيما يخص الآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان فهي اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية بموجب بروتوكول إضافي.

---

[1] شكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الخارجية في الاجتماع الخامس لعام 1959 في سنتاجو بتشيلي، ومقرها واشنطن.

[2] خنان أنور,الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه,,جامعة أبو بكر بلقايد, كلية القانون,2018,ص 55.

[3] المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 48/ومن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 48/د من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] مع اشتراط أن تقبل الدول الأعضاء باختصاص المحكمة.

[7] المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[8] المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[9] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق,ص 166.

- **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان**: تتكون اللجنة من 11 عضو يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي بالاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد [1]وتتلقى اللجنة[2]تقارير دورية من طرف الدول الأعضاء كل عامين[3]، أما فيما يخص الاختصاصات فللجنة اختصاصات تعزيزيه[4] واختصاصات شخصية تتمثل في تلقي شكاوى الدول وشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية[5]،أما فيما يتعلق بقرارات اللجنة فهي نهائية وغير قابلة للاستئناف، كما تتمتع اللجنة بصلاحية جبر الضرر[6].
- **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان**: وهي محكمة قارية انشاتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا, وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية, انشات بموجب البروتوكول الإضافي للاتفاقية[7],تتكون من 11 قاضيا يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتمتعون بالاستقلالية في ممارسة مهامهم, وتمارس المحكمة اختصاص قضائي وذلك بالنظر في كل القضايا[8]و النزاعات المعروضة عليها (يمكن للأفراد أن يتوجهوا مباشرة للمحكمة بشرط أن تكون دولتهم عضو موقعة على الميثاق وتصدر إعلانا بقبول اختصاص المحكمة)، وللمحكمة أن تقوم بعملية تسوية في النزاعات المعروضة عليها وكذا الأمر بالتعويض وإقرار تدابير مؤقتة فهي مشتركة مع اللجنة في هذه المسائل ,واختصاصات استشارية تتمثل في تفسير نصوص الميثاق والبروتوكول.

يمكننا القول من خلال دراسة هذا المبحث أن حقوق الإنسان أصبحت من المرتكزات الأساسية والمهمة الحاضرة في مختلف المناسبات والوثائق الدولية، وتعتبر الحماية الإقليمية إحدى أوجه الحماية التي تجسد طابعا متجانسا لصور حماية حقوق الإنسان، وتؤكد هذه الحماية مختلف الصكوك الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها.

المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان إقليميا

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[9] لضمان الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتتخذ المحكمة من لوكسمبورغ في فرنسا مقرا لها، حيث تعد احد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية وكما توصف بأنها إحدى قلاع حماية حقوق الإنسان في اروبا

---

[1] المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] كما لها صلاحية إصدار دوريات، وتعيين مقررين خاصين وفرق عمل.

[3] المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[6] الميداني محمد أمين، مرجع سابق,ص 71.

[7] الميداني محمد أمين، مرجع سابق,ص 71.

[8] حولت لها قضية واحدة فقط من طرف اللجنة الإفريقية خاصة بليبيا عام 2009,أين أصدرت المحكمة حكم إلزامي.

[9] المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وضميرها الحي، وفي مطلبين سوف نتعرض لقوام واختصاصات المحكمة وكذا الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لكي تمارس المحكمة مهامها يجب أن تتكون من بناء بشري وبناء هيكلي نوضحه في الفرعين أذناه:

الفرع الأول: قوام المحكمة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد أعضاء مجلس اروبا[1] وهم 47 قاضي بمعدل قاضي واحد عن كل دولة طرف في الاتفاقية، يتم انتخابهم من طرف الجمعية البرلمانية[2],ولمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد[3],كما أنهم يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس اروبا[4].

أما فيما يتعلق بالبناء الهيكلي للمحكمة فهي تتكون من لجان (03 قضاة)، ودوائر (7 قضاة)، والدائرة الكبرى (17 قاضي).

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الأوروبية بممارسة اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية وهي:

1. **الاختصاصات القضائية:** تتمثل في تلقي ودراسة الشكاوى أو الالتماسات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها على مستوى الاتفاقية أو بروتوكولاتها، سواء تعلق الأمر بالدول[5]أو الأفراد (منظمات غير حكومية أو أشخاص)[6].

كما أن صلاحية المحكمة في النظر في هذه الشكاوى إلزامية وليست اختيارية وهذا بموجب التعديلات الواردة عليها ضمن البروتوكول رقم 11 عام 1998.

أما فيما يتعلق بشروط قبول الشكوى أو الالتماس حسب التعبير المقدم من الاتفاقية فهو يقترن بشروط هي:

- استنفاد سبل الطعن الداخلية (بصدور حكم نهائي من المحكمة الوطنية)
- احترام المدة القانونية لتقديم الالتماس (ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي الوطني).
- أن لا يكون الالتماس مجهول الهوية.
- أن لا تكون قد نظرت فيه هيئة قضائية مساوية للمحكمة من قبل.

[1] المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2] المادة (22) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[3] المادة (23) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[4] المادة (51) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[5] المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[6] المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- أنلا ينطوي الالتماس على تعسف في استعمال الحق [1].

وفيما يخص مسار الشكوى قضائيا فإنه قد يتم قبولها من طرف المحكمة و يفصل فيها بحكم نهائي، وقد تقوم المحكمة بإجراء نوع من التسوية الودية بين طرفي النزاع سواء قدمت الشكوى من الدول أو الأفراد[2]، كما قد يتم شطب الشكوى (في حالة تسوية المنازعة, أو أن الملتمس لم يعد له رغبة في إبقائها, أو لأي سبب ترى المحكمة عدم جدوى بقاء الالتماس أو الشكوى),كما تتولى لجنة الوزراء مراقبة مدى تنفيذ أحكام المحكمة.

ومن التطبيقات العملية لبعض القضايا في المحكمة الأوروبية نجد قرارها المؤيد لحكم النمسا الذي صدر ضد سيدة نمساوية بإدانتها جنائيا بتغريمها 480 يورو إضافة إلى مصاريف التقاضي بتهمة الإساءة للرسول محمد عليه الصلاة والسلام عام 2009 ,وأقرت المحكمة الأوروبية أن الإساءة للرسول لا تندرج ضمن حرية التعبير وصنفته بمثابة هجوم مسيء للرسول ويعرض السلام الديني للخطر عام 2018.

2. **الاختصاصات الاستشارية**: للمحكمة الأوروبية حق إبداء و إعطاء أراءها الاستشارية, فلقد أجازت الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية حسب التعديل الذي ادخل عليها بموجب البروتوكول رقم 11 لعام 1998 من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها, وهذا بناءاً على طلب لجنة وزراء مجلس اروبا[3]، وطبقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني[4],كما وسع البروتوكول رقم 16 من صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بإبداء الآراء الاستشارية من خلال تمكين المحاكم الوطنية و الهيئات القضائية العليا من طلب آراء استشارية من هذه المحكمة[5].

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقدساهم الاجتهاد القضائي لأجهزة الرقابة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير وتوسيع العديد من المفاهيم التي تتضمنها الاتفاقية مثلا(توسيع نطاق بعض الحقوق و استحداث إجراءات قضائية وكذا توسيع اختصاصات المحكمة)،و يدخل هذا في إطار حرصها المستمر على ضمان حماية أكبر لحقوق وحريات الأفراد[6]،كما ساهمت هذه الاجتهادات في تعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى الاتفاقية, وأيضا ساهمت في تطوير القانون الأوروبي, ومن بين هذه

[1] المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 1/38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3] مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 178.

[4] نابي محمد أمين، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 19 , 2020,ص 294.

[5] البروتوكول رقم:16 وقع عليه في 2 اكتوبر2013 ودخل حيز النفاذ في 16 ابريل 2018 بعد مصادقة 10 دول أعضاء في منظمة مجلس اروبا وأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يتكون من ديباجة و11 مادة.

[6] بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الاروبي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ,كلية الحقوق, ,2009,ص 35.

الاجتهادات نجد الاختصاص القضائي خارج إقليمي نتناوله في فرع, والنظر في قضايا القانون الدولي الإنساني في فرع آخر.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي خارج إقليمي

يدخل هذا الاجتهاد في إطار توسيع اختصاصات المحكمة ونعني به إلزامية الدول الأعضاء خارج أراضيها، حيث بين الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية بأن دائرة تطبيق الاتفاقية يمكن أن يتسع إلى ما وراء الأقاليم الخاضعة لسيادة الدول الأعضاء، وعليه نقصد بالاختصاص القضائي خارج إقليمي، بأنه يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية في حالة ممارسة سيطرتها على منطقة خارج أراضيها الوطنية ضمان احترام حقوق الإنسان، أي امتداد السلطة القضائية لدولة خارج إقليمها الوطني وهذا بشروط هي:

- الدولة المتعاقدة: يقصد بها كل دولة صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- إقليم دولة أخرى: نقصد به كل دولة ليست عضو في الاتفاقية الاوروبية.
- وجود انتهاك لحقوق وحريات الأفراد الساكنين في هذا الإقليم.
- أهم عنصر هو الرقابة الفعلية (وجود استمرار زمني للدولة المتعاقدة وعدم وجود سلطات عمومية لدولة الإقليم) الممارسة من قبل الدولة المتعاقدة على منطقة تقع خارج إقليمها الوطني.

ومن بين الأمثلة في ذلك قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة (التماس رقم 5572/2007)، حكم صادر من الدائرة الكبرى بتاريخ 7 تموز 2011 الفقرات (131-140).

وتتعلق القضية بمقتل ستة أشخاص عراقيين عام 2003 في البصرة، حيث كانت بريطانيا هي القوة المحتلة، وقد قتل خمسة من هؤلاء أثناء عملية عسكرية قامت بها القوات البريطانية وهم (حازم جمعة السكيني، محمد عبد الرضا سالم- حنان محبيس شيملاوي-وليد صياي مزيان-رياض هادي صابر الموسوي-بينما قتل الشخص السادس وهو بهاء موسى بعد اعتقاله وإيداعه في قاعدة عسكرية للقوات البريطانية.

فلقد شكى أهالي القتلى الستة المحكمة الاوروبية من ان السلطات البريطانية رفضت إجراء تحقيق مستقل وشامل في ظروف وفاة المجني عليهم، بحيث دفعت بريطانيا بان الاتفاقية لا تنطبق على الجنود العاملين خارج اروبا، ولقد حكمت المحكمة الاوروبية بما يلي:

- الحكومة البريطانية انتهكت المعاهدة الأوروبية عندما أحجمت عن إجراء التحقيق، وان القوات البريطانية في العراق ملزمة بقوانين المعاهدة الاوروبية لحقوق الإنسان"(وفق نص المادة الأولى من الاتفاقية التي تقول" تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم من الاتفاقية.

الفرع الثاني: النظر في قضايا القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، نجد أنها لا تعطي للمحكمة صلاحية النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني (نزاع مسلح)، إلا أن المحكمة قد سبق لها ونظرت في مثل هده القضايا وأصدرت أحكاما مثلا: بشأن الحرب في ايرلندا الشمالية وقبرص والشيشان (غزو تركي لقبرص في 20 جويلية 1974)، كما أدانت المحكمة روسيا في قضية تخص مقتل 18 شخصا في قصف لقرية شيشانية(اطلانتيك) بتاريخ 2000/02/17,وحكم القضاة الأوربيين على روسيا بتسديد 12 مليون يورو إلى المدعين على القتلى.

كما انه هناك العديد من الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، من بينها إجراء الحكم الاستدلالي في إطار استحداث إجراءات قضائية استنادا للبروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية، توسيع نطاق بعض الحقوق، زواج المثليين..الخ[1].

من خلال هذا المبحث يتبين لنا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة قضائية فوق وطنية تلعب دورا فعالا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تأكيدها على ضمان تحقيق وتطبيق الحماية المعترف بها على مستوى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإلزام الدول الأعضاء على احترام تعهداتهم، وكذا يبرز دور المحكمة من خلال الاجتهادات القضائية المختلفة التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان وتطوير القانون الأوروبي.

1بوحملة كوثر, مرجع سابق، ص 107.

الخاتمة:

رغم ما حققته المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لا سيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمنتها، إلا أنها تبقى ضيقة.

وتعد آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الآلية القضائية الإقليمية الأكثر كفاءة وفعالية في حماية حقوق الأفراد، تحولت من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل 47 دولة.

نتائج الدراسة:

1. تم النص على ضمانات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، من خلال ثلاث إطارات إقليمية وهي الإطار الأوروبي والأمريكي والأفريقي.
2. يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجديد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وبفعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.
3. الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تعتبر أكثر الآليات الإقليمية تطورا وتأثيراً، بحيث تعدت حدود مجلس اروبا لتشمل بعض الهيئات القضائية الجنائية الدولية التي أخدت بعين الاعتبار بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية، وامتد هذا التأثير أيضا ليشمل هيئات دولية إقليمية كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ضف لذلك حضور الاجتهاد القضائي للمحكمة في عمل الوكالات الدولية المتخصصة.

توصيات الدراسة:

1. ضرورة إعادة النظر في الطبيعة الملزمة لأحكام المحكمة الأوروبية، وجعلها تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة للدول الأطراف لكي تتمكن من مباشرة مهامها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته على أكمل وجه.
2. تفعيل ضمانات الحماية للحقوق المعترف بها على مستوى الاتفاقية ومعاقبة كل منتهك لها.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. الوحيدي فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، غزة، مطابع مؤسسة الخير والهيئة الخيرية,1998.
2. الميداني محمد أمين، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة 1, اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ,2006.
3. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ,2007.
4. سعيد محمد السيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،١٩٩٧.
5. عبد الغفار مصطفي، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، القاهرة ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان,2003.

المواثيق الدولية:

6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950وبرتوكولاتها.
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والبروتوكول الملحق به لعام 1998.

المقالات:

9. اللغماني سليم، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1 ,1994.
10. جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على حقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد 18 ,201
11. فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد6, 2010.
12. نابي محمد أمين، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد02 , 2019.
13. ياحي ليلى، نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني,2017.

الرسائل العلمية:

14. أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد, كلية القانون ,2018.

دور الإمارات العربية المتحدة في اليمن

(2020 – 2015)

Role of the United Arab Emirates in Yemen (2015– 2020)

د. صريح صالح صالح القاز– مركز الدراسات الاستراتيجية، صنعاء، 2022م.

الملخص:

إن تدخل دولة الإمارات العربية المتحدة عسكريًا في اليمن ضمن ما يُعرف بالتحالف العربي لدعم الشرعية اليمنية منذ 26 مارس 2015 حتى 2020، يُعد أحد الموضوعات الهامة الجديرة بالبحث. وبمعالجتنا العلمية له تَبين أن الإمارات سلكت أكثر من طريق، وركضت خلف أكثر من هدف داخل اليمن ليس لمصلحة الأخير في المقام الأول، بل خدمةً للأمن القومي الإماراتي، واستراتيجياتها العسكرية، والسياسية، والاقتصادية في اليمن، والإقليم.

وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لكونه الأنسب لتناول موضوع البحث الذي سعى الباحث من خلاله للإجابة على المشكلة البحثية، التي تتمثل في الاسئلة التالية:

هل كان دور الإمارات العربية المتحدة في اليمن ملبيًا للأهداف التي أعلن عنها تحالف دعم الشرعية؟ أم أنه أنحرف عنها لخدمة الأجندة الإماراتية؟، وهل كان دورها عامل ضعف لليمن أم عامل قوة؟

وتم تناول موضوع البحث بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة في ثلاثة مباحث: الأول تناول الدور العسكري، بينما تناول الثاني الدور السياسي، فيما تناول الثالث الدور الاقتصادي.

وانطلق البحث من افتراضين اثنين:

الأول: كلما ضعفت الدولة اليمنية تعزز نفوذ الإمارات فيها.

الثاني: إنَّ تماهي قِوى يمنية مناهضة للدولة مع دولة الإمارات يساعد الأخيرة على تنفيذ أجندتها في اليمن.

وقد توصل الباحث إلى أن: دور الإمارات كان بعيدًا إلى حدٍ كبير عن الأهداف التي أعلن عنها تحالف دعم الشرعية في اليمن وأنها أي الإمارات بتدخلها هذا ساهمت في إضعاف الدولة، ووضعت يدها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على عدد من الجزر اليمنية الاستراتيجية مثل جزيرتي سقطرى، وميون، وعدد من الموانئ مثل ميناء عدن، وحقول النفط، والغاز في شبوة، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الإمارات، اليمن، مجلس انتقالي، أحزمة أمنية.

Abstract:

The military intervention of the United Arab Emirates in Yemen within the so-called Arab coalition to support Yemeni legitimacy from March 26, 2015 to 2020 is one of the crucial topics worthy of research.

Scrutinizing this topic revealed that the Emirates took more than one path and has more than one goal in Yemen, not for the interest of the latter in the first place but in the service of the UAE national security and its military, political, and economic strategies in Yemen and the region.

appropriate method to deal with the subject of the research through which the researcher sought to answer the research problem, which is represented in the following questions:

Does the role of the United Arab Emirates in Yemen align with the goals announced by the Coalition to Support Legitimacy? Or did he deviate from it to serve the Emirati agenda? Was its role a weakness for Yemen or a factor of strength?

In addition to the introduction and conclusion, the topic was dealt with in three sections: the first dealt with the military role, the second dealt with the political role, and the third dealt with the economic role.

The research was based on two assumptions:

First: The weaker the Yemeni state, the stronger the influence of the UAE in it.

Second: Identifying Yemeni forces against the state with the UAE helps the latter implement its agenda in Yemen.

The researcher concluded that: The role of the UAE was to a large extent, far from the goals announced by the coalition to support legitimacy in Yemen and that the Emirates, by its intervention, contributed to the weakening of the state and it placed its hand directly or indirectly on several strategic Yemeni islands such as Socotra. Mayon, some ports such as the port of Aden, the oil and gas fields in Shabwa, and others.

keywords: UAE, Yemen, transitional council, security belts.

مقدمة:

تعرضت الجمهورية اليمنية لتدخل جوي، وبري، وبحري (غير مشروع)، من قبل ما يُسمى تحالف دعم الشرعية اليمنية الذي بدأ عملياته في الـ 26 من مارس2015م – بقيادة المملكة العربية السعودية– إثر فرار الرئيس المستقيل عبدربه منصور هادي من صنعاء، وسيطرة أنصار الله (جماعة الحوثي) بوصفها سلطة أمر واقع على مؤسسات الدولة في العاصمة صنعاء، والمحافظات الشمالية، إضافة إلى عدد من المحافظات الجنوبية (عدن– أبين– شبوة) التي انسحبت منها، ومن أغلب مديريات ساحل محافظات تعز، والحديدة، وحجة، قوات سلطة صنعاء (الجيش، واللجان الشعبية)، عقب معارك ضارية بينها, وبين المقاومة الوطنية، مسنودة بكل صنوف الأسلحة البرية، والبحرية، والجوية، التابعة لقوات التحالف العربي في عمليتي السهم الذهبي, والرمح الذهبي.

وبما أن دولة الإمارات العربية المتحدة ثاني دولة ضمن هذا التحالف بعد السعودية من حيث الاندفاع، والمساهمة العسكرية، والمالية تحت يافطة دعم الشرعية، والحفاظ على وحدة اليمن، واستقلاله، وسيادته إعمالا للقرار الأممي (2216) بشأن اليمن، إلا أن معطيات الدور الإماراتي ظهرت متضاربة، ومتناقضة من حين إلى آخر بما لا يدع مجالاً للشك بأنَّ مشاركة الإمارات كانت لمآرب أخرى غير تلك التي أعلنت عنها.

مشكلة البحث:

تدور الإشكالية البحثية حول معرفة دور الإمارات في اليمن، وتتمثل في التساؤل الآتي: إلى أي مدى ساهمت دولة الإمارات العربية في دعم الشرعية اليمنية؟ وهل كانت عامل قوة أم عامل ضعف لليمن؟

فرضيات البحث:

1. كلما ضعفت الدولة اليمنية تعزز النفوذ الإماراتي فيها.
2. تماهي قوى يمنية مناهضة للدولة مع دولة الإمارات يساعد الأخيرة على تنفيذ أجندتها.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لهذا البحث.

أهمية البحث:

لا شك ان للبحث أهمية علمية، وآخري عملية حيث تكمن أهميته العلمية في: أنه يُعتبر أضافة بحثية علمية جديدة، بينما تكمن أهميته العملية في: أنه تتبع الدور العسكري، والسياسي، والاقتصادي للإمارات في اليمن، وكشف في الوقت ذاته مطامعها المختلفة كـ ثاني دولة فيما يُعرف بتحالف دعم الشرعية اليمنية من حيث الخسائر المالية، والنفوذان العسكري، والسياسي.

هيكل البحث:

يتكون البحث فضلاً عن **المقدمة**، والخاتمة من ثلاثة مباحث: الأول تناول الدور العسكري للإمارات، والثاني تناول الدور السياسي، فيما تناول الثالث الدور الاقتصادي، وانتهاء بقائمة المصادر.

المبحث الأول: الدور العسكري

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول في إطار ما يسمى بالتحالف العربي لدعم الشرعية اليمنية، اندفاعاً إلى تدمير المضادات الأرضية، والرادارات، وإحكام السيطرة على الأجواء اليمنية، وكانت الأكثر حضوراً من الناحية العسكرية منذ العام 2015م، وسوف نتطرق إلى دور الإمارات عسكرياً من خلال مطلبين، الأول يبين دورها في المحافظات الجنوبية، والثاني يبين دورها في المحافظات الشمالية كما يلي:

المطلب الأول: الدور العسكري في المحافظات الجنوبية

أ. **عملية السهم الذهبي:** بعد فرار حكومة الرئيس المستقيل عبدربه منصور هادي من عدن- حينما اجتاحها مقاتلو الجيش، واللجان الشعبية التابعين لجماعة أنصار الله والرئيس السابق علي عبد الله صالح- ما لبثت القوات التابعة لهادي والقوات المتحالفة معها من حزب الإصلاح اليمني، والسلفيين من ترتيب صفوفها بدعم، وإسناد، وحدات عسكرية إماراتية؛ خاضت معركة لتحرير عدن من قوات الجيش، واللجان الشعبية، وتمكنت من السيطرة على عدن بعد أن سيطرت على أجزاء حيوية من محافظة تعز، وقاعدة العند الجوية على بعد 60 كم شمال مدينة عدن.

وإلى جانب القوات اليمنية شاركت القوات الإماراتية في المعركة البرية بدءًا من 4 مايو 2015م بـ 170 مركبة كاسحات ألغام، وطائرات بدون طيار، وسفن حربية، وصواريخ رباعية يمكن التحكم بها عن بعد، وحوالي 136 غارة جوية في عدن خلال الساعات الـ 36 الأولى من بدء المعركة[1].

وفي منتصف يوليو- 2015م انسحبت قوات الجيش، واللجان الشعبية من عدن، ومن أبين، في الـ 9 من اغسطس2015م[2].

ب. **تشكيل الأحزمة الأمنية:** أدى انسحاب قوات الجيش، واللجان الشعبية التابعة لسلطة صنعاء عام 2015م إلى حدوث فراغ أمني داخل محافظة عدن ومحيطها، خاصة بعد انهيار التشكيلات الأمنية التي كانت تتولى حمايتها، ومن ثم تأسيس ما يُسمى بالحزام الأمني بدعم إماراتي من تلك العناصر المتعددة الثقافات، والتوجهات، التي اجتمعت حينها على هدف واحد، هو مجابهة قوات سلطة صنعاء[3].

وبعد انسحاب قوات سلطة صنعاء، توسعت الإمارات في تشكيل قوات الحزام الأمني ليشمل عدن، وأبين، ولحج، والضالع، وأصبح قوة موازية لقوات الحكومة الشرعية، يفرض سلطته على أرض الواقع، وسيطر على مدينة عدن، ومنافذها البرية، والبحرية، والجوية[4]، مستغلاً ضعف عبد ربه منصور

---

[1] ما يكل نايتس ألكسندر ميلو، الجهود الحربية السعودية الإماراتية في اليمن (الجزء الأول) عملية " السهم الذهبي" في عدن مثالاً، معهد واشنطن لدراسة الشرق الأدنى 15- 8- 2015م، تاريخ الاطلاع 1-1-2021م على الرابط التالي: www.washingtonstitute.org

[2] دور القوات المسلحة في اليمن، صورة مشرفة للعسكرية الإماراتية، (أبو ظبي، مجلة درع الوطن، مديرية التوجيه المعنوي للقوات المسلحة، العدد (573)، مارس- 2020)، ص11-12.

[3] قوات الحزام الأمنwww.washingtonstitute.org

[4] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، الأدوار والمصالح ، (بيروت، تقرير المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، العدد الـ 36 تموز 2011م) ص21.

هادي، وحكومته، وتورط المملكة العربية السعودية في معاركها مع قوات سلطة صنعاء في أكثر من جبهة[1].

إلى درجة أن قوات الحزام الأمني بلغ تجاوزها للقانون مداه بإنشاء العديد من السجون السرية البعيدة عن رقابة الدولة مثل سجن بير أحمد في عدن، وسجن الريان في المكلا في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بهدف معاقبة معارضيها العسكريين، والسياسيين، وكسر إرادتهم[2].

وأبرز هذه المعتقلات بشاعةً المعتقل السري الذي تديره القوات الموالية للإمارات في قاعدة البريقة، حيث مورست فيه انتهاكات بحق مقاتلي المقاومة السابقين، والجنود الحكوميين، والنشطاء الحقوقيين، كالتهديد بالقتل لنزع الاعترافات من المعتقلين، واستخدمت في تعذيبهم أبشع الوسائل مثل الصعق بالكهرباء، والتعليق من السقف لفترات طويلة، وإزالة أصابع القدم، والضرب بالكابلات المعدنية والتعري القسري.

وفي معتقل بير أحمد – أيضاً – قامت القوات الإماراتية بتعذيب المئات من المقاتلين التابعين لسلطة (صنعاء)، الذين تم أسرهم أثناء معارك عدن، إضافة إلى المئات من أنصار عبدربه منصور هادي، وحزب التجمع اليمني للإصلاح، ولم تنفذ القوات الموالية للإمارات أي تعليمات تأتيها من النائب العام بالإفراج عن أي سجين أو أكثر، مما يدل على أن هذه السجون، والقائمين عليها خارج سيطرة، وزارة الداخلية، ووزارتي الدفاع، والعدل. فالقوات التي تحت إمرة دولة الإمارات هي من تقوم بالاعتقال، والسجن والتعذيب، والإفراج متى ما تريد.

وفي معتقلات شبوة، وحضرموت، وعصب الإريترية، ظهرت العديد من حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي [3]وأغلب القائمين على هذه السجون كانوا من المرتزقة الذين جلبتهم الإمارات من كولومبيا، وأمريكا، وأفريقيا، واستراليا[4]لاستخدامهم في المهام التي تتجنب القوات الإماراتية القيام بها كالاعتقالات، والاغتيالات، والحماية، والتعذيب، والانتهاكات[5].

وتؤكد التقارير أن 1800 مقاتل من قوات حرس الرئاسة الإماراتية يعملون في اليمن، وأغلبهم مرتزقة من شيلي، وكولومبيا، وبنما، والسلفادور، مع 400 من القوات الإريترية مقابل وعود ومكاسب مالية لهم، ولأسرهم كالتجنيس[6].

---

[1] رغم الانسحاب الإمارات حاضرة بقوة في اليمن، 18- يوليو- 2019م، تاريخ الاطلاع 2-1-2021م. على الرابط التالي:
http: www.hadarme.com/inaex.php?No=43211&ac=3

[2] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق، ص32.

[3] حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من سبتمبر- 2014م، إلى تاريخ 27-9-2019م. تقرير مجلس حقوق الإنسان، ص72- 73

[4] وثائق ومعلومات تفصيلية عن سجون سرية ومقابر ضحاياها نشطاء في محافظات جنوب اليمن، تقرير خاص، 13-1-2019م المصدر أون لاين تاريخ الاطلاع، 7-7-2021م على الرابط التالي:
Almasdaronline.com

[5] the Economost,Alqaeda is losing graund in yemen.Yex is fom defeaed 10-6-2017

[6] لإمارات تستخدم المرتزقة الأجانب لإدارة مستعمراتها في اليمن، صحيفة الحقيقة، العدد (30) يناير- 2019م، تاريخ الاطلاع: 2-1-2021 على الرابط التالي: tag.www. alhaqiqah.Net

كما أن قوات الحزام الأمني تنفذ اعتقالات جماعية، واحتجازات للمهاجرين الاثيوبيين، وغيرهم من الأفارقة وعدن في لحج، في ظروف مروِّعة، ومارست بحقهم أساليب متنوعة من التعذيب تتنافي مع الأخلاق[1].

اللافت في الأمر أن العديد من المرتزقة يعملون ضمن وحدة المهام الخاصة التي تعمل بعيدًا عن, وزارة الدفاع الإماراتية ، ومهمتها– كما تدعي الإمارات – مكافحة الإرهاب داخل الإمارات, وخارجها، بقيادة الجنرال الأسترالي (مايك هند مارش)، لما تمتع به من قدرات قتالية عالية، ومعه أكثر من 100 قيادي سابق في الجيش الأسترالي من قدماء المحاربين في وحدات القوات الخاصة, والمهام الجوية (SAS), وقد كشفت صحيفة ذي استراليان الأسترالية عن جرائم الحرب التي ترتكبها القوات الأسترالية في اليمن، بتمويل من الإمارات عبر شكوى تقدمت بها إلى المحكمة الجنائية الدولية نهاية 2017.

ولم تتردد دولة الإمارات في دعم الحزام الأمني (عدن – أبين – لحج – الضالع)، بأحدث الدبابات، والمدرعات الإماراتية، فضلاً عن المخصصات المالية الشهرية التي تُصرَف على هذه المليشيات بعيدًا عن علم عبدربه منصور هادي، وقواته، وحكومته[2].

ولم تكتف الإمارات بتدريب، وتشكيل، وتسليح الحزام الأمني الموالي لها، بل ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حين قامت بإنشاء قاعدة عسكرية لها في جزيرة ميون اليمنية القريبة من مضيق (باب المندب) الاستراتيجي.

ت. تشكيل قوات النخبة:

بعد أن نجحت التجربة في إنشاء الحزام الأمني بعدن تفتحت شهية الإمارات للمزيد من السيطرة، والهيمنة في المحافظات الجنوبية، إذ أقدمت على إنشاء ما يُسمى بالنخبة الشبوانية في محافظة شبوة، وقوامها 3 ألف مقاتل، والنخبة الحضرمية وقوامها ألف مقاتل، و(النخبة السقطرية) 1000 مقاتل، والنخبة المهرية، وقوامها 1000 مقاتل[3].

وفشلت الإمارات في السيطرة على محافظة شبوة على غرار عدن نظرًا للطبيعة القبلية التي تأبى الاحتلال الأجنبي، إضافة إلى وجود دعم، وإسناد مستمرين لأبناء شبوة، من القوات الموالية لما تسمى بالشرعية في محافظة (مارب) الشمالية، والمنطقة العسكرية الثالثة فيها، الذين يتفانون جميعا في معركتهم ضد القوات الموالية للإمارات لمنع سقوط محافظة شبوة الغنية بالثروات الطبيعية بأيدي

[1] حالة حقوق الإنسان في اليمن، تقرير مجلس حقوق الإنسان، 14-9 إلى 2-10-2020م ص16-61.

[2] كريا الكمالي، الإمارات في اليمن، جيوش مناطقية وأهداف خفية، حضارم نت. 27-2-2018م، تاريخ الاطلاع 15-2-2021م على الرابط التالي: Hadarm.Net

[3] خاطر الوجود الإماراتي جنوب شبة الجزيرة العربية على اليمن والإقليم ، المهرة بوست ، مركز يمان 1- مايو 2018م تاريخ الاطلاع6-2-2021م على الرابط التالي: Almanrahpost.com.

قوات الحزام الأمني المدعوم إماراتيًّا، التي لو تمكنت من السيطرة على شبوة لتوجهت للسيطرة على حضرموت والمهرة بسهولة[1].

كما أن الرفض المجتمعي المتأصل بين أبناء محافظات شبوة، وحضرموت، والمهرة، وسقطرى، لأي تواجد لقوات الحزام الأمني على أراضيهم؛ ليس نابعًا من ولائهم العميق لعبدربه منصور هادي، أو لحكومته بقدر ما هو رفضًا لتواجد الإمارات، وأدوارها المشبوهة في جنوب اليمن[2].

هذه الكيانات شبه العسكرية التي دأبت دولة الإمارات على تأسيسها ودعمها ماليًّا، وماديًّا، لم يكن الهدف منها دعم الشرعية، أو وحدة اليمن أولا، والجنوب ثانيًا، إنما الغاية منها إضعاف سلطة الدولة، وتعميق التجزئة، وتمزيق النسيج الاجتماعي.

وفي إشارة إلى حجم القوات الموالية للإمارات أفاد عيسى المزروعي نائب قائد القوات المسلحة الإماراتية أن بلاده جندت، ودربت 200 ألف مقاتل في اليمن[3].

التشكيلات المسلحة التابعة للمجلس الانتقالي:

أ- قوات الحزام الأمني[4]:

الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
عميد محسن عبد الله الوائلي	قائد الأحزمة الأمنية وألوية الدعم والإسناد	عدن	
مقدم ناصر عاطف المشوشي	قائد اللواء الأول دعم وإسناد	يافع لحج	نيسان/ ابريل 2020
عميد نبيل المشوشي	قائد اللواء الثالث دعم وإسناد	معسكر رأس عباس	عدن
عقيد عبد اللطيف السيد	قائد قوات الحزام الأمني	أبين	منذ منتصف 2016
مقدم محمد العوبان	نائب قائد قوات الحزام الأمني	أبين	
عميد وضاح عمر عبدالعزيز	قائد قوات الحزام الأمني	عدن	حالياً بالصبيحة في لحج
جلال ناصر الربيعي	قائد قوات الحزام الأمني	لحج	منذ 22 كانون الأول ديسمبر 2018م
عقيد حدار الشوحطي	قائد اللواء الرابع دعم وإسناد	لحج	
عقيد مختار النوبة	قائد اللواء الخامس دعم وإسناد	لحج	
علي عمر كافين	قائد قوات الحزام الأمني	سقطرى	
أوسان العنشلي	قائد لواء العاصفة	عدن	
أحمد قايد القبه	قائد الحزام الأمني	الضالع	

[1] الصراع الصامت على النفوذ مستقبل التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، تقرير مركز أبعاد 7-9-2019م على الرابط التالي:https://abaadstudies.ord

[2] عباس الزين، جنوب اليمن الثأر التاريخي والصراع على الشرعية، (بيروت، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد (18)، ط1، تشرين الأول- 2019) ص32.

[3] محمد الأحمدي، الإمارات في اليمن من دعم الشرعية إلى تقويض ملامح الدولة، تقرير صحيفة أخبار اليوم، اليمن، الأحد 10-5-2020م، تاريخ الاطلاع، 1-فبراير- 2021م news-details akba alyom.net

[4] تقرير فريق الخبراء الأممي المعني باليمن – 22 ديسمبر -2020م، ص141.

ب- قوات النخبة الشبوانية[1]:

الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
مقدم محمد سالم البوحير القمشي	قائد قوات النخبة الشبوانية	بلحاف	تشرين الأول/ اكتوبر 2017م
مقدم وجدي باعوم الخلاف	قائد اللواء الرابع من قوات النخبة الشبوانية	نصيب والمرخة	
رائد مهدي محمد براهمة	قائد قوات التدخل السريع		
محمد صالح فرج الكربي	قائد اللواء السادس من قوات النخبة الشبوانية	شبوة	بتاريخ 20/ تموز/ يوليو 2020 توفي أثر نوبة قلبية

ث. قوات النخبة الحضرمية[2]:

هي عبارة عن جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، وقد تشكلت مثل قوات الحزام الأمني، وقوات النخبة الشبوانية، حيث تم تسليحها، وتدريبها من قبل الإمارات.

ويقود هذه القوة اللواء فرج سالمين البحسني قائد المنطقة العسكرية الثانية، والذي يشغل أيضًا منصب محافظ حضرموت علمًا بأنَّ البحسني لم يدعم خطوات المجلس الانتقالي الجنوبي العسكرية والسياسية.

المطلب الثاني: الدور العسكري في المحافظات الشمالية

بعد أن شاركت الإمارات ضمن ما يُسمى بقوات التحالف العربي منذ الـ 26 – مارس –2015م بآلاف الغارات الجوية على أهداف عسكرية، والمدنية، موالية للرئيس – السابق– علي عبدالله صالح، وجماعة أنصار الله، عادت في ديسمبر من العام 2017م إلى إسناد علي عبدالله صالح, وقواته جوًّا خلال معركته مع جماعة أنصار الله في العاصمة صنعاء، فضلاً عن شحنات الأسلحة، التي زودته بها عبر طرق خاصة من داخل المحافظات الجنوبية إلى الضالع, وإلى محافظة إب، ومن ثم إلى العاصمة صنعاء مع أجهزة اتصالات خاصة، وتمويل إنشاء معسكرات خاصة للتدريب العسكري في محافظة شبوة, ومحافظة إب تابعة له، وإعطائه مبالغ مالية[3].

وسوف نتحدث عن الدور العسكري للإمارات في فقرتين (أ) التشكيلات العسكرية لما يُسمى بالساحل الغربي (ب) تقويض الإمارات لسلطة الدولة كما يلي:

أ. التشكيلات العسكرية في الساحل الغربي (ساحل تهامة):

1. **ألوية العمالقة:** انبثقت ألوية العمالقة من المقاومة الجنوبية، التي خاضت معركة عدن مع قوات الجيش، واللجان الشعبية التابعة لسلطة صنعاء بدعم إماراتي، أسسها، القائد السلفي أبو زرعة المحرمي، ابتداءً بأربعة ألوية حتى بلغت 12 لواءً، ويبلغ قوامها 23 ألف مقاتل تم إسنادها باللواء 20 الذي يعمل تحت إشراف اللواء هيثم قاسم طاهر وزير الدفاع السابق، وقد حققت ألوية العمالقة انتصارات عسكرية متوالية ابتداءً من عملية السهم الذهبي في معركة عدن، مرورًا بمعركة الرمح الذهبي، بتحريرها لمديريات ذوباب القريبة من مضيق باب المندب، والمخا، والوازعية، وموزع بمحافظة تعز

[1] المرجع نفسه ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص142.

[3] أنظر: فتنة ديسمبر، توثيق الأحداث التي شهدها عام 2017م، (صنعاء، دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة، ط2، 2020م) ص219.

حتى حررت كل من الخوخة، والدريهمي، والتحيتا، وحيس، وأجزاء من مديريتي الجاح، والحسينية بمحافظة الحديدة[1].

وقد استخدمتها الإمارات بوصفها تعزيزاً من جهة الساحل الغربي إلى العاصمة عدن، ومحافظة أبين، للمشاركة في المعارك التي خاضتها قوات الحزام الأمني مع القوات الحكومية التابعة لعبدربه منصور هادي، كما قامت بتهميش دورها، وقيادتها إيذانًا بضمها إلى القوات المشتركة بقيادة طارق محمد عبد الله صالح (أبن شقيق علي عبد الله صالح)2.

ومرد ذلك التهميش إلى أن ألوية العمالقة سلفية التوجه، وليس لديها الرغبة في قتال أحد غير جماعة الحوثي التي هي على عداء فكري معها، ولأن هذه الألوية- أيضًا- ليست خالصة الولاء للإمارات، كما هو الحال مع السعودية[3].

2. **المقاومة التهامية:** بدأت بالتشكل في الجزر اليمنية (زقر – جبل الطير – حنيش – جبل علي)، ومن ثم انطلقت للقتال في الحديدة بدعم إماراتي ضد قوات الجيش، واللجان الشعبية [4].

وهي قوات ينتمي أفرادها إلى محافظة الحديدة، وتتكون من أربعة ألوية أهمها اللواء الأول مقاومة تهامية بقيادة العقيد أحمد الكوكباني، واللواء الثاني مقاومة تهامية بقيادة عبد الرحمن حجري، وهي الأضعف، والأقل تسليحًا، وتنظيمًا بينما يعُرف بالقوات المشتركة، المنتشرة في ساحل تهامة، ويبلغ قوامها 7000 مقاتل[5].

3. **المقاومة الوطنية (حراس الجمهورية):**

ينتمي جُلُّ هذه القوة إلى قوات الحرس الجمهوري، والقوات الخاصة، والأمن المركزي، التي أنشئت -سابقًا- في عهد الرئيس – السابق-علي عبدالله صالح، ولها علاقة خاصة به، وبعائلته، وتمت إعادة تشكيلها عبر مراكز استقبال في محافظات(مارب، وقعطبة، وعدن، والخوخة، والمخا) تحت قيادة طارق محمد عبدالله صالح [6], وتتكون من 10 ألوية, ويبلغ قوامها نحو 32 الف مقاتل[7]، وهناك الآلاف من المرتزقة الأفارقة الذين يعملون ضمن هذه القوات في ساحل تهامة، وهم أوغنديون، وتشاديون، وكينيون، وسودانيون مقابل مبالغ مالية تتراوح بين 500 و 1000 دولار شهريًّا، وأثناء المعارك يتلقون علاوة على مرتباتهم الشهرية مصروفات يومية بين 100-500 دولار[8].

---

[1] علاء عادل حنش، عمالقة الجنوب من الساحل الغربي إلى الشرقي، تقرير خاص، الأمناء نت، تاريخ الاطلاع 16-3- 2021على الرابط التالي: https/al.omana,Net,2021

[2] من هم العمالقة وهل هم ورقة الإمارات الأخيرة لحسم معركتها جنوب اليمن؟ تقرير، الموقع بوست، الثلاثاء 8 اكتوبر 2019م تاريخ الاطلاع 16-3-2021م، على الرابط التالي: nttps//almawgeapost.net.

[3] المرجع نفسه.

[4] قائد المقاومة التهامية: التاريخ سيخلد دور الإمارات بمعركة الحديدة، العين الإخبارية 16-7-2018م، تاريخ الاطلاع 14- مارس-2021م على الرابط التالي: https://al-ain.com

[5] عدنان الجبزي ، نايف القداسي ، جيش وجيوش ، البنادق المشتركة في اليمن، 3 يناير 2021م المصدر أونلاين ، تاريخ الاطلاع 13- مارس2021م almasdaronline

[6] علي الذهب ، خريطة التشكيلات المسلحة التابعة للإمارات في اليمن وتأثيرها العسكري، تقرير، مركز الجزيرة للدراسات ، 29 يناير24-1-2019م، تاريخ الاطلاع 12- مارس 2021م على الرابط التالي: studies.aljazeera.net

[7] عدنان الجبزي – نايف القداسي، جيش وجيوش ... البنادق المشتركة في اليمن . مرجع سابق.

[8] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن ، مرجع سابق ، ص24.

4. كتائب أبو العباس:

أنشئت كتائب أبو العباس- وهو الاسم الحركي للقائد السلفي (عادل عبده فارع الذبحاني)- في محافظة (تعز) بدعم إماراتي خارج عن سلطة الحكومة اليمنية، وينتمي أغلب المنتسبين إلى هذه الكتائب إلى مدينة تعز, وضواحيها, وهدفت الإمارات من إنشائها في المقام الأول إلى دحر قوات سلطة صنعاء، وحزب الإصلاح من مدينة تعز، والسيطرة على المدينة، وذلك كما فعلت في الحزام الأمني في محافظات (عدن، وأبين، ولحج، والضالع)، غير أن البيئتين الثقافية، والسياسية في المحافظة، كانتا طاردتين للفكر السلفي، إضافة إلى التراجع المعنوي لأبي العباس، بعد أن أدرجته السعودية, وأمريكا ضمن قائمة الإرهابيين، ليغادر إثر ذلك هو, وجماعته محافظة (تعز)[1].

التشكيلات المسلحة في ساحل تهامة[2]:

أ. المقاومة الوطنية (حراس الجمهورية):

وتتكون كما أسلفنا من 10 ألوية، ويبلغ قوامها نحو 32 ألف مقاتل.

ب. ألوية العمالقة:

م	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	علي سالم الحسني	قائد قوات العمالقة	الحديدة	قائد سلفي
2	رائد حسن عبد الرحمن صالح	قائد اللواء الأول عمالقة	الدريهمي	قائد سلفي، خريج دار الحديث في دماج
3	حمدي شكري	قائد اللواء الثاني عمالقة	زبيد والجراحي	قائد سلفي
4	عبدالرحمن اللحجي	قائد اللواء الثالث عمالقة	الحديدة	قائد سلفي
5	نزار سالم محسن الوجيه	قائد اللواء الرابع عمالقة	التحيتا	قائد سلفي
6	رشيد سالم العامري	قائد اللواء الخامس عمالقة	الفزاع	قائد سلفي
7	مراد سيف جوبح	قائد اللواء السادس عمالقة	الوزاعية	قائد سلفي
8	علي الكنيني	قائد اللواء السابع عمالقة	حيس	قائد سلفي
9	محمد علي مقبل	قائد اللواء الثامن عمالقة	الحديدة	قائد سلفي
10	سليمان يحيى منصور الزرنوقي	قائد لواء الزرانيق	الحديدة	قائد سلفي
11	بسام المحضار	قائد اللواء الثالث مشاة	الحديدة	قائد سلفي
12	بشير مقبل	قائد اللواء 13 عمالقة	الحديدة	قائد سلفي

ت. قوات المقاومة التهامية[3]:

م	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	أحمد الكوكباني	المقاومة التهامية	الدريهمي	
2	لواء هيثم قاسم طاهر	قائد ميداني	الجبلية	وزير دفاع سابق

[1] ماجد المذحجي ، تعز على مفترق طرق، (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية) ، تقرير- 27 مارس- 2020. تاريخ الاطلاع 11- مارس- 2021م على الرابط التالي: hhds:sanaa center.org

[2] تقرير فريق الخبراء الأممي المعني باليمن ، 22- ديسمبر- 2020م، ص142، 143 مرجع سابق.

[3] تقرير فريق الخبراء الأممي المعني باليمن ، 22 -ديسمبر- 2020م، ص142 مرجع سابق.

5. المشاركة الإماراتية في محافظة مارب:

شاركت الإمارات في محافظة مارب40 من الضباط والأفراد، وأسندت إليهم جبهة صرواح، ولم تكن علاقة القوات الإماراتية بقيادة وزارة الدفاع اليمنية على ما يرام بعد أن اكتشفت الأخيرة أن دولة (الإمارات) تقوم بدور مشبوه في مارب، من خلال سعيها إلى الانتقام من قوات الجيش الوطني –خاصة– المحسوب منها على حزب التجمع اليمني للإصلاح، وذلك حينما قامت القوات الإماراتية بقصف هذه القوات بقذائف المدفعية في يناير – 2017م، موديه بحياة 54 مقاتل وعدد من الجرحى بينهم العميد يحي علي حنشل قائد اللواء 312[1].

المطلب الثالث: إضعاف الجيش الوطني عسكريًّا

ساهمت الإمارات في إضعاف الجيش الوطني بطرق عدة كان أبرزها:

1. الانسحاب من جبهات القتال.
2. قصف الجيش الوطني في نقطة العلم.

أ. الانسحاب من جبهات القتال:

أعلنت الإمارات عن سحب قواتها من اليمن في يوليو– 2019م، بعد قناعتها بأن المعركة مع قوات صنعاء مازالت **طويلة**، وغير معروفة النتائج؛ فسارعت إلى سحب قواتها من جبهات الساحل الغربي، والمحافظات الجنوبية، غير أن هناك مصادر تحدثت أن القوات الإماراتية لم تغادر اليمن بأكملها، بل أبقت ما نسبته 10% من قواتها في اليمن، وبررت انسحابها بالانتقال من الاستراتيجية العسكرية المباشرة إلى استراتيجية السلام، والواضح أن الانسحاب كانت له أسباب عدة كالآتي:

1. الرفض الداخلي الإماراتي للتواجد العسكري في اليمن.
2. المحافظة على ما تبقى من قواتها بعد أن شرعت دول أوروبية بمنع بيع الأسلحة لدولة الإمارات.
3. القناعة بأن حسم المعركة عسكريًّا أصبح غير ممكن.
4. الهروب من نتائج هذه الحرب التي بدأت تتفشى مثل الاغتيالات، والاختطافات، والتعذيب، والانهيار الاقتصادي، وتضرر المدنيين.
5. تقربًا لإيران، وهروبًا من المسئولية الجنائية الدولية.
6. التظاهر بالجنوح للسلم، والسلام 2.

وفيما يتعلق بالانسحاب من مارب تؤكد مصادر أن الإمارات أرادت أن رفع الغطاء العسكري عن مدينة مارب التي هي في أمس الحاجة للمساعدة العسكرية كي تجعل منها صيدًا ثمينًا لقوات السلطة في صنعاء، فالصواريخ الدفاعية (الباتوريوت) التي سحبتها الإمارات كانت تشكل عامل قوة، وحماية،

---

[1] دور الإمارات في مارب التوغل والفرز والحرب، 4- فبراير –2020م، الموقع بوست، تاريخ الاطلاع 15- مارس –2021 على الرابط التالي: almawgeapost.Net

[2] الصراع الصامت على النفوذ مستقبل التحالف السعودي الإماراتي في اليمن ، مرجع سابق.

وردع للمدينة، وقواتها، وتأتي هذه الخطوة الإماراتية في إطار سيناريو التقاسم المبكر لمكاسب التحالف المزعومة في اليمن، وتوزيع النفوذ فيه [1].

والأرجح أن قرار الإمارات سحب قواتها العسكرية من اليمن كان مرتبطاً بتهديدات حكومة صنعاء، التي توعدت الإمارات– على لسان الناطق الرسمي للجيش، واللجان الشعبية –، باستهداف المصالح الحيوية الإماراتية في إمارتي دبي، وأبو ظبي عقب الهجمات المتتالية بالطيران المسير، والصواريخ البالستية، التي حققت أهدافها في المصالح الاقتصادية السعودية [2].

خاصة، وأن الضربة الجوية الموجعة في سبتمبر– 2015م، التي تعرضت لها القوات الإماراتية في منطقة صافر بمحافظة مارب بصاروخ بالستي من قبل قوات صنعاء، وأودت بحياة أكثر من 50 عسكري إماراتي لاتزال عالقة في الأذهان 3.

ب. قصف القوات التابعة لما يُسمى بالحكومة اليمنية:

بعد أن أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة سحب قواتها من اليمن، اندلعت معارك عنيفة بين القوات الحكومية، وقوات ما يسمى بالمجلس الانتقالي الجنوبي، المدعوم إماراتيًا في أكثر من جبهة، كان أبرزها عدن وأبين، وحققت القوات الحكومية انتصارًا ساحقًا على قوات الانتقالي في محافظة أبين، وحين قررت إثر ذلك الانتصار الزحف صوب مدينة عدن لتحرير مؤسسات الدولة من قبضة القوات التابعة للمجلس الانتقالي، وبينما هي على مشارف عدن، وتحديداً في نقطة العلم، تعرضت لعدد من الضربات الجوية من المقاتلات الإماراتية أسفرت عن مقتل وجرح 300 مقاتل مما اضطرها إلى الانسحاب, والتقهقر [4].

[1] آخرها من مأرب! لماذا تسارعت وتيرة الانسحاب الإماراتي في اليمن؟، تقرير صحافة نت 5-7-2019م، تاريخ الاطلاع 8- مارس- 2021م على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net

[2] ما وراء الانسحاب الإماراتي من اليمن؟ تحليل وكالة الاناضول، تاريخ الاطلاع 20- سبتمبر- 2020م، على الرابط التالي: http‌s//www.aa.com

[3] الإمارات وصناعة الفوضى في اليمن، حرب ضد الشرعية وتفريخ المليشيات، تقرير العربي الجديد، عدن ،9- يوليو- 2019م. تاريخ الاطلاع 7-1-2021م على الرابط التالي: www.alaraby.co.ak

[4] التحولات السياسية في جنوب اليمن، من حلم الوحدة إلى واقع التشطير، مركز أبعاد للدراسات والبحوث، 26-4-2020م، تاريخ الاطلاع 5-يناير- 2021م، على الرابط التالي: https://abaadstudies.org

المبحث الثاني: الدور السياسي

كانت الإمارات العربية المتحدة، واحدة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الراعية للمبادرة الخليجية، التي بموجبها تم نقل السلطة – سلميًّا– من الرئيس– السابق– علي عبد الله صالح إلى خلفه عبدربه منصور هادي بانتخاب الأخير رئيسًا لليمن في فبراير 2012م[1].

ورغم ذلك كانت للإمارات أجندة –خاصة– تسعى إلى تحقيقها، مستغلة وجودها في إطار هذا التحالف كما يلي:

المطلب الأول: القضاء على حزب التجمع اليمني للإصلاح (الإخوان المسلمين) في اليمن

أ. خلال ما سُميت بثورة الربيع العربي:

لقد شكل فوز الإسلاميين في تونس، ومصر عقب ما سمي بثورة الربيع العربي مصدر قلق، وإزعاج لولي عهد دولة الإمارات العربية المتحدة (محمد بن زايد)، لاعتبار فوزهم تهديدًا على الاستقرارين الوطني، والإقليمي[2].

ومن ثم عملت الإمارات في اليمن على إسناد الثورة المضادة، ووظفت قوتها المالية، والسياسية لدعم قوى الدولة العميقة، وإحياء نظام علي عبد الله صالح، إما بشخوصه السابقين، أو بوجوه جديدة .3

وتواطأت مع جماعة أنصار الله في السيطرة على العاصمة صنعاء نكاية، وانتقامًا من حزب الإصلاح الذي ساهم بفاعلية في إزاحة علي عبد الله صالح، وأركان نظامه عن الحكم، وبدأ يُعزِّز من نفوذه في مفاصل الدولة كبديل لسلطة صالح[4].

ب. خلال ما سُميت بعاصفة الحزم:

سارعت الإمارات بعد تدخلها العسكري في اليمن مباشرةً إلى استثمار، وتوظيف حالة العداء، التي يكنُّها منتسبو التيار السلفي تجاه حركة أنصار الله، جراء قيام الأخيرة بتهجير الأول قسرًا من منطقة دماج في محافظة صعدة، إلى مناطق عديدة، أبرزها محافظتي تعز، والحديدة حيث قامت الإمارات بتعبئتهم، وإعادة هيكلتهم ضمن ألوية عسكرية مسلحة– على نفقتها– بهدف استغلالهم في معارك ضد حزب التجمع اليمني للإصلاح الإخوان المسلمين في مناطق نفوذها5

ومن الناحية الرسمية بدأت الإمارات حملتها ضد حزب الإصلاح من خلال الضغط على الرئيس عبدربه منصور هادي لإقالة عدد من القيادات المحسوبة على الحزب، مثل: نايف البكري محافظ عدن الذي تمت إقالته في سبتمبر – 2015م رغم القبول الذي كان يحظى به عند أبناء المحافظة[6].

---

[1] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ص9.

[2] كرستيان كوتش، الإمارات تحمل نفسها أكثر من طاقتها، مركز مالكوم كير، كانيغي للشرق الأوسط، 1- يوليو- 2020م، تاريخ الاطلاع 14- فبراير-2021، على الرابط التالي: https://caruegie.mec.com

[3] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ص9-10.

[4] إيمان أحمد، تطورات الوضع اليمني، ومواقف الإخوان المسلمين، (المعهد المصري للدراسات، القاهرة 16-1-2016م) تاريخ الاطلاع 15-فبراير-2021، https://eipss-eg.ore

[5] نظر: محمد الأحمدي، من دعم الشرعية إلى تقويض ملامح الدولة، تقرير صحيفة أخبار اليوم، اليمن 10-5-2020م تاريخ الاطلاع 6-2-2021م على الرابط التالي: News,detailsakhbaralyom-ye.Net

[6])أنظر: من يسبق من إلى قلب اليمن السعودية أم الإمارات؟ تقرير، الموقع بوست، 23-9-2015م تاريخ الدخول 5- مارس- 2021م، على الرابط التالي: https://almawgeapost.Net

وعلى الجانب الميداني، وُجِّهَت العديد من الاتهامات إلى الإمارات باغتيال نشطاء الحزب في المحافظات الجنوبية، واستهداف مقراته الحزبية، وقياداته، وأئمة المساجد، واختطاف المئات من أعضائه في سجون سرية داخل اليمن، وفي ميناء عصب بإريتريا[1].

وكان للإصلاحين في محافظة تعز نصيبًا من هجمة الإمارات الشرسة ضد الحزب، إذ عملت على دعم السلفيين بكل الوسائل للقضاء على حزب الإصلاح، وتهميش قياداته، أو نفيهم خارج المحافظة، مثل: القيادي الشيخ حمود المخلافي[2].

الذي أجبِر على مغادرة المحافظة، بعد حالة التناحر التي شهدتها مدينة تعز نتيجة للدعم المالي والعسكري الذي قدمته الإمارات لجماعة السلفيين بقيادة عادل عبده فارع المكنى بأبي العباس بهدف إيجاد موطئ قدم لها في محافظة تعز الاستراتيجية على حساب حزب الإصلاح أولا، وبقية الأحزاب ثانيًا[3].

الأمر ذاته يتكرر في محافظة مارب بعد أن كشفت وثائق استهداف الإمارات لحزب الإصلاح من خلال قواتها بشكل مباشر بواسطة الطائرات المسيرة، التي تتولى مهمة التجسس، والتقاط الخرائط، واستهداف الشخصيات، ومراقبتها كما أسلفنا[4].

المطلب الثاني: إنشاء، ودعم ما يُسمى المجلس الانتقالي الجنوبي

كانت مسألة التعيين، والعزل في المناصب الحكومية الرسمية، من أهم المسائل، والقضايا، التي زادت من حدة التوتر بين عبدربه منصور هادي، وحكومته من جهة، ودولة الإمارات من جهة أخرى.

فحينما أقال عبدربه منصور هادي نائبه، ورئيس حكومته، خالد محفوظ بحاح حليف الإمارات في إبريل 2016م، وعين علي محسن الأحمر نائبًا للرئيس، وأحمد عبيد بن دغر رئيسًا للحكومة لم يرق ذلك للإمارات [5]، التي اعتبرت ذلك استهدافًا سياسيًّا، مدروسًا للشخصيات، والقيادات الموالية لها – خاصة – بعد أن أقال هادي في إبريل 2017م، حليفيها عيدروس الزبيدي محافظ عدن وهاني بن بريك، وزير الدولة، لصالح شخصيات أخرى تنتمي، أو قريبة من حزب التجمع اليمني للإصلاح.

كل هذه المشاحنات التي كان أبرزها قيام قوة موالية للإمارات في فبراير 2017م بمنع طائرة عبدربه منصور هادي من الهبوط في مطار عدن، وإجبارها على تغيير وجهتها إلى جزيرة سقطرى، قد توجت بإنشاء المجلس الانتقالي الجنوبي المنادي بفصل جنوب اليمن عن شماله في 11 مايو 2017م، ويتكون من قيادات ذات توجه اشتراكي، وسلفي[6]. ككيان سياسي يتوازى، ويقوِّض سلطة الدولة في المحافظات الجنوبية، برئاسة عيدروس الزبيدي أحد مؤسسي حركة تقرير المصير (حتم)، التي تبنت

---

[1] انسحاب الإمارات من اليمن، فشل تحقيق الأهداف بتمويل ضخم، تقرير، إيماسك ، مركز الإمارات للدراسات والإعلام ، 14-2- 2020م، تاريخ الاطلاع، يناير- 2021 ، على الرابط التالي: https://www.emasc.uae.com

[2] لإصلاح أول المؤيدين لمشروع التحالف بتمزيق اليمن وأول الضحايا، تقرير الخبر اليمني، 26-10-2017م، تاريخ الاطلاع 6- يناير-2021م، على الرابط التالي: https://sanaacenter.ory

[3] بشرى المقطري ، تطور الجماعات السلفية في تعز ، (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية 29-9-2017م)، تاريخ الاطلاع 13- مارس-2021م على الرابط التالي: https://sanaacenter.ory

[4] الإمارات تقاتل حزب الإصلاح وليس الحوثي في مارب، الموقع بوست، 28-1-2020م، تاريخ الاطلاع 18- فبراير-2021م، على الرابط التالي: http://almawgeadost.Net

[5] التحولات السياسية في جنوب اليمن، من حلم الوحدة إلى واقع التشطير، مرجع سابق.

[6] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ص20.

مواجهات مسلحة مع نظام دولة الوحدة اليمنية، حتى توقفت عام 2002م، وعادت إلى الظهور مجدداً للمرة الثانية بعد ما عُرف بثورة فبراير 2011م.

وفتح معسكرات لتدريب الشباب على مختلف أنواع القتال في حرب المدن، وحرب العصابات، بتمويل عدد من المغتربين في الخارج، وبرعاية سياسية، ومالية، ومعنوية من علي سالم البيض نائب رئيس الجمهورية- الأسبق- [1]والزبيدي هو أحد الضباط الفارين خارج اليمن عقب حرب صيف 1994م بين قوات الوحدة بقيادة علي عبد الله صالح، وقوى الانفصال بقيادة نائب رئيس الجمهورية -السابق- علي سالم البيض، التي انتهت بهزيمة البيض، ورفاقه[2].

ويعتبر الصراع السياسي، والعسكري الدائر بين تيار عبدربه منصور هادي، وبين المجلس الانتقالي) الجنوبي امتدادًا تاريخيًّا للصراع في اليمن بين المكونات السياسية، والقبلية شمالاً وجنوبًا، التي كانت ومازالت حاضرة، ومنها انبثق صراع جنوبي – جنوبي، تداخلت فيه أيادٍ داخلية، وخارجية [3].

ولم يكن قرار المجلس الانتقالي الجنوبي بالقضاء على عبدربه منصور هادي، وسلطته في جنوب اليمن قرارًا ارتجاليًّا، بل جاء استئنافًا لصراعات طويلة دارت رحاها بين أبناء جنوب اليمن خلال عقدي الثمانينات، والتسعينات من القرن المنصرم[4].

فالمجلس الانتقالي الجنوبي الذي بسط سيطرته على عدن, وأغلب المحافظات الجنوبية، يتكون من قيادات أغلبها تنتمي إلى محافظتي لحج, والضالع، اللتين خاضتا صراعًا دمويًّا مع قيادات تنتمي إلى محافظتي أبين, وشبوة، اللتين ينحدر إليهما الرئيس عبدربه منصور هادي, وآخرين، وكانت أشد تلك المعارك 13 يناير 1986م الدموية، التي أوجدت الانقسام، ووسعت الشرخ بين أبناء تلك المحافظات حيث تسببت في هزيمة (هادي), ومن كان معه، وأجبرتهم على الفرار إلى صنعاء، وهؤلاء هم من قاموا بمساندة قوات الوحدة في حربها مع قوى الانفصال في صيف 1994م، وانتهت بهزيمة الانفصاليين الذين عادوا مجدداً لمواجهة هادي بما يُسمى بالمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم إماراتيًّا[5].

المطلب الثالث: شرعنه المجلس الانتقالي الجنوبي

بعد أن تمكن المجلس الانتقالي من اختطاف مقرات، ومؤسسات الدولة في عدن بوصفه قوة سياسية على أرض الواقع، ما برحت الإمارات تواصل تأييدها، ودعمها له[6].

والشرعنه التدريجية لتنفيذ الأهداف التي من أجلها تم إنشاؤه، وقد تمثل ذلك فيما يلي:

---

[1] أحمد عليبة، المعضلة اليمنية، الصراع على دولة مأزومة ، (القاهرة كراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (258)، المجلد الـ 27، فبراير 2018م) ص49.

[2] عباس الزين جنوب اليمن، الثأر التاريخي والصراع على الشرعية، مرجع سابق ص9.

[3] المرجع نفسه: ص6.

[4] عبد السلام قائد، لماذا (المجلس الانتقالي) عاجز عن إعلان انفصال جنوب اليمن؟ الموقع بوست، تاريخ الاطلاع 13- مارس-2021م على الرابط التالي: https://almawgeapost.Net

[5] عباس الزين، المكونات السياسية في جنوب اليمن، (بيروت المركز الاستشاري للدارسات والتوثيق، بيروت، العدد (32)، ط1، ديسمبر- 2018م) ص5

[6] عباس الزين، جنوب اليمن، الثأر التاريخي ، مرجع سابق ص13.

أ. **دعم مشروع الانفصال:**

إنَّ ميلاد المجلس الانتقالي الجنوبي بدعم إماراتي، تعبير واضح على أن الإمارات قررت تأطير حلفائها سياسيًّا في كيان واحد، لمواجهة عدو واحد، هو الحكومة المعترف بها دوليًّا، (ناقصة السيادة داخليًّا)، فضلاً عن تنفيذ هدف واحد هو انفصال جنوب اليمن عن شماله، ولتحقيق أهداف إماراتية عديدة عبر هذا الكيان لم تكن قادرة على تحقيقها في ظل اليمن الواحد، الذي يمتلك فيه حزب الإصلاح المعادي لها نفوذًا قويًّا, ولا تتردد الإمارات في توظيف إمكاناتها المالية في العمل السياسي خارج ترابها الجغرافي من خلال دعم الكيانات، والتيارات، والشخصيات الموالية لها في هذه الدولة، أو تلك طمعًا في إظهار ذاتها عالميًّا على أنها دولة قوية, ومؤثرة في المنطقة[1].

وعملت، ومازالت تعمل على محاربة حزبي الإصلاح، والرشاد السلفي غير الموالين لها، ومحاولة إبعادهما عن أي مكاسب سياسية في الحاضر، والمستقبل[2].

وبدلاً من أن تقف مع وحدة اليمن واستقراره، انخرطت في سياسة التفرقة، والاستقطاب السياسي، والمذهبي، والإقصاءات، والتَّعسفات داخل الحكومة لصالح حليفيها حزب المؤتمر الشعبي العام، والمجلس الانتقالي الجنوبي [3].

والأول مازالت تعمل على ترتيب صفوفه ليصبح متفوقًا، أو موازيًا- على الأقل- لنفوذ حزب الإصلاح، وتحديداً في محافظتي مارب، وتعز موظفة علاقات آل الرئيس- السابق- علي عبد الله صالح الطويلة داخل اليمن مع رجال القبائل، ورجال الدين، بما فيهم التيار السلفي الموالي لها، الذي يكن العداء الفكري لجماعة أنصار الله[4].

وبالفعل تمكنت الإمارات من تقويض سلطة الدولة – خاصة – في محافظة (عدن)، التي لا يستطيع الرئيس هادي، أو حكومته العودة إليها، والتواجد فيها إلا حسب رغبات المجلس الانتقالي، وخير دليل على تلك الهيمنة، عدم قدرة أعضاء مجلس النواب (جناح عبدربه منصور هادي)، على عقد جلسة واحدة في مدينة عدن، بل توجهوا إلى عقدها في سيئون بمحافظة حضرموت[5].

ووصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، حين أعلن المجلس الانتقالي الجنوبي الإدارة الذاتية لجنوب اليمن اعتباراً من 25 إبريل 2020م، وقد أشار تقرير خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تدعم المجلس الانتقالي بوصفه كيانًا يهدد السلام، والأمن، والاستقرار في اليمن، كما أنها تتصرف بعيداً عن قرار الأمم المتحدة (2216)، الذي يدعو الدول الأعضاء

---

[1] مستقبل النفوذ الإماراتي في اليمن، مرجع سابق، ص5.

[2] مخاطر الوجود الإماراتي جنوب شبه الجزيرة العربية على اليمن والإقليم، مرجع سابق

[3] مستقبل النفوذ الإماراتي، مرجع سابق، ص6.

[4] إعادة التفكير في كيفية تحقيق السلام في اليمن، تقرير الشرق الأوسط رقم (216) حول اليمن، مجموعة الأزمات الدولية، 2 يوليو- 2020م ص13-14. تاريخ الاطلاع 16- مارس-2021م على الرابط التالي: https://www.cyisisgroup.org

[5] مطهر الصغاري ، جنوب وشرق اليمن ، جغرافيا تتنازعها القوى الإقليمية ، (تركيا، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 4-2-2020)، ص71. تاريخ الاطلاع 14- مارس- 2021م على الرابط التالي: https://fikercenter.com

إلى الامتناع عن أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن، وسيادته، واستقلاله، وسلامته الإقليمية، أو المس بشرعية رئيس الجمهورية[1].

وأمام كل هذه الخطوات الانفصالية – ليس كل الانفصاليين في جنوب اليمن مناصرين للمجلس الانتقالي، لكنهم جميعًا يتفقون في معالجة القضية الجنوبية بالطرق، والوسائل السلمية. كما أن العديد من أبناء الجنوب في محافظات أبين، وعدن، وشبوة، وحضرموت، والمهرة، وسقطرى لم يقبلوا مساعي المجلس الانتقالي في التفرد بحكم الجنوب نظراً للحضور، والنفوذ القوي سياسيًّا، وعسكريًّا لأبناء محافظتي الضالع ولحج داخل المجلس، ومن ثم فإنَّ المعارضين للمجلس الانتقالي لا يروق لهم، ولن يقبلوا بدولة جنوبية يتحكم في قراراتها، ومقدَّراتها أبناء هاتين المحافظتين بدعم الإمارات[2].

ب. شرعنه الانفصال في اتفاق الرياض:

على الرغم من إعلان الإمارات انسحابها من اليمن، فإنها مازالت لاعبًا خارجيًّا مهمًّا يتمتع بالنفوذ السياسي في الملف اليمني، بواسطة الأذرع السياسية، والعسكرية فيه[3].

وقد قوبلت كل التجاوزات، والتصرفات الإماراتية المتناقضة مع أهداف ما يُسمى التحالف العربي بموجة من الغضب، والنقد، حيث سارع كل من وزير الخدمة المدنية (عبد العزيز جباري)، والدولة (صلاح الصيادي) إلى تقديم استقالتيهما من الحكومة احتجاجًا على دور الإمارات التخريبي، الذي رفضته الحكومة اليمنية من خلال رسالة تقدمت بها إلى مجلس الأمن الدولي مقدمة من خلالها شكوى بالدور الإماراتي المقوِّض لسلطة الدولة سياسيًّا، وعسكريًّا في جنوب اليمن[4].

وعلى الرغم من أن الرئيس هادي، وحكومته هما المعترف بهما دوليًّا، إلا الإمارات استطاعت إجبارهما على القبول بالمجلس الانتقالي الجنوبي بوصفه سلطة أمر واقع على الأرض، من خلال التحاور، والتفاوض معه في اتفاق الرياض. ولم يتوقف الأمر عند الاعتراف به فحسب، بل وصل الحال إلى مراضاته، والقبول بمطالبه، وتعنته طيلة جولات التفاوض حتى التوقيع على الاتفاق، وتسمية أعضاء الحكومة، التي تحصَّل الانتقالي فيها على أكثر عدد من الحقائب الوزارية، بل وذات أهمية، حيث حصل على حقيبة النقل التي يستطيع من خلالها التحكم في الملاحة البحرية، والجوية، والنقل البري، والاستفادة من عائداتها الباهظة لتعزيز قدراته العسكرية، والأمنية، إضافة إلى حقائب الخدمة المدنية، والثروة السمكية، والزراعة، والشؤون الاجتماعية، وهي من الوزارات التي تمكن المجلس الانتقالي من استثمار التوظيف، والمساعدات الإنسانية, وغيرها سياسيًّا, وماليًّا، وكل هذه التجاوزات هي مخالفة لاتفاق الرياض بين الحكومة، والمجلس الانتقالي، الذي ينص على التوزيع العادل للحقائب الوزارية على أساس معايير الخبرة، والنزاهة، والكفاءة[5].

والإمارات بتصرفها هذا قد خالفت قرارات الأمم المتحدة، وخاصة القرار (2216) الصادر بشأن دولة عضو اسمها الجمهورية اليمنية، وليس المجلس الانتقالي الجنوبي، كما أن التدخلات، والانتهاكات

---

[1] تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، 22- ديسمبر- 2020، مرجع سابق ص15.

[2] إعادة التفكير في كيفية تحقيق السلام في اليمن، تقرير الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص20.

[4] شيماء بما الدين، التحالف السعودي الإماراتي في اليمن: من الاتفاق إلى الاختلاف، مجلة قضايا ونظرات، (القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، تقرير ربع سنوي، العدد (16)، يناير -2020م)، ص126.

[5] الحكومة اليمنية الجديدة، ظروف تشكلها والتحديات التي تواجهها، (الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقرير موقف، 4 - يناير -2021م)، ص3.

المباشرة، وغير المباشرة، التي تقوم بها الإمارات في جنوب اليمن تتناقض مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، والبروتكول الإضافي الثاني لها 1977م، والقانون الدولي الإنساني[1].

جدول يبين عدد الحقائب التي تحصل عليها كل مكون سياسي حسب اتفاق الرياض[2]

المكون السياسي	الحقائب الوزارية																							
	الدفاع	الداخلية	الخارجية والمغتربين	المالية	التخطيط والتعاون الدولي	المياه والبيئة	الصحة	الصناعة والتجارة	الإدارة المحلية	الزراعة والري	التعليم العالي والمهني	التربية والتعليم	الإعلام والثقافة والسياحة	الشباب والرياضة	الاتصالات	النفط والمعادن	القانونية وحقوق الإنسان	النقل	الأوقاف والإرشاد	الخدمة المدنية	العدل	الأشغال	الكهرباء	الشئون الاجتماعية
الرئيس	■	■	■	■																				
المؤتمر الشعبي العام													■		■		■				■			
التجمع اليمني للإصلاح							■	■			■													
المجلس الانتقالي الجنوبي										■								■		■		■		■
الحزب الاشتراكي اليمني					■	■																		
حزب الرشاد السلفي																			■					
التنظيم الوحدوي الناصري									■															
الائتلاف الوطني الجنوبي														■		■							■	
مكون حضرموت الجامع												■												

[1] الصراع الصامت على النفوذ، مستقبل التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، مرجع سابق.

[2] الحكومة اليمنية الجديدة! ظروف تشكلها والتحديات التي تواجهها، مرجع سابق، ص2.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي

بدأ الدور الاقتصادي للإمارات في اليمن اقتصاديا منذ زيارة المرحوم (زايد بن سلطان آل نهيان) رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الأولى إلى اليمن في أكتوبر – 1972م، وزيارته في ديسمبر من العام 1982م، عند افتتاح سد مارب رسميًّا، الذي أعُيد بناؤه بتمويل إماراتي، وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ زايد آل نهيان حين أعاد بناء السد، لم يأتِ بأي دبابات، أو طائرات، أو تشكيلات عسكرية مسلحة، وكلما أتى به، وتركه هو سد مارب، والذكرى الطيبة.

وسوف نتناول السيطرة على الموانئ في المطلب الأول، بينما نتحدث عن السيطرة على الجزر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السيطرة على الموانئ

أ. ميناء عدن:

كان ميناء عدن يدار من قبل شركة موانئ دبي بناءً على اتفاقية بين الجانبين الإماراتي, واليمني عام 2008م, إلا أن حكومة الوفاق في العاصمة صنعاء اعتبرت تلك الاتفاقية مجحفة بحق اليمن, واتهم وزير النقل اليمني (واعد باذيب) في 12 – 4 – 2012 شركة موانئ دبي بتعطيل ميناء عدن, مما أدى إلى تراجع أدائه وعائداته، وطالب الحكومة اليمنية بسرعة إلغاء الاتفاقية، التي تم إلغاءها وغادرت الشركة الإماراتية في سبتمبر – 2012م، بعد تسوية, ودية تضمنت إعلان الشركة تخليها عن الاستمرار في إدارة ميناء عدن مقابل تعهد الحكومة اليمنية بعدم رفع أي دعوى قضائية ضدها.

وتهدف الإمارات من تعطيل ميناء عدن، وتهميشه كي لا يكون في الحاضر، أو المستقبل منافسًا قويًّا لموانئ دبي، وتسعى جاهدة إلى إيجاد بديل لمضيق هرمز الذي تهدد إيران العالم بإغلاقه أمام الملاحة، وذلك البديل هو مد أنابيب نفطية عبر محافظة المهرة إلى البحر العربي[1].

وتعتمد الإمارات إحداث الفوضى الدائمة في ميناء عدن لإبعاد أي جهة، أو مؤسسة تسعى إلى الاستثمار في تشغيله، ووجدت فرصة في وجودها ضمن ما يسُمى بالتحالف العربي للهيمنة على الميناء، وتدمير ما أمكن تدميره[2].

---

[1] مستقبل النفوذ الإماراتي في اليمن، مرجع سابق، ص4.

[2] ميناء عدن ، هدف رئيسي للتحالف، تقرير الجنوب اليوم ، 20- اكتوبر -2020-م . تاريخ الاطلاع 12- مارس- 2021م على الرابط التالي:

https://aljanoobalycoum.net

ولن تستطيع الحكومة اليمنية تسليم ميناء عدن للصين بموجب الاتفاقية التي وقعتها معها في نوفمبر – 2013م بعد إلغاء الاتفاقية المبرمة مع موانئ دبي بسبب سيطرة القوات الموالية للإمارات على الميناء، حيث كان المتفق عليه مع الشركة الصينية أن تقوم بتوسعة، وتعميق حوض الميناء، وتطويل المرسا، وتركيب رافعة حاويات متنقلة، وأخرى جسريه، وقاطرات لنقل الحاويات، مع ملحقات إضافية، مثل: ورشة صيانة مركزية، ومبانٍ إدارية، ومرافق خدمية [3].

ب. ميناء المخا:

استمرت القوات الموالية للإمارات في السيطرة على ميناء المخا الحيوي على البحر الأحمر، وعطلت نشاطه التجاري، وسرَّحت موظفيه، وأغلقته أمام الصيادين، وأمام السلع الغذائية، ومختلف احتياجات السكان، وتحديداً سكان محافظتي تعز، وإب، وهو من أهم الموانئ اليمنية لموقعه القريب من مضيق باب المندب بمسافة 6 كم[4].

ورغم تاريخيته التجارية، والاقتصادية الهامة، حولته الإمارات إلى غرف عمليات، وثكنة عسكرية، وفصلته عسكريًّا لاستقبال شحنات الأسلحة، التي تجلبها لإشعال الحرب في اليمن، كما تسعى إلى فصل المخا عن محافظة تعز من خلال قيام الضباط الإماراتيين المتواجدين في المدينة بعرقلة الموظفين المعينين من السلطة المحلية للمحافظة، وعدم تمكينهم من العمل، علاوة على ممارسة أساليب التعذيب، والسجن، والتصفيات بحق أبناء المخا، وتسجيل أغلب الجرائم على مجهولين [5].

بالإضافة إلى تكبيد شركات الاصطياد مبالغ باهضةٍ جرَّاء توقفها، وحرمان حوالي 85% من الصيادين مصدر عيشهم [6].

ت. ميناء المكلا:

يعتبر ميناء المكلا المنفذ الوحيد من منافذ محافظة حضرموت المطل على بحر العرب، وهو ميناء متعدد الأغراض، يلبي احتياجات جميع المحافظات المجاورة، وكل النشاطات التجارية في مجال الثروة السمكية، والنفطية بما له من قدرة استيعابية، حيث بمقدوره استيعاب ما يزيد على عشرين ألف طن، ويخضع الميناء لقوات موالية لدولة الإمارات [7].

ث. ميناء بلحاف:

---

[3] توفيق السامعي، صراع الموانئ يشعل المنطقة ، الوطن العدنية ، 18- مارس- 2018م . تاريخ الاطلاع -15 اكتوبر- 2020 على الرابط التالي: https://www.alwttan.Net

[4] فاروق الكمالي، تقرير، هكذا تقرصن الإمارات مرافق اليمن، مرجع سابق.

[5] المخا مستوطنة إماراتية يسكنها الرعب العربي، 3 – فبراير- 2019م تاريخ الاطلاع 15- اكتوبر -2020م على الرابط التالي:https://www.al-arabi.com

[6] مودة إسكندر التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق، ص15.

[7] عباس القاعدي، أطماع العدوان الأمريكي السعودي الإسرائيلي الإماراتي تتحقق، الموانئ اليمنية تحت الاحتلال، المسيرة نيوز ، 12- اكتوبر- 2020 ، تاريخ الاطلاع 15- فبراير- 2021م على الرابط التالي: https://www.almasirahnews.com

توغلت الإمارات في محافظة شبوة ذات الأهمية الاقتصادية، والسياسية، التي تشهد تنقيبات متواصلة عن النفط، والغاز، إلى جانب ما بها من وفرة في المعادن كالرصاص، والزنك، والفضة، وقامت القوات الإماراتية فور وصولها بطرد القوات الحكومية المعسكرة في المنطقة، واستبدالها بقوات إماراتية، وقوات يمنية موالية لها، وقد تمكنت من السيطرة على حقل بلحاف الذي يعتبر أهم منشأة نفطية في اليمن لتصدير الغاز، واعتمدت على التموضع, والانتشار في كل المناطق الحيوية الغنية بالنفط، والغاز، وحولتها إلى ما يشبه معسكرات مغلقة بغرض الاعتماد على سد حاجاتها من الغاز اليمني الطبيعي بعيدًا عن أي تنسيق مع الحكومة اليمنية، وكذا التحكم في الخط الدولي الرابط بين السعودية، وشبوة لتهميش دور السعودية في المحافظة ردًّا على تحالف السعودية مع الحكومة اليمنية، والأكثر من ذلك أن الإمارات استمرت في التقليل من شأن الحكومة، وسيادتها، من خلال تدخلها في تعيين، وعزل الموظفين[8].

د. ميناء الشحر:

يقع الميناء على البحر العربي بساحل حضرموت، ويستخدم لتصدير نفط حقل المسيلة، ويعتبر بمثابة سوق تجارية حرة تباع فيها مختلف البضائع الاستهلاكية، والتموينية بشكل يومي، وأمام هذه المميزات التي يتمتع بها، رمت الإمارات بكل ثقلها للسيطرة عليه لأنه – أيضا– أقرب نقطة بحرية إلى ميناء جيبوتي الذي خسرته أمام الصين، مما دفعها إلى التمركز في ميناء الشحر للضغط في إطار الصراع الإقليمي على طريق الحرير الذي يربط بين مدن الجزيرة العربية، وحتى موانئ غزة ومنها إلى سواحل أوروبا [9].

ولا تعتبر الموانئ آنفة الذكر كل ما تسيطر عليه القوات الموالية للإمارات بل هي أهمها.

المطلب الثاني: السيطرة على الجزر

أ. أرخبيل سقطرى:

تسبب تهور الإمارات العربية في احتلال جزيرة سقطرى على البحر العربي، إلى نشوب أزمة سياسية داخل حكومة هادي بين الفريق المؤيد، والمعارض للتواجد الإماراتي في سقطرى، على إثرها أقدم عبدربه منصور هادي على إقالة **نائبه**، ورئيس حكومته خالد محفوظ بحاح – كما أسلفنا– بعد أن أراد الأخير تأجير الجزيرة للإمارات لمدة 99 **عامًا** (10).

[8] مرتضى الشاذلي، الإمارات في شبوة اليمنية، يد تقدم العون وأخرى تنهب الثروات، نون بوست، 30-9-2017م.تاريخ الاطلاع 8 –أكتوبر– 2020م.على الرابط التالي: https://www.noospost.com

[9] عباس القاعدي، أطماع العدوان الأمريكي السعودي الإسرائيلي الإماراتي تتحقق، مرجع سابق .

[10] علي الذهب ، التداعيات العسكرية والاستراتيجية لسيطرة الإمارات على أرخبيل سقطرى ، تقرير مركز الجزيرة للأبحاث ، الدوحة، تاريخ الإطلاع، 6-7-2020م على الرابط التالي: https://www.aljazeera.Net

لقد سارعت على احتلال الجزيرة بعد أن أغرَّها شراء أحد رجال الأعمال الإماراتيين، ويدعى محمود فتح آل خاجة أرضًا في الجزيرة تقدر مساحتها بأكثر من كيلومتر، بواسطة مسؤولين في الجزيرة تحصَّلوا على رشاو منه، وفي أواخر عام 2015م، دخلت من بوابة المساعدة الإنسانية للجزيرة عقب تعرضها لإعصاري (تاشابلا – وميج)، ونَفذت عمليات شراء للأرض من قبل إماراتيين في محمية دكسم [11].

وروجت الإمارات لنفسها بكثافة إعلاميًّا، وقدَّمت نفسها على أنها تكترث بالعمل الإنساني، والخدماتي، والإنمائي، وزاد الهرج الإعلامي في تضخيم دورها في إعادة إعمار، وتأهيل ما خرَّبه الإعصار في الجزيرة خلال شهر نوفمبر – 2015م[12].

فما تسوِّق له على أنه عمل إغاثي، وإنساني هو في الأساس تنكيل، واحتلال، وما مدينة زايد السكنية، وصيانة المساجد، والمدارس، والحدائق، وإنشاء الحواجز البحرية، التي تعتبر من حيث الشكل عملاً إنسانيًّا هي من حيث المضمون مشاريع استيطانية يرفرف عليها العلم الإماراتي.

وبما أنها قد أعلنت منذ الساعات الأولى لتدخلها في الحرب أن الهدف هو مقاتلة الجيش، واللجان الشعبية، التابعين لسلطة صنعاء، وتحديداً المتواجدين منهم في بعض المحافظات الجنوبية، فما الذي دفعها للتدخل في أرخبيل سقطرى الذي لا وجود لهؤلاء فيه؟! ولكنها استبدلت ذريعة الجيش واللجان التي بواسطتها سيطرة على عدن، وعدد من المحافظات الجنوبية بذريعة الإعصار لاحتلال الأرخبيل[13].

وبعد أن ذهب الإعصار، وأضراره ماهي الدوافع لبقاء القوات الإماراتية، ونفوذها؟ ولماذا تقوم بتجريف العديد من المناطق في الجزيرة؟ تحضيراً لمشاريع فندقية، واستثمارية تابعة لها على الرغم من أن 70% من أرض الجزيرة محمية طبيعية [14]؟ بموجب قانون حماية البيئة رقم (26) لعام 1995م، وغيره من القوانين، واللوائح التي تمنع البناء، والعبث بالمحميات، أو تأجير أراضٍ منها، أو بيعها لدولة أجنبية [15]، حيث واليمن وقعت مع منظمة اليونسكو في العام 2003م، قرارًا أصبح بموجبه أرخبيل سقطرى محمية طبيعية، وينص القرار الصادر في الثامن عشر من ديسمبر – 2013م على أن الاستثمار، والتنمية في جزيرة سقطرى من مسئولية الدولة، والرأس المال الوطني لا غير[16].

---

(11) الجزر اليمنية والأطماع السعودية الإماراتية ، تقرير مجلة عدن الإخبارية، 20- يونيو – 2020م ، تاريخ الاطلاع 5 –فبراير 2021م.على الرابط التالي: https://adennewsagencey.com

(12) مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن ، مرجع سابق ص30.

(13) درع الوطن ، (أبوظبي ، مجلة شهرية عسكرية واستراتيجية ،التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الإماراتية ، العدد (544)، مايو 2017م) ، ص35.

(14) عبد الأمير رويح، الإمارات من اليمن إلى الصومال ، مشروع اقتصادي أم نفوذ سياسي؟ تاريخ الاطلاع 3 – فبراير– 2021م على الرابط التالي: www.annata.org

(15) قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995م.

(16) الجزر اليمنية والأطماع السعودية الإماراتية، مرجع سابق.

وعملت الإمارات على أن يكون استيراد النفط اليمني عبر شركاتها، وبدون موافقة الحكومة اليمنية افتتحت شركتي هاتف، وإنترنت في الجزيرة [17]، وهمَّشت الهوية اليمنية بأساليب متعددة، أبرزها إغراء سكان الجزيرة بالتجنيس إماراتيًّا، وبناء مشاريع استثمارية، وتقديم تسهيلات تجذب السُّكان وتخدعهم [18]، كالسفر، والإقامة، والدراسة، والرعاية الصحية في دولة الإمارات [19].

وتُعد جمعية الهلال الأحمر الإماراتي، وجمعية الشيخ خليفة للأعمال الإنسانية من أهم أدواتها في تحقيق مآربها الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية في اليمن [20].

ب. جزيرة ميون (بريم):

تقع جزيرة بريم في منتصف مضيق باب المندب، وتربط بين مياه البحر الأحمر، وبحر العرب، وتبلغ مساحتها حوالي 13كم، وتقسم مضيق باب المندب إلى قناتين شرقية وغربية، ويُعتبر الاحتلال الإماراتي لها تعبيراً عن الدور الخطير الذي التزمت به الإمارات تجاه حلفائها الدوليين لتأمين الملاحة البحرية [21].

حيث شرعت بتهجير سكان الجزيرة إلى مناطق بعيدة بوسائل، وأساليب متنوعة، مثل: منع الصيد، نشر الشائعات المخيفة، الانتشار العسكري الكثيف غير المبرر الذي يوحي بخطورة الظرف، ومن ثم قامت بإنشاء قاعدة عسكرية مع عدد من السجون، التي امتلأت بالمعارضين لتواجدها، وتطمح من كل ذلك إلى السيطرة على باب المندب في إطار سيطرتها على الموانئ، والجزر في البحر الأحمر، والبحر العربي [22].

ونشرت مجلة جاينز العسكرية صورة فضائية خلال يناير – 2017م تبين، وجود مدرج طائرات يصل طوله إلى 3200م قامت الإمارات بتشييده على غير علم من الحكومة اليمنية، التي لم تعلم بكل ذلك إلا من جانب المخابرات الأمريكية [23].

إن القيادة الأمريكية تنظر إلى الثروة المالية للإمارات على أنها السبب وراء كل تحركاتها إقليميًّا، من خلال قدرتها على شراء الأسلحة الحديثة، وتمويل مشاريع التدريب، واستعدادها

---

[17] مودة إسكندر ، التدخل الإماراتي في اليمن ، مرجع سابق، ص12.

[18] سقطرى اليمنية ، أهمية استراتيجية وأطماع إماراتية ، مركز واشنطن للدراسات اليمنية، تاريخ الاطلاع 30-1-2021م على الرابط التالي:
https://wcysas.org -Washington.center for Yemeni. Stadies

[19] علي الذهب ، التداعيات العسكرية والاستراتيجية لسيطرة الإمارات على أرخبيل سقطرى، مرجع سابق.

[20] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ص29.

[21] عدنان علامة، معلومات عامة عن موقع جزيرة ميون الاستراتيجي، عمران نت، 25- فبراير- 2019م ، تاريخ الاطلاع 23-2-2021م. على الرابط التالي:
https://www.amrannet.com

[22] محمد أبو الكرم، ميون همزة وصل المضيق، موقع (لا) الإخباري، 2016م – 2018م ، تاريخ الاطلاع 20-2-2021م، على الرابط التالي:
https://laamedia,net

[23] لقواعد العسكرية الإماراتية تحكم الخناق على باب المندب، فريق التحرير، 17-7-2017م ، نون بوست ، تاريخ الاطلاع 24-2-2021م. على الرابط التالي:
https://www.noonpost.com

إلى التموضع بقواتها في مناطق الصراع، وفق الاستراتيجية العسكرية الأمريكية، ونظرًا لذلك تمكنت من نيل ثقة أمريكا.

وكل تواجد عسكري إماراتي في أي منطقة ما هو إلا تواجد لقوات، وأسلحة أمريكا، ولكن بوجه إماراتي لأسباب سياسية؛ لأن الإمارات في الأساس هي إحدى محميَّات بريطانيَّة وأمريكا، فأنى لمن يطلب الحماية، ويعتمد عليها أن يقوم بحماية الغير؟![24].

لذلك يعتبر التواجد الإماراتي في الجزر، والموانئ اليمنية احتلالاً لكونه بدون أي – اتفاق مع اليمن – وكل ما في الأمر هو احتلال في حالة حرب، ويختلف في الوقت ذاته عن تواجد الإمارات في موانئ الصومال، وإريتريا، وغيرها، والذي تم بموجب اتفاق بين الإمارات، وحكومات هذه البلدان [25].

وهذا الحضور الإماراتي في الجزر، والموانئ اليمنية المطلة على البحرين الأحمر، والعربي، بمثابة استراتيجية بحرية، أمريكية، إماراتية في المنطقة، وذلك لمنع روسيا، والصين المنافستان لأمريكا من أي مكاسب اقتصادية في المنطقة من جهة، وللتمترس العسكري لمواجهة نفوذهما، ونفوذ إيران من جهة أخرى[26].

حيث تخشى الإمارات، وأمريكا بشكل متزايد من أن يصبح مضيق باب المندب قاعدة إيرانية، إن بتدخل إيران مباشرة، أو عن طريق حلفائها في اليمن (حركة أنصار الله)[27].

وأكثر ما حفز الإمارات على لعب هذا الدور المشبوه هو استغلال حالات العجز الاقتصادي، والعسكري، والاضطراب السياسي، والأمني التي يعاني منها اليمن [28].

ولم تتردد في حصاره خدمةً لأمنها القومي، خاصة في محافظاته الجنوبية، والشرقية، التي حُرمت من توفر الخدمات الأساسية كالمياه، والكهرباء، والوقود، وكذا تأخير صرف معاشات الموظفين، وإيهام سكان تلك المحافظات بأنها القادر الوحيد على تأمين المطارات، وقطاعات الاتصالات، والطاقة المختلفة، واستخراج، وتصدير، واستيراد النفط، ومشتقاته، إلى جانب السيطرة على الغاز اليمني المسال ليتسنى لها إسناد كل الخدمات الاستثمارية، والانتاجية، والمالية إلى شركاتها، ومؤسساتها، في مقابل إبعاد أي شركة، أو مؤسسة يمنية[29].

---

[24] براهيم السراجي ، قاعدة عسكرية أمريكية في جزيرة ميون بتمويل خليجي ، تقرير صدى المسيرة، 9 مارس 2017م ، تاريخ الاطلاع 23-2-2021م، على الرابط التالي:
http:// www.motabaat.com

[25] زاك فيرتين ، منافسات البحر الأحمر: الخليج والقرن الافريقي وجيوسياسات البحر الأحمر الجديدة ، (الدوحة، مركز بروكنجر أغسطس- 2019م)، ص6، تاريخ الاطلاع 8- فبراير 2021-م، على الرابط التالي:
https://www.brookings.edu

[26] توفيق السامعي، صراع الموانئ يشعل المنطقة ، مرجع سابق .

[27] أسرار الارتباك والصمت السعودي في مواجهة الانقلاب الإماراتي في اليمن . الخليج الجديد ، مايو- 2017م على الرابط التالي:
https://thenewhalignews/storge-app-media/pdf-6779/pdf

[28] مودة إسكندر، استراتيجية الإمارات البحرية في القرن الأفريقي والساحل اليمني، (بيروت، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، تقرير، العدد الـ (34)، أذار - 2019م)، ص12-29.

[29] مودة إسكندر، التدخل الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ، ص11.

وتُوجز بعض المصادر سعي الإمارات الحثيث في تعزيز نفوذها في جنوب اليمن إلى الصراع الخفي بينها، وبين السعودية في أكثر من قضية، فحين تدَّعي الإمارات إعلاميًّا عداءها مع إيران ترتبط في الوقت نفسه معها بعلاقات دبلوماسية، واقتصادية، وهو ما ترفضه السعودية، وحين قام السفير السعودي في اليمن محمد آل جابر بزيارة عدن مؤكداً نية بلاده القيام بتطوير ميناءي عدن، والمكلا لإنعاش الاقتصاد، وخلق فرص عمل، لم تتقبل الإمارات ذلك، واعتبرتها استفزازا، وتدخلاً في ساحة نفوذها السياسي، والعسكري والاقتصادي [30].

كما أن المطارات الدولية الهامة في المحافظات الجنوبية هي الأخرى، تحت سيطرة القوات الموالية للإمارات كمطار عدن الدولي، ومطار الريان، والمكلا بمحافظة حضرموت، ومطار أرخبيل سقطرى

[30] شيماء بهاء الدين، التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، مرجع سابق ص21.

الخاتمـة:

بما أن أي عمل بحثي أكاديمي يتطلب الموضوعية، والحياد في الطرح بعيداً عن العاطفة فأننا في بحثنا هذا قد راعينا ذلك، واعتمدنا على عدد من المصادر العلمية الموثقة التي من أبرزها قرارات، وتقارير أممية.

ونخلص إلى القول إن دولة الإمارات العربية المتحدة خلال تدخلها في اليمن لم تلتزم بالشعارات التي أطلقها ما يسُمى بالتحالف العربي لدعم الشرعية اليمنية، الذي تعمل في إطاره، ولم تنفذ القرار الأممي (2216)، بشأن اليمن، وتحديداً الفقرات التي ألزمَت الدول الأعضاء بالحفاظ على سيادة اليمن، ووحدته، واستقلاله، وسلامة أراضيه كما أنها لم تراعِ قواعد القانونين الدولي، والدولي الإنساني.

ولو أنها كانت بالفعل مع وحدة اليمن لما أقدمت على إنشاء، ودعم المجلس الانتقالي الجنوبي الذي ينادي بفصل جنوب اليمن عن شماله، وأصبح المسيطر على مؤسسات الدولة في عدن، وأغلب المحافظات الجنوبية، ولما قامت أيضاً بتشكيل عدد من الأحزمة الأمنية، والألوية العسكرية الموازية لقوات الدولة، والمقوضةً لها في المحافظات الجنوبية، وساحل تهامة. فالإمارات التي سبق لها أن ادعت دعم الرئيس المستقيل عبدربه منصور هادي، وشرعيته، ودعم عودته إلى العاصمة صنعاء هي من أخرجته من عدن، واليمن إجمالاً، والواقع أنها رأت في ثروات اليمن، وجزره، وموانئه كأنها تركة الرجل المريض فسارعت إلى بسط نفوذها، ووضع يدها على كل ما يخدم أمنها القومي.

ويتبين من سلوكها حب السيطرة على أرخبيل سقطرى، وجزيرة ميون, وغيرهما، كتعويض عن جزرها الثلاث (طنب الكبرى- طنب الصغرى – أبو موسى) التي تسيطر عليهن إيران في مياه الخليج العربي، ولأنها تعاني من النقص البشري، والجغرافي ما فتئت تستخدم فائضها المالي في تكبير حجمها، وتلميع صورتها في المنطقة، والعالم من خلال حشر نفسها في أكثر من قضية إقليمية خارج حدودها، كلاعبٍ إقليميّ بالوكالة لأمريكا، وحلفائها في معركة سباق الهيمنة على المحيطات، والبحار، والمضائق، ومصادر الثروة، مع الصين، وروسيا، ودول ما يعُرف بمحور (المقاومة) بقيادة إيران.

ولا ندري كيف نفسر سلوكها حين أعلنت انسحابها رسمياً من اليمن في يوليو 2019م، وحين نراها مازالت تتواجد، وتفرض نفوذها عملياً فيه؟

وما آلت إليه الأوضاع يدل بوضوح على أن حال اليمن الأرض، والإنسان في سنوات التواجد الإماراتي أسوأ من سنوات ما قبله في مختلف الجوانب، ومن ثم كان، ومازال الدور الإماراتي في اليمن من أهم عوامل إضعافه، وتجزئته.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. فتنة ديسمبر، توثيق الأحداث التي شهدها عام 2017م، صنعاء، دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة، ط2، 2020م.

التقارير والوثائق الرسمية:

1. قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة . 1995م.
2. إعادة التفكير في كيفية تحقيق السلام في اليمن، تقرير الشرق الأوسط رقم (216) حول اليمن، مجموعة الأزمات الدولية، 2 . يوليو . 2020م.
3. المقطري بشرى، تطور الجماعات السلفية في تعز، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية 29 . 9 . 2017.
4. التحولات السياسية في جنوب اليمن، من حلم الوحدة إلى واقع التشطير.
5. تقرير فريق الخبراء الأممي المعني باليمن،22 . ديسمبر . 2020م .
6. حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من سبتمبر . 2014م إلى تاريخ 27 . 9 . 2019، تقرير مجلس حقوق الإنسان.
7. الذهب علي، خريطة التشكيلات المسلحة التابعة للإمارات في اليمن وتأثيرها العسكري، تقرير، مركز الجزيرة للدراسات.
8. التداعيات العسكرية والاستراتيجية لسيطرة الإمارات على أرخبيل سقطرى، تقرير مركز الجزيرة للأبحاث، الدوحة.
9. المذحجي ماجد، تعز على مفترق طرق، تقرير مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 27 . مارس . 2020.
10. التدخل الإماراتي في اليمن، الأدوار والمصالح، تقرير المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد الـ 36 تموز 2011م.

المقالات العلمية:

11. علبية أحمد، المعضلة اليمنية، الصراع على دولة مأزومة، كراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، العدد 258، فبراير،2018.
12. الحدابي إلهام، البحر الأحمر، صراع النفوذ هل يتحول إلى حرب إقليمية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تركيا.

13. الحكومة اليمنية الجديدة، ظروف تشكلها والتحديات التي تواجهها، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 4 . يناير . 2021م.

14. بهاء الدين شيماء، التحالف السعودي الإماراتي في اليمن: من الاتفاق إلى الاختلاف، تقرير ربع سنوي، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، القاهرة، العدد الـ 16، يناير . 2020.

15. الزين عباس، جنوب اليمن الثأر التاريخي والصراع على الشرعية، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد (18)، ط1، تشرين الأول . 2019.

16. مجلة درع الوطن، شهرية، عسكرية، استراتيجية، مديرية التوجيه المعنوي للقوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2020م

17. شهرية، عسكرية، استراتيجية ، مديرية التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الإماراتية ، العدد (544)، مايو . 2017م .

18. إسكندر مودة، استراتيجية الإمارات البحرية في القرن الأفريقي والساحل اليمني، تقرير المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد الـ 34، أذار . 2019م

المواقع الالكترونية:

19. السراجي إبراهيم، قاعدة عسكرية أمريكية في جزيرة ميون بتمويل خليجي، تقرير صدى المسيرة 9 . مارس . 2017م، تاريخ الاطلاع 23-2-2021م، على الرابط التالي: http://www.motabaat.com

20. آخرها من مأرب! لماذا تسارعت وتيرة الانسحاب الإماراتي في اليمن؟ تقرير صحافة نت 5-7-2019م، تاريخ الاطلاع 8- مارس 2021م على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net

21. أسرار الارتباك والصمت السعودي في مواجهة الانقلاب الإماراتي في اليمن. الخليج الجديد، مايو 2017م تاريخ الاطلاع 8- مارس 2021م، على الرابط التالي:
https://thenewhalignews/storge/app/media-pdf/6779/pdf

22. الإصلاح أول المؤيدين لمشروع التحالف بتمزيق اليمن وأول الضحايا، تقرير الخبر اليمني، 26-10-2017م، تاريخ الاطلاع 6- يناير-2021م، على الرابط التالي: https://sanaacenter.ory.

23. الإمارات تستخدم المرتزقة الأجانب لإدارة مستعمراتها في اليمن، صحيفة الحقيقة، العدد 30 يناير 2019م، تاريخ الاطلاع : tag.www.alhaqiqah.Net على الرابط التالي2-1-2021

24. الإمارات تقاتل حزب الإصلاح وليس الحوثي في مارب، الموقع بوست، 28-1-2020م، تاريخ الاطلاع 18- فبراير-2021م، على الرابط التالي:
http://almawgeadost Net.

25. الإمارات وصناعة الفوضى في اليمن، حرب ضد الشرعية وتفريخ المليشيات، تقرير العربي الجديد، عدن، 9 يوليو 2019م. تاريخ الاطلاع 7-1-2021م على الرابط التالي: wwwalaraby.co.ak.

26. انسحاب الإمارات من اليمن، فشل تحقيق الأهداف بتمويل ضخم، تقرير، ايماسك ، مركز الإمارات للدراسات والإعلام ، 14-2- 2020م، تاريخ الاطلاع، يناير 2021 ، على الرابط التالي:
https://www.emasc.uae.com

27. أحمد إيمان، تطورات الوضع اليمني، ومواقف الإخوان المسلمين، المعهد المصري للدراسات، القاهرة 16-1-2016م تاريخ الاطلاع 15-فبراير2021
https://eipss-eg.ore

28. التحولات السياسية في جنوب اليمن، من حلم الوحدة إلى واقع التشطير، تاريخ الاطلاع 5 يناير 2021م، على الرابط التالي:
https://abaadstudies.org

29. السامعي توفيق، صراع الموانئ يشعل المنطقة، الوطن العدنية، 18 مارس 2018م . تاريخ الاطلاع 15 اكتوبر 2020 على الرابط التالي: https://www.alwttan.Net

30. الجزر اليمنية والأطماع السعودية الإماراتية، تقرير مجلة عدن الإخبارية، 20- يونيو - 2020م، تاريخ الاطلاع 5 فبراير 2021م.على الرابط التالي:
https://adennewsagencey.com

31. جنرالات استراليا .... القادة الذين تولوا تدريب جنود الإمارات ومرتزقتها، نون بوست، 21-7-2020تاريخ الاطلاع 20-1-2021م على الرابط التالي: www.noonpost.com

32. دور الإمارات في مأرب التوغل والفرز والحرب، 4- فبراير 2020م، الموقع بوست، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2021 على الرابط التالي: almawgeapost.Net

33. رغم الانسحاب الإمارات حاضرة بقوة في اليمن، 18 يوليو 2019م، تاريخ الاطلاع 2-1-2021م. على الرابط التالي: http:www.hadarme.com-inaex.php?No=43211&ac=3

34. فيرتين زاك، منافسات البحر الأحمر: الخليج والقرن الافريقي وجيوسياسات البحر الأحمر الجديدة، مركز بروكنجر الدوحة أغسطس 2019م، ص6، تاريخ الاطلاع 8 فبراير 2021م، على الرابط التالي: https://www.brookings.edu

35. الكمالي زكريا، الإمارات في اليمن، جيوش مناطقية وأهداف خفية، حضارم نت . 27-2-2018م تاريخ الاطلاع 15-2-2021م على الرابط التالي: Hadarm net

36. سقطرى اليمنية ، أهمية استراتيجية وأطماع إماراتية ، مركز واشنطن للدراسات اليمنية تاريخ الاطلاع 30-1-2021م على الرابط التالي:
https://wcysas.org - Washington.center for Yemeni. Stadies

37. الصراع الصامت على النفوذ مستقبل التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، تقرير مركز أبعاد 7-9-2019م على الرابط التالي:
https://abaadstudies.ord

38. عبد الأمير رويح ، الإمارات من اليمن إلى الصومال ، مشروع اقتصادي أم نفوذ سياسي؟ تاريخ الاطلاع 3 فبراير 2021م على الرابط التالي: www.annata.org

39. قائد عبد السلام، لماذا (المجلس الانتقالي) عاجز عن إعلان انفصال جنوب اليمن؟ الموقع بوست ، تاريخ الاطلاع 13- مارس-2021م على الرابط التالي:
https://almawgeapost.Net

40. الجبري عدنان ، القداسي نايف ، جيش وجيوش ، البنادق المشتركة في اليمن، 3 يناير 2021م المصدر أون لاين ، تاريخ الاطلاع 13- مارس2021م almasdaronline

41. علامة عدنان ، معلومات عامة عن موقع جزيرة ميون الاستراتيجي ، عمران نت ، 25-فبراير 2019م ، تاريخ الاطلاع 23-2-2021م. على الرابط التالي:
https://www.amrannet.com

42. حنش عادل ، عمالقة الجنوب من الساحل الغربي إلى الشرقي ، تقرير خاص ، الأمناء نت ، تاريخ الاطلاع 16-3- 2021على الرابط التالي:
https-al.omana,Net,2021

43. الكمالي فاروق ، هكذا تقرصن الإمارات مرافق اليمن، وتعطل مواردها، تقرير العربي الجديد ، 29- يوليو 2017م تاريخ الاطلاع 14- مارس-2021م، على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk

44. قائد المقاومة التهامية: التاريخ سيخلد دور الإمارات بمعركة الحديدة ، العين الإخبارية 16-7-2018م ، تاريخ الاطلاع 14- مارس-2021م على الرابط التالي: https://al-ain.com

45. وات الحزام الأمني، إحدى أذرع الإمارات العسكرية باليمن 21-10-2017م تاريخ الاطلاع في 3-2-2021م على الرابط التالي: https://www.aljazeera.Net.

46. القواعد العسكرية الإماراتية تحكم الخناق على باب المندب ، فريق التحرير، 17-7-2017م ، نون بوست ، تاريخ الاطلاع 24-2-2021م. على الرابط التالي: https://www.noonpost.com

47. كوتش كرستيان ، الإمارات تحمل نفسها أكثر من طاقتها ، مركز مالكوم كير ، كانيغي للشرق الأوسط، 1- يوليو 2020م، تاريخ الاطلاع 14- فبراير-2021،على الرابط التالي: https://caruegie.mec.com

48. ما وراء الانسحاب الإماراتي من اليمن؟ تحليل وكالة الأناضول ، تاريخ الاطلاع 20 سبتمبر 2020م ، على الرابط التالي: httos//www.aa.com

49. الكسندر ما يكل، الجهود الحربية السعودية الإماراتية في اليمن (الجزء الأول) عملية " السهم الذهبي" في عدن مثالا، معهد واشنطن لدراسة الشرق الأدنى 15-8-2015م، تاريخ الاطلاع 1-1-2021م على الرابط التالي: www.washingtonstitute.org

50. أبو الكرم محمد، ميون همزة وصل المضيق، موقع (لا) الإخباري، 2016م – 2018م ، تاريخ الاطلاع 20-2-2021م، على الرابط التالي: https://laamedia,net

51. الأحمدي محمد، من دعم الشرعية إلى تقويض ملامح الدولة، تقرير صحيفة أخبار اليوم ، اليمن 10-5-2020م تاريخ الاطلاع 6-2-2021م على الرابط التالي: News,detailsakhbaralyom-ye.Net

52. الإمارات في اليمن من دعم الشرعية إلى تقويض ملامح الدولة ، تقرير صحيفة اخبار اليوم ، اليمن ، الأحد 10-5-2020م ، تاريخ الاطلاع، 1-فبراير 2021م على الرابط التالي:

news-details akba alyom.net

53. المخا مستوطنة إماراتية يسكنها الرعب العربي، 3 فبراير 2019م تاريخ الاطلاع 15 - اكتوبر 2020م على الرابط التالي: https://www.al-arabi.com

54. مخاطر الوجود الإماراتي جنوب شبة الجزيرة العربية على اليمن والإقليم ، المهرة بوست ، مركز يمان 1- مايو 2018م تاريخ الاطلاع 6-2-2021م على الرابط التالي: .Almanrahpost.com

55. الشاذلي مرتضى ، الإمارات في شبوة اليمنية، يد تقدم العون وأخرى تنهب الثروات ، نون بوست ، 30-9-2017م.تاريخ الاطلاع 8 أكتوبر 2020م.على الرابط التالي: https://www.noospost.com

56. الصفاري مطهر ، جنوب وشرق اليمن، جغرافيا تتنازعها القوى الإقليمية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تركيا، ص71. تاريخ الاطلاع 14- مارس 2021م على الرابط التالي https://fikercenter.com

57. من هم العمالقة وهل هم ورقة الإمارات الأخيرة لحسم معركتها جنوب اليمن ؟ تقرير ، الأمناء بوست ، الثلاثاء 8 اكتوبر 2019م تاريخ الاطلاع 16-3-2021م: https//al.omana.Net

58. من يسبق من إلى قلب اليمن السعودية أم الإمارات؟ تقرير ، الموقع بوست، 23-9-2015م تاريخ الدخول 5- مارس 2021م، على الرابط التالي: https://almawgeapost.Net

59. ميناء عدن، هدف رئيسي للتحالف، تقرير الجنوب اليوم ، 20 اكتوبر 2020م . تاريخ الاطلاع 12- مارس 2021م على الرابط التالي: https://aljanoobalycoum.net

60. وثائق ومعلومات تفصيلية عن سجون سرية ومقابر ضحاياها نشطاء في محافظات جنوب اليمن تقرير خاص 13-1-2019م المصدر أون لاين تاريخ الاطلاع 7-7-2021م على الرابط التالي: Almasdaronline.com

الحركة الإسلامية في تونس: النشأة وتفاعلات نظامي بورقيبة، وبن علي:(مقاربة تاريخية)

Islamic Movement in Tunisia: Establishment, Bourgiba and Bin Ali Regimes interaction (Historical Approach)

د. عصام عبد الوهاب محمد أيوب

أستاذ مساعد – كليات التقنية العليا – الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

لا يمكن فهم ممارسات حركة النهضة الإسلامية في تونس منذ سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي في عام 2011 وحتى الآن، دون فهم السياق الذي نشأت فيه الحركة وتحولاتها المتتالية، ومن ثم تهدف هذه الورقة إلى رصد السياق الذي نشأت فيه حركة النهضة التونسية، والكيفية التي تعامل بها نظامي الرئيسين بورقيبة وبن علي مع الحركة، ومن ثم السؤال الرئيس لهذه الورقة ما ظروف نشأة الحركة الإسلامية في تونس ؟، وهل نجحت سياسة الرئيسين بورقيبة وبن على في التعامل مع حركة النهضة والحد من تغلغلها في المجتمع التونسي، وللإجابة على هذين السؤالين اتبعت الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي والتاريخي، لرصد الظروف التي نشأت فيها الحركة، ولتفسير منهجيتها،وكيفية تعامل النظام السياسي التونسي في حقبتي بورقيبة وبن علي معها.

وخلصت الدراسة إلى أن الكيفية التي تعامل بها نظامي الرئيسين بورقيبة وبن علي كانت العامل الرئيس في نمو وتغلغل الحركة غي الشارع السياسي التونسي، إذا حاولا كل منهما توظيف الحركة لتحقيق اغراض سياسية معينة وفي مراحل معينة، الأمر الذي ساعد الحركة في تحقيق مكاسب سياسية لها، بتغلغلها بين الجماهير التونسية.

كلمات مفتاحية: حزب حركة النهضة الإسلامية –حركات إسلامية – تونس.

Abstract:

To understand the practices of the Islamic Renaissance Movement in Tunisia since the fall of the regime of President Zine El Abidine Ben Ali in 2011 until now, it neede to understanding the context in which the movement Established and its successive transformations.

It is very important to Discuss how The two regimes of Presidents Bourguiba and Ben Ali dealt with the movement, and then the main question of this paper is : what are the conditions for the emergence of the Islamic movement in Tunisia?, And did the policies of Presidents Bourguiba and Ben Ali succeed in dealing with the Ennahda movement and limiting its penetration into Tunisian society, and to answer these two questions, the study followed The two, descriptive, analytical and historical approaches, to monitor the conditions in which the movement Emerged , to explain its methodology, and how the Tunisian political system in the Bourguiba and Ben Ali eras dealt with it.

Key Words: AL–Nahda Movement – Islamic Movements – Tunisia.

مقدمة:

لقد تعددت التيارات الاسلامية التي شهدتها تونس إلا أن أهم وأكبر الحركات الإسلامية تواجدا و تأثيرا في العملية السياسية وهي حركة النهضة الإسلامية، والتي كانت تسمي فيما قبل بحركة الاتجاه الإسلامي، فلقد مرت الحركة الإسلامية في تونس بالعديد من المراحل ارتباطاً بالتغيير في مسمياتها حيث أن التسميات التي أطلقت على الحركة في كل مرحلة يمكن القول بأنها كانت انعكاسا للتغير في رؤى وأفكار الحركة، فمنذ النشأة عُرِفَت الحركة باسم الجماعة الإسلامية، وهذا الاسم كان له دلالات أساسية في ارتباطه بالطرح الديني التقليدي الذي يلتزم أنصاره حرفياً بالنصوص – وإن كانت الحركة الإسلامية في تونس تجديدية منذ بداياتها – وفي مرحلة لاحقة شهدت الحركة تباينات فكرية واختلاف في وجهات النظر بداخلها، وبرز أول انشقاق بقيادة "**أحميده النيفر**" لتأسيس ما بات يعرف باليسار الإسلامي أو" الإسلاميين التقدميين "، وفي ظل هذا الزخم الفكر ولدت حركة الاتجاه الإسلامي، وفي مرحلة ثالثة وبعد سقوط نظام الرئيس بورقيبة في نوفمبر 1987، وبعد أن شهدت حركة الاتجاه الإسلامي مراجعات فكرية وأيديولوجية، دخلت الحركة محوراً جديداً للعمل السياسي، ارتكز على الطموح إلى الوصول إلى السلطة، وفي ظل هذا التجديد تغير اسم الحركة إلى حركة النهضة في محاولات للحصول على الشرعية القانونية للعمل السياسي[1]، وفي عام 2011 تم الاعتراف بالحركة كحزب سياسي وفق قانون الأحزاب السياسية لعام 2011.

[1] لمزيد من التفاصيل حول المراحل التي مرت بها الحركة الإسلامية في تونس وسمات تلك الحركة انظر كل من : فريد خدمة ، الحركة الإسلامية في تونس من الدعوة إلى الهجرة ، مجلة أقلام ، العدد التاسع ، أكتوبر 2003 ، انظر الطبعة الالكترونية www.aqlamonline.com/archive/no9/khadoma.htm
http://www.ennahdha.tn/

مشكلة الدراسة:

تعد الحركات الإسلامية أكثر الفواعل السياسة ديناميكية في النظم العربية لما تلقاه من تعاطف شعبي وجماهيري مع أهدافها المعلنة، وفي ظل تغليف توجهاتها واهدافها بالصبغة الإسلامية، وهو ما يمكن مثل هذه الحركات من حشد المؤيدين، وحركة النهضة إحدى الحركات الإسلامية التي استطاعت إثبات وجودها على الساحة السياسية التونسية، وبشكل لافت بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، ولم يكن ذلك مفاجئ، وإنما كان نتاج التطور الذي شهدته الحركة على مر عقود منذ تأسيسها، ولذا تدور الدراسة حول فهم الظروف التي نشأت فيها حركة النهضة، وتحولاتها، والعوامل التي ساعدتها على البقاء والاستمرار، ومدى التقارب والتباعد في تفاعل وسياسات نظامي الرئيسين بورقيبة وبن على في التعامل مع الحركة، وأثر ذلك على الحركة من حيث القوة والضعف.

أهمية الدراسة:

منذ سقوط نظام حكم الرئيس زين العابدين بن على في عام 2011، وقد بزغت حركة النهضة الإسلامية كفاعل مهم في الساحة السياسية التونسية، ولا سيما مع نجاح الحركة بشكل لافت وملحوظ أكثره من مرة في الانتخابات التشريعية، مما أتاح لها الفرصة المشاركة الفاعلة في العملية السياسية بعد أحداث عام 2011، ولفهم الدور الذي تلعبه الحركة في السياسة التونسية الراهنة لابد من فهم خلفيات نشأة الحركة، والكيفية التي تطورت بها، والعوامل التي مكنتها من الاستمرار من سبعينيات القرن الماضي حتى الآن، بل وتنامي دورها السياسي، ولاسيما العوامل المتعلقة بتفاعل نظامي حكم الرئيسين بورقيبة وبن علي مع الحركة.

ومن ثم تكمن أهمية الدراسة في فهم ديناميات الحركات الإسلامية، ومنهجها والكيفية التي تتطور وتنمو بها، ولاسيما مع الشعبية التي تحظى بها في الشارع السياسي، في ظل فوز الحركة بمراكز أولى في الانتخابات التشريعية، وهو ما يبرر ضرورة فهم ودراسة مثل هذه الحركات.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على ظروف وملابسات نشأة حركة النهضة وأهم أهدافها ومبادئها.
2. التعرف على الكيفية التي تعامل بها نظامي الرئيسين بورقيبة وبن علي مع الحركة والمقارنة بينهما.
3. رصد التحولات التي شهدتها الحركة، وتحليل العوامل التي مكنتها من التغلغل في العملية السياسية التونسية.

منهج الدراسة:

وظفت الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي والتاريخي، لرصد الظروف التي نشأت فيها الحركة، ولتفسير منهجيتها، وكيفية تعامل النظام السياسي التونسي في حقبتي بورقيبة وبن على معها.

أولاً: نشأة الحركة وأهم أهدافها ومبادئها، وموقف نظام الرئيس بورقيبة منها:

تعتبر حركة النهضة الإسلامية في تونس أحدث حركات البعث الإسلامي أو ما يسمي بـ "الإسلام السياسي" إثارة للجدل ولفتاً للأنظار بسبب سرعة نموها نسبياً في دولة عرف عن حاكمها التي تضخمت في عهده بأنه أكثر الحكام العرب رفضاً للاندماج في الكيان العربي الإسلامي، فلم يتردد بورقيبة في إضفاء الطابع العلماني على إطاره المرجعي وكان متشبعاً بالثقافة الوضعية العلمانية التي كانت سائدة في الجمهورية الثالثة الفرنسية[1]، ومضي في خطة لتغريب تونس وفصلها عن هويتها العربية الإسلامية مستغلاً النفوذ الواسع لزعامته الوطنية

[1] راجع ذلك ، راشد الغنوشي ، الحريات العامة فى الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 271 .

التاريخية الكاريزماتية ولعل تلك الظروف التي نشأت فيها الحركة الإسلامية التونسية قد ميزتها بطابع خاص عن بقية الحركات الإسلامية في العالم العربي[1].

فلقد انبثقت الحركة الإسلامية في تونس أساساً من خصوصيات المعطيات التاريخية وعلاقة السياسي بالديني، وأيضاً من الصراع التاريخي بين السلطة التونسية الجديدة المتمثلة في الحكم البورقيبي والمؤسسة الدينية الزيتونية[2].

وساهمت هذه التجربة التاريخية في ظهور الحركة الإسلامية حيث عاني المجتمع التونسي منذ الاستعمار الفرنسي نوعاً من الازدواجية في كل من البنية الثقافية والاقتصادية، نتيجة لوجود قطاع حديث وأخر تقليدي أسهم في افرازهما الوجود الاستعماري، وأدي انتهاج النظام البورقيبي لسياسة علمانية على النمط التحديثي الغربي، وخاصة الفرنسي إلى تباعد عن الثقافة الإسلامية، وحرص على المساس بالرموز التقليدية للمجتمع، وتقويض الإسلام المؤسسي المتمثل في جامعة الزيتونة الأمر الذي أدي إلى إثارة سخط القادة الزيتونيين الذين تمسكوا بالهوية العربية الإسلامية في مواجهة النمط التحديثي [3] .

وإلى جانب ما سبق فإن الحركة الإسلامية في إرهاصات ظهورها في تونس، لم ترجع إلى السياسة العلمانية التي اتبعها الرئيس بورقيبة خلال الثلاثة عقود التالية للاستقلال فحسب، وإنما أيضاً كانت هناك عوامل أخري ساهمت في بلورة وتنامي تلك الحركة، في مقدمتها عدم نجاح السياسات التنموية التي اتبعها نظام بورقيبة [4].

ومع صعوبة اجتذاب النظام والخطاب الأيديولوجي للمعارضة العلمانية الجماهير كانت الحركة الإسلامية هي البديل أمام الشباب التونسي، الذي وجد في خطابها الأيديولوجي

---

[1] المرجع السابق، ص 272.

[2] حول مزيد من التفاصيل انظر: توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001.

[3] ولمزيد من التفاصيل انظر محمد عبد الباقي الهرماسي، الإسلام الإحتجاجي في تونس، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص ص 249 – 251 .

[4] لمزيد من التفاصيل انظر : هدي حافظ متيكس ، الحركة الإسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالية الدينية ، سلسلة بحوث سياسية (15) ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1989 ، ص 8 .

تلبية لاحتياجاته، وعبر عن ذلك راشد الغنوشي زعيم الحركة بقوله " إن الحركة الإسلامية في تونس قد ولدت وانتعشت، على انقاض الهزائم المتكررة التي منيت بها أيديولوجيات اليمين واليسار، على كل من المستوي السياسي والاقتصادي، مما أدي إلى استجابة الجماهير للتيار الديني، الذي وجد قبولاً لدي الجماهير التي عانت من عدم المساواة الاجتماعية، وتزايد الفروق بين الطبقات والبطالة" [1].

وبدأت الحركة الإسلامية في تونس نشاطها في بداية السبعينيات، إذ تشكلت رسمياً في عام 1970 تاريخ تأسيس مجلة المعرفة، وكان نشاطها بالأساس داخل المساجد وجمعيات المحافظة على القرآن الكريم.

ويمكن القول بأن عدم مبالاة النخبة الحاكمة في ذلك الوقت بالمعارضة الإسلامية الصادرة من المساجد، هيىء لها فرصة ذهبية للنمو[2]، لتنطلق الحركة إلى مرحلة جديدة مهدت لنشوء الإسلام السياسي في عام 1972، تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعين للجماعة الإسلامية، حيث أقر ذلك الاجتماع تنظيماً هرمياً وأيديولوجياً فكرياً للحركة، لتشهد بعدها مداً شعبياً واسعاً خلال السبعينيات، وتواجدت على الساحة بخطوات محسوبة، وتقبلها النظام في ذلك الوقت حيث أن مطالبها كانت مقبولة لديه من ناحية، ومن ناحية أخري فإن النظام كان قد استشعر أهميتها لإمكانية الاستفادة منها في مواجهة المد اليساري والقومي السائد، خاصة بين طلاب الجامعات بسبب انحسار القاعدة الاجتماعية للنظام، وتجذر الحركات اليسارية التونسية من كلا الاتجاهين الماركسي والقومي، والدليل البارز على ذلك أن وفر محمد الصياح الذي كان يشغل منصب مدير الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم للحركة الإسلامية الحماية لنشاطها في الجامعة بداية من عام 1975، ولقد ساعد ذلك الوضع على توسيع الحركة لدائرة استقطابها الجماهيري، ونمو هيكلها التنظيمي بما دعم ظهور حركة

---

[1] المرجع السابق، ص 8.

[2] فرنسوا بوريا، الحركة الإسلامية في شمال إفريقيا : عوامل الاندماج وعوامل التمايز ، الندوة الفرنسية المصرية المشتركة الأولى 1988 ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 1989 ، ص 530 .

الاتجاه الإسلامي وتطورها [1]، وساهم في ذلك النمو وفي تسيس الحركة عدد من العوامل أهمها :-

1- تراجع القوي الوطنية والديمقراطية في تونس، على أثر الهجوم الذي شنته أجهزة النظام ضد الحركة الشعبية والنقابية، خاصة مع انتفاضة يناير 1978، وما ترتب على ذلك من اشتداد للأزمة الوطنية، مما مهد الطريق أمام الحركة الإسلامية للإعلان عن معارضتها لقمع النظام، ودخولها ضمن الموجة الجماهيرية المعارضة، وفي هذا السياق طرحت بعض الشعارات المعادية للسلطة.

2- انتصار الثورة الإسلامية في إيران 1979م.

3- نجاح الحركة في توسيع دائرة استقطابها الاجتماعي والسياسي، حيث استطاعت أن تضم إلى صفوفها القطاعات الحديثة في المجتمع، وتحقيقها نقله نوعية في بنيتها التنظيمية [2].

وما وأن أعلن الرئيس بورقيبة في إبريل 1981، عن عدم معارضته السماح بقيام أحزاب سياسية معارضة، إلا وخطت الحركة إحدي خطواتها المهمة، وذلك عندما عقد راشد الغنوشي وعبد الفتاح مورو مؤتمراً صحفياً في يونيو 1981، بعد توقيع الإعلان عن تأسيس حزب جديد، وهو حزب "**حركة الاتجاه الإسلامي** "، وفي بيانها التأسيسي أوضحت الحركة أن من أهدافها ومهامها الآتي: -

1- إعادة الحياة للمسجد كمركز للتعبد والتعبئة الجماهيرية، ودعم التعريب والانفتاح على اللغات الأجنبية.

2- رفض مبدأ الانفراد بالسلطة، وإقرار الحق لكل القوي الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع.

---

[1] محمد عبد الباقي الهرماسي ، الإسلام الإحتجاجي في تونس ، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص 259.

[2] محمد عبد الباقي الهرماسي ، الإسلام الإحتجاجي في تونس ، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص 263.

3- بث الشخصية الإسلامية لتونس حتى تستعبد مهمتها كقاعدة كبري للحضارة الإسلامية في إفريقيا، وتجديد الفكر الإسلامي في ضوء أصول الإسلام الثابتة ومقتضيات الحياة المتطورة.

4- السعي لأن تستعيد الجماهير حقها المشروع في تقرير مصيرها، بعيداً عن أية وصاية داخلية كانت أو خارجية.

5- المساهمة في بعث الكيان السياسي والحضاري للإسلام، على المستوي المحلى والمغربي والعربي والعالمي.

6- إعادة بناء الحياة الاقتصادية على أسس إنسانية وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً [1].

وتقدمت الحركة فيما بعد بطلب للحصول على ترخيص بالعمل القانوني، إلا أنه قوبل بالرفض، وعندما بدأت في تنفيذ برنامجها لمعالجة قضايا المجتمع، واجهتها السلطات التونسية بحملة اعتقالات واسعة لقيادات وكوادر الحركة، ومع نهاية العهد البورقيبي كانت حدة المواجهة بين النظام والحركة قد اشتدت للغاية حتى سقطت نظام بورقيبة في 7 نوفمبر 1987 [2].

ويتضح مما سبق أن عدم مبالاة نظام الرئيس بورقيبة للنمو السريع للحركة الإسلامية، وإفساحه المجال أمامها للممارسة السياسية على أرض الواقع، قد مكنها من التغلغل بين فئات وكوادر المجتمع المختلفة، ومهد الطريق أمامها لأن تدرك أنها أحد أدوات التأثير في اللعبة السياسية التونسية، ولعل ذلك ما يفسر التطورات اللاحقة التي مرت بها الحركة في عهد الرئيس زين العابدين بن علي، وحتى في الفترة التي تلت سقوط نظام الرئيس بن علي، وهو ما سيكون محل دراسة لاحقة منفردة.

---

[1] البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي، منشور في: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 337.

[2] هدي حافظ متيكس، الحركة الإسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالية الدينية، سلسلة بحوث سياسية (15)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص ص 40،41.

ثانياً: الحركة ومرحلة جديدة في عهد الرئيس زين العابدين بن علي:

وبعد أن قام الرئيس بن على بانقلابه الأبيض على الرئيس بورقيبة، رحبت الحركة ببيان السابع من نوفمبر، واعتبرته مرحلة جديدة لإنهاء أسلوب الحكم الفردي، ولم تكتف الحركة بالمساندة القولية، بل تعدت ذلك لتعبئ أنصارها في دعم التجربة الجديدة، فعاد الهدوء للشارع واختفت مظاهر الاحتجاج.

وحيث أن رئيس الجمهورية الجديد زين العابدين بن على كان بحاجة ماسة إلى التعاون مع أطراف اللعبة السياسية، فإن باب الأمل كان مفتوحاً أمام بداية جديدة في العلاقات بين الحكومة والمعارضة، ووضعت السلطة السياسية الجديدة شروطاً للاعتراف بحركة الاتجاه الإسلامي، منها تغيير اسم الحركة ليصبح ملائم لقانون الأحزاب، وتحديد موقف واضح من مجلة الأحوال الشخصية، ومن الديمقراطية والمجتمع المدني، وقد استجابت الحركة استجابة إيجابية لمبادرات الرئيس بن على، فبعد العفو عن راشد الغنوشي في مايو 1988، قامت الحركة بالتنازل عن عنوانها الإسلامي، فغيرت اسمها لتصبح " حركة النهضة "، لتبعد عن نفسها صفة الإسلامي حتي لا تتعارض مع قانون الأحزاب، الذي يمنع قيام أحزاب على أساس ديني، وفي الوقت نفسه أعلن الغنوشي عن استعداد حركته للاعتراف بقانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1957، واعتبرت الحركة أن مجلة الأحوال الشخصية في عمومها اجتهاد إسلامي، وأكد الغنوشي التزام حركته بالتنافس الديمقراطي، وعدم العنف والالتزام بعدم التنظيم في القوات المسلحة وأجهزة الأمن[1].

وجاء القانون الأساسي لحركة النهضة ليؤكد أن الحركة شهدت تحولاً حقيقياً في خطابها الفكري والسياسي، وإن كان ذلك على مستوى الدعاية والإعلان دون الإيمان الفعلي

[1] لمزيد من التفاصيل انظر، غوردون كريمر، الدمج لانصار الاندماج: دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس ، في : غسان سلامة (معد) ، مرجع سبق ذكره ، ص 274 ، وحول موقف الحركة من مجلة الأحوال الشخصية بالتحديد انظر عبد اللطيف الهرماسي ، الحركات الإسلامية في المغرب العربي : عناصر أولية لتحليل مقارن ، في مجدي حماد (محرر) الحركات الإسلامية والديمقراطية : دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي (14) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 305 .

بالأفكار التي طرحتها الحركة آنذاك، وغن كان ذلك محاولة من الحركة للحصول على الشرعية القانونية لوجودها على الساحة السياسية، وذلك عبر تبنيها قضايا جماهيرية مثل الحريات العامة والدفاع عن حقوق الإنسان ، والدعوة إلى ضرورة ترسيخ التجربة الديمقراطية من خلال الاعتراف بحق الاختلاف والتنوع والتعدد ، وهو ما يسمح بإمكانية التعاون بين التيارات السياسية المختلفة، وعبر عن ذلك راشد الغنوشي بقوله " إن مثل هذا الاختلاف في البرامج والتنافس في خدمة البلاد ضروري ومقوم لا غني عنه لإرساء الديمقراطية الحقيقية المتوازنة "، وذلك في محاولة منه لطمأنه النظام والقوي السياسية الأخرى، بأن حركة النهضة تؤمن بالتعددية السياسية كخطوة أساسية للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية [1].

ولمزيد من التأكيد عبرت الأهداف التي وردت في القانون الأساسي للحركة عن ذلك، إذ أشار إلى أن الحركة تناضل من أجل تحقيق عدة أهداف، منها في المجال السياسي دعم النظام الجمهوري وأسسه، وصيانة المجتمع المدني، وتحقيق مبدأ سيادة الشعب وتكريس الشورى، وتحقيق الحرية باعتبارها قيمة محورية تجسد معني تكريم الله للخلق بما يدعم الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان، وتأكيد مبدأ استقلال القضاء وحياد الإدارة[2].

ويمكن التعرف على تفاعلات النظام التونسي مع حركة النهضة، والكيفية التي تعاطى بها نظام الرئيس بن على مع تلك الحركة، والتباينات التي طرأت على موقف النظام التونسي في التعامل معها من خلال الوقوف على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة المهادنة بين النظام والحركة (1987–1989):

ففي هذه الفترة حرص نظام بن على الجديد على مهادنة كافة الحركات المعارضة بما فيها الحركة الإسلامية، إذ سعي الرئيس بن على في بداية عهده وضمن العديد من الإجراءات

[1] راجع في ذلك زكي أحمد، تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير في : مجدي حماد (محرر) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 235 – 237

[2] ولمزيد من التفاصيل انظر: القانون الأساسي لحركة النهضة في تونس، في: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 339 – 343 وأيضاً : زكي أحمد ، تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير ، في مجدي حماد (محرراً) مرجع سبق ذكره ، ص ص 237 – 238 .

التي قصد بها بناء شرعية نظامه الجديد إلى تحسين صورته أمام القوي الإسلامية، فحرص على التأكيد على تمسك نظامه بالهوية الإسلامية العربية وبالطابع الإسلامي للمجتمع التونسي، وأعطي الرئيس بن على أولوية كبري لمصالحة الشعب التونسي مع هويته العربية الإسلامية[1]، واتضح ذلك جلياً في بيان السابع من نوفمبر 1987، وأيضاً في خطابه بمناسبة افتتاح أعمال اللجنة المركزية للحزب الدستوري الحاكم في فبراير 1988، وتأكد ذلك فعلياً بأداء الرئيس بن على العمرة فور توليه الحكم، وتأكيداً لمهادنة النظام للحركة الإسلامية تم الإفراج عن أهم قياداتها متمثلة في راشد الغنوشي، كما قام الرئيس بن على بإلغاء بعض سياسات النظام السابق كان أهمها استئناف الدراسة في الجامعة الزيتونة، والتي كان قد أغلقها الرئيس ، كما عادت القنوات التليفزيونية لبث الآذان وخطب الجمعة عبر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وكانت الخطوة الأهم في ذلك أن جري تأسيس مجلس إسلامي للنظر في مدي مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية، ولتأكيد الانتماء العربي الإسلامي لتونس عبر تنشيط التعاون مع الدول العربية والإسلامية خاصة السعودية ودول الخليج[2] .

وفي المقابل قد أعلنت الحركة عن مساندتها الفورية لبيان السابع من نوفمبر واعتبرته بأنه قد أدخل البلاد في " طور جديد سيقطع أساليب الحكم الفردي ويفسح المجال لكل أبناء تونس ليسهموا في تحسين مستقبلها بعيداً عن الضغائن والأحقاد "[3].

ومن ناحية أخري أكدت الحركة الإسلامية اختيارها الحل الديمقراطي عن طريق ترشيد المجتمع، وتخلت عن الاستراتيجية القمعية والعنف الديني، وعموماً يمكن القول بأن الحركة

---

[1] انظر غوردون كريمر، الدمج لأنصار الاندماج: دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس، في غسان سلامة (معد)، ديمقراطية دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي، مركز دراسات وبحوث الوحدة العربية، بيروت، 1995 ، ص 274 .

[2] مختار بدري، لماذا فشل الحوار بين الإسلاميين وسلطة 7 نوفمبر، مجلة أقلام ، العدد الثالث ، ديسمبر 2001 ، انظر الطبعة الالكترونية www.aqlamoline.com/archive/no3/badry.htm

[3] حوار أجرته صحيفة الصباح التونسية مع الشيخ راشد الغنوشي زعيم الحركة في 1988/7/17 .

قد تراجعت إلى حد كبير عن استخدام العنف نتيجة لمهادنتها النظام الجديد، الذي قبلها كطرف أساسي في اللعبة السياسية[1].

إذ حاول النظام في هذه الفترة احتواء القوي الإسلامية الصاعدة خاصة حركة الاتجاه الإسلامي، وذلك من خلال تنظيم عدد من اللقاءات مع القيادات والكوادر البارزة من الحركة، ولقد رأى نظام بن على الجديد أن حماية استقرار نظامه الوليد خاصة في ظل التحولات التي يمر بها تقتضي بالضرورة الاعتراف بقدر من الحرية للإسلام السياسي، إلى جانب نبذ القهر أو الإكراه الذي اعتبره أكبر معوق لاستيعاب واحتواء الحركة الإسلامية، خاصة في تلك الفترة التي شهدت تحول بعض عناصر الحركة إلى مزيد من الراديكالية، ولذا لجأ نظام الرئيس بن على في بدايته إلي مهادنة المعارضة الإسلامية من خلال التفاوض مع قيادتها، وهو ما أدي بالفعل إلى حدوث تبدل نوعي للعلاقة بين النظام وحركة الاتجاه الإسلامي، حيث تقبل النظام وجود الحركة التي استطاعت أن تفرض نفسها كطرف في اللعبة السياسية وإن كانت غير معترف بها قانوناً [2].

وبصياغة أخري إن النظام قد اعترف بالحركة كواقع وإن لم يعترف بها قانوناً، ووضع النظام عدد من الشروط للاعتراف بها، منها أن تتخلي الحركة عن نزعة احتكار الدين، بتغيير اسم الحركة للتنازل عن العنوان الإسلامي، وأن تضمن الحد من الاتجاهات العنيفة بداخلها وأن تلتزم بالقانون [3].

ولقد استجابت الحركة استجابة ايجابية لمبادرات الرئيس بن على، وحاولت استغلال ذلك المسعي للاندماج داخل النظام، للحصول على الاعتراف الرسمي بها في إعلانها في أغسطس

---

[1] هدي حافظ متيكس ، الحركة الإسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالية الدينية ، سلسلة بحوث سياسية (15) ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1989 ، ص 42.

[2] محمد فايز فرحات، أبعاد التحول الديمقراطي في تونس، في: أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2004، ص 178 وانظر أيضاً:

Michel Carmau, les maghreb , dane : Mourice Flory , les Regimes Politiques Arabes , presses universitaires de france , paris , 1990 ,

[3] هدي حافظ متيكس، الحركة الإسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالية الدينية، سلسلة بحوث سياسية (15)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص 59.

1988، عن قبولها الدستور، والقوانين التونسية خاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، والأحوال الشخصية، وأعلن راشد الغنوشي استعداد حركته للاعتراف بقانون الأحوال الشخصية لسنة 1957، بالإضافة إلى تغيير اسم الحركة إلى " حزب النهضة " بما يتوافق وقانون الأحزاب الجديد[1].

وبعد أن قدمت الحركة هذه المبادرة دعاها النظام إلى المشاركة في الحوار حول الميثاق القومي الذي وقع عليه في السابع من نوفمبر 1988 أحد ممثلي الحركة وإن كان توقيعه بصفته الشخصية فقط[2].

ويمكن القول بأن علاقة نظام بن علي الجديد بحركة الاتجاه الإسلامي قد دارت في هذه المرحلة حول قضيتين أساسيتين: –

الأولى: وتتعلق بالتسوية الأمنية والحقوقية لمخلفات المواجهة مع النظام البورقيبي، وخاصة ما سمي بملف المجموعة الأمنية، التي كان قد تم القبض عليها في أواخر عهد الرئيس بورقيبة، وبلغ عددهم بالآلاف، وقد انتهت تلك القضية بأن أصدر الرئيس بن على قرار بالعفو الرئاسي، وإطلاق سراح تلك المجموعة.

الثانية: فتعلقت بمسألة الاعتراف القانوني بالحركة، وكانت تلك أبرز قضايا الصراع السياسي الأساسية، التي شغلت الرأي العام التونسي حينها واستمرت، حيث رفض نظام الرئيس بن على المحاولات المتكررة للحركة الإسلامية التونسية للاعتراف بوجودها السياسي، وإعطائها الترخيص القانوني للعمل الحزبي بشكل شرعي، تحت مبرر أن قانون الأحزاب يمنع تأسيس الأحزاب استناداً إلى الدين أو اللغة أو العرق، فضلاً عن أن البند السابع من قانون الأحزاب ينص صراحة على ضرورة عدم وجود أحكام قضائية على أعضاء الحزب المزمع إقامته، وهو

[1] لمزيد من التفاصيل حول التحولات في فكر الحركة الإسلامية في تونس راجع: زكي أحمد، تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير، في مجدي حماد (محرراً) مرجع سبق ذكره، ص ص 234 – 240، وأيضاً: هدي متيكيس، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] انظر غوردون كريمر، الدمج لأنصار الاندماج: دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس، في غسان سلامة (معد)، ديمقراطية دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي، مركز دراسات وبحوث الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 274.

الأمر غير المتوفر لدي أعضاء حركة النهضة، وعلى الرغم من أن حركة الاتجاه الإسلامي قد غيرت اسمها إلى حزب النهضة لتخرج من تحت عبادة ذلك التقييد، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي لحركة النهضة قد جاء ليعبر عن أنها شهدت تحولاً حقيقياً في خطابها الأيديولوجي والسياسي والفكري، عبر تبنيها قضايا جماهيرية، وإعلانها القبول بالمبدأ الديمقراطي والتعددية الحزبية والسياسية، واعتبارها مجلة الأحوال الشخصية في عمومها اجتهاد إسلامي، والاعتراف بحق الاختلاف والتنوع[1]، إلا أن النظام ظل ممانع للاعتراف القانوني بحزب النهضة، الذي تقدم بطلب للحصول على التأشيرة القانونية في فبراير 1989، و قوبل الطلب بالرفض وغيره من الطلبات السابقة في يونيو من نفس العام[2].

إن ما سبق يعني أن السلطات التونسية لم تمنح حزب النهضة التأشيرة القانونية ليس لأسباب قانونية محضة، وإنما أيضا لأسباب سياسية وثقافية من الدرجة الأولى ، فعلى الرغم من حركة النهضة أبدت استعدادها التام لاحترام القانون والدستور، وأعلنت عن مواقف تبدو مقبولة إزاء معظم القضايا والملفات المطروحة على الساحة الوطنية، ومع ذلك لم تمنحها التأشيرة القانونية، ويرجع ذلك إلى فهم نظام بن علي لأساليب الحركة ومحاولات تغلغلها في المجتمع التونسي، وبصياغة أخرى إنه على الرغم من تسامح النظام في هذه المرحلة إزاء المعارضة الإسلامية، إلا أن موقفه من الحركة الإسلامية ظل في أحد أبعاده موقفاً يوقن بخطورة أفكار حركة النهضة، ولاسيما ما يخص منها تبني منهجية العنف، ولقد كان ذلك عاملاً رئيساً في معالجة السلطة لمسألة الاعتراف القانوني بالحركة الإسلامية[3] .

---

[1] انظر القانون الأساسي لحزب حركة النهضة ، منشور في : راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 339 .

[2] ولمزيد من التفاصيل حول مواقف الحركة من القضايا المختلفة التي شهدتها الساحة التونسية انظر : عبد اللطيف الهرماسي ، الحركات الإسلامية في المغرب العربي : عناصر أولية لتحليل مقارن ، في مجدي حماد (محرر) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 297 – 317 وأيضاً :غوردون كريمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 274 .

[3] سيد الفرجاني ، النهضة.... المعارضة والسلطة والمصالحة الوطنية ، مجلة أقلام ، العدد التاسع ، أكتوبر 2003 ، طبعة الكترونية www.aqlamonline.com/archive/no9/frgany.htm

وتعتبر تلك القضية هي الأهم في علاقة النظام بالحركة الإسلامية في تونس في آنذاك، وعلى الرغم من أن النظام قد رفض محاولات الحركة المتكررة للاعتراف بها كحزب سياسي شرعي إلا أن ذلك لم يمنع الحركة من مساندة وتزكية الرئيس زين العابدين بن على في انتخابات 1989، باعتبار أن ذلك خطوة أولى تتبعها خطوات تالية في الطريق إلى التعددية السياسية والتغيير الديمقراطي.

المرحلة الثانية: فهي مرحلة المواجهة و" تجفيف المنابع " منذ عام 1989م

مثلت الانتخابات التشريعية التي جرت في إبريل 1989 منعطفاً حاسماً في علاقة نظام بن على بحركة النهضة، حيث كشفت نتائج تلك الانتخابات أن القوي الإسلامية ممثلة في حركة النهضة أساساً تمثل المنافس الحقيقي للنظام الجديد، إذ استطاعت الحركة أن تظهر قدرتها على تعبئة الجماهير فحصدت قوائمها على 13% من مجموع الأصوات، لتأتي في المرتبة الثانية بعد حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، الذي حصد كل المقاعد بفضل سيطرته على وسائل الإعلام، وتحكمه في كل القواعد والقوانين الحاكمة للعملية الانتخابية، وأكدت الحركة بذلك على أنها أكبر حزب معارض، غير أن هذه النسبة لم تكن كافية لتمكين حركة النهضة من إرسال أي من مرشحيها للجمعية الوطنية [1].

ومن ثم بدأت علاقة النظام بالحركة تأخذ منحني جديد إذ سعي منذ بداية التسعينيات إلى محاولة تحجيم التيار الإسلامي، واتبع النظام في ذلك استراتيجية ذات جناحين: -

الأول: وهو تأسيس نوع من التحالف مع قوي وأحزاب المعارضة العلمانية في مواجهة التيار الإسلامي، باعتباره يمثل تهديداً مشتركاً للطرفين.

[1] جمال عبد الجواد ، التحول الديمقراطى المتعثر في مصر و تونس ، ، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (5) ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 1999 ، ص 18 ، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضاً: Christopher Alexander, Authoritarianism and civil society in Tunisia, middle east report , October 2000 .

والثاني: هو توجيه سلسلة من الضربات الأمنية إلى رموز وقيادات حركة النهضة[1]، وبينما شهد النصف الأول من عام 1989 إطلاق سراح أعداد من المسجونين السياسيين من العناصر الإسلامية، فإن النصف الثاني من العام ذاته قد شهد تحولاً في الاتجاه المعاكس، إذ صدرت أحكام بالسجن على المعارضين معظمهم من الإسلاميين، وفيما بعد نشبت مواجهات عنيفة بين الشرطة والإسلاميين في مواقف متعددة، كان أشهرها محاولة الشرطة التونسية اقتحام مقر اتحاد الطلبة الذي يسيطر عليه الإسلاميون في فبراير 1990، وكذلك الصدامات التي وقعت بين الشرطة ومتظاهرين إسلاميين خرجوا إلى الشوارع، احتجاجاً على ضعف كفاءة الحكومة في تعاملها مع كارثة الفيضانات، التي ضربت البلاد في يناير 1990[2].

ولقد كانت نتائج تلك الأحداث أن تزايدت أعداد المعتقلين من الإسلاميين، لتنتهي حالة الوفاق بين النظام الجديد وحركة النهضة تماماً، ولتدخل العلاقة بينهما إلى منحدر جديد إتسمت بتصميم النظام على استئصال الحركة، وباللجوء إلى البديل الأمني في التعامل معها، مستعيناً في ذلك بدعم بعض أحزب المعارضة العلمانية، خاصة قوي اليسار.

ومع نشوب أزمة الخليج الثانية، ووقوف حركة النهضة إلى جانب العراق صراحة، ومع دعوة الغنوشي وغيره من الناطقين باسم حزب النهضة الشعوب العربية والإسلامية، إلى الثورة في كل مكان، والتنديد بالتدخل الأمريكي في العراق، صعدت الحكومة التونسية حملتها ضد خطر الأصولية الإرهابية[3]، ومن ثم تكررت المصادمات بين الشرطة والمتظاهرين المؤيدين للعراق، وفي هذه الأثناء كان الرئيس بن على حريصاً منذ بداية الأزمة على إظهار موقفاً مؤيداً للعراق، واتخذ خطابه السياسي موقفاً مضاداً للمشروع الأمريكي في العراق، وكان ذلك الموقف يهدف بشكل رئيسي إلى تهميش حركة النهضة، ومحاولة استيعاب غضب

---

[1] محمد فايز فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص 181 .
[2] جمال عبد الجواد ، التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .
[3] غوردون كريمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 275 .

الشارع التونسي، وفي الوقت ذاته استغل الرئيس بن على تلك الأزمة، ليثبت لدي القوي الدولية قدرة النظام السياسي التونسي على صد الخطر الإسلامي، وليبرهن أنه مضطراً لانتهاج سياسة التعددية المقيدة، التي تضمن بفعل ما اتخذه من إجراءات وقائية تجنب وصول الأصوليين إلى السلطة [1].

وشهدت الفترة اللاحقة أعمال عنف متصاعدة، كان أبرزها اعتقال مجموعة من العناصر الإسلامية في نوفمبر 1990، بتهمة سرقة كميات من الديناميت من إحدى كسارات الحجارة في أحد ضواحي العاصمة تونس، وفي فبراير 1991 تعرض مقر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم في حي" **باب سويقة**" بالعاصمة لهجوم مسلح من جانب بعض الإسلاميين، مما أدي إلى مقتل أحد الحراس بالمقر، وهو ما دفع السلطات التونسية لتصعيد المواجهة مع حركة النهضة، مع تبنيها لأسلوب العنف المسلح، وهي المواجهة التي أسفرت في هذا العام عن حل اتحاد الطلاب الذي يسيطر عليه الإسلاميون، في مارس 1991، وذلك بناء على اكتشاف أسلحة في مقر الاتحاد العام التونسي للطلاب، وفي عدة مدن جامعية ، ولقد قتل في هذه الأحداث وأثناء المواجهات بين الشرطة والطلبة في حرم الجامعة ثلاثة من الطلبة خلال الفترة من 12– 29 إبريل 1991[2] .

وفي أوائل صيف 1991، وبالتحديد في شهر مايو اعتقلت أجهزة الأمن التونسية قيادات وكوادر أساسية في حركة النهضة، وذلك بعد أن تسربت أنباء عن مؤامرات جديدة ومحاولات من قبل الحركة للتغلغل في الدولة وأجهزة الأمن، حيث أعلن الرئيس بن على في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة اختتام أعمال الدورة الخامسة للجنة المركزية للحزب الحاكم، في 18 مايو

---

[1] نور الدين العويديدي، تونس : عشر سنوات من القمع والتغريب فشلت في استئصال الحركة الإسلامية ، مجلة أقلام ، العدد الثالث ، ديسمبر 2001 ، طبعة اليكترونية www.aqlamonline.com/archive/no3/awidedy.htm

[2] Emma Murphy , economic and Political change in Tunisia : from Bourguiba to Ben Ali , University of Durham Press , U . K) ,1999, p . 196 .

وأيضاً: جمال عبد الجواد، مرجع سبق ذكره، ص2

1991، عن اكتشاف مؤامرة جديدة لقلب نظام الحكم، وفي حينها ألقي القبض على حوالى 400 شخص، معظمهم من كوادر حركة النهضة، وانتهت تلك المواجهة بأن جري إعدام ثلاثة من النشطاء الإسلاميين بتهمة المشاركة في مؤامرة لقلب نظام الحكم، وهي المؤامرة التي تضمنت محاولة اغتيال الرئيس بن على نفسه، وكان ذلك إيذاناً بتخلي الحكومة عن السياسة السابقة التي كانت تقضي بالإبقاء على إجراءات محددة للتعامل مع حركة النهضة، وبدا من الواضح تماماً أن الحكومة اعتزمت القضاء على خطر حركة النهضة، وكان راشد الغنوشي زعيم الحركة قد غادر تونس في مايو 1989، أما عبد اللطيف مورو هو أحد مؤسسي حركة الاتجاه الإسلامي، قد أعلن نيته عن تشكيل حزب إسلامي جديد معتدل وديمقراطي[1].

ومن جانب أخر حاول النظام الحصول على تأكيدات من قادة حركة النهضة المقيمين في تونس، تتضمن إدانتهم العنف الذي جري ارتكابه باسم الحركة، وفي هذا الإطار نفي راشد الغنوشي المقيم في لندن آنذاك بشدة، تورط الحركة في أي محاولة للاستيلاء على السلطة أو قلب نظام الحكم، وأن مسؤولية تلك الأحداث تقع على عاتق الأجهزة الأمنية التونسية[2] .وبحلول عام 1992 ازداد الوضع سوءاً، ووصلت العلاقة بين النظام والحركة إلى طريق مسدود، وترسخ عزم الحكومة في القضاء على حركة النهضة باعتبارها خطراً يهدد السلام الداخلي والتنمية الاقتصادية، والهوية الثقافية التونسية، وسبباً رئيسياً في عدم الاستقرار السياسي الذي تشهده الساحة التونسية، ويمكن القول بأن السياسة التي اتبعها الرئيس بن على في تلك الفترة في إطار من المواجهة مع حركة النهضة قد نجحت نجاحاً كبيراً في تعميق الانقسام بين قوة المعارضة الإصلاحية والعلمانية من ناحية، والحركة الإسلامية من ناحية

[1] غوردون كريمر، مرجع سبق ذكره، ص 275 وأيضاً انظر حول نفس المضمون:

Emma Murphy, economic and political change in Tunisia , op . cit , p. 197 .

[2] المرجع السابق ، ص 276 .

أخرى، واستطاع أن يعزل الأخيرة على صعيد الساحة السياسية التونسية، بعد أن اصطفت أحزاب المعارضة إلى جانب الحزب الحاكم.

ولقد ترتب على تلك السياسة أن تعرضت الحركة لبعض مظاهر الضعف والارتباك، في ظل تعرض قياداتها إما إلى السجن أو الهروب إلى خارج البلاد، أو انسحاب عناصرها منها والانضمام إلى أحزاب معارضة غير إسلامية، ومثال ذلك أن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، الذى أعلن عن المنتميين إليه في عام 2001 كان من بينهم خمس شخصيات محسوبة على التيار الإسلامي، وهو ما أثار علامات الاستفهام حول مدي قدرة المشروع الإسلامي على استيعاب قدرات عناصره وكوادره، خاصة وأن المنحى العلماني للحزب الجديد غير خافٍ، ولقد تكررت في الوقت ذاته محاولات إسلاميين دخول أحزاب علمانية[1].

ولقد حاول نظام الرئيس بن على تدويل مواجهة المد الإسلامي، من خلال بناء ائتلاف بين النظم العربية والأوروبية، لمحاصرة ما أسمته تلك النظم " الإرهاب الإسلامي"، الأمر الذي أصبح أحد المهام الرئيسية لأجهزة الأمن في حكومة الرئيس بن على[2].

وفي هذا الإطار حرصت القيادة التونسية على التحذير من مخاطر المد الإسلامي الصاعد، وذلك في المناسبات الدولية المختلفة، سواء تلك التي شهدتها جامعة الدول العربية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو في المؤتمرات الدولية، واللقاءات التي يجريها الرئيس بن على مع القادة والزعماء الأوروبيين، والتي أكد فيها على خطورة الحركات الأصولية الإسلامية على عملية التحول الديمقراطي، والتعددية السياسية التي تشهدها تونس وتتجه قدماً نحو دعمها وتعميقها[3].

---

[1] خالد الطراولي، إسلاميو تونس بين الازدواجية والإنصهار انظر: www.islamonline.com وأيضاً: محمد فايز فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[2] على كردي، حركة النهضة ونظام بن على بين خياري المواجهة والمصالحة، مجلة أقلام، العدد الخامس، يوليو 2002، انظر الطبعة الالكترونية. www.aqlamonline.com/archive/no5/kordi.htm.

[3] Emma Murphy , economic and Political change in Tunisia : from Bourguiba to Ben Ali , University of Durham Press , U.K ,1999, p .200 .

وبالتوازي مع سياسة التدويل، حرص النظام وفي ظل سياسة التصعيد ضد الحركة على محاصرتها واستبعادها من أي شكل من أشكال النشاط السياسي، وأن اقتضي ذلك التحالف في مرات متعددة مع أحزاب المعارضة العلمانية، ومن ذلك أن أجريت انتخابات 1994 الرئاسية والتشريعية، في ظل نوع من أنواع التحالف الضمني بين الدولة والقوي السياسية العلمانية، وحينها لم تشارك الحركة في الانتخابات التي اقتصرت المشاركة فيها على ست من أحزاب المعارضة العلمانية، واستمر نفس الوضع في انتخابات 1999[1].

وبفضل الاستراتيجية التي تبناها النظام طيلة عقد التسعينيات، تمكن النظام من تقويض أسس الحركة وتقييدها إلى حد كبير، ومع نهاية التسعينيات، وبالتحديد في عام 1998، ومع القلق من الصراع الدائر في الجزائر المجاورة، وأعمال العنف التي قام بها إسلاميون في تونس قبل سنوات، شدد النظام قبضته على الحركة، واستطاع منع تحركاتها العنيفة.

وقد تركز نشاط ما تبقي من حركة النهضة أساساً في الخارج، ولم تقم مع بدايات الألفية الجديدة بأية أنشطة واضحة داخل تونس، في ظل حالة الضعف والانقسام التي أصابتها، وفي المقابل ظل زعيم الحركة راشد الغنوشي المقيم بالمنفي يصف الحركة بالاعتدال والديمقراطية ومعارضة كل أشكال العنف، ذاك في الوقت الذي استمرت فيه الحكومة تصف الحركة بالإرهاب، وتحملها مسؤولية أي أحداث تهدف الى النيل من استقرار تونس.

ويمكن القول أن نجاح النظام التونسي في تقييد ومحاصرة الحركة الإسلامية وقفت وراءه عوامل عديدة، منها ما يتعلق بطبيعة الحركة ذاتها، ومنها عوامل خارجية بعيدة عن الحركة، ومن الناحية الأولي فإن الحركة والشعبية الجماهيرية الواسعة التي تمتعت بها، إنما ترجع بالأساس إلى أنها تستند إلى مرجعية ثنائية، تعتمد معطيين شديدي التجذر في المجتمع التونسي، وهما العروبة والإسلام، ومن ثم استقطبت الحركة تعاطف الجماهير، وذلك على الرغم من عدم

[1] محمد فايز فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص 185 .

قدرتها على تقديم برنامج أو مشروع مجتمعي وسياسي جدي، يمكن أن يكون بديلاً حقيقياً لما تطرحه النخب الثقافية الأخرى، وبذلك فشلت الحركة في التحول لحزب سياسي ذو برنامج مقنع وله أهداف ملموسة ومقبولة يمكن تحقيقها في آجال محددة[1].

ومن الناحية الثانية فإن النظام التونسي قد نجح في كسب تحالف أحزاب المعارضة القانونية، والاتحاد العام التونسي للشغل، وكذلك النخبة الثقافية، حيث أسهمت هذه القوي جميعاً وغيرها في تقويض الحركة الإسلامية، وإضعاف بنيتها التنظيمية، واستطاع النظام الحاكم في إطار ذلك المشروع جر المعارضة وقوي المجتمع المدني إلى جانب السلطة ومن ثم مزيد من الضعف لحركة النهضة [2].

وأدت تلك الوضعية التي وجدت فيها حركة النهضة نفسها إلى أن قامت بمراجعة نقدية متكررة لمجمل تجربتها، وبالفعل شهدت تحولات فكرية، وسياسية لمنهجها ورؤيتها وتصورها لمستقبل العمل السياسي، وهو ما عبرت عنه نتائج مؤتمراتها المختلفة ، وخاصة مؤتمرها السابع الذي عقد في لندن عام 2001، والذي أصدرت في أعقابه بياناً ختامياً، أكدت فيه تبنيها استراتيجية سياسية قوامها اعتماد المنهج السلمي والعلني في التغيير، ورفضها استعمال العنف كوسيلة لحسم الصراعات الفكرية أو السياسية ومنهجاً للوصول إلى السلطة ، كما أكدت على استمرار تمسكها بالديمقراطية كإطار لممارسة الحقوق، وكآلية للتداول السلمي للسلطة، و إيمانها الكامل بالحرية وتكريم الإنسان ودعم سلطة المجتمع المدني، واستقلاله عن الدولة وتضامنها مع المجتمع السياسي التعددي، وأشارت إلى أهمية حكم القانون والشوري عبر حرية الرأي والتنظيم والفصل بين السلطات، ونوهت الحركة في بيانها إلى أمرين هامين:

[1] خالد الطراولي ، إسلاميو تونس بين الازدواجية والإنصهار انظر : www.islamonline.com وأيضاً : محمد فايز فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص 184 .
[2] على كردي ، حركة النهضة ونظام بن على بين خياري المواجهة والمصالحة ، مجلة أقلام ، العدد الخامس ، يوليو 2002 ، انظر الطبعة الالكترونية . www.aqlamonline.com/archive/no5/kordi.htm.

الأمر الأول: وهي إدراكها لأهمية التمييز بين الديمقراطية والعلمانية، وهو ما يفتح المجال أمام قبول الحركة لمبادئ الديمقراطية الغربية.

الأمر الثاني: هو قبول الحركة لمبدأ التدرج في تطبيق الإصلاحات الديمقراطية[1].

وعلى الرغم من تلك المراجعات، إلا أن نظام الرئيس زين العابدين بن علي كان متفهماً لمطامع ومخاطر حركة النهضة، ومن هنا كان الإصرار على عدم الاعتراف بالحركة، ومن ثم عدم توفير الشرعية القانونية لها، ولعل هذه الخلفية التاريخية تفسر وتوضح الدور والمكانة التي احتلتها حركة النهضة، بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي.

ومما سبق يمكن القول أن السياق التاريخي والسياسي الذي ظهرت فيه حركة النهضة ساعد في نموها وتغلغل نشاطها في المجتمع التونسي، ذلك السياق الذي ارتبط بالتحرر من الاستعمار والسعي لبناء دولة حديثة، فكان تعامل نظام الرئيس بورقيبة ونخبته مع الحركة الذي اتسم بالمهادنة، وعدم الاكتراث لحركات المعارضة الإسلامية، وعدم توقع التحديات التي يمكن أن تولدها انتشار أفكار الحركة، ومن ثم كان التساهل معها، ومع التحديات التنموية التي واجهها نظام الرئيس بورقيبة، وجدت الحركة لنفسها متسعاً لمزيد من التغلغل والتنامي.

وكذلك كان نظام الرئيس زين العابدين بن علي، الذي حاول توظيف الحركة لتحقيق وتثبيت دعائم نظامه في بداية حكمه، ومن ثم وظف الحركة لصالح النظام، مما أعطها زخم وقوة، ولكن سرعان ما عدل نظام الرئيس زين العابدين بن على عن هذه السياسة، بعد التأكد من التوجهات العنيفة للحركة.

وبكل حال لم تختلف سياسات نظامي الرئيسين بورقيبة، وبن على، سواء إزاء محاولة توظيف الحركة لجني مكاسب سياسية، ولتحقيق توازنات سياسية مع المعارضة السياسية الأخرى، أو محاولة الحد من تمدد الحركة وفرض القيود عليها، لاسيما في أعقاب أي من أحداث العنف التي كانت تمارسها الحركة.

وتخلص الدراسة إلى أن الكيفية التي تعامل بها نظامي الرئيسين بورقيبة وبن علي كانت العامل الرئيس في نمو وتغلغل الحركة غي الشارع السياسي التونسي، إذا حاولا كل منهما

[1] محمد فايز فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 185 .

توظيف الحركة لتحقيق اغراض سياسية معينة وفي مراحل معينة، الأمر الذي ساعد الحركة في تحقيق مكاسب سياسية لها، بتغلغلها بين الجماهير التونسية، وليس أدل على ذلك من تحقيق الحركة مراكز أولى في الانتخابات التشريعية، ومن ثم لم تنجح سياسات الرئيسين بورقيبة وبن علي في محاصرة الحركة، بل بالعكس أدت إلى مزيد من الانتشار والشعبية للحركة، وتجلى ذلك في الدور الملحوظ للحركة بعد أحداث عام 2011.

وتعد قضية تبني حركة النهضة ومنتسبيها للفكر العنيف، ومحاولة التغيير باستخدام القوة القضية الفاصلة والمحورية، التي شكلت رد فعل نظامي الرئيسين بورقيبة وبن على تجاه حركة النهضة، فاستخدام حركة النهضة أنصارها للعنف في مناسبات مختلفة قد أكد فكرة نظامي بورقيبة وبن علي بضرورة محاصرة وتقييد حركة النهضة للحفاظ على أمن واستقرار البلاد.

وعلى الجانب الآخر اتسمت ممارسات حركة النهضة بكثير من البراجماتية، والتغير حتى تتمكن من الحصول على الشرعية القانونية لوجودها، فاستجابت لتوجيهات النظام الحاكم أكثر من مرة، وتعاونت معه في كثير من الأحيان، لتمكن من إضفاء الشرعية القانونية على وجودها، كخطوة أساسية في سبيل الوصول للسلطة.

المصادر والمراجع العربية:

1. الحركة الإسلامية في تونس من الدعوة إلى الهجرة، مجلة أقلام، العدد التاسع، أكتوبر 2003، انظر الطبعة الالكترونية /archive/no9/khadoma.htm www.aqlamonline.com

2. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

3. توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001.

4. محمد عبد الباقي الهرماسي، الإسلام الاحتجاجي في تونس، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

5. هدي حافظ متيكس، الحركة الإسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالية الدينية، سلسلة بحوث سياسية (15)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، 1989.

6. فرنسوا بورجا، الحركة الإسلامية في شمال إفريقيا: عوامل الاندماج وعوامل التمايز، الندوة الفرنسية المصرية المشتركة الأولى 1988، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1989.

7. البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي، منشور في: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ولمزيد من التفاصيل حول ذلك البيان وما تضمنه من مواقف واتجاهات لدي الحركة انظر: غوردون كريمر، الدمج لأنصار الاندماج: دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس، في: غسان سلامة (معد)، ديمقراطية دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.

8. غوردون كريمر، الدمج لأنصار الاندماج: دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس، في: غسان سلامة (معد)، ديمقراطية دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.

9. عبد اللطيف الهرماسي، الحركات الإسلامية في المغرب العربي: عناصر أولية لتحليل مقارن، في مجدي حماد (محرر) الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي (14)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

10. زكي أحمد، تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير في : مجدي حماد (محرر) ، الحركات الإسلامية والديمقراطية : دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي (14) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 .

11. انظر غوردون كريمر، الدمج لأنصار الاندماج دراسة مقارنة لمصر والأردن وتونس، في غسان سلامة (معد)، ديمقراطية دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي، مركز دراسات وبحوث الوحدة العربية، بيروت، 1995.

12. محمود الذوادي، محددات الهوية الجماعية وإشكالياتها: المجتمع التونسي الحديث نموذجاً، المستقبل العربي، العدد 217، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

13. مختار بدري، لماذا فشل الحوار بين الإسلاميين وسلطة 7 نوفمبر، مجلة أقلام، العدد الثالث، ديسمبر 2011، انظر الطبعة الالكترونية:

www.aqlamoline.com/archive/no3/badry.htm

14. حوار أجرته صحيفة الصباح التونسية مع الشيخ راشد الغنوشي زعيم الحركة في 1988/7/17.

15. محمد فايز فرحات، أبعاد التحول الديمقراطي في تونس، في: أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2004.

16. سيد الفرجاني، النهضة.... المعارضة والسلطة والمصالحة الوطنية، مجلة أقلام، العدد التاسع، أكتوبر 2003، طبعة الكترونية:

www.aqlamonline.com/archive/no9/frgany.htm .

17. جمال عبد الجواد، التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (5)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.

18. نور الدين العويديدي، تونس: عشر سنوات من القمع والتغريب فشلت في استئصال الحركة الإسلامية، مجلة أقلام، العدد الثالث، ديسمبر 2001، طبعة اليكترونية

.19www.aqlamonline.com/archive/no3/awidedy.htm

خالد الطراولي، إسلاميو تونس بين الازدواجية والانصهار انظر: www.islamonline.com وأيضاً: محمد فايز فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 184.

20. على كردي، حركة النهضة ونظام بن على بين خياري المواجهة والمصالحة، مجلة أقلام، العدد الخامس، يوليو 2002، انظر الطبعة الالكترونية.

www.aqlamonline.com/archive/no5/kordi.htm.

21. انظر خطاب الرئيس بن على في الذكري الثالثة عشرة للتحول، تونس، نوفمبر 2000.

22. توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب، دمشق، سوريا، 2001.

23. البيان الختامي للمؤتمر السابع لحركة النهضة الإسلامية، المنعقد في لندن بتاريخ 2001/4/3، والمنشور في مجلة المنار الجديد، العدد رقم (15)، دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة.

24. مقابلة لقناة الجزيرة الفضائية مع الشيخ راشد الغنوشى بتاريخ 10 /6 /2006، انظر التفاصيل على موقع القناة على شبكة الانترنت: . www.aljazeera.net

المصادر باللغة الإنجليزية:

1. Christopher Alexander, Authoritarianism and civil society in Tunisia, middle east report, October 2000.

2. Emad Eldin Shahin, political Ascent: contemporary Islamic movement in north Africa, west view press, U. S. A, 1997.

3. Emma Murphy, economic and Political change in Tunisia: from Bourguiba to Ben Ali, University of Durham Press, U. K ,1999

4. L. B ware, Ben Ali's constitutional coup in Tunisia, middle east Journal, vol 42, autumn 1988

5. Michel Carmau, les Maghreb, Dane: Mauric Flory, les Regimes Politiques Arabes, presses universitaires de france, paris, 1990.

محددات السياسة الخارجية الفلسطينية في البيئة الدولية

Determinants of Palestinian foreign policy in the international environment

د. محمد عباس الزين

أستاذ مساعد تخصص قانون عام وعلوم سياسية

جامعة الأقصى – فلسطين.

الملخص:

تسعى السياسة الخارجية الفلسطينية إلى كسب التأييد الدولي لها في نيل الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. لكن الدخول إلى البيئة الدولية يتطلب البحث عن آليات تضمن دعم الدول الكبرى، أو الخضوع التام لإملاءات المجتمع الدولي دون أي تفاعل للقوى السياسية الداخلية، وهذا بالطبع واقع الفلسطينيين.

يوجد أزمة حقيقية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية؛ توصل إليها الباحث من خلال بحثه باتباعه المنهج الوصفي التحليلي، بعد بروز نتائج أهمها ضعف الإرادة الدولية بسبب الانحياز لإسرائيل، وغياب الأدوات الفعالة لمحاسبة الاحتلال. وعزل المؤسسات الفلسطينية عن محيطها الإقليمي لتصبح رهينة الرؤية الغربية، كما خرج البحث بعدة توصيات من أهمها ضرورة إعادة النظر في التطورات التي حدثت في ميزان القوى الدولي لإعادة ترتيب أولويات فلسطين بما يتناسب مع واقعها؛ والاعتماد على البيئة الداخلية للحد من تأثير القوى الخارجية.

Abstract:

The Palestinian foreign policy seeks to gain international support for it in obtaining the basic rights of the Palestinian people and ending the Israeli occupation. But entering the international environment requires searching for mechanisms that guarantee the support of the major countries, or complete submission to the dictates of the international community without any interaction of internal political forces, and this is of course the reality of the Palestinians! There is a real crisis in achieving foreign policy goals that the researcher reached through his research by following the descriptive analytical method. After the emergence of results, the most important of which is the weakness of the international will due to bias towards Israel, and the absence of effective tools to hold the occupation accountable. And isolate Palestinian institutions from their regional surroundings to become hostage to the Western vision. The research also came out with several recommendations, the most important of which is the need to reconsider the developments that occurred in the international balance of power to rearrange Palestine's priorities in proportion to its new reality. Relying on the internal environment to limit the influence of external forces.

مقدمة:

تُعتبر البيئة الدُوَلِيَّة هي المعيار الحقيقي لرؤية نتائج الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف السِّياسَة الخَارِجِيَّة، رغم أنّها بتفاعلاتها تُشكّل جزءاً مؤثراً في بناء المخرجات النهائية لأي نشاط دبلوماسي أو سياسي تدفع به الدول نحو تحقيق مآربها.

السياسة الخارجية الفلسطينية[1]ليست استثناءاً ومع ذلك يُلاحظ التراجع العامّ في ملفات القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية على المستوى الدُوليّ بعد نزوعها لتصبح قَضِيَّة إنسانية يتأثر فيها صاحب القرار الفلسطيني بديناميكية الإرادة الدولية التي أصبحت غير قادرة على تصور حل نهائي للمسائل العالقة، ومنغمسة في تفاصيل ثانوية بعيداً عن الحقوق التاريخية والسياسية المركزية الفلسطينية التي تُعنى بملفات الحدود واللاجئين وحق العودة المستوطنات والقدس؛ وهو ما يُفسّر ضعف الإرادة الدُوَلِيَّة في تعاملها مع السِّياسَة الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينِية، نتيجة غياب سياسة الردّع التي تمتلكها القُوى الحاليّة، والافتقاد للجديّة في التعامل مع المبادرات العَرَبِية والفِلَسْطِينِية للحلِّ السياسي، بنفس الجديّة التي يؤخذ فيها إسقاطات المبادرات القادمة من الولايات المتَّحِدَة وإسرائيل.

مشكلة البحث:

يطرح البحث إشكالية رئيسية **ما هي محددات السياسة الخارجية الفلسطينية في البيئة الدولية؟**

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في قراءته الواقعية للنتائج التي تحصّلت عليها المؤسسات الرسمية الفلسطينية بعد عقود من العمل السياسي والدبلوماسي الذي انطلق من خلال رؤية

[1] يُمكن تعريف السياسة الخارجية الفلسطينية بأنّها: مجموعة التصرُّفات والأفعال والقرارات التي يتخذها الفاعلون الأساسيون والذين يُمثّلون المؤسسات الرسميّة في النّظام السياسي الفلسطيني اتّجاه الممثلين الدُوَليين كانوا أشخاصا دوليين أو جماعات ضغط، طبقا لبرنامج مُعلن من مُنظّمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشّعب الفلسطيني، والذي يقوم على تحقيق أهداف المشروع الوطني الفلسطيني المرحلي، بإقامة دولة فلسطينية على جزء من الأرض المحرّرة، بما يوافق معايير البيئة الدولية، والآليات التي يضمنها القانون الدولي.

فلسطينية قامت على جلب الحقوق الفلسطينية بالطرق الدبلوماسية والعلاقات الدولية، وهو ما يُشكّل تغذية راجعة لهذه الخطوة التي وضعت مصير الشعب الفلسطيني رهينة نجاح أو فشل هذا المسار.

كذلك للباحثين في السلك الدبلوماسي والدولي، والمهتمين بالقضية الفلسطينية على الصعيد الرسمي والدُّولي.

منهج البحث:

يستند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يُتيح تسليط الضوء على التغيّرات التي تحدث بمرور الزمن. ووصف ما يجري للحصول على حقائق ذات علاقة بموضوع الدراسة، وهو مهم في قراءة مشكلة البحث بالنّظر على التطورات التي مرّت بها السياسة الخارجية الفلسطينية، وطبيعة الأزمات التي مرّت بها وأثرها على القدرة في تحقيق النتائج المرجوّة.

خطّة البحث:

تقوم الخطة على مبحثين رئيسيين من المتوقع أن يُجيبا على إشكالية البحث:

الأول: غياب السياسة الردعيّة والعقابية الدولية، والذي يُناقش مطلبين وجود علاقة شاذة بين الأمم المتّحدة وإسرائيل وغياب تفعيل محكمة الجنايات الدوليّة.

والثاني: فقدان مركزية الدور العربي والذي يُناقش المبادرات العربية لفلسطين والمبادرة الفلسطينية.

الدراسات السابقة:

1- أمجد محمد سعود ثابت: دراسة بعنوان بدائل دبلوماسية فلسطينية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتّحدة. كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، رسالة ماجستير.

تناولت دراسة أمجد ثابت إشكالية البدائل المتاحة التي تساعد في تجاوز التحديات السياسية لعمل المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وتطرقت للدبلوماسية الفلسطينية من باب الإمكانيات

المتاحة لا من باب التحدّيات التي تواجه منظومة السياسة الخارجية الفلسطينية بشكل عام، حيثُ خلصت إلى العديد من النتائج أبرزها تفعيل مزيد من الضغط الفلسطيني لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، والتوجه لنيل عضوية محكمة العدل الدولية.

2- وليد عبد الحي: دراسة بعنوان السياسة الخارجية للسلطة الفلسطينية1993-2013. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013.

ركّزت الدراسة على السياسة الخارجية الفلسطينية من منظور السلطة الوطنية الفلسطينية كمؤسسة رسمية فلسطينية داخل حدود عام 1967، والتي تقوم بشكل أساسي على ماهية دور السلطة السياسي وأهدافها التي تسعى لتحقيقها، مع تركيز الدراسة على المواقف السياسية المنفردة لكل من أمريكيا والاتحاد الأوروبي واليابان ودول إقليمية بعينها كتركيا وإيران. دون التطرق لبيئة المجتمع الدولي والمنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في منظومة السياسة الخارجية الدولية. وخلصت إلى أن أداء السياسة الخارجية الفلسطينية للسلطة الوطنية لم يكن سلبيا فقط وإنما هناك مؤشرات إيجابية يُمكن البناء عليها كتحسن المركز القانوني للكيان السياسي الفلسطيني بعد الإقرار له بصفة دولة.

3- رائد هارون محمود الخولي: فاعلية السياسة الخارجية الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة 2011/2007، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، رسالة ماجستير.

قدّم رائد الخولي دراسة مركزة على مواطن الضعف في السياسة الخارجية الفلسطينية اثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2011، وكيف تراجعت مكانة القضية الفلسطينية في المحافل الدولية بسبب طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وتأثير فوز حركة حماس على نظرة بعض الدول الفاعلة في البيئة الدولية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة خلق تناغم بين الكادر السياسي الفلسطيني والمقاومة من اجل الضغط على الأطراف الدولية لمقاومة سياسات الاحتلال وعدوانه الغاشم.

المبحث الأول: غياب السِّياسَة الرّدعيّة والعقابيّة الدَّولية.

فَشِل المجتَمَع الدُّولي ممثّلا في الأمم المتّحدة من أن يفرِض أي قرار مُهم يحمي القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية من الاعتداءات الإسْرَائِيلِية والأمريكية المتصاعدة، فهو لم يعُد قادراً على الحفاظ على التعددية الدُوَلِيَّة في اتّخاذ القرارات، وبالتّالي الدّفع بدُول الصِّرَاع للالتزام بالمواقف الدُوَلِيَّة، والتعهّدات المعترف بها.[1]

وباعتبار أنّ أي عمليّة تسوية فلسطينية إسرائيلية تتطلب أشكالاً من التدخّل الإيجابي[2]، لتحقيقها، فإنّ الإرادة الدّولية يُفترض بها أنّ تضمن إيجاد الحلول اللازمة لها، وفي هذا يتم تطبيق قرارات الأُمَم المتَّحِدَة ومجلس الأمن وتفعيل محكمة الجنائية الدُوَلِيَّة.

المطلب الأول: وجود علاقَة شاذّة بين الأُمَم المتَّحِدَة وإسرائيل.

نشأ النّزاع الفِلَسْطِينِي الإسْرَائِيلِي في أروقة الأُمَم المتَّحِدَة لصالح إسرائيل، حين أصَدَرَت الجمعيّة العامّة قرارها بتقسيم الأرض الفِلَسْطِينِية إلى دولتين دَولَة عربيّة ودَولَة يهوديّة، من خلال اعتماد تصويت 33 دَولَة لصالح القرار، و13 دَولَة ضدّه، وامتناع 10 دول عن التصويت، في فرادة مُنقطعة النظير، وبقرار هو الأول من نوعه والأخير، إذ أنّه لم يُصَدَّرَ تاريخياً أي قرار مُشابه يُقسّم دَولَة إلى دولتين[3]. ورغم هذا الانحياز المردود، إلّا أنّ الطرف الإسْرَائِيلِي ومنذُ قرار التقسيم لم يلتزم بأغلب قرارات الأُمَم المتَّحِدَة التي جاءت ضدّه، وإن كان هناك في المقابل إلتزام فلسطيني صرف.

---

[1] ابتسام عازم، *القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية بمجلس الأمن مجدداً: عجز دولي أمام أميركا*، العَرَبِي الجديد، 29 أبريل 2019، للمزيد راجع:https://www.alaraby.co.uk

[2] يشير مفهوم التدخّل الإيجابي إلى مفاهيم إنهاء الصِّرَاعات وتسويتها، من خلال العديد من الأشكال أبرزها:

1 – الوسائل السلميّة، سواء الوسائل الدُبلوماسِيَّة كالمفاوَضَات، والوساطة والمساعي الحميدة، والوسائل القَانُونِيَّة كالتحكيم، وكذلك القضائية.2 – الوسائل القسريّة، والتي يُستخدم فيها القُوَّة كالعقوبات الاقتصادية والعَسْكَرِيَّة، للمزيد راجع: سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصِّرَاعات وفض المنازعات: إطار نظري، بيروت – لبنان، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العَرَبِية للعلوم ناشرون، 2014، صفحة 215 -218.

[3] عبد المجيد العبدلي، قانون العِلاقَات الدُوَلِيَّة، الطبعة الرابعة، تونس، مطبعة فن وألوان، 2012، صفحة 613 – 614.

فقد ارتبطت العلاقة بين إسرائيل والأُمَم المتَّحِدَة بعاملين اثنين **الأول**: هو النشأة الغير أخلاقية لإسرائيل والتي نالت شرعيّتها من الأُمَم المتَّحِدَة، **والثاني**: هو الممارسات الإسْرَائِيلِية التي تتصف بكل صفات العدوانية وما هو غير إنساني في ظل الانتهاكات المتكررة للمواثيق الدُوَلِيَّة وحقوق الإنسان، وعناصر القانون الدُّوَلي.

بل إن مبعوثي الأُمَم المتَّحِدَة أنفسُهم لم يسلموا بعد أن اغتالت العصابات الصهيونية الكونت "فولك برنادوت" السويدي الجنسية والوسيط الدُّوَلي ومبعوث الأُمَم المتَّحِدَة إلى فلسطين عام 1948م. وكذلك حين أطلقت إسرائيل النار على سيارة "ماري روبنسون" المفوضة السامية في الأُمَم المتَّحِدَة لحقوق الإنسان عام 2000م[1]، في ظل رفض إسرائيلي شبه دائم للتعامل مع لجان ومؤسسات الأُمَم المتَّحِدَة، وبحماية أمريكية كاملة لدَولَة الاحتلال من خلال الفيتو في مجلس الأمن.

هذه العلاقة الشاذّة كوّنت خللاً في الأوساط الدُوَلِيَّة، وعائقاً في الأوساط الدُّبلُومَاسيَّة، تتجافى عن المعهود، خصوصا في ظل رفض إسرائيل الالتزام بالعديد من القرارات الأُمَمية،[2]

---

[1] نبيل الرملاوي، إسرائيل والأُمَم المتَّحِدَة، ضمن كتاب: علاقات إسرائيل الدُوَلِيَّة: السياقات والأدوات، الاختراقات والإخفاقات، تحرير: عاطف أبو سيف، رام الله – فلسطين، المركز الفِلَسْطِيني للدراسات الإسْرَائِيلِية (مدار)، مؤسسة الأيام للإخراج والطباعة، نيسان 2014، صفحة 497 – 498.

[2] أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتّحدة والتي رفضت إسرائيل تطبيقها:

- قرار رقم 194، 11 ديسمبر 1948، أعطى حقّ العودة للاجئين الفِلَسْطِينِيين إلى بيوتهم وممتلكاتهم.
- قرار رقم 237، 14 يونيو 1967، الداعي إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق الفِلَسْطِينِية.
- قرار رقم 242، 22 نوفمبر 1967، أمر إسرائيل بضرورة الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967.
- قرار رقم 271، 15 سبتمبر 1969، ألغى الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس، وأدان حرق إسرائيل المسجد الأقصى.
- قرار رقم 468، 8 مايو 1980، طالب مجلس الأمن إسرائيل بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول.
- قرار رقم 469، 20 مايو 1980، طالب فيه مجلس الأمن مجددًا إسرائيل بإلغاء الإجراءات المتخذة ضد القادة الفِلَسْطِينِيين.
- قرار رقم 592، 8 ديسمبر 1986، شجب مجلس الأمن قيام الجيش الإسْرَائِيلِي بإطلاق النار ضد المدنيين.
- قرار رقم 605، 22 ديسمبر 1987، شجب مجلس الأمن مرّة أُخرى الممارسات الإسْرَائِيلِية التي تنتهك حقوق الإنسان الفِلَسْطِيني.
- قرار رقم 607، 5 يناير 1988، طلب مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل المدنيين فلسطينيين عن أراضيهم المحتلة.
- قرار رقم 608، 5 يناير 1988، طلب مجلس الأمن إسرائيل بإلغاء أمر ترحيل المدنيين الفِلَسْطِينِيين، بالإضافة إلى كفالة عودتهم.
- قرار رقم 636، 6 يوليو 1989، طلب مجلس الأمن مرّة أخرى من إسرائيل أن تكفل العودة لمن تم إبعادهم وهم ثمانية مدنيين.

بما يمنع نجاعة التسوية، وحلّ الدُّوَلتَين، وغياب أي أُفق واضحة للحلول الجذرية في ظل امتناع الأُمَم المتَّحِدَة عن إيقاع أي عقوبات على دَولَة الاحتلال. ومع ذلك تعامل قادة النِّظَام السياسي الفِلَسْطِينِي مع الاتفاقات التي أُبرمت للشعب الفِلَسْطِينِي بعد أوسلو، على أنّها انتصاراً عظيماً، تمكّن فيه الفِلَسْطِينِيون من تحرير الأرض واستعادة الكثير من الحقوق المسلوبة، دون إقرار بحقيقة تفاصيل ما جرى. وهو ما تسبب على المدى البعيد بفقدان القَضِيَّة الكثير من الدعم السياسي العالمي، في الوقت الذي تُكرّس فيه إسرائيل وجودها على الأرض بمُصادرة المزيد من الأراضي الفِلَسْطِينِية لبناء المستوطنات، وبدبلوماسية استطاعت من خلالها تغيير صورتها أمام الرأي العام العالمي[1]، والذي بات يُقدّم لها الكثير من الدعم رغم أنّها تُمارس القتل في الميدان على كُل من يحاول إعادة الحقّ لأهله الذين طردتهم إسرائيل من ديارهم[2].

إنّ الانتهاكات الإسرائيلية اليوم واضحة في القانون الدُّوَلي، ومعروفة في الأُمَم المتَّحِدَة، وهي جائرة في كُلّ الأعراف الدُوَلِيَّة والأخلاقية[3]، مما عزّز قناعات لدى كثير من النّخب السِّياسيَّة الفِلَسْطِينِية بأنّ التوجّه للأُمم المتَّحِدَة ومجلس الأمن، لم يعُد يصلُح لأن يكون وسيلة لحل

- قرار رقم 641، 30 أغسطس 1989، شجبَ استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفِلَسْطِينِيين وطالب إسرائيل أن تكفل العودة الآنية.
- قرار رقم 672، 12 أكتوبر 1990، أدان أعمال العنف التي ارتكبها الأمن الإسْرَائِيلِي في 8 أكتوبر من عام 1990 بالحرم القدسي.
- قرار رقم 681، 20 ديسمبر 1990، شجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفِلَسْطِينِيين في الأراضي المحتلة.
- قرار رقم 694، 24 مايو 1991، شجب مرّة أخرى إبعاد إسرائيل لِلفِلَسطِينِيّين.
- قرار رقم 799، 19 يناير 1992، أدان قيام إسرائيل بإبعاد 418 فلسطينيًا إلى جنوب لبنان في ظل تكرار انتهاكاتها.
- قرار رقم 1860، 8 يناير 2009، طالب اسرائيل بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة في ديسمبر 2008.
- قرار رقم 2334، 23 ديسمبر 2016، حثَّ على وضع نهاية للمستوطنات الإسْرَائِيلِية في الأراضي الفِلَسْطِينِية، وهو الأوّل من نوعه. للمزيد راجع: مركز المعلومات الوطني الفِلَسْطِينِي – وفا، قرارات مجلس الأمن الدُّوَلِي، ديسمبر 2018.

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

[1] معتصم عوض، أداء وأولويات الدُبلوُماسِيَّة الفِلَسْطِينِية بعد اتفاق أوسلو، دنيا الوطن، 27-08-2007. للمزيد راجع:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/101555.html

[2] محمود عبّاس، *دَولَة فلسطين التي طال انتظارها، فلسطين*، دائرة شؤون المفاوَضَات *13 تشرين الأول 2010*، للمزيد راجع: https://www.nad.ps

[3] داود خير الله، *عضوية دَولَة فلسطينية في الأُمَم المتَّحِدَة: التداعيات القَانُونيَّة والسِّيَاسيَّة*،الدوحة – قطر، المركز العَرَبِي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، صفحة 14 – 15.

الصِّرَاع مع الإسْرَائِيلِيين، وأنّ السِّيَاسَة الخَارِجِيَّة الفلسطينية يجب أن تكون مدعومة بقوّة مقاومة حقيقيّة على الأرض، من أجل ضمان تغيير موازين القُوَى، وضمان انعكاسها على النواحي الدُوَلِيَّة السِّياسيَّة. وإن كان هذا لا ينفي أهميّة ما تقوم به مؤسسات النِّظَام الفِلَسْطِينِي الرسمية، من مساعيها بين المنظمات الدُوَلِيَّة، والتوقيع على اتفاقيات رسمية، تُثبت للعالم مدى الالتزام الفِلَسْطِينِي بالقانون الدُّوَلِي.[1]

المطلب الثاني: التأخّر في تفعيل محكمة الجنايات الدُوَلِيَّة.[2]

استطاعت إسرائيل ضَمان غياب المحاسبة والرّدع على جرائمها في الأُمَم المتَّحِدَة بسبب وجود الفيتو[3] الأمريكي، رغم أنّها لا تستطيع أن تضمن حماية قادتها ومرتكبي جرائم الحرب من المنظّمات الدُوَلِيَّة ومحكمة الجنايات الدُوَلِيَّة التي لها تاريخ في محاكمة ومعاقبة مُجرمي الحرب، وأصحاب انتهاكات حقوق الإنسان ممن تصل إليهم يدُ العدالة.

ولهذا حرصت القيادة الفِلَسْطِينِية مُنذ عام 2009م،على أن تتوجّه لمحكمة الجنايات الدُوَلِيَّة بعد ارتكاب الاحتلال جرائم في قطاع غزة شكّلت أساساً قانونياً يُمكِن الانطلاق منه لتقديم الأدلّة اللازمة التي تُثبت قيام جرائم حرب ارتكبها القادة الإسْرَائِيلِيون[4]، رغم أنّذلك لم يكن

---

[1] موسى عبد الكريم محمود عبد الرزاق، السِّيَاسَة الخَارِجِيَّة القَانُونِيَّة للقيادة الفِلَسْطِينِية، نابلس – فلسطين، رسالة ماجستير، إشراف: جوني عاصي، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوَطَنِيَّة، 2016، صفحة 110 – 111.

[2] اعتُمد النِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة بروما في شهر يوليو عام 1998، وتمارس اختصاصاً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدُّوَلِي الإنساني التي تغطيها إتِّفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان العام 1977 سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأهم ما يُميّز محكمة الجنايات الدُوَلِيَّة عن غيرها من المحاكم الدُوَلِيَّة الأخرى، أنّه يجوز لها اتخاذ إجراءات ضد الأفراد وليس ضد الدُّول. غير أن النِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة لا يتضمن أي إشارة تعفي الدُّوَل من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدُّوَلِي الإنساني القائم أو القانون الدُّوَلِي العرفي. للمزيد راجع:

محكمة الجنائية الدُوَلِيَّة، اللجنة الدُوَلِيَّة للصليب الأحمر، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-court

[3] حق النقض الفيتو: هو حق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح. وفي القانون الدُّوَلِي: حق النقض الفيتو هو "حق الاعتراض الذي تستخدمه إحدى الدُّوَل الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية(المهمة) دون المسائل الإجرائية التي تُعرض أمام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب"، حيثُ منح هذا الحق للأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدُّوَلِي، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتَّحِدَة، فرنسا، الولايات المتَّحِدَة. للمزيد راجع: محمد حسين كاظم العيساوي، *حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدُّوَلِي*، مجلة أهل البيت عليهم السَّلام،كربلاء – العراق، الاثنين، 12 ابريل 2010، العدد 11، صفحة 236 – 237.

[4] هند خيري، *حماية المدنيين في القانون الدُّوَلِي الإنساني مع التطبيق على قطاع غزة*، برلين – ألمانيا، المركز الديمقراطي العَرَبِي، 16. أبريل 2015. للمزيد راجع:

https://democraticac.de/?p=12310

بالمستطاع إلّا بعد نيل فلسطين صفة دَولَة مراقب غير عضو في الأُمَم المتَّحِدَة عام 2012م، في خطوة اعتُبرت كبيرة باتّجاه التقدّم في ملف محاسبة الاحتلال وتحقيق أهم أهداف السِّياسَة الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينية والمتمثّلة في حماية المدنيين الفِلَسْطِينِيين من أي عدوان إسرائيلي عليهم.[1]

إنّ فلسطين تُعتبر بحسب نظام روما[2] دَولَة طَرَف، في حين أنّ دَولَة الاحتلال ولأنّها غير منضمّة كعضو في المحكمة تُمثّل دَولَة غير طرف[3]، وبالتّالي فهي ليست مُلزمة بقرارات المحكمة، رُغم أنّ القانون الدُّوَلي لا يعفيها من الملاحقة الدُوَلِيَّة، إذ أنّه في حال ارتكب مواطنون إسرائيليون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في أراضي دَولَة عضو في المحكمة، يُمكِن أن يقعوا تحت طائلة السُّلطَة القضائية للمحكمة[4]. وهذا ما دفع إسرائيل لكسب الوقت بتقديم شكوى ضد محكمة الجنايات الدُوَلِيَّة واحتجاجاً رسميّاً بسبب ما اعتبرته "بحث قضاة المحكمة الدُوَلِيَّة شكوى الفِلَسْطِينِيين بسبب ما جرى لهم جراء الحرب الإسْرَائِيلِية على غزة، في العام 2014"[5].

إنّ أهم ما يُميّز النِّظَام الأساسي لمحكمة الجنايات الدُوَلِيَّة هو عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة لمرتكبي الجرائم الدُوَلِيَّة، سواء كان رئيساً لدَولَة أو حكومة، أو عضوا برلمان، ولا يُمكِن اعتبار

---

[1] كلمة لوزير الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينِي رياض المالكي في احتفال المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة بعضوية فلسطين، يؤكّد فيها استعداد دَولَة فلسطين لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها وواجباتها بموجب القانون الدُّوَلي، لاهاي 2015/4/1، مجلّة الدراسات الفِلَسْطِينِية، بيروت – لبنان، مؤسسة الدراسات الفِلَسْطِينِية، صيف 2015، المجلد 26، العدد 103 صفحة 2.

[2] نظام روما: دخل حيّز التنفيذ في الأول من تموز يوليو 2002، وفي إثر ذلك تأسست محكمة الجنايات الدُوَلِيَّة، فهو النِّظَام الذي أسس المحكمة، والانضمام إليه يُعتبر شرطا أساسياً للانضمام إلى المحكمة، فهو يُحدد اختصاصاتها، وينص على أنّه "إذا أَصبَحَت دَولَة من الدُّوَل طرفاً في هذا النِّظَام الأساسي بعد بدء نفاذ هذا النِّظَام بالنّسبة لتلك الدَّولة". للمزيد راجع: مجلة الدراسات الفِلَسْطِينِية المجلّد 26، العدد 102، ربيع 2015، مؤسسة الدراسات الفِلَسْطِينِية، بيروت – لبنان.

[3] الدُّوَل الأطراف: هي التي تُعتبر طرفا في إبرام نظام روما والمعني بنظام محكمة الجنايات الدُوَلِيَّة، جمعتها اتفاقية مُتعددة الأطراف، وتمنحها صفة الشارع في القانون الدُّوَلي، وبالتالي تستطيع هذه الدُّوَل المشاركة في الأطر التمثيلية للمحكمة، وهيئاتها المختلفة، وكذلك تستطيع المشاركة في مناقشات "جمعية الدُّوَل الأطراف"، ولها الحق في أن تُحيل إلى المدّعي العام أيّة حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وبالتالي لها الحق أن تطلب من إلى المدعي التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص مُعين أو أكثر بالتُهم والجرائم المنسوبة.أمّا الدُّوَل غير الأطراف: فهي الدُّوَل التي لم تبرم نظام روما، أو لم تنضم إلى المحكمة بعد مع أنّها تستوفي كُل الشروط التي تؤهلها لذلك، وهذه الدُّوَل غير مُلزمة بأحكام المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة وقراراتها، إلّا إذا قبلت طوعا وصراحة وخطيّا. للمزيد راجع:شفيق المصري، *انضمام دَولَة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة: موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها*، بيروت – لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014/10/23، صفحة3.

[4] "الإحالة" الفِلَسْطِينِية.. هل تقود نتنياهو إلى "الجنائية"، 23 – 8- 2018، موسوعة الجزيرة، للمزيد راجع:https://www.aljazeera.net

[5] وكالة سبوتنيك الروسية، إسرائيل تشتكي "المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة"، 14.8.2018. للمزيد راجع:https://arabic.sputniknews.com

الحصانة الممنوحة لمرتكب الجريمة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة، بل أقرّت المحكمة المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تُمارس الجرائم الدُوَلِيَّة[1]. وبالتالي فإنّ إثارة المسؤولية الدُوَلِيَّة لدَولَة الاحتلال عن أفعالها الغير مشروعة وانتهاكاتها لقواعد القانون الدُّوَلي، من شأنه تحميلها تبعات الأضرار المادية والمعنوية. وإذا ما ثبتت الأدلّة على مسؤولية إسرائيل، فإنّه يترتب على ذلك التزامات أساسية ستشكّل فارقاً في قُدرة القيادة الفِلَسْطِينية على تحقيق بما يُمكِن تسميتُه حصار سياسي على دَولَة الاحتلال وقادتها. وقد حدث شيء مشابه لذلك حين قام المحامي الفرنسي "جيل دوفيرس"، بتقديم شكوى لمحكمة الجنايات الدُوَلِيَّة باسم أكثر من 500 جمعية من المجتَمَع المدني لفتح تحقيق في جرائم جيش الاحتلال في قطاع غزّة، فقام الاحتلال بمنع نشر هويّة ضباط الجيش الذين شاركوا في الحرب، ومنع آخرين من السفر، خوفاً من اعتقالهم في الخارج، بتهم جرائم دُوَلِيَّة ارتكبوها[2]. وهذا يُظهر مدى تخوّفات الاحتلال من نتائج التحقيق في المحاكم الجنائية الدُوَلِيَّة، وإمكانيّة تحقيق إنجازات تُحسب للطرف الفِلَسْطِينِي.

المبحث الثاني: فقدان مركزية الدور العربي.

يتماهى الدور العربي بمُجمله مع المحاور الدولية في إطار المصالح دون توجّه نحو ريادة الموقف وطرح حلول جوهرية تتعلق بإشكاليات المنطقة العربيّة وخصوصاً القضية الفلسطينية رغم مركزية الصراع فيها وأثره على الإقليم.

ولذلك فإنّ الدور العربي التضامني أصبح ضعيفاً ومُشتتاً، ويفتقد لوحدة وجهات النظر مفتقراً لقيادة عربية توجيهيه، وهو ما أثر على نظرة المجتمع الدولي للأمة العربية ودورها السياسي والدبلوماسي، وانعكس بشكل مباشر على الطرح العربي المتعلق بفلسطين عموماً، والطرح الفلسطيني في البيئة الدولية خصوصاً.

[1] سامح خليل الواديّة، *المسؤولية الدُوَلِيَّة عن جرائم الحرب الإسْرَائِيلية*، بيروت – لبنان، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قولدن فبجن سارل (Golden Vision sarl)، صفحة 44.

[2] عبد القادر صابر جرادة، *القضاء الجنائي الدُّوَلي والحرب على غزّة: المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة*، الطبعة الثانية، عدد الرّملة واللد، غزة – فلسطين، مكتبة آفاق، 2010، المجلّد الثاني، صفحة 822-825.

المطلب الأول: غياب تأثير المُبادرات العَرَبِية.

كانت خريطة الطريق التي تبنّتها الرُّباعيّة الدولية عام 2003م،أبرز المبادرات التي ظهرت في الساحة الدولية بعد فشل إتمام ما تم الاتفاق عليه في اتفاق أوسلوا عام 1991محيثُ كانت بصياغة واضحة من إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" وبإسقاطات دُوَلِيَّة صرفة بعيداً عن أي دورعَرَبِي أو حتى رأي فِلَسْطِينِي[1]يفترض أنّ له وجهة نظره المنطقية للحلول النهائية، وهو ما يُشكّلُ معضلة حقيقية لبيئة السِّياسَة الخَارِجِيَّة الفلسطينية، في تكوين النمط السياسي الذي يقوم على الدفاع والمواجهة ومحاولة التبرير والإسقاط على المعروض والاختيار. ما يعني إضعاف قدرة صانع القرار السياسي العربي والفِلَسْطِينِي في احتواء المشهد والمبادرة رغم العديد من المحاولات العربية لطرح العديد من المبادرات والتي لم تلقى تفاعلاً بالشكل المطلوب دوليا وإقليميا.

أبرزها: **مشروع الملك الأردني حسين** عام 1972م والذي دعا فيه إلى إقامة مملكة عربية متحدة، تشمل الضفة الشرقية من الأردن، والضفة الغربية من فلسطين، يتولى هو فيها السُّلطَة التنفيذية وقيادة القوات المسلّحة[2].حيثُ قوبل المشروع بالرفض، بل إنّ حركة فتح اعتبرت آنذاك المشروع إجهاضاً للثورة الفِلَسْطِينِية[3]. وفي العام الذي يليه ظهرت **مبادرة الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة** التي طرحها في مقابلة إعلامية للتلفزيون اليوغسلافي، وتصريح لصحيفة لوفيجارو الفرنسية "Le Figaro" تحدث فيها عن استعداده لمقابلة

[1] Perry Cammack, and Nathan J. Brown, Marwan Muasher, Revitalizing Palestinian Nationalism, Washington, Carnegie Endowment for International Peace, Publications Department 1779 Massachusetts, 2017, page 9 – 10.

[2] Yehuda Lukacs, Documents on The Israeli- Palestinian Conflict 1967-1983, The UK, Cambridge University Press;1 Edition November 30, 1984, Page 220-221

[3] عصام عدوان، حركة التَّحْرِير الوطني الفِلَسْطِينِي فتح 1969 – 1983، مصر، مكتبة مدبولي، 2010، صفحة 246 – 247.

وزير الخَارِجِيَّة الإسْرَائِيلِي شرط[1]الإعتِرَاف بحق الفِلَسْطِينِيين، والموافقة على قرار الأُمَم المتَّحِدَة 181.

إلّا أنّ تصريحات الرئيس بورقيبة واجهت انتقادات كثيرة من بعض الدُّوَل الغربية والعَرَبِية خصوصا الأردن الذي قطع علاقاته الدُّبلُومَاسيَّة مع تونس في 17 يوليو 1973[2].

تلا ذلك **مبادرة الرئيس المصري أنور السادات** حين ألقى خطابا في 20 نوفمبر 1977م في مقرّ الكنيست الإسْرَائِيلِي[3]، دعا فيها إلى انسحاب إسرائيل من أراضي عدوان 1967م، مقابل ترسيم الحدود. إلّا أنّ المقاطعة العربية لمصر آنذاك من قبل الجامعة العَرَبِية[4]حالت دون توفير بيئة دولية داعمة لجهود السادات، الذي حاول عام 1979م الاتفاق مع الإسرائيليين على تمكين حكم ذاتي لمناطق غزة والضفة الغربية في فلسطين، ودعوة الأردن للطاولة بدلا من مُنَظَّمَة التَّحْرِير[5]، فكان الرد العربي على ذلك بالرفض الشديد في قمة بغداد مارس 1979م، حيث تم سحب السفراء العرب من مصر، وقطع العِلاقَات السِّياسيَّة والدُّبلُومَاسيَّة.

وفي شهر أغسطس عام 1981م قام ولي العهد السعودي الأمير **فهد بن عبد العزيز** بنشر مبادرة تضمنت بنودا عديدة شملت[6]انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العَرَبِية التي احتلّت في عام 1967م، وقيام دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس، مقابل السلام مع إسرائيل، على أن تضمن الأُمَم المتَّحِدَة تطبيق ذلك. ورغم الترحيب العربي الكبير بالمبادرة

---

[1] ناجي علوش، القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية عربيّا، مجلّة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، العدد 23، يوليو 1973، صفحة 228.

[2] مبادرة الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة عام 1973. للمزيد راجع:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Borkeba/sec07.doc_cvt.htm#_ftn1

[3]خطاب السادات أمام الكنيست، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، 1997 يناير – فبراير، العدد 74- 75، صفحة 333 – 343.

[4] عبد الهادي هشام، وآخرون (أحمد المرعشلي – أنيس الصايغ)، الموسوعة الفِلَسْطِينِية، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، هيئة الموسوعة الفِلَسْطِينِية، المجلّد الثاني (ج – ش)، 1984، صفحة 24.

[5]معاهدة السَّلام بين مصر وإسرائيل، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، العدد 90،مايو 1979، صفحة 169-188.

[6] أحمد بلال، مشاريع التسوية على المسار الفِلَسْطِينِي من عام 1936 حتى الآن، موقع إسرائيل الآن، بحث تم نشره بتاريخ 31/يناير/2019. للمزيد راجع: https://yisraelnow.com

باستثناء الجزائر وليبيا واليمن وسوريا[1]، لم توافق الدول الغربية ولا إسرائيل على المبادرة، ما دفع برئيس وزرائها "إسحاق شامير" لعرض أفكاراً خلال زيارة له في أمريكيا إبريل عام 1989م، تتعلّق بالسَّلام مع الفِلَسْطِينِيين على أساس اتفاقية كامب ديفيد، بحيث تتخلى الدُّوَل العَرَبِية عن سياساتها اتّجاه إسرائيل والقائمة على المقاطعة ورفض المفاوَضَات، على أن تسمح إسرائيل بإجراء انتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزّة، من أجل انتخاب وفد للتفاوض بشأن تسوية مرحليّة، واتفاق دائم[2].

على إثر ذلك قدّم الرئيس المصري السابق **حسني مبارك** في أيلول من نفس العام، مبادرة مكوّنة من 10 نقاط اشتهرت باسم (نقاط مبارك العشر)[3] كان منها إجراء انتخابات فلسطينية في الضفة الغربية وغزّة لاختيار من يُمثّلهم في مباحثات تتم خلال ثلاث أو خمس سنوات، يتوقف فيها الاستيطان الإسْرَائِيلِي، وتقبل إسرائيل لمبدأ مبادلة الأرض بالسَّلام، على أساس قراري مجلس الأمن 242، 338. وقد لقيت نقاط مُبارك العشر اهتماما كبيرا في الوسط السياسي الفِلَسْطِينِي، إلّا أنّها رُفضت لعدم احتوائها على ثلاث نُقاط جوهرية تمثّلت في اعتبار مُنَظَّمَة التَّحْرِير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفِلَسْطِينِي، والاعتراف بحق الشَّعب الفِلَسْطِينِي في تقرير المصير، وتأطير المفاوَضَات ضمن المجتَمَع الدُّوَلي.

في نهاية مارس عام 2002م صادقت الجامعة العربية على **مبادرة السَّلام العَرَبِية** التي طرحها العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز، والتي تضمّنت إنشاء دَولَة فلسطينية على حدود عام 1967م وعاصمتها القدس الشرقية، بالإضافة إلى انسحاب إسرائيل من هضبة الجولان السورية المحتلة، مع الاتفاق على حل عادل لقَضِيَّة اللاجئين الفِلَسْطِينِيين، والعمل بقراري مجلس الأمن (242 و338). وكان الموقف الفلسطيني داعماً لها بعد ان

[1] سامي يوسف أحمد، *المواقف السِّياسيَّة الفِلَسْطِينِية المتباينة وأثرها على مشاريع الدَّولة الفِلَسْطِينِية المقترحة في إطار التسوية (1993 – 1967)*، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة – فلسطين، جامعة الأزهر، يونيو 2011 , مجلد13, صفحة 1274.

[2] نبيل حيدري، *الحلّ الأمريكي الوسط*، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، يونيو، العدد 195، 1989، صفحة 126.

[3] أحمد شاهين، *النقاط العشر مبادرة تحريك*، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، العدد 199، أكتوبر 1989، صفحة 119.

اعتمدها الرئيس الفِلَسْطِينِي محمود عباس عام 2007، باعتبارها مرجعية لتوجهات مُنَظَّمَة التَّحْرِير والسُّلطَة الفِلَسْطِينِية في برنامجها التَّفاوُضي للسلام والتسوية مع الاحتلال[1].

على أمل أن تلقى صدىً كبيرا على المستوى الدُّوَلي، وفي البيئة الدولية عموماً، إلَّا أن الجميع تفاجئ بطرح الرباعية الدُوَلِيَّة ما عُرف بخريطة الطريق بعد خمس شهور فقط على اعلان المبادرة العَرَبِية. والتي لا يُمكِن فهمها إلّا في إطار التغطية على المبادرة العَرَبِية، ومحاولة جلب الانتباه عنها، خصوصاً في ظل رفض إسرائيلي لأي حل يتعلّق باللاجئين!

حيثُ حاولت واشنطن تدارك الخلل في بيان الرباعية الدُوَلِيَّة الذي صَدَرَ في 2002/9/17م، ولم يتطرّق نهائيا للمبادرة العَرَبِية، بإصدار وزارة خارجيتها بياناً صحفيّاً في 30 إبريل لعام 2003[2]، اعتبرت فيه أنّ خارطة الطريق تقوم على مرجعيّات منها مبادرة السَّلام العَرَبِية، ثُم تفاعل مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1515 بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003م. ليؤكّد تأييده لخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم، مُعتمداً على بيانات واشنطن ومُتجاهلا لذكر المبادرة العَرَبِية[3]، حيث تبيّن لاحقاً أنّ المشكلة تكمُن في ملف اللاجئين، بعد أن بعثت إدارة جورج بوش برسالة إلى رئيس الوزراء الإسْرَائِيلي في عام 2004م، أكّدت فيها على تأييد رأي إسرائيل الرافض لعودة اللاجئين[4].

المطلب الثاني: ضعف المبادرات الفلسطينية.

---

[1] خطابات الرئيس محمود عباس "أبو مازن" 2007، منتدى دافوس الاقتصادي 25/1/2007، مركز المعلومات الوطني الفِلَسْطِينِي – وفا، للمزيد راجع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5865

[2] بيان صحفي، مكتب الناطق الرسمي، *خريطة الطريق إلى حل الدَّوْلَتَين الدائم للنزاع الإسْرَائِيلي الفِلَسْطِينِي ترتكز على الأداء*، واشنطن 30 أبريل 2003، ترجمه مجلّة الدراسات الفِلَسْطِينِية المجلد 14 العدد 55، صيف 2003، صفحة 157.

[3] Resolution 1515 (2003), Adopted by the Security Council at its 4862nd meeting, on 19 November 2003, Security Council. https://unispal.un.org

[4] مارينا أوتاوي، ومحمد حرز الله، *الدِّبلُوماسِيَّة العَرَبِية الجديدة: تعارُض، وليس مُعارضة للسياسة الأمريكية*، أوراق كارينغي، بيروت – لبنان، مؤسسة كارينغي للسلام الدُّوَلي، برنامج الشرق الأوسط، تموز/ يوليو 2008، صفحة 7 – 8.

بعد انطلاق ثورات الربيع العَرَبِي عام 2010م، ظهرت كتابات إسرائيلية، وأحزاب عبريّة تطالب بضرورة إعادة فتح ملف المبادرة العَرَبِية، باعتبار إن الزلزال الذي يضرب شعوب المنطقة من المغرب وحتى اليمن، يفرض على إسرائيل اتخاذ موقف حذر من أي مطلب فلسطيني يستغل الانتفاضات العربية، وأنّ عليها كسب ما لديها من نقاط قوّة، بحيث تتجاوز خطر القُوى الراديكالية[1]. إلّا أنّه وبعد موجة من الفتور والإحباط التي أصابت بلاد الثورات، عادت إسرائيل على لسان رئيس وزرائها في 29 مايو 2015، لترفض المبادرة من جديد، بعد أن اعتبر نتنياهو أنّها لم تعد متلائمة مع التطورات التي تشهدها المنطقة وأنّه يدعم منها فقط فكرة حشد دعم دول عربية لدفع عملية السَّلام والأمن الإقليمي قُدماً، وأنّه يريد من العرب تعديل المبادرة[2].

ورغم أنّ الجامعة العَرَبِية لازالت مُتمسّكة إلى اليوم بالمبادرة[3]، حاول الرئيس الفلسطيني محمود عبّاس التقدّم بمبادرة فلسطينية جديدة من شأنها تحريك المياه الدولية الراكدة بخصوص القضية الفلسطينية.

مبادرة الرئيس الفلسطيني محمود عبّاس 2018م.

اتّخذت القيادة الفلسطينية في العقد الأخير العديد من التوجّهات في إطار سياستها الخارجيّة منذ عام 2009م شملت ممارسة ضغوطات على الإسْرَائِيلِيين عبر ما عُرف بالمفاوضات الموازية، بدلاً من المفاوضات المباشرة، وذلك من خلال أروقة الأُمَم المتَّحِدَة لنيل صفة دولة مراقب غير عضو.[4] تبع ذلك إطلاق حملة دولية تحت اسم فلسطين 194 في عام 2011[5]،

[1] غلعاد شير، وألعاي ألون، *علينا أن نعيد درس مبادرة السَّلام العَرَبِية الآن*، إسرائيل، معهد دراسات الأمن القومي، "مباط عال"، العدد 371، 2012/10/4.

[2] نتنياهو: *مبادرة السَّلام العَرَبِية لم تعد متلائمة مع التطورات في الشرق الأوسط*، يديعوت أحرونوت، 2015/5/29، للمزيد راجع:http://www.ynetnews.com

[3] *المركز الديمقراطي العَرَبِي، دعوة رئيس الوزراء الإسْرَائِيلي إلى تعديل مبادرة السَّلام يقابلها رفض عربي*، 14. يونيو 2016، للمزيد راجع: https://democraticac.de/?p=32596

[4] محمد يونس، *دعا إلى اجتماع عاجل للجنة الرباعية وناشد الإتِّحاد الأوروبي الاعتراف بدَولَة فلسطين. عباس يطالب باعتراف أميركي واضح بحدود 67*، الحياة اللندنية، 14 ديسمبر 2010.

[5] أبرز أحداث فلسطين عام 2011، شؤون فلسطينية، 2011/12/31، دنيا الوطن:https://www.alwatanvoice.com

ترعاها نشاطات على المستوى الشَّعبي والمدني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزّة[1]. والتي تكللت بالنّجاح في الوصول لأهدافها الموكلة إليها بعد التصويت في الأمم المتّحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012م، وإقرار فلسطين كدَولَة مراقب غير عضو بموافقة 138 دَولَة مقابل رفض 9 دول، وامتناع 41 أخرى، لتصبح فلسطين العضو رقم 194 في الأُمَم المتَّحِدَة. فيما احتوت مسودة القرار الذي أخرجته الأُمَم المتَّحِدَة على الإعتِرَاف رسميا برؤية حل الدُّوَلتَين بين الفِلَسْطِينِيين والإسْرَائِيلِيين[2].

ساهم هذا النجاح للقيادة الفلسطينية في إعادة الثقة ولو جزئيا في مسألة حلّ الدُّوَلتَين، باعتباره الحلّ الأمثل من وجهة نظر السِّياسَة الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينِية، والذي من شأنه أن يمنح الفِلَسْطِينِيين دَولَة وطنية معترفاً بها دولياً، تضم الضفة الغربية وأجزاء من القدس تشمل المسجد الأقصى، وقطاع غزة. وهو ما يدفع ببعض التغييرات التدريجية التي تؤدي بالنِّظَام السياسي الفِلَسْطِينِي للتركيز على جهد دبلوماسي يتمكن من خلاله الحصول على الحقوق الأساسية لِلفِلَسطِينِيّين، رُغم غياب حق تقرير المصير، وسلوك بعض التكتيكات التي في مُجملها تعمل ضمن إطار حلّ الدُّوَلتَين، مع تجنّب مسألة الأهداف النهائية، على أمل احتمال ظهور توافق جديد في الآراء وإمكانيات جديدة مع الإسْرَائِيلِيين[3].

لكن وبعد أن أعلن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، في السادس من ديسمبر 2017م أن القدس بشقيها الشرقي والغربي هي عاصمة لإسرائيل، اتّخذت القيادة الفِلَسْطِينِية قراراً باعتبار الولايات المتَّحِدَة الأمريكية وسيطاً غير مؤهلاً لرعاية السَّلام[4]. وهو ما دفع الرئيس

---

[1] سناء كمال، *فلسطين 194 لدعم التوجّه إلى الأُمَم المتَّحِدَة*، بيوت – لبنان، جريدة الأخبار اللبنانية، الخميس 8 أيلول 2011.

[2] David Pollock, *Palestine at the UN: Mixed Messages*, The Washington Institute for Near East Policy, November 28, 2012. https://www.washingtoninstitute.org

[3] Daniel Nerenberg, & Nathan J. Brown, *Palestine in Flux: From Search for State to Search for Tactics*, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, January 19, 2016, Page 3, PDF.

[4] وكالة روسيا اليوم: عباس: الولايات المتَّحِدَة لم تعد مؤهلة لرعاية السَّلام، 08.12.2017. راجع:https://arabic.rt.com

الفِلَسْطِينِي محمود عباس بالتوجه إلى خيارات بديلة، كان من أهمها الإتجاه نحو للأمم المتَّحِدَة، ومطالبتها لأن تكون وسيطا بديلا عن الولايات المتَّحِدَة الأمريكية بحيث ترعى المفاوَضَات إلى جانب دعم الدُّوَل العَرَبِية. وفي ذلك أطلق مُبادرة للسلام أمام مجلس الأمن في شهر فبراير 2018 شملت 3 بنود أساسية تقوم على 6 مرجعيات وهي كالتالي[1]:

البند الأول: أن يتم عقد مؤتمر دولي للسلام يتم بمشاركة دُوَلِيَّة واسعة تشمل الطرفين المعنيين،

والأطراف الإقليمية والدُوَلِيَّة الفاعلة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن الدائمين والرباعية الدُوَلِيَّة، على غرار مؤتمر باريس للسلام، بحيث تكون مخرجات المؤتمر:

- أن يتم قبول دَولَة فلسطين عضواً كاملاً في الأُمَم المتَّحِدَة، والتوجه لمجلس الأمن لتحقيق ذلك، على أن يؤخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتَّحِدَة (19/ 67) لعام 2012م، وتأمين الحماية الدُوَلِيَّة للشعب الفِلَسْطِينِي.
- أن يكون هناك اعتراف مُتبادل بين دَولَة فلسطين ودَولَة إسرائيل على حدود عام 1967م.
- أن يتم تشكيل آلية دُوَلِيَّة متعددة الأطراف من أجل مُساعدة الطرفين الإسْرَائِيلِي والفِلَسْطِينِي في المفاوَضَات لحل قضايا الوضع النهائي حسب اتفاق أوسلو والتي هي (القدس، الحدود، الأمن، المستوطنات، اللاجئين، المياه، الأسرى). وذلك لأجل أن تكون المفاوَضَات ملتزمةً بالشرعية الدُوَلِيَّة، ويتم تنفيذ ما يتفق عليه فيها ضمن فترة زمنية محددة، مع توفير الضمانات اللازمة للتنفيذ.

البند الثاني: أن يتوقف الجانبين الفِلَسْطِينِي والإسْرَائِيلِي خلال فترة المفاوَضَات عن اتخاذ أيٍّ من الأعمال الأحادية الجانب، وعلى رأسها النشاطات الاستيطانية، وكذلك تجميد القرار الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ووقف نقل السفارة الأمريكية للقدس؛ التزاما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبخاصة القرارات (476، 478)، وكذلك عدم انضمام دَولَة فلسطين للمنظمات التي التزمت بها سابقاً.

[1] داوود عبد الرؤوف، *عباس بمجلس الأمن: مبادرة للسلام من 3 نقاط*، أبو ظبي – الإمارات، العين الإخبارية، الثلاثاء 20/2/2018. للمزيد راجع:-https://al-ain.com/article/abbas-peace-plan-un

البند الثالث: أن يتم تطبيق مبادرة السَّلام العَرَبية كما اعتُمدت من الجامعة العَرَبية، بحيث يتم عقد اتفاق إقليمي يتناسب مع المبادرة عند التوصل لاتفاق سلام نهائي بين الفِلَسْطِينِيين والإسْرَائِيلِيين.

مع ملاحظة أنّ أيّة مفاوضات قادمة، تكون على الأسس المرجعية التالية:

- أن يتم الالتزام بالقانون الدُّوَلِي، وقرارات الشرعية الدُوَلِيَّة ذات الصلة، والتي فيها قرارات مجلس الأمن 242، 338 وصولا للقرار 2334، وكذلك مبادرة السَّلام العَرَبية.
- أن تقوم على مبدأ حل الدُّوَلتَين، دَولَة فلسطينية بعاصمتها القدس الشرقية، ودَولَة إسرائيلية على حدود الرابع من حزيران عام 1967م.
- أن يكون هناك مكان لقبول تبادل طفيف ومحدود للأرض بين الطرفين بالقيمة والمثل وبموافقتهما معاً.
- أن تكون القدس الشرقية عاصمة لدَولَة فلسطين، ومكاناً مفتوحاً أمام الأديان السماوية الثلاث.
- أن يتواجد طرف ثالث ليضمن أمن الدُّوَلتَين دون المساس بسيادة واستقلال أي منهما.
- أن يتم حلّ عادل ومتفق عليه لقَضِيَّة اللاجئين الفِلَسْطِينِيين على أساس القرار 194، ووفقا لمبادرة السَّلام العَرَبية.

لقد جاءت مبادرة الرئيس الفلسطيني في ظل مؤشّرات حديثة تدفع باتّجاه وجود آمال لتجاوز بعض العوائق الدُوَلِيَّة واختراقها، وإن كان يتطلّب الأمر حرفية عالية ومهمّة سياسيّة خارجيّة مدروسة بعناية وبقوّة، بحيث تتيح للمؤسسات الرسميّة الفِلَسْطِينية، تحقيق أهداف السِّياسَة الخَارِجِيَّة ومتطلّباتها.

تنطلق هذه المؤشّرات من خلال تراجع فكرة دور الهيمنة الأمريكية والقيادة العُليا وذلك بصعود قيادة شعبوية مثل "دونالد ترامب"، والذي شهد عصره إخفاقات كُبرى للسياسة الخَارِجِيَّة الأمريكية، وغياب الإستِرَاتِيجِيَّة الأخلاقية الأمريكية، في ظل عقلية تبحث عن الهيمنة الاقتصادية، وهو ما أزعج كثيرا الوسط المحيط، ودول عديدة في المجتَمَع الدُّوَلِي[1].

[1] جمال خالد الفاضي، *السِّياسَة الخَارِجِيَّة الأمريكية في ظل إدارة ترامب*، مجلّة العلوم السِّياسيَّة والقانون، برلين – ألمانيا، المركز الديمقراطي العَرَبِي، العدد 7 المجلد 2، 7مارس-2018، صفحة 89 92.

أيضاً دخول ما يُمكِن وصفه بالتشكيل الجديد في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والعَسْكَرِيَّة القائمة، خصوصاً بعد انسحاب ترامب من اتفاقيّات مهمة كاتفاقيات المناخ والاتفاق النووي الإيراني، ومعاهدة الصواريخ النووية مع روسيا عام 1987م، والأزمة التجارية الصينية الأمريكية. وهو ما يدفع باتّجاه ظهور تكتّلات دولية مُختلفة وقُوى متنافسة جديدة، برزت اليوم في الأزمة الروسية الأوكرانية منذ أغسطس 2015، والتي تسهّل الخروج من دائرة التأثير الأمريكي، والمساندة التي تقدّمها لإسرائيل في ظل ضعف مواقفها الدُوَلِيَّة.

إنّ الغياب التدريجي للتحالف الاستراتيجي الأوروبي الأمريكي، بعد ظهور ملامح سياسات أمريكية اقتصادية وعسكرية انعزاليّة تحمل فكرة "أمريكيا أولاً"، بالتّوازي مع صعود اليمين المتطرّف، والذي أعاد المشاكل الأوروبية الدَّاخِلِيَّة للواجهة وأثار الخوف من انهيار تحالفاتها، أعطى بادرة لإمكانية البدء بقواعد جديدة تُدار بها منظومة العِلاقَات الدُوَلِيَّة.

ومع ذلك لازالت المبادرة الفلسطينية تفتقد لوسائل التأثير والجدّية الواعدة سواء على المستوى المحلّي أو الإقليمي، وهو ما يعني أنّه لا يُمكِن تحقيق أي تقدّم ملموس دبلوماسي مباشر. وإن كان التوجه إلى بدائل وخيارات مُختلفة عمّا تمّ الاعتماد عليه سابقاً قد يتطلب وقتاً طويلًا نسبيًا للوصول، وضمانات داخلية تشمل توافقا تامّاً بين الأطراف والفصائل الفلسطينية. فالتكاتف الداخلي هو الأقوى على مواجهة العراقيل القائمة داخليًا وخارجيًا، خصوصاً في ظل عدم الاستقرار الإقليمي والدُّوَلي،[1] والذي يُمكن رؤية نتائجه قريبا جدا.

[1] ثائر رباح، وعدد من الباحثين، *السِّيَاسَة الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينِية في الأُمَم المُتَّحِدَة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدَّولة المراقب*، السياسات العامة والتفكير الإستراتيجي، البيرة – فلسطين، المركز الفِلَسْطِينِي لأبحاث السياسات والدّراسات الإستِرَاتِيجِيَّة (مسارات)، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، صفحة 6 -8.

الخاتمة:

تشعّبت العلاقات الفلسطينية الرسمية وتنوعّت على جميع الأصعدة، ومع ذلك لم تستطع القيادة الفلسطينية استثمارها في بناء سياسة خارجية حقيقية تحقق المطالب الفلسطينية التي تدفع بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي على الأقل ضمن حدود الدولة الفلسطينية المعترف بها من قبل الأمم المتحدة على حدود 1967، وخلق حلول عملية بشأن قضايا الحل النهائي بين الفلسطينيين ودولة الاحتلال، وهذا يرجع لوجود محددات عامة تُعاني منها بيئة السياسة الخارجية وهي البيئة الدولية تمثلت في غياب السياسة الردعية والعقابية نتيجة تغلغل اللوبي الصهيوني وعدم تفعيل مؤسسات الحماية الدولية كالمحكمة الجنائية، بالإضافة إلى محددات خاصة تتعلق بالبيئة الإقليمية والداخلية الفلسطينية، غيّبت عقلية المبادرة لصالح مشاريع الدول الغربية المتواطئة مع الاحتلال، وأفقدت القرار الفلسطيني قدرته على تحقيق الزخم في ظل خواءه داخليا بسبب الانقسام، أو بسبب الضعف العام لرؤية الطرف السياسي الفلسطيني.

إنّ تحقيق سياسة خارجية واعدة يتطلب بالحدّ الأدنى اللعب على التناقضات الدولية الموجودة بحثاً عن المصالح الفلسطينية الخالصة، وتحصين الجبهة الفلسطينية الداخلية لتكون داعماً للقرارات السياسية، وكسب أكبر قدر ممكن من توازنات الإقليم لضمان حدود الدعم العربي والإسلامي، إذ أنّ الاحتلال يحاول جاهدا الدفع بالتطبيع وعقد التعاونيات الاستراتيجية والأمنية والاقتصادية مع محيطه وكل ذلك على حساب حقوق الشعب الفلسطيني. ولذلك القيادة الفلسطينية مطالبة بإعادة النظر في خطوط أولوياتها وانتهاج أسلوب أكثر صرامة مع الدول الفاعلة في المسألة الفلسطينية، وعدم الانكفاء على الخروج من عباءة الدور الأمريكي والانطلاق لحشد كل الإمكانيات الدولية المتاحة بعد تحقيق إنجازات داخلية تجدد للشرعية الفلسطينية بنيتها، وتوائم طبيعة التنوع السياسي والفكري الذي يتبناه الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية ومخيمات اللجوء في الأراضي العربية والغربية.

وفيما يلي أبرز نتائج الدراسة وتوصياتها

النتائج:

1- إنّ بيئة عمل السياسة الخارجية الفلسطينية تواجه دولة احتلال مدعومة في البيئة الدولية بدرجة تمكنّها من عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة؛ في المقابل هناك التزام فلسطيني صرف بتطبيق القرارات الدولية.

2- تأخّر الجهات الرسمية الفلسطينية في التوجّه لمحكمة الجنايات الدوليّة أدى لتمكن دولة الاحتلال الإسرائيلي من ضمان غياب المحاسبة والردع على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والتي تخالف كافة القوانين الإنسانية والدولية.

3- التجانس الإقليمي في المصالح والأهداف هو أحد اهم ما يُميّز قوة السياسة الخارجية لاي دولة، ومع ذلك فقدت السياسة الخارجية الفلسطينية الكثير من تجانس أهدافها مع محيطها العربي، ولم تعد المبادرات العربية لحل الدولتين فاعلة نتيجة لاختلاف الرؤى العربية ذاتها للمسألة الفلسطينية، وكثرة التحديات التي اضعفت تأثير هذه الدول في البيئة الدولية لصالح دول غربية وشرق آسيوية.

التوصيات:

1- ضرورة تغيير منهجية عمل السياسة الخارجية الفلسطينية للاستفادة من التغييرات الحاصلة في موازين القوى في البيئة الدولية، وعدم الارتهان لقوة الدبلوماسية الإسرائيلية، إذ أنّ غياب العقاب الدولي هو حالة مؤقتة تتغير بتغير موازين القُوى، ويُمكن لحالة النزاع الروسي الأوكراني أن تترك أثر لصالح القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة من خلال كسب مواقف غير مسبوقة لدول عُظمى روسيا – الصين.

2- محكمة الجنايات الدولية هي خيار استراتيجي لمحاسبة مجرمي الاحتلال، وهذا يتطلب تكاتفاً داخليا فلسطينياً وإنهاء مصيري لحالة الانقسام، من أجل توحيد الجهود لجمع كافة الأدلة التي تُدين كل أعمال العنف والاستيطان والتهجير القسري ضد الفلسطينيين.

3- إعادة الاعتبار للدور العربي والإسلامي في الدفاع عن القضية الفلسطينية ومطالب الفلسطينيين، من خلال إعادة رسم أهداف السياسة الخارجية الفلسطينية لتكون بمثابة تعبيراً عن التوجهات العربية المناصرة للمقاومة الفلسطينية، وتطلعات الرأي العام العربي الداعم لنيل الشعب الفلسطيني كامل حقوقه.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

1. الخزندار. سامي إبراهيم، إدارة الصِّرَاعات وفض المنازعات: إطار نظري، بيروت – لبنان، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العَرَبِية للعلوم ناشرون، 2014.
2. العبدلي. عبد المجيد، قانون العِلاقَات الدُوَلِيَّة، الطبعة الرابعة، تونس، مطبعة فن وألوان، 2012.
3. الرملاوي. نبيل، إسرائيل والأُمَم المتَّحِدَة، ضمن كتاب: علاقات إسرائيل الدُوَلِيَّة: السياقات والأدوات، الاختراقات والإخفاقات، تحرير: عاطف أبو سيف، رام الله – فلسطين، المركز الفِلَسْطِينِي للدراسات الإسْرَائِيلِية (مدار)، مؤسسة الأيام للإخراج والطباعة، نيسان 2014.
4. خير الله. داود، عضوية دَولَة فلسطينية في الأُمَم المتَّحِدَة: التداعيات القَانُونِيَّة والسِّياسيَّة، الدوحة – قطر، المركز العَرَبِي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.
5. عبد الرزاق موسى عبد الكريم محمود، السِّياسَة الخَارِجِيَّة القَانُونِيَّة للقيادة الفِلَسْطِينِية، نابلس – فلسطين، رسالة ماجستير، إشراف: جوني عاصي، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوَطَنِيَّة، 2016.
6. العيساوي. محمد حسين كاظم، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدُّوَلي، مجلة أهل البيت عليهم السَّلام، كربلاء – العراق، الاثنين، 12 ابريل 2010، العدد 11.
7. المصري. شفيق، انضمام دَولَة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة: موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها، بيروت – لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014/10/23.
8. الوادية. سامح خليل، المسؤولية الدُوَلِيَّة عن جرائم الحرب الإسْرَائِيلِية، بيروت – لبنان، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قولدن فبجن سارل (Golden Vision sarl).
9. جرادة. عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدُّوَلي والحرب على غزّة: المحكمة الجنائية الدُوَلِيَّة، الطبعة الثانية، عدد الرّملة واللد، غزة – فلسطين، مكتبة آفاق، 2010، المجلّد الثاني.
10. عدوان. عصام، حركة التَّحْرِير الوطني الفِلَسْطِينِي فتح 1969 – 1983، مصر، مكتبة مدبولي، 2010.
11. علوش. ناجي، القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية عربيّا، مجلّة شؤون فلسطينية، بيروت – لبنان، مركز الأبحاث في مُنَظَّمَة التَّحْرِير، العدد 23، يوليو 1973.

12. رباح. ثائر، وعدد من الباحثين، السِّياسَة الخَارِجِيَّة الفِلَسْطِينِية في الأُمَم المتَّحِدَة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدَّولة المراقب، السياسات العامة والتفكير الإستراتيجي، البيرة – فلسطين، المركز الفِلَسْطِينِي لأبحاث السياسات والدّراسات الإستِرَاتِيجِيَّة (مسارات)، تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

13. الفاضي. جمال خالد، السِّياسَة الخَارِجِيَّة الأمريكية في ظل إدارة ترامب، مجلّة العلوم السِّياسيَّة والقانون، برلين – ألمانيا، المركز الديمقراطي العَرَبِي، العدد 7 المجلد 2، 7مارس-2018.

14. هشام. عبد الهادي، وآخرون (أحمد المرعشلي – أنيس الصايغ)، الموسوعة الفِلَسْطِينِية، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، هيئة الموسوعة الفِلَسْطِينِية، المجلّد الثاني (ج – ش)، 1984.

15. أحمد. سامي يوسف، المواقف السِّياسيَّة الفِلَسْطِينِية المتباينة وأثرها على مشاريع الدَّولة الفِلَسْطِينِية المقترحة في إطار التسوية (1993 – 1967)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة – فلسطين، جامعة الأزهر، يونيو 2011 , مجلد13.

16. مارينا أوتاوي، ومحمد حرز الله، الدُبلوُماسِيَّة العَرَبِية الجديدة: تعارُض، وليس مُعارضة للسياسة الأمريكية، أوراق كارينغي، بيروت – لبنان، مؤسسة كارينغي للسلام الدُّوَلي، برنامج الشرق الأوسط، تموز/ يوليو 2008.

القوانين والمواثيق الدولية:

17. قرارات مجلس الأمن الدولي، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، ديسمبر 2018، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

18. محكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2010

https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-court

المقالات:

19. عازم. ابتسام، القَضِيَّة الفِلَسْطِينِية بمجلس الأمن مجدداً: عجز دولي أمام أميركا، العَرَبِي الجديد، 29 أبريل 2019، للمزيد راجع: https://www.alaraby.co.uk.

20. عبّاس. محمود، دَولَة فلسطين التي طال انتظارها، فلسطين، دائرة شؤون المفاوَضَات 13 تشرين الأول 2010، للمزيد راجع: https://www.nad.ps.

21. عوض. معتصم، أداء وأولويات الدُبلوُماسِيَّة الفِلَسْطِينِية بعد اتفاق أوسلو، دنيا الوطن، 27-08-2007. للمزيد راجع: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/101555.html

22. خيري. هند، حماية المدنيين في القانون الدُّوَلي الإنساني مع التطبيق على قطاع غزة، برلين – ألمانيا، المركز الديمقراطي العَرَبِي، أبريل 2015. للمزيد راجع: https://democraticac.de/?p=12310

23. المالكي. رياض، وزير الخارجية الفلسطينية، مجلّة الدراسات الفِلَسْطِينِية، بيروت – لبنان، مؤسسة الدراسات الفِلَسْطِينِية، صيف 2015، المجلد 26، العدد 103.

24. "الإحالة" الفِلَسْطِينِية.. هل تقود نتنياهو إلى "الجنائية"، 23 – 8- 2018، موسوعة الجزيرة، للمزيد راجع: https://www.aljazeera.net

25. بلال. أحمد، مشاريع التسوية على المسار الفِلَسْطِينِي من عام 1936 حتى الآن، موقع إسرائيل الآن، بحث تم نشره بتاريخ 31/يناير/2019. للمزيد راجع: https://yisraelnow.co

26. غلعاد شير، وألعاي ألون، علينا أن نعيد درس مبادرة السَّلام العَرَبِية الآن، إسرائيل، معهد دراسات الأمن القومي، "مباط عال"، العدد 371، 2012/10/4.

المواقع الالكترونية:

27. https://www.alaraby.co.uk.

28. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

29. https://www.nad.ps

30. ttps://pulpit.alwatanvoice.com

31. https://democraticac.de/?p=12310

32. https://www.aljazeera.net

33. https://arabic.sputniknews.com

34. http://www.ynetnews.com

35. https://www.alwatanvoice.com

مراجع بالإنجليزية:

الكتب:

1. Perry Cammack, and Nathan J. Brown, Marwan Muasher, Revitalizing Palestinian Nationalism, Washington, Carnegie Endowment for International Peace, Publications Department 1779 Massachusetts, 2017.

2. Yehuda Lukacs, Documents on The Israeli-Palestinian Conflict 1967-1983, The UK, Cambridge University Press;1 Edition November 30, 1984.

3. Daniel Nerenberg, & Nathan J. Brown, Palestine in Flux: From Search for State to Search for Tactics, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, January 19, 2016, PDF.

القوانين والمواثيق الدولية:

4. Resolution 1515 (2003), Adopted by the Security Council at its 4862nd meeting, on 19 November 2003, Security Council. https://unispal.un.org

المقالات:

1. David Pollock, Palestine at the UN: Mixed Messages, The Washington Institute for Near East Policy, November 28, 2012. https://www.washingtoninstitute.org.

تقييم إدارة الحشود البشرية في موسم الحج

دراسة حالة تدافع الحجاج في مشعر منى عام 2015م/1436هـ

An assessment of crowd management during the Hajj season :

A case study of the stampede of pilgrims in Mina in the year 2015

د. كامل فتحي كامل خضر

دكتوره في العلوم السياسية– جامعة القاهرة

د. سمر وصفي المداح

دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية البيئية– جامعة عين شمس

الملخص :

تسعى الدراسة إلى التعرف على كيفية إدارة المخاطر فيما يتعلق بإدارة الحشود البشرية مع التطبيق على مشعر منى، والخروج من أزمات الحشود في منى بأقل الخسائر الممكنة وافترضت الدراسة أن هناك أسباب مجموعة من العوامل تقف خلف حوادث التدافع في مشعر منى أثناء أداء فريضة الحج تتعلق بالسلوك والتصميم والتخطيط والقدرة الاستيعابية بجانب الأسباب التنظيمية وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود تكرار لحدوث أزمة تدافع الحجاج في مشعر منى، وأن لدى المملكة خبرة كبيرة في التعامل مع تلك الأزمات حيث كانت درجة الاستعداد مرتفعة جدًا من حيث الاسعاف والطوارئ والمستشفيات واتضح ذلك في سرعة التعامل مع المصابين وسرعة الانتقال إلى الحادث والتعامل مع الموقف، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة استخدام التكنولوجيا بالحج كأجهزة الاستشعار عن بعد وأجهزة قياس الحشود، ويجب أن يكون هناك نظام أكثر تطورًا للإنذار المبكر والعمل على توعية الحجاج قبل قدومهم من بلادهم وعدم الفصل بين الأحداث الاقليمية والدولية والتخطيط لموسم الحج والاعتماد على عملية ضبط الحشود بحيث يمكن التحكم في أعداد الحجاج.

الكلمات المفتاحية: إدارة الحشود- الإنذار المبكر – أزمة تدافع الحجاج- الاستشعار عن بعد.

Abstract:

The study seeks to identify how to manage risks in relation to the management of human crowds with the application to the Mina area, and to get out of the crowd crises in Mina with the least possible losses. The study assumed that there are reasons for a group of factors behind the stampede incidents in Mina during the performance of the pilgrimage, related to behavior, design, planning and carrying capacity, in addition to organizational reasons. Dealing with those crises where the degree of preparedness was very high in terms of ambulance, emergency and hospitals, and this was evident in the speed of dealing with the injured and the speed of moving to the accident and dealing with the situation, The study presented a set of recommendations, the most important of which is the need to use technology in Hajj such as remote sensing and crowd measurement devices, and there must be a more advanced system for early warning and work on educating pilgrims before their arrival from their countries and not separating between regional and international events and planning for the Hajj season and relying on the process of crowd control so that it can Controlling the number of pilgrims.

Key words: Crowd management – Early warning – Pilgrims stampede crisis – Remote sensing

مقدمة:

منذ أن وضع إبراهيم واسماعيل عليهما السلام قواعد البيت العتيق، فقد أمر الله سيدنا إبراهيم عليه السلام بأن ينادي في الناس بالحج " وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ"[1] ومنذ ذلك الحين لم يتوقف توافد المسلمون على تلك البقعة المباركة حتى الآن.

وتعتبر إدارة الحشود أو التجمعات البشرية علماً حديثاً نشأ مستقل بذاته، له مفاهيمه وأطروحاته وأساليبه، الخاصة، وقد اهتمت العديد من الدول بهذا العلم خاصة مع زيادة حركة البشر مع تطور وسائل النقل الحديثة التي سهلت من انتقال الناس لحضور المناسبات المختلفة كالمعارض الدولية أو الفعاليات الرياضية أو الدينية أو السياحية والتي أضحت تستطب الآلاف بل وأحياناً الملايين من البشر في فترات محددة وأماكن بعينها.

وعلى الرغم من توافد المسلمون على الأماكن المقدسة على مدار العام لأداء العمرة إلا أن ذلك يزداد بشكل ملحوظ في موسم الحج، ولقد ازداد توافد تلك الحشود مع تطور وسائل النقل وتطور التكنولوجيا، فمع زيادة خطوط الطيران سهل الوصول إلى الأراضي المقدسة، وأدى ذلك إلى تزايد الحشود عام بعد عام، وهو ما مثل تزايد الضغوط على البنية التحتية للأماكن المقدسة كزيادة استهلاك المياه والأغذية والحاجة لوجود مرافق ومستشفيات وأماكن للمبيت وشبكات للصرف الصحي، ونقاط أمنية، ووسائل التخلص من المخلفات وغيرها.

ويمكن القول أن وجود تلك الحشود يحتاج إلى علم ودراية متكاملة في إدارتها حتى يمكن استيعابها وتوفير متطلباتها الحياتية والمعيشية والأمنية، ورغم كل الترتيبات والإجراءات إلا أن وقوع الحوادث ليس مستبعد، ويمكن الإشارة إلى أن ازدحام الحجاج وتدافعهم في أماكن المشاعر أدى إلى كثير من الخسائر البشرية في العديد من مواسم الحج على مدار التاريخ، فقديما وفي موسم 581هـ توفي حوالي 34 شخص بسبب الزحام في جوف الكعبة، وفي موسم 677هـ لقى ما بين 75: 80 شخص مصرعهم عند باب العمرة لحظة خروجهم من المسجد الحرام حيث اعترضهم جمل عند مدخل زقاق ضيق، أما حديثاً ففي عام 2004م حصل تدافع على جسر الجمرات أدى إلى وفاة 200 حاج، وفي عام 2006 م أدى التدافع على جسر الجمرات إلى مصرع 345 حاج بالإضافة إلى إصابة 289.[2]

1سورة الحج، الآية 27.

2 يحي بن علي دماس الغامدي، دور جهاز الدفاع المدني في مواجهة الكوارث بموسم الحج، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد 57، يونيه 2013، ص ص 58-59.

وكانت حادثة تدافع الحجاج في منى عام 1990 هي الأكبر من حيث الخسائر البشرية حيث قتل أكثر من 1426 حاج سحقاً تحت الأقدام بعد وقوع تدافع كبير بين الحجاج في نفق طوله حوالي 500 متر يربط بين مكة المكرمة ومنى وقد تبين أن السبب الرئيس الذي أدى إلى وفاة هؤلاء الحجاج هو سقوط أحدهم أثناء انتقاله عبر النفق مما أحدث إرباكاً وعرقلة لحركة الحجاج فتسبب ذلك في تدافعهم العشوائي ومقتل هذا العدد الكبير من الحجاج.[1]

ويتناول هذا البحث تقييم إدارة الحشود البشرية في موسم الحج: دراسة حالة لمشعر منى، حيث ستحاول الدراسة تحديد الأخطار المحتمل أن يتعرض لها مجال التطبيق المختار وهو في حالتنا (مشعر منى) والتي يمكن أن تتسبب في حدوث إصابات، ووفيات، وخسائر مادية، وتقديم مجموعة من التوصيات بشأن ذلك.

مشكلة الدراسة:

سبق وأن وقعت حوادث في أماكن المشاعر المقدسة في فترة موسم الحج خصوصا أثناء رمي الجمرات، وتتراوح تلك الحوادث بين الشديدة والبسيطة، مما يستدعي تصنيف الوضع بأنه حالة طوارئ في كثير من الأحيان، وتعتبر حادثة تدافع الحجاج في مشعر منى عام 2015 من أهم حوادث التدافع أثناء مواسم الحج، وذلك بالنظر إلى عدد الضحايا، ولذلك كان من المهم جداً دراسة تلك الأزمة والتفكير في كيفية منع حدوثها مجدداً، وتلافي الخسائر الناجمة عنها، أو العمل على سرعة احتوائها إذا وقعت لتكون نتائجها في أقل مستوى ممكن من الخسائر.

وتظهر مشكلة الدراسة من ضعف مكونات مجال التطبيق لهذه الأزمة، وبالتالي هناك حاجه لتحديد الأولويات لدرء مخاطرها وتخفيف آثارها بالإضافة إلى ضرورة معرفة أنسب الطرق والإجراءات لدرء الأخطار لتخفيف آثارها ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

- كيف نشأة تلك الأزمة؟ وما ظروفها وملابساتها؟
- ما المخاطر الناجمة عن هذه الأزمة؟
- هل توافرت في هذه الحادثة عناصر الأزمة؟

1عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود، إدارة الحشود والتجمعات البشرية ودورها التنظيمي في مواسم الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية للآراء عينة من العاملين بوزارة الحج والعمرة، الملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، 17-18 شعبان 1437هـ، 24-25 مايو 2016ص 83.

- ما هي نقاط الضعف ونقاط القوة في إدارة تلك الأزمة؟
- كيف أدارت السلطات السعودية تلك الأزمة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الحدث وهو أداء فريضة الحج في الإسلام، والتي تتم بانتظام كل عام هجري ويشارك فيها ملايين المسلمين كما تجذب أنظار أكثر من مليار مسلم حول العالم، وتمثل إدارة الحشود وتنظيمها أثناء تلك المناسبة في المشاعر المقدسة إحدى التحديات الكبيرة التي تواجهها الحكومة السعودية، خصوصاً مع تكرار الحوادث والأزمات التي واجهتها على مدار المواسم المتعاقبة.

كما تأتي أهمية تلك الدراسة في أنها تتناول فترة تشهد ظروف إقليمية مضطربة في ظل محاولات بعض الدول والجهات السياسية استغلال أي حادثة أو أزمة تتعلق بالحرمين الشريفين – مثل حادثتي التدافع في منى عام 2015 وسقوط آلة رافعة في الحرم المكي في نفس العام– للحديث عن تدويل الحج والتشكيك في قدرات المملكة في تنظيم المناسك في محاولة منها لتحقيق أهداف سياسية واضحة.

أهداف الدراسة

هناك مجموعة من الأهداف نسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تتبلور تلك الأهداف في كيفية إدارة المخاطر والعمل على إنجاح خطط الطوارئ فيما يتعلق بإدارة الحشود البشرية مع التطبيق على مشعر منى، ويمكن تناول أهمها فيما يلي:

- العمل على خلق بيئة حج آمنة
- الخروج من أزمات الحشود في منى بأقل الخسائر الممكنة.
- إدارة الحشود إدارة سليمة والخروج بالنتائج الإيجابية من خلال العمل على إيجاد الوسائل البديلة لهم بالإضافة إلى بناء المنشآت التي تسع للأعداد الهائلة والضخمة.
- تهيئة المكان وتوفر السلامة (المداخل والمخارج ومخارج الطوارئ والساحات ومناطق الانتظار)

فروض الدراسة

تفترض الدراسة أن هناك أسباب مجموعة من العوامل تقف خلف حوادث التدافع في مشعر منى أثناء أداء فريضة الحج تتعلق بالسلوك والتصميم والتخطيط والقدرة الاستيعابية بجانب الأسباب التنظيمية.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة منهج دراسة الحالة التفسيرية وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء الحادث وتحديد أهم العوامل المؤثرة في تفاقمها مع التركيز على مصداقية البيانات والأرقام والحصول عليها من مصادرها الرسمية بالإضافة إلى عمل مسح لأهم الاقتراحات أو الإجراءات التي تم تنفيذها وذلك لتقديم أنسب التوصيات في هذا المجال.

أدوات جمع البيانات

تعتمد الدراسة على الملاحظة العلمية الدقيقة لأهم الدراسات والاجتهادات فيما يتعلق بإدارة الحشود البشرية في موسم الحج وتراعي الدراسة جمع البيانات من مصادرها الرسمية مع تدعيم ذلك بأرقام وإحصائيات عن حجم الخسائر، سواء بيانات ومنشورات وزارة الحج أو التصريحات الرسمية للمسئولين الحكوميين للوصول إلى الفهم الشامل للقضية وسياقها واستكشاف الحالة من زواياها المختلفة.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: تركزت الدراسة حول جزء من أجزاء أداء مناسك فريضة الحج وهو منطقة رمي الجمرات بمشعر منى.

الحدود الزمانية: تتناول الدراسة فترة رمي الجمرات بمشعر منى ويبدأ ذلك بالتحديد مع صباح يوم العاشر من ذي الحجة وبالتحديد أثناء رمي جمرة العقبة الكبرى صباح يوم عيد الأضحى العاشر من ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 2015 م.

أولاً: الإطار النظري للدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم الأساسية والتي تشمل مفهوم إدارة المخاطر وإدارة الحشود ومشعر منى ويمكن تناولها فيما يلي:

إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر بأنها عدد من الوسائل والأساليب العلمية التي يستعين بها متخذ القرار لمواجهة التهديدات والمخاطر المحيطة ببيئة المنظمة وذلك بهدف التصدي لتلك المخاطر ومنع الخسائر المتوقعة أو الحد منها[1].

تعرف إدارة المخاطر على أنها وظيفة استباقية هدفها تحديد الظروف التي قد تؤثر على أنشطة المنظمة أو المشروع وتتطلب التخطيط لمعالجتها قبل حدوثها[2].

هي عبارة عن الضوابط الوقائية المتمثلة في مجموعة من العلميات والأنشطة والمهام والأساليب التي تستخدم للحد من المخاطر وهي لا يقصد بها مجرد التعامل مع الحادثة وقت حدوثها وإنما تعني أيضاً التدخل المبكر والتخطيط المسبق للحد من أثارها ومنع حدوثها إن أمكن أو التدخل لتقليل الأضرار الناتجة عنها[3].

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف إدارة المخاطر إجرائيا من خلال المحددات التالية:

1عبد الله بن حمود بن محمد الحسني، أثر التفكير الاستراتيجي في إدارة المخاطر: الدور المعدل للدعم المنظمي في شركات المقاولات العمانية، رسالة دكتوراة، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2022، ص 75.

2 Patel Nehal, Practical project management for engineers, New York, Artech house, 2019, p, 85

3 Chapelle, Ariane, Operational risk management: Best practices in the financial services industry, John Wiley & Sons Ltd, 2019, p, xxiii

- مجموعة من الوسائل والأساليب العلمية التي يستعين بها متخذ القرار.
- تشمل تدابير استباقية كالتخطيط المسبق وتحديد الظروف التي قد تسبب الحادثة ومن ثم منع حدوثها.
- تمتلك ضوابط وقائية تتضمن اكتشاف الحادثة في بدايتها والتدخل المبكر لمعالجتها.
- التدخل للتعامل مع الحادثة وقت حصولها وتقليل الأضرار الناتجة عنها.
- تقييم الحادثة من كافة جوانبها لتلافي حدوثها مستقبلاً.

إدارة الحشود:

يعرف الحشد على أنه تجمع كبير للناس في موقف معين نحو هدف معين وفي مكان معين تختفي فيه صور الافراد وينتج عنه سلوك مختلف عن السلوك العادي للأفراد[1].

كما يعرف أيضاً بأنه عبارة عن تجمع عدد كبير من الناس في مكان محدد لفترة زمنية محددة لأداء مهمة محددة او لديهم اهتمام في قضية محددة، ويشتركون في هوية اجتماعية محددة، حيث يشترك هؤلاء الناس بالأهداف والسلوكيات[2].

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الحشود إجرائيا من خلال المحددات التالية:

- تجمع عدد كبير من الأشخاص
- توافر عنصر الكثافة حيث يتواجد أعضاء الحشد في مكان واحد
- توافر عنصر الزمن أي تواجدهم في لحظة واحدة محددة لتنفيذ مهام واهداف مشتركة
- وجود الروح الجماعية والتي تعني تشاركهم في الهوية الاجتماعية والأهداف والمصالح وأن يتصرفوا بطريقة موحدة ومتماسكة.
- الجدة والترابط أي ينبغي على أعضاء الحشد أن يكونوا قادرين على العمل نحو متماسك اجتماعي حتى وان اختلفت الجهات التي جاءوا منها أو الظروف التي يعيشها كل منهم.

أنواع الحشود

تتعدد أنواع الحشود ويرجع هذا التعدد إلى الاختلاف في ماهية الحشد وطبيعته والخصائص التي تميزه وسلوكيات الأفراد المكونين له وفيما يلي أهم أنواع تلك الحشود:[3]

1. **حشود المشاهدة**: وهي حشود تتجمع في مكان ما لمتابعة أو مراقبة حدث او اكتشاف معين.

2. **بالحشود المنظمة أو الموجهة**: وهي حشود تنشأ من خلال قائد او زعيم يذعن له الأفراد ويستجيبون لدعوته لبدء تظاهره أو مسيرة أو اعتصام.

---

1 جبريل حس العريشي، وساره حمد القحطاني، دور إنترنت الأشياء في الإدارة الذكية لحشود الحجيج، Cybrarians Journal، العد 56، ديسمبر 2019، ص 7.

2 عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود، مرجع سابق، ص 78-79.

3 عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود، مرجع سابق، ص ص 81-82.

3. **الحشود الكثيفة او المزدحمة**: وهي حشود تتجمع بكثافة كبيرة وتبدأ حركتها في التباطؤ تدريجياً كلما ازدادت الكثافة مما يتسبب في الازدحام المفرط وينشا معها التدافع الذي قد يصل إلى حدوث إصابات وحالات اختناق.

4. **الحشود العنيفة**: وهي حشود تتكون من أفراد لديها نزعة للمهاجمة حيث تقوم بأعمال إرهابية وتخريب دون مراعاة للقانون أو حقوق الأخرين وتتسبب في إثارة الذعر وتهدد الأمن.

5. **الحشود الهاربة**: وهي حشود تتجمع في ظل وجود خطر حقيقي أو موقف يهدد سلامتها أو حياتها فتندفع في محاولة للهرب وينتج عن ذلك حالة من الهلع والتدافع بين الأفراد.

6. **الحشود الدينية**: هي الحشود التي يتجمع فيها الناس لأداء شعائر أو طقوس دينية، كالحج في العديد من الديانات، أو حضور مناسبة أو إحياء ذكرى دينية.

7. **الحشود السياسية**: هي حشود يتجمع فيها الناس للتعبير عن الرأي في قضية أو مسألة سياسية كالحشود أثناء الانتخابات أو استقبال الزعماء والقادة السياسيين أو الانتصارات العسكرية وغيرها.

أما إدارة الحشود فتعتبر متابعتها من أدق وأصعب علوم الإدارة فهي بمثابة عملية متكاملة تتطلب تضافر عشرات الجهات الإدارية المختلفة من صحة وأمن وطرق وخدمات مختلفة ومتنوعة تتبع العديد من الجهات الإدارية المختلفة، كما أنها عملية متعلقة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لكل من الموارد البشرية والمادية والمعلوماتية في بيئة تنظيمية معينة لأن إدارة الحشود تولي اهتماماً بسيكولوجية فن إدارة الحشود والإجراءات الوقائية والتوعوية وكذلك كيفية التعامل مع ثقافات مختلفة وبيئات عدة وسلوكيات وأمزجة مختلفة ومتنوعة والحج والعمرة هما الشعيرتان الدينيتان اللتين يتطلع لأدائهما مئات الملايين من البشر.[1]

كما تعبر إدارة الحشود عن الأساليب المستخدمة لإدارة التجمعات البشرية العامة والمشروعة قبل وأثناء وبعد الحدث وذلك بغرض الحفاظ على الوضع القانوني للحدث، يمكن أن يتم تحقيق ذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والقائمين على تنظيم الحدث أو المناسبة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار رصد أعداد الحشود والاستفادة من التجارب الماضية في تطوير عملية إدارة الحشود.[2]

مشعر منى

تمثل المشاعر المقدسة بيت القصيد في الحج حيث تحتضن مشعر منى ومزدلفة وعرفات العديد من نسك الحج، وتقع تلك المشاعر في الجهة الشمالية الشرقية لمكة المكرمة ويقصدها الحجاج لمدة تصل إلى ستة أيام تمارس خلالها العديد من النسك يأتي في مقدمتها قضاء

1 دنيا بنت عبدالعزيز عياد، دور الغدارة الإلكترونية في تحسين إدارة الحشود من وجهة نظر العاملين في منظومة الحج والعمرة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث– مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ، المجلد السادس، العدد 6، فبراير 2022، ص 117

2 Crowd Control and Crowd Management, Index No. III–G, The Oakland Police Department, 28 Oct 2005, p2.

يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة بمشعر منى، ثم الوقوف بعرفات يوم التاسع من ذي الحجة وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصراً، يليه المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، واخيراً قضاء أيام التشريق الثلاث (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) في منى وما يصاحبها من نسك مختلفة كرمي الجمرات والحلق والنحر.. الخ. [1]

ويعتبر مشعر منى عبارة عن واد تحيط به الجبال الشاهقة من الشمال والجنوب وتتركز مداخله من الجهتين الشرقية والغربية، وقد مكنت الأنفاق العرضية من الوصول إلى مشعر منى من الجهتين الشمالية والجنوبية وتمثل الجهة الشرقية المدخل الرئيسي للقادمين من مشعر مزدلفة مساء التاسع وصباح اليوم العاشر من ذي الحجة ويمثل المدخل الغربي للقادمين من مكة والذاهبين إلى مكة والمسجد الحرام خلال أيام التشريق الثلاث، وتمثل شبكة الطرق وممرات المشاة العصب الرئيسي للحركة في مشعر منى، وتتكون شبكة الطرق من محاور رئيسة يتصل بها عدد من الشوارع الفرعية التي تخدم المخيمات وتنقل الحركة إليها، وجميعها يمتد من الشرق إلى الغرب، أما المحاور العرضية الرئيسة فتتمثل في جسر وأنفاق الملك خالد، و جسر وأنفاق الملك عبدالله، اللذين يمتدان من الجنوب إلى الشمال، هناك أيضا محوران رئيسان لحركة المشاة: الأول طريق المشاة القادم من مزدلفة باتجاه منطقة الجمرات، والآخر القادم من منطقة المعيصم باتجاه منطقة الجمرات، والأخير يمر بأنفاق ذات اتجاهين لمنع تصادم اتجاهي الحركة. وتعد الطرق والممرات من أكثر المناطق ازدحاما لمحدودية مساحتها، وانشغالها بالمباسط والمفترشين وخصوصا ممر المشاة القادم من جهة مزدلفة. وتعاني الطرق المؤدية إلى منطقة الجمرات من عدم وجود فرا غات لتفريغ الزحام عند ارتفاع الكثافات، وكذلك عدم وجود محاور عرضية لمسافات طويلة؛ مما يصعب عملية التفريغ للطرق في أوقات الطوارئ وما حدث في حج 1436هـ يؤكد ذلك.[2]

1محمد عبد الله إدريس، حلول ومقترحات لتهيئة مواقع الزحام في المشاعر المقدسة " مشعر عرفات"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: علوم وتصاميم البيئة، المجلد 11، 2017، ص ص 142-143 1

2 محمد بن عبدالله إدريس، التفويج المكاني إلى جسر الجمرات، الملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، 17-18 شعبان 1437هـ، 24-25 مايو 2016ص ص 412-413.

ثانياً: نشأة الأزمة:

يعد مشعر منى من أكثر الأماكن المقدسة استعمالاً وتتركز فيه معظم المناسك وتشتمل على رمي الجمار والحلق والتقصير والنحر والمبيت ويقع المشعر في الجهة الشرقية من مكة المكرمة ومع التنمية العمرانية الشاملة التي شهدتها مدينة مكة المكرمة أصبح مشعر منى ضمن النسيج العمراني للمدينة.[1]

حدثت الأزمة صباح يوم الأربعاء 10 ذو الحجة 1436هـ الموافق 24 سبتمبر 2015 م وتعتبر ازمة التدافع في منى في موسم حج 2015 من أسوأ الأزمات التي وقعت في مواسم الحج منذ عام 1987 حيث نتج عن تلك الحادثة مقتل نحو 2300 حاج، من بينهم 464 إيرانياً، والسبب هو التدافع عند مدخل مشعر مني، مما اضطر الدفاع المدني هناك إلى تكثيف الجهود لتقليل العدد وإعلان الصحة السعودية حالة الطوارئ الكبرى.[2]

ومن المعروف أنه أثناء موسم الحج من كل عام، يقيم الحجيج لمدة تبلغ تقريباً ستة أيام، في منى، إضافة لغيرهم من العاملين ومقدمي الخدمات المختلفة، ليصل العدد الكلي إلى ما يزيد عن 3 ملايين نسمة. مما يجعل هذا المكان ولفترة معينة هو المكان الأصغر مساحة والأكثر اكتظاظا بالناس في العالم، ونظرا لأن توافد الحجاج من شتى بقاع الأرض إلى أرض مكة المكرمة على اختلاف جنسياتهم وثقافاتهم ومعتقداتهم الدينية واجتماعهم معا في نفس الزمان والمكان قد شكل موقع أزمة مرورية وزحام شديد في جميع الطرق المؤدية إلى المشاعر سواء في منى أو عرفات أو مزدلفة إضافة إلى عرقلة الطريق من وإلى الحرم المكي الشريف ولتكرار الأزمة في الحج.[3]

وأثناء توجه حجاج بيت الله الحرام إلى منشأة الجمرات لرمي جمرة العقبة حدثت زيادة وتداخل مفاجئ في كثافة الحجاج المتجهين إلى الجمرات عبر شارع رقم 204 عند تقاطعه مع الشارع رقم 223 ، مما نتج عنه تزاحم وتدافع بين الحجاج وسقوط أعداد كبيرة منهم في الموقع، وبادر رجال الأمن وهيئة الهلال الاحمر السعودي على الفور في السيطرة على الوضع بمنع حركة المشاة باتجاه موقع التزاحم والتدافع وتنفيذ إجراءات إسعاف الحجاج وإنقاذ المحتجزين منهم. ونتج عن الحادث مئات الوفيات والإصابات.[4]

ثالثاً: ظروف وملابسات الأزمة:

نعلم أن هناك أوجها مختلفة لشعائر الحج، إذ يعد الذهاب إلى جسر الجمرات واحدا من مناسك حج المسلمين لمكة المكرمة، حيث يرمي المسلمون الحجارة على ثلاثة أعمدة

---

1 محمد عبدالله إدريس، دراسة عمرانية للزحام في منى وعند رمي الجرات، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز لعلوم تصاميم البيئة، جامعة الملك عبدالعزيز، ، المجلد 7، العدد1، ديسمبر2013، ص 161.

2 فاطمة محمد، أبرز حوادث التدافع في الحج، المصري اليوم، 2015/9/24.

3 نحمده عبدالحميد ثابت، إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، مارس، 2003، ص ص 372-371

4 أحمد لطفي، أسوأ 8 حوادث لتدافع الحجاج في مكة المكرمة، موقع مصراوي، الخميس 24 سبتمبر 2015، (www.masrawy.com)

مختلفة الواحد تلو الآخر. ويتكون حشد من الحجاج يقفون على الجسر وللأسف، يؤدي هذا إلى وقوع العديد من الحوادث. وبتدخل سلطات المملكة العربية السعودية، وجهود خادم الحرمين الشريفين وخبراء المملكة، تم تنفيذ ابتكارات عدة، مثل تصميم جديد متعدد الطبقات لجسر الجمرات، بحيث يتم توحيد الحجاج المتواجدين في أماكن مختلفة إلى مستويات منفصلة بعضها عن بعض، وبذلك أمكن تحقيق فصل بين الجماهير المتدافعة، كذلك منع التداخلات بين الجماهير، ووضع الحد الأدنى للازدحام والتكدس عند الدرجة الدنيا، لتفادي الكوارث. وجدير بالذكر أن المملكة تطور أنظمة أمنية لأجل الإدارة الرشيدة للحشود البشرية أثناء الحج.[1]

وحسب إفادة هيئة الدفاع المدني السعودية فإن حادثة التدافع وقعت حوالي الساعة التاسعة صباحا – بحسب التوقيت المحلي – عند تقاطع شارعي 204 و223 وكان الحجاج آنذاك يسيرون قاصدين المبنى الذي يحيط بمكان رمي الجمرات، والمكون من خمسة طوابق، والمعروف باسم جسر الجمرات وقد حدثت زيادة مفاجئة في عدد الحجاج المتجهين نحو المكان، وأدى هذا إلى التدافع بين الحجاج، ووقوع عدد منهم، وهرع رجال الأمن، وأفراد الهلال الأحمر، فوراً لمنع وفود المزيد من الأشخاص إلى المنطقة، ومن ضمن أهم أسباب الحادث هو عدم اتباع الحجاج للتعليمات حيث تحرك كثير من الحجاج دون احترام لجدول المواعيد التي وضعتها السلطات.[2]

وجاء تحليل الخبراء ليشير إلى أن أغلب الإصابات التي تنتج عن تدافع الحشود والتي تتسبب في حالات الوفيات هي الاختناقات التي تنتج عن نقص الأكسجين الذي يعقب التزاحم حيث يتسبب التدافع في الضغط على بطون الضحايا والأقفاص الصدرية مما يؤدي إلى شلل حركة الرئتين وإن الاختناقات الناتجة عن نقص الأكسجين تحدث بسبب تكدس الناس بعضهم على بعض رأسياً وأفقياً بحيث يتدافعون ويضغط بعضمه على بعض بقوة.[3]

ونظراً لتواجد أكثر من 300 حاج إيراني فإن بعض الشبهات دارت حول مسؤوليتهم في حادث التدافع حيث يحيط التاريخ بالكثير من الحوادث التي كان ورائها إيرانيون، ففي سبتمبر من عام 1982 تظاهر مجموعة من الحجاج الإيرانيين أمام المسجد النبوي في المدينة المنورة، ورددوا هتافات بعد صلاة العصر، رافعين صور الخميني، فيما تدخلت قوات الأمن ومنعت المسيرة، وفي سبتمبر كذلك من عام 1983 عثرت الأجهزة المعنية

1 رضا عبدالحكيم، مرجع سابق، ص 48.

2 الرواية الكاملة لحقيقة حادث التدافع في منى، 29 سبتمبر 2015، (https://www.imlebanon.org/)

3 رضا عبدالحكيم، إدارة الأزم ات وتدافع الحجيج، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، العدد 602، المجلد 52، 2015، ص 47.

مع قرابة عشرين شخصا من إيران على منشورات دعائية وصور وشعارات وتبين أن قدومهم لم يكن بغرض الحج. وقال بيان وزارة الداخلية إنه تم اعتقال هؤلاء الأشخاص وصودر ما في حوزتهم من منشورات وصور تمهيدا لإعادتهم إلى بلادهم.[1]

وفي عام 1986 أوقفت وزارة الداخلية مجموعة من الحجاج الإيرانيين كانوا يحملون منشورات وكتبا وصورا دعائية كما قاموا بأعمال تظاهر، وتم التحقيق معهم ومصادرة ما يحملونه من كتب وشعارات ومنشورات وصور، بينما كان من الحوادث الأبرز في الشغب الإيراني هو ما جرى في نفس العام 1986 وبعد أربعة أيام فقط من الحادثة السابقة حيث كشفت الأجهزة المعنية في السعودية عن رحلة التهديد الإيراني، حين حملت طائرة إيرانية عشرات الحجاج من إيران، أثناء قدومهم إلى السعودية عبر مطار الملك عبد العزيز بجدة، أكثر من 95 حقيبة تحمل جميعها مخازن سفلية تحتوي على مواد متفجرة من نوع C4 ومادة RDX شديدة الانفجار تقدر بنحو 51 كجم، وفي عام 1987 كان الآلاف من الحجاج الإيرانيين على موعد معتاد مع تعكير صفو الحج، حيث شكلوا مجموعات ومسيرات حاشدة أضرت بأعمال وسير التجهيزات لبدء موسم الحج، فقاموا بقطع الطرقات وترويع المسلمين الآخرين، وحاولوا اقتحام المسجد الحرام، وفي طريقهم إليه قاموا بإحداث الضرر بالمنشآت وعدد من الأملاك الخاصة وقتل حوالي 402 شخص من بيهم 85 فرد من الأمن السعودي، وما يزيد تلك الشبهات هو أن إيران حاولت استخدام الحادث للإساءة للمملكة ضمن خطتها لتسيس الشعائر المقدسة ومحاولتها استفزاز السعودية والتشكيك في أدوارها في خدمة الحرمين الشريفين وضيوفهما وزوارهما[2]

وما يزيد تلك الشبهات أيضاً تورط عدد من كبار المسؤولين الإيرانيين الذين توفي بعضهم أثناء حادثة التدافع وكانوا قد دخلوا موسم الحج دون جوازات دبلوماسية، ويصل عددهم الإجمالي لـ16 شخصية أمنية وعسكرية ودبلوماسية، بينهم سفير إيران السابق بلبنان غضنفر ركن أبادي الذي كان يُعتبر رجل طهران في لبنان وقد أشرف على ملف تسليح حزب الله اللبناني لفترات طويلة. كما كانت هناك أسماء مهمة أخرى كالضابط في جهاز استخبارات الحرس الثوري، الجنرال علي أصغر فولاد غر بالإضافة إلى نائب رئيس جهاز الاستخبارات التابع للحرس الثوري للحروب النفسية عبد الله ضيغمي واسمه الرمزي "الجنرال مشفق."[3]

1**عبد الله** آل هيضه، الإيرانيون حملة المتفجرات والأسلحة لساحات المسجد الحرام: عاما 86 و89 وصمة عار على جبين مرشدي طهران، 28 سبتمبر 2015، جريدة الشرق الأوسط، (aawsat.com)

2 لرواية الكاملة لحقيقة حادث التدافع، المرجع السابق.

3 صالح حميد، كيف أحبطت السعودية مخططات إيران لتسييس الحج؟، موقع قناة العربية، 2016/9/8، (https://www.alarabiya.net/)

رابعاً: مدى توافر عناصر الأزمة

تعتبر هذه الحادثة أزمة بامتياز وليست كارثة، لأسباب متعددة بالنسبة لعنصر المفاجأة لم تكن مفاجأة كاملة كما في الكوارث حيث أن تلك الحادثة لم تكن هي الوحيدة ومن المتوقع حدوث ما يماثلها، وقد سبق حدوث ذلك أثناء موسم الحج كما أن الظروف الاقليمية كانت تنبأ بوجود سوء نية من حجاج بعض الدول فكان يجب التعامل معهم بحذر.

كما أن الخسائر عادة في الكوارث تكون بشرية ومادية كبيرة بينما اقتصرت هذه الحادثة على الخسائر البشرية، ومن حيث مواجهة الحادثة فقد كانت داخلية بحتة أما في الكوارث يكون هناك تدخل من الخارج سواء الدول أو المنظمات الاقليمية والدولية.

وكذلك فإن في الكوارث تكون الأسباب طبيعية في الغالب بينما الأسباب هنا إنسانية، بالإضافة أنها شكلت ضغط كبير فعلى صانع القرار في المملكة بينما الكوارث لا تشكل مثل هذا الضغط.

ويمكن الإشارة إلى مجموعة من العناصر التي يمكن تناولها في أزمة تدافع الحجاج في منى عام 2015 فيما يلي:

1. عنصر المفاجأة:

نجد أن هذا العنصر متواجد بشكل كبير حيث أن الأزمة حدثت في يوم عيد الأضحى ومن المعروف أن حوادث التدافع غالباً تحدث في ثالث أيام عيد الأضحى حينما يتوجه الحجيج بأعداد كبيرة لمكان الرجم من أجل التعجل والخروج من منى، كما أن الحادثة تمت صباح اليوم "التاسعة صباحاً" وفي العادة يتم التزاحم والتدافع وقت الزوال أي حول الساعة الثانية عشر ظهراً.

2. عنصر الخسائر

كانت الخسائر معظمها بشرية من الحجاج وكذلك من رجال الأمن حيث تم الإعلان يوم الحادث عن مقتل عدد 717 وتصاعد بعد ذلك الإعلان عن أعداد الضحايا حتى وصل العدد إلى ما يقارب 2300 شخص بخلاف المصابين الذين وصل عددهم الآلاف.

3. الأسباب

جميع الأسباب التي تم الإعلان عنها هي إنسانية بحته

4. نظام المواجهة

تم مواجهة الحادث من خلال سياسات وتعليمات داخلية فقط دون تدخل من أي جهة خارجية

5. التنبؤ بوقوعها:

لم يكن من الصعب توقع وقوعها خصوصاً وأن مثل هذه الحوادث متكررة بالإضافة إلى الظروف الاقليمية المشتغلة التي كانت تنبؤ بسوء نيه من بعض الدول.

6. الضغط على صانع القرار:

درجة كبية من الضغط نظراً لأن الحادث في جاء بعد حادثة أخرى في نفس الموسم وهي حادثة سقوط الرافعة، بالإضافة إلى الظروف الاقليمية والدولية المتوترة.

خامساً: نقاط القوة:

من أهم نقاط القوة أن الإسلام اعتنى بسلامة الأبدان وسلامة الأرواح وسلامة النفوس وسلامة البيئة، كل ذلك اعتنى الإسلام به؛ لكي يؤدي الحاج عبادته في هدوء، وجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا كيف نحقق السلامة، فقد أتى لبيت الله لأداء حجة الوداع، وطاف بالبيت، فلما ازدحم الناس عليه والكل يتطلع ليراه، ركب واستكمل طوافه راكباً، وأتى الحجر الأسود فقبله، وأتاه أخرى فاستلمه بيده وقبل يده، وأتى إليه ثالثة فأشار إليه بيده وهو ماش، لم يكرر تقبيل الحجر توخياً للسلامة، ولو قبل الحجر في كل مرة لتمسك الناس بهذا فقبلوه مرات عديدة وألحق بعضهم الضرر ببعض.رأى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه يزاحم فقال: "يا عمر، إنك رجل قوي، قبل إن رأيت سعة وإلا فانصرف". هذا من باب التيسير والتسهيل على المسلمين[1]

كما تتمثل نقاط القوة في درجة الاستعداد من السلطات في المملكة حيث جهزت وزارة الصحة غرفة عمليات الطوارئ في مستشفى منى الطوارئ والتي تعمل كمركزٍ للإنذار المبكر عند وقوع الكوارث والأزمات وتهدف إلى متابعة أداء الحجاج لمشاعرهم وتحليل المؤشرات الخاصة بالتنبؤ بوقوع الكوارث.

وفي إطار جهود الوزارة المتكاملة في التعامل مع حادثة تدافع الحجاج بمشعر منى صباح يوم الاربعاء 1436/12/9هـ تولت غرفة العمليات إعلان حالة الاستنفار بشكل مبكر في جميع المستشفيات فور إعلان الحالة، حيث تم ربط غرفة عمليات الطوارئ بـ13 مستشفى في المشاعر المقدسة والعاصمة المقدسة عبر الشبكة الإلكترونية بهدف التعرف على عدد الأسرة الشاغرة والمشغولة خصوصا غرف الطوارئ والعناية المركزة حتى يسهل توزيع الحالات المصابة أو التي تحتاج إلى تقديم الخدمة الطبية من خلال أقرب مستشفى.[2]

وقامت الوزارة هذا العام بتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج التطويرية حي تم تطوير نظام تتبع مركبات الإسعاف عبر الاقمار الاصطناعية (G.P.S) والذي يهدف إلى متابعة مركبات الاسعاف وحالة السير لتوجيه سائقي سيارات الإسعاف لسلوك أمثل الطرق وأقلها

1 رضا عبدالحكيم، مرجع سابق

2 الصحة: غرفة عمليات الطوارئ بمنى ، مرجع سابق

زحاما لنقل المرضى المحالين إلى مرافق صحية داخل أو خارج المشاعر ، كذلك تمكين المشرفين من مركز التحكم للبحث عن أقرب سيارة إسعاف لمباشرة الحجاج في مواقع تواجدهم حيث تم تركيب نظام جديد يعمل على الاقمار الصناعية بدلا من النظام السابق الذي يعمل على شبكات الجوال ويشمل التطبيق اكثر من 150سيارة اسعاف . وكذلك تطوير برامج احوال الطقس وذلك لتحليل المؤشرات الخاصة بالتنبؤ بوقوع الكوارث –لا سمح الله– للقيام بتنفيذ خطط الطوارئ والازمات المعدة مسبقاً.[1]

وقد أسهمت غرفة القيادة والتحكم في مستشفى الطوارئ بمنى في إنقاذ العديد من مصابي حادثة التدافع بمشعر منى والتي راح ضحيتها أكثر من 700 حاجاً حيث بذلت جهوداً كبيرة للتخفيف من آثارها وخفض عدد الوفيات حيث كانت تدار كافة الأوامر بإشراف مباشر من قبل معالي وزير الصحة المهندس خالد بن عبد العزيز الفالح. ومن أبرز الانجازات التي حققتها غرفة عمليات الطوارئ بمستشفى الطوارئ بمنى

ولقد توجيه أسطول سيارات الطوارئ إلى منطقة الحدث ضم (40) فريقاً من مستشفى القوات المسلحة و (20) فريق طوارئ من مستشفى الحرس الوطني بمنى و (20) وفريق طوارئ من مستشفى قوى الأمن العام و (18) فريق طوارئ حيث يتكون كل فريق من 2 طبيب وعدد 4 تمريض أي انه بلغ إجمالي الفرق (98) فرقة طبية إلى مكان الحادث فور وقوعه مباشرة.

سادساً: نقاط الضعف

النمو المضطرد في أعداد الحجيج كل عام يسبب ازدحاماً شديداً وحوادث جمه، وذلك نظراً لأن المشاعر المقدسة في منى وعرفات ومزدلفة محددة تحديداً مكانياً ولا يمكن التوسع فيها أفقياً والإقامة فيها كما يرى علماء الإسلام هي إقامة ترحال مما لا يمكن معه إقامة أبنية خرسانية دائمة وبالتالي عدم إمكانية التوسع الرأسي وهذه الأمور كلها تعد قيوداً على أعمال الدفاع المدني في المشاعر المقدسة أثناء الحج، كما تقع أغلب المشاعر المقدسة في أودية يحيط بها الجبال من كل جانب وهو ما يصعب الأمور خصوصاً في حال وجود سيول أو أمطار غزيرة أو التدافع أثناء الزحام الشديد.[2]

جاء في تحليل لخبراء الطب حول الإصابات التي تسببها الحشود وتدافعها، أن أكثر الأسباب شيوعاً والتي تؤدي إلى حدوث حالات وفاة في كوارث الحشود، هي الاختناقات التي تنتج عن نقص الأوكسجين الذي يعقب التزاحم، حيث يتسبب التدافع في الضغط على بطون

1 أحمد القرني، وخالد الحارثي، الصحة: غرفة عمليات الطوارئ بمنى أسهمت في إنقاذ حياة العشرات من مصابي حادثة تدافع الحجاج، صحيفة الجزيرة، 27 سبتمبر 2015، (www.al-jazirah.com)

2 نحمده عبدالحميد ثابت، إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، مارس، 2003، ص 372

الضحايا والأقفاص الصدرية مما يؤدي إلى شل حركة الرئتين، وإن الاختناقات الناتجة عن نقص الأوكسجين تحدث بسبب تكدس الناس بعضهم على بعض، رأسياً أو أفقياً، بحيث يتدافعون ويضغط بعضهم على بعض بقوة. تحركات الحشود وتصرفاتهم أثناء الأزمة كانت محور دراسات – أضف إلى خبراء الطب والجراحات – علماء النفس والإدارة والرياضيات، فصدرت تبعاً لذلك العديد من الأدبيات والبحوث، التي تقدم استراتيجيات في الوقاية والعلاج، في ضوء معطيات ردود أفعال الحشود أو التنبؤ بها في مواقف معينة. هذا وقد ابتدع العلماء والباحثون تصميمات أمنية والاستعانة بتكنولوجيا نظم المعلومات من أجل التخطيط الناجع للحد من كوارث تدافع الحشود.[1]

سابعاً: سياسات إدارة الأزمة:

لا تكتمل مناسك الحج إلا برمي الجمرات، الذي يتم في وقت محدود كل موسم حج، مما يعرضهم للتدافع والتزاحم بسبب محدودية المكان والزمان، وقد نتج عن هذا التدافع والازدحام الشديد عدة حوادث، فسجلت عشرات الوفيات في الأعوام 1403هـ، 1408هـ، 1410 هـ، 1414هـ، 1417هـ، 1418هـ. وهذا ما جعل ولاة الأمر القائمين على شؤون الحج في المملكة يفكرون في إيجاد حل لهذه المشكلة، بما يتيح لضيوف الرحمن أن يؤدوا نسكهم في سلامة واطمئنان، وكان الحل في إنشاء جسر الجمرات، الذي يوفر إمكانية الرجم على مستويين وكان ذلك عام 1398 هـ، وتمت توسعة دائرة الرجم في المستوى العلوي ليصبح قطرها حوالي 16 مترا، بينما ظلت دوائر الرجم في الدور الأرضي على حالها السابق بقطر حوالي 6 أمتار، وبلغ طول الجسر حوالي 924 مترا من بداية منحدرة إلى نهايته، وذلك للوصول إلى حد مناسب لصعوده من قبل العجزة وكبار السن، وتوالت أعمال التحسين على الجسر لعدة سنوات.[2]

وكان الهدف منها زيادة الطاقة الاستيعابية، وتفادي الحوادث والازدحام على الجسر خلال قيام الحجاج برمي الجمرات، إلا أنه سبب الزيادة المستمرة لعدد الحجاج وتكرار الحوادث والازدحام على الجسر القديم، عمدت وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى القيام بدراسة معمقة للجسر والمنطقة المحيطة به لإيجاد أفضل الحلول لهذه المعضلة جذرياً بما يتناسب مع زيادة أعداد حجاج بيت الله الحرام. وقد شارك في ذلك وبإشراف مباشر من قبل الوزارة مختلف الجهات المعنية والخبراء المختصين، من داخل المملكة ومن خارجها، واستمرت فترة الدراسات

1 صالح بن حمد التويجري، الكوارث والأزمات: التخطيط – الاستعداد – الإدارة، الرياض : العبيكان للنشر، 1439هـ، ص 391

2 بوفدح بديسي وحيدة، جهود المملكة العربية السعودية في ضمان السلامة الجسدية للحجاج، مجلة الجامعة السلفية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 47، العدد 11، ص 15-17

زهاء أربع سنوات عقدت خلالها عشرات الاجتماعات انتهت بالموافقة على المشروع، وحظيت مجموعة ابن لادن السعودية للمقاولات بشرف انجاز المشروع، وبدأ تنفيذه في ربيع الآخر من عام 1426 هـ، وبلغت مدة التنفيذ لكامل المشروع أربع سنوات وثمانية أشهر انتهت بموسم حج 1430هـ، وهدف مشروع تطوير جسر الجمرات والمنطقة المحيطة به إلى:[1]

-توفير الطاقة الاستيعابية بالمنشأ الجديد لكي يتمكن 3 ملايين حاج على الأقل من رمي الجمرات، ضمن ظروف آمنة ومريحة، وتحقق لهم السلامة والراحة خلال أدائهم هذا النسك)

-خفض كثافة الحجاج عند مداخل الجسر وذلك بتعدد هذه المداخل وتباعدها، مما يساهم في تفتيت الكتل البشرية عند المداخل، وتسهيل وصول الحجاج إلى الجمرات من أية جهة أتوا منها.

-توسعة أحواض الرمي، وتعديل شكل الأحواض مما يؤمن انسيابية الحركة حولها.

- توفير الخدمات الملائمة على الجسر بإنشاء أبراج تتمركز بها كل الجهات المعنية مباشرة بحركة وسلامة الحجاج، مع تأمين سبل الإخلاء والنظافة وجميع مستلزمات التشغيل.

-توسعة الساحات المحيطة بجسر الجمرات من جميع الجهات الخاصة، الشمالية والجنوبية، عند جمرة العقبة الكبرى، بما يحقق سهولة التحرك على المنسوب الأرضي.

-فصل حركة المشاة عن حركة السيارات وذلك بعمل أنفاق للسيارات تحت الأرض وتخصيص الساحة للمشاة فقط.

-عمل محطات لإنزال وإركاب الحجاج وذلك غرب الجمرات بعيدا عن المشعر والساحة، مع توفير سبل لسهولة انتقالهم إلى الجسر.

-تنظيم الساحة بعد توسعتها مع إعادة تخطيط الجزء الشرقي منها، بما يوفر تساوي توزيع الحجاج، واستقامة الشوارع باتجاه الجسر.

وكانت السلطات السعودية في نفس عام الحادث قد أكملت توسعة جسر الجمرات توسعة عملاقة تتميز بعدة مميزات تساعد على عمليات الإنقاذ والإخلاء ومعالجة الطوارئ وتقديم خدمات أفضل، في بيئة مريحة لأداء شعيرة رمي الجمرات، وقد تكلف ذلك المشروع مبالغ مالية باهظة، وبأيدي كوادر متميزين من أجل ضمان السلامة الجسدية لحجاج بيت الله

1 بوفدح بديسي وحيدة، مرجع سابق، ص 16

الحرام، وتهيئة الظروف الملائمة لهم، حتى يؤدوا مناسكهم، في راحة ويسر واطمئنان بعيدا عن مخاطر التدافع والزحام.[1]

وبعد الحادث عكفت السلطات السعودية على تنفيذ مشروع جديد تم إنجازه عام 2019 بلغت تكلفته الإجمالية أكثر من 4.2 مليار ريال بطاقه الاستيعابية بلغت 300 ألف حاج في الساعة ونفذ بطول 950 متراً وعرض 80 متراً وصمم على أن تكون أساسات المشروع قادرة على تحمل 12 طابقا، وخمسة ملايين حاج في المستقبل إذا دعت الحاجة لذلك، ويتكون المشروع من خمسة طوابق ارتفاع كل منها 12 متراً , وتتوفر بها جميع الخدمات المساندة لراحة ضيوف الرحمن بما في ذلك نفق أرضي لنقل الحجاج بحيث يفصل حركة المركبات عن المشاة، ويشمل المشروع على ثلاثة أنفاق وأعمال إنشائية مع إمكانية التطوير المستقبلي و11 مدخلاً للجمرات و12 مخرجاً في الاتجاهات الأربعة، إضافة إلى تزويده بمهبط لطائرات مروحية لحالات الطوارئ وأنفاق أرضية ونظام تبريد متطور يعمل بنظام التكييف الصحراوي يضخ نوعاً من الرذاذ على الحجاج والمناطق المحيطة بالجمرات مما يسهم في خفض درجة الحرارة إلى نحو 29 درجة .[2]

نتائج الدراسة

هناك مجموعة من النتائج يمكن تناولها فيما يلي:

1. لا تعتبر أزمة تدافع الحجاج في مشعر منى عام 2015 هي الحادثة الاولى بل إن حوادث التدافع تتكرر قبل ذلك مرات عديدة.
2. هناك نسبة كبيرة من حوادث موسم الحج يقف ورائها الحجاج الإيرانيون وهناك شبهات كبيرة حول دور الحجاج الإيرانيون أهمها عدد الضحايا الإيرانيون وكذلك المسئولون الأمنيون والدبلوماسيون الذين جاءوا بدون جوازات سفر دبلوماسية.
3. تمثل تلك الأزمة بالتحديد ضغطاً كبيراً على صانع القرار السعودي حيث أنها جاءت بعد أزمة أخرى في نفس الموسم وهي أزمة سقوط الرافعة في بداية الموسم التي تسببت في وجود عدد من الضحايا.
4. لدى المملكة خبرة كبيرة في التعامل مع تلك الأزمات حيث كانت درجة الاستعداد مرتفعة جداً من حيث الاسعاف والطوارئ والمستشفيات واتضح ذلك في سرعة التعامل مع المصابين وسرعة الانتقال إلى الحادث والتعامل مع الموقف.

---

1 الصحة: غرفة عمليات الطوارئ بمنى أسهمت في إنقاذ حياة العشرات من مصابي حادثة تدافع الحجاج، الموقع الرسمي لوزارة الصحة، 1436/12/12هـ، (www.moh.gov.sa/)

2 حمود عبدالراضي، يستوعب 300 ألف حاج في الساعة: جسر الجمرات مكون من خمس طوابق، جريدة اليوم السابع، 11 أغسطس 2019، (www.youm7.com)

التوصيات:

طبقاً للدراسة يمكن تناول التوصيات التالية:

1. ضرورة استخدام التكنولوجيا بالحج كأجهزة الاستشعار عن بعد وأجهزة قياس الحشود والتتبع والوجيه الإلكتروني.

2. يجب أن يكون هناك نظام أكثر تطوراً للإنذار المبكر والذي يقصد به اكتشاف اشارات الإنذار المبكر للكوارث والطوارئ عملية رصد وتسجيل الإشارات والمعلومات التي تنبئ عن قرب حدوث الأزمة أو الكارثة، وعادة ما ترسل حالة الطوارئ قبل وقوعها بفترة طويلة سلسلة من إشارات الإنذار المبكر أو الأعراض التي تنبئ باحتمال وقوع الأزمة أو الكارثة.[1]

3. العمل على توعية الحجاج في بلادهم والذي يعد أحد الحلول المهمة حيث أن الحجاج الماليزيين في بعض الدراسات تبين أن عدد ضحاياهم قليلة جداً في حوادث التدافع وتبين أن سبب ذلك هو توعيتهم وتدريبهم العملي في بلادهم على تجنب أوقات وأماكن الزحام وذلك بتدريبهم على أنظمة محاكاة مماثلة تمامًا للمواقع التي يمر بها الحاج.

4. عدم الفصل بين الأحداث الاقليمية والدولية والتخطيط لموسم الحج من حيث إجراءات الإنذار المبكر والتوقع للحوادث حيث أن بعض الأطراف الدولية تحاول استغلال موسم الحج للإساءة للمملكة من خلال دعوات لتسيس شعيرة الحج.

5. موسم الحج بحاجة لنظام لضبط الحشود بحيث يمكن التحكم في عدد الأشخاص الذين يدخلون ويخرجون.

6. التنسيق بين الدفاع المدني والاجهزة الأخرى المسئولة عن الخدمات العامة يحتاج إلى تدعيم أكثر وجهود أكبر وخط عملية يتم التدريب عليها لمجابهة الأزمات والكوارث لتنشيط الاستعدادات وتحقيق التناسق بين الاجهزة المختلفة.

7. يجب ألا يسمح أيام التشريق باستخدام السيارات المدنية أو السيارات الحكومية والأمنية داخل المشاعر إلا للضرورة القصوى وتكون تمركزها داخل الأماكن المخصصة لها فقط.

8. الزيادة من أعداد القوة الشرطية أو العسكرية لمنع التدافع والتحكم في عمليات الارتداد والخروج بعكس الاتجاه أثناء رمي الجمرات ويكون توزيعهم بشكل محكم حسب قوة كل دور.

9. تطبيق الغرامات النظامية والالية على المطوفين غير الملتزمين بأوقات التفويج.

10. تفعيل وتطوير دور المتطوعين بمشعر منى وإلزامهم بالعمل تحت مظلة وزارة الداخلية.

---

1 حمده عبدالحميد ثابت، مرجع سابق، ص 373

11. ضرورة تجهيز وتطوير مواقع نزول الحجاج حول محطات القطار والعمل وفق التعليمات.

12. أهمية تحسين وتطوير آليات الإرشاد واللوحات الإرشادية في مكة والمشاعر واستكمال تظليل الممرات المؤدية للقطار ولجسر الجمرات والتوسع في مشاريع تلطيف الهواء برذاذ الماء في شوارع منى وطرق المشاة.

13. تطوير عمليات نظافة المشاعر المقدسة بأيام التشريق مما يتسبب في عرقة حركة السير للحجاج والنظر في الحلول والتقنيات غير التقليدية.

المصادر والمراجع العربية:

1. أحمد القرني، وخالد الحارثي، الصحة: غرفة عمليات الطوارئ بمنى أسهمت في إنقاذ حياة العشرات من مصابي حادثة تدافع الحجاج، صحيفة الجزيرة، 27 سبتمبر 2015، (www.al-jazirah.com)
2. أحمد لطفي، أسوأ 8 حوادث لتدافع الحجاج في مكة المكرمة، موقع مصراوي، الخميس 24 سبتمبر 2015، (www.masrawy.com)
3. بوفدح بديسي وحيدة، جهود المملكة العربية السعودية في ضمان السلامة الجسدية للحجاج، مجلة الجامعة السلفية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 47، العدد 11، 2015.
4. جبريل حس العريشي، وساره حمد القحطاني، دور إنترنت الأشياء في الإدارة الذكية لحشود الحجيج، Cybrarians Journal، العد 56، ديسمبر 2019.
5. دنيا بنت عبدالعزيز عياد، دور الغدارة الإلكترونية في تحسين إدارة الحشود من وجهة نظر العاملين في منظومة الحج والعمرة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث- مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ، المجلد السادس، العدد 6، فبراير 2022.
6. رضا عبدالحكيم، إدارة الأزمات وتدافع الحجيج، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، العدد 602، المجلد 52، 2015.
7. الرواية الكاملة لحقيقة حادث التدافع في منى، 29 سبتمبر 2015، (https://www.imlebanon.org/)
8. صالح بن حمد التويجري، الكوارث والأزمات: التخطيط – الاستعداد – الإدارة، الرياض : العبيكان للنشر، 1439هـ.
9. صالح حميد، كيف أحبطت السعودية مخططات إيران لتسييس الحج؟، موقع قناة العربية، 2016/9/8، (https://www.alarabiya.net/)
10. الصحة: غرفة عمليات الطوارئ بمنى أسهمت في إنقاذ حياة العشرات من مصابي حادثة تدافع الحجاج، الموقع الرسمي لوزارة الصحة، 1436/12/12هـ، (www.moh.gov.sa/)
11. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود، إدارة الحشود والتجمعات البشرية ودورها التنظيمي في مواسم الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية للآراء عينة من العاملين بوزارة الحج والعمرة، الملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، 17-18 شعبان 1437هـ، 24-25 مايو 2016.

12.عبدالله آل هيضه، الإيرانيون حملة المتفجرات والأسلحة لساحات المسجد الحرام: عاما 86 و89 وصمة عار على جبين مرشدي طهران، 28 سبتمبر 2015، جريدة الشرق الأوسط، (aawsat.com)

13. عبدالله بن حمود بن محمد الحسني، أثر التفكير الاستراتيجي في إدارة المخاطر: الدور المعدل للدعم المنظمي في شركات المقاولات العمانية، رسالة دكتوراة، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2022، ص 75.

14.فاطمة محمد، أبرز حوادث التدافع في الحج، المصري اليوم، 2015/9/24.

15.محمد بن عبدالله إدريس، التفويج المكاني إلى جسر الجمرات، الملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، 17-18 شعبان 1437هـ، 24-25 مايو 2016.

16.محمد عبدالله إدريس، حلول ومقترحات لتهيئة مواقع الزحام في المشاعر المقدسة " مشعر عرفات"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: علوم وتصاميم البيئة، المجلد 11، 2017.

17.محمد عبدالله إدريس، دراسة عمرانية للزحام في منى وعند رمي الجرات، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز لعلوم تصاميم البيئة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة ام القرى، المجلد 9، 2013

18.محمود عبدالراضي، يستوعب 300 ألف حاج في الساعة: جسر الجمرات مكون من خمس طوابق، جريدة اليوم السابع، 11 أغسطس 2019، (www.youm7.com)

19.نحمده عبدالحميد ثابت، إدارة الكوارث: إكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، مارس، 2003.

20.يحي بن علي دماس الغامدي، دور جهاز الدفاع المدني في مواجهة الكوارث بموسم الحج، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد 57، يونيه 2013

ثانياً: المراجع الأجنبية:

21. Chapelle, Ariane, Operational risk management: Best practices in the financial services industry, John Wiley & Sons Ltd, 2019, p, xxiii

22. Crowd Control and Crowd Management, Index No. III–G, The Oakland Police Department, 28 Oct 2005.

23. Patel, Nehal, Practical project management for engineers, New York, Artech house, 2019, p, 85.

دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية

(مؤسسة القيادة الشبابية أنموذجًا)

The role of Civil Society Organisations in integrating youth Jordanian into the political development process.

(Youth Leadership Foundation as a model)

عبد الله حمدان عبيد الله الزغيلات

أستاذ العلوم السياسية– الأردن

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية، من خلال تناول تجربة مؤسسة القيادة الشبابية، وسعت الدراسة للكشف عن واقع مؤسسات المجتمع المدني في الأردن، ومدى فاعليتها ودورها، ومدى تأثير هذه المؤسسة وبرامجها المطروحة في إدماج الشباب.

وعالجت الدّراسة فرضية مفادها "ثمة علاقة ارتباطية بين الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وبين عملية إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية ومدى مساهمتهم في صناعة القرار"، وعليه اختيرت صحة الفرضّية باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في إطار تحقيق أهداف الدراسة، ولأن هذا المنهج يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة المشكلة التي تؤثر على دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية إدماج الشباب وإشراكهم في الحياة السياسية، فقد توصل الباحث إلى بيان دور هذه المؤسسات العاملة في الأردن، والعمل على التصدي للمعيقات التي واجهت مؤسسات المجتمع المدني في لعب دور فاعل في إدماج الشباب وتمكينهم.

كلمات مفتاحية: مؤسسات المجتمع المدني، إدماج، الشباب، التنمية السياسية

Abstract:

The study aimed to identify the role of Civil Society Organisations in integrating Jordanian youth in the political development process, by addressing the experience of the Youth Leadership Foundation.

The study sought to reveal the reality of civil society organisations in Jordan, the extent of their effectiveness and role, and the extent of the impact of this organisation and its proposed programs in integrating youth.

The study addressed the hypothesis that "there is a correlation between the role played by civil society organisations and the process of integrating young people into the political development process and the extent of their contribution to decision-making."

Accordingly, the hypothesis was chosen using the descriptive analytical approach in the context of achieving the objectives of the study, meanwhile this approach includes the study of current facts related to the nature of the problem that affects the role of civil society organisations in the process of integrating youth and their involvement in political life.

The researcher has come to clarify the role of these organisations operating in Jordan, and aimed to address the obstacles that faced civil society organisations in playing an active role in the integration and empowerment of youth.

Key words: civil society organisations, integration, youth, political development

مقدمة:

يعد إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية ضروريًّا ومهمًّا جدًّا؛ لأن الشباب يشكلون ثروة وطاقة بشرية لكل دولة، فواحد من أهداف الاصلاح السياسي هو إشراك أفراد المجتمع في تحديث المنظومة السياسية، وتعتبر فئة الشباب الأكثر تعدادًا، وللإيمان بقدرة الشباب على التغيير، والمساهمة الحقيقية بالسير قدما نحو مستقبل زاهر اقتصاديًا، ومستقر سياسيًا، يعد هذا أساسًا للعدالة الاجتماعية، وبالتالي فإنّ دمج الشباب في عملية التنمية السياسية يعد عنصراً رئيسًا من عناصر الدولة الديمقراطية التشاركية، ومن مقومات التقدم في الإصلاح السياسي، لذلك يجب خلق فرص وبرامج ومشاريع تضمن إدماجهم وإشراكهم في عملية التنمية السياسية.

ولا شك أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورًا مهمًا في معرفة احتياجات هذا المجتمع، وخاصة قطاع الشباب وكيفية الوصول إليه، وتكمل دور الدولة في مختلف المجالات، وتخفف جزءًا من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة، باعتبارها وسيلة شعبية تحقق التكافل الاجتماعي. إذ يتصف المجتمع الأردني بأنه فتي نظرًا للنسبة الكبيرة للشباب في تكوينه، وما تتمتع به فئة الشباب من القوة، والطاقة، والاندفاع، ويتطلب ذلك الاهتمام بهم وتوفير الفرص لهم وتوجيههم نحو الطريق الصحيح. بالتالي فإن التمكين السياسي للشباب مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل الأخرى، وتتمثل في ضرورة تعزيز مشاركتهم الفاعلة في الحياة السياسية، وتأهيلهم، وتدريبهم، وتثقيفهم، وتزويد ودعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة مع قطاع الشباب بالمعلومات التي تمكنهم من استثمار طاقاتهم، وصقل شخصياتهم، ونقاط قوتهم، وبث الثقة فيهم؛ حتى يشعر الشباب بأنهم أصبحوا جزءًا لا يتجزأ من النظام السياسي ومؤسساته.

يكمن دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية في إبراز دور الشباب في المجتمع، وتفعيل دورهم السياسي، وتشجيعهم على وضع بصمات إيجابية في المجتمع، إلا أن الأداة الفعالة لتحقيق ذلك تكمن في الشباب أنفسهم، فهم من يصنعون الفرص لقيادة مجتمعاتهم والتعبير عن آرائهم وأفكارهم دون التعذر بالتحديات التي تواجه الشباب والدولة، وعندها سنصل إلى حلول للعديد من القضايا بوجود شباب مدرك وواع لواجباته تجاه الوطن والمجتمع، قادر على المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، والاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول توصيف وتحليل مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية، إذ إن الشباب في الأردن يواجهون تحديات ومشكلات متراكمة؛ نتيجة عوامل داخلية وخارجية عدة منذ عقود، وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني حلقة الوصل بين الفرد والدولة، فلا بد من الوقوف على ثنائية هذه العلاقة. حيث تكمن

هنا الإشكالية الرئيسة التي تسعى الدراسة لمعالجتها في بيان تجربة مؤسسة القيادة الشبابية كحالة دراسية، وتحديد الدور والمهام الرئيسة في إدماج الشباب بشكل حقيقي وفاعل.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في ما تقدمه من طرح علمي وعملي لجميع المهتمين بالشأن السياسي والشبابي ودراسات المجتمع المدني ولكل من يسعى نحو تفعيل البرامج الهادفة لتحقيق التنمية السياسية في الأردن، لما ستشمل عليه هذه الدراسة من توضيح لدور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية، وتوضيح الخطوات التي انتهجتها مؤسسة القيادة الشبابية في تفعيل المشاركة السياسية، من خلال تنفيذ برامج منهجية لإعداد القيادات الشبابية والعمل على إشراكها في الحياة السياسية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات الآتية:

1. الكشف عن واقع مؤسسات المجتمع المدني في الأردن، ومدى فاعليتها ودورها في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.
2. الكشف عمّا إذا كانت هناك معوقات تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.
3. التعرف على مؤسسة القيادة الشبابية كإحدى المؤسسات العاملة في الأردن، وعلى نوعية البرامج والانشطة التي تنفذها مؤسسة القيادة الشبابية، ومدى تأثير هذه المؤسسة وبرامجها المطروحة في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.

أسئلة الدّراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة في الآتي:

1. ما واقع مؤسسات المجتمع المدني في الأردن؟
2. هل هنالك دور لمؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية؟
3. هل هنالك دور لمؤسسة القيادة الشبابية في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضيّة رئيسة مفادها:

– ثمة علاقة ارتباطية بين الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وبين عملية إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية ومدى مساهمتهم في صناعة القرار.

الدراسات السابقة:

1- الدراسات باللغة العربية:

- دراسة ساري وشومر (2018) بعنوان: الشباب الأردني والتنمية السياسية: دراسة مسحيّة للتحولات، الاتجاهات والممارسات: سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى وعي الشباب الأردني بالتحولات والمتغيرات، وتقييم المواقف والاتجاهات، والتعرف على الأفعال والممارسات الشبابية، من حيث اتصالاتهم بالسياسة والتنمية، والعلاقة والتداخل بين علم الاجتماع والثقافة، واعتمدت الدراسة نموذج العينة العشوائية البسيطة على (1004) شابًا من المجتمع الأردني ومن كلا الجنسين وضمن الفئة العمرية 18 - 34 عاماً. واعتمدت هذه الدراسة الاستكشافية المنهج المسحي، من خلال المسح بواسطة العينة، وتم جمع البيانات باستخدام أداة الاستبانة، وتم الحصول على النتائج بالارقام بواسطة الإحصاء الوصفي باتباع نظام (SPSS).

دراسة الصوان (2018) بعنوان: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية في الأردن (1999- 2017): حاول الباحث في هذه الدراسة أن يبين العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني في السلطة الأردنية، إضافة إلى بحثه في دور هذه المؤسسات في التنمية السياسية في الأردن، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد خصائص مفهوم المجتمع المدني وفي وصف وتحليل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الأردن. وخلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج أهمها: تجاوب النظام السياسي في الأردن مع التغيرات السياسية والاجتماعية ومطالب فئات المجتمع بإجراء اصلاحات سياسية. وتوصلت الدراسة إلى أن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الأردن توحي بأن الطرفين لا يتبادلان الثقة. واوصى الباحث في هذه الدراسة بالعمل على إعادة صياغة مفهوم الثقافة المدنية والمشاركة السياسية وطرح المفهوم بصيغته الجديدة، وتعميمه على أوسع الشرائح الاجتماعية.

- دراسة الخوالدة، (2016) بعنوان: دور منظمات المجتمع المدني في تمكين الشباب الأردني: صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية - دراسة حالة (2001 - 2015): هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في تمكين الشباب الأردني من خلال التركيز على دور (صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية) كإحدى منظمات المجتمع المدني المساهمة في عملية التنمية وتمكين الشباب ببيان البرامج التي طرحها هذا الصندوق والفئة المستهدفة في اعداد سياساتها واستراتيجيتها، ودور المجتمع المدني الأساسي والحيوي في تمكين الشباب من تفعيل شخصياتهم وتنميتها للمشاركة في عملية الإصلاح السياسي والتنمية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي واسلوب دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها: على الرغم من أن هناك دورًا إيجابيًا لمؤسسات المجتمع المدني الأردني وصندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية، إلا أن هذا الدور

بقي محدودًا بسبب القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني. وأوصى الباحث في دراسته أن لا بد من تشجيع منظمات المجتمع المدني على ضم الشباب إلى برامجها المختلفة، ليشاركوا في عملية صنع القرار فيما يتعلق بقضايا الشباب.

– دراسة سليمان ومحمود (2016) بعنوان: أهمية المشاركة السياسية للشباب: هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية المشاركة السياسية للشباب كمقوم رئيس داعم للمواطنة والديمقراطية في المجتمعات الحديثة، إذ تعد مدخلًا رئيسيًا لتعبئة وتعزيز طاقات الشباب، وتطوير النظام الاجتماعي والسياسي، والمساهمة في عملية التنمية وبناء الديمقراطية، والتعرف على المشاركة السياسية في شكلها البسيط، وإسهام الفرد في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛ ابتداءً من الانتساب للأحزاب السياسية، والاتحادات الطلابية، والنقابات المهنية، حتى الترشح للمناصب العامة، والمشاركة في الانتخابات والحملات والمؤتمرات. واستعرضت الدّراسة مفهوم المشاركة السياسية، وأشكال المشاركة السياسية، والمفاهيم المتعلقة فيها، وخلصت الى توصيات تتيح للشباب فرص الانطلاق، واستثمار الطاقات، والمهارات الشبابية في هذا المجال، وذلك من خلال آليات تنفيذ محددة.

2– الدراسات باللغة الأجنبية:

– Dumour (2020) Lack of Jordanian Youth Political Participation in Political Parties: The University of Jordan as a Case Study (1999 – 2018)

عزوف الشباب الأردني عن المشاركة في الأحزاب السياسية – الجامعة الأردنية كحالة دراسة 1999 – 2018: يعاني الأردن من تدني المشاركة السياسية بين صفوف الشباب، برغم جميع الجهود التي تبذلها الحكومات المتعاقبة على المستويين التشريعي والإجرائي، والجهود التي تبذلها مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية لزيادة وعي الشباب وتعزيز مشاركتهم السياسية. سلطت هذه الدراسة الضوء على أهم الأسباب والتحديات التي تؤدي إلى الامتناع عن المشاركة السياسية بين الشباب الأردني عموما وطلبة الجامعة الأردنية بشكل خاص، سواء كانت أسبابًا ثقافية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية أو قانونية، اقترح الباحث توصيات عدة أبرزها اجراء التعديلات اللازمة على السياسات والإجراءات التي تحد من مشاركة الشباب الجامعي في الحياة الحزبية.

– Amoush, (2016) Political participation of Jordanian youth (2008 – 2015): a case study of a political participation program.

المشاركة السياسية للشباب الأردني 2008 – 2015 دراسة حالة لبرنامج المشاركة السياسية: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المشاركة السياسية للشباب الأردني بين الفترة (2008 – 2015)، من خلال معالجة بعض القضايا المطروحة في الدراسات المتعلقة

بالشباب، لا سيما حول كيفية إشراك الشباب ببرامج المشاركة السياسية، ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات، وكانت الفئة المستهدفة لفي الدراسة الشباب الأردني من الجنسين والذين تتراوح أعمارهم بين 16 – 33 من جميع محافظات الأردن، وتم اختيار عينة من (132) مستفيدًا من مراكز تنمية المجتمع التابعة للصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية المنتشرة في جميع محافظات المملكة.

وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود تأثير كبير للشباب، وأخذت الدراسة بتحليل عدة محاور منها: المهارات الشخصية، والمهارات الثقافية، والمهارات المعرفية، والمهارات النظريّة، ونسبة المشاركين الشباب من البرامج السياسية في الأردن على مستوى 0.05 – ($\alpha = 0.05$). وأوصت الدراسة بأهمية تطوير سياسات جديدة لزيادة المشاركة السياسية للشباب في الأردن.

– Flanagan and Sherrod, (2010): Youth Political Development

التنمية السياسية للشباب: بحثت هذه الدراسة في بعض المفاهيم والنظريات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والسياسية، والنظرية الناشئة على التمكين والأثر المتعلق بالتغيير الاجتماعي والنشاط في علم النفس المجتمعي، ومفاهيم أخرى مثل الوعي النقدي والقهر والتحرر والثقافة فيما بينها، والعملية التي يكتسب الأفراد بها المعرفة والمهارات التحليلية، والعاطفية، والقدرة على العمل في المؤسسات السياسية والاجتماعية اللازمة ومقاومة الظلم، ورؤية التحرر، وبدائل لظروف القمع.

فكل هذه المفاهيم لم يشدد عليها في دراسات التغيير الاجتماعي في علم نفس المجتمع الأمريكي، من وجهة نظر الباحث، وأن التنمية الاجتماعية والسياسية أمر حيوي للتنمية البشرية لخلق مجتمع عادل.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بهدف تقديم صورة وصفية للواقع، وذلك من خلال جمع المعلومات للكشف عن دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية.

مفاهيم الدراسة:

ترتكز الدراسة على مجموعة من المفاهيم توضح على النحو الآتي:

1– مؤسسات المجتمع المدني: المنظمات غير الحكومية وهي تشكيلات تنشأ مستقلة عن الحكومة مثل المنظمات الثقافية، الحقوقية، جمعية، مؤسسة أهلية، نقابة، اتحاد، منتدى، بحيث يعتبر وجودها ضروريًا للمجتمع والحكومة، فهي تصبح قنوات يعبر من خلالها

المواطنون عن آرائهم واحتياجاتهم، وعن طريقها تنفذ الأنشطة التي تخدمهم وتعود على المجتمع بالنفع[1] .

2- الشباب الأردني: يقصد بالشباب في الدراسة الحالية: الأفراد الأردنيون الذين تقع أعمارهم بين 18 -30 عامًا ومن كلا الجنسين، فالشباب مرحلة عمرية تعقب مرحلة المراهقة وتبدو خلالها علامات النضج واضحة، ويوجد أكثر من اتجاه لدراسة مفهوم الشباب وتحديده، فهناك اتجاه يميل إلى الاعتماد على البعد الزمني، ومرحلة الشباب تكون خلال فترة زمنية معينة، وتعد هذه الفئة من جهة أخرى تعبيرًا عن فكرة المسؤولية؛ فعلى الشاب أن يتحمل المسؤولية حتى يصبح مكتملًا وناضجًا وقادرًا على تحمل مسؤولية أكبر[2].

3- التنمية السياسية: هي عملية تحول شاملة نحو الأفضل لجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية، وفق منظومة القيم الديمقراطية الليبرالية الغربية القائمة على التعددية التنافسية ومعايير الإنجاز، والكفاءة، والتي توفر آليات مشاركة سياسية حقيقية تضمن الأمن، والاستقرار واندماج فئات المجتمع المختلفة، كما تضمن لمؤسسات المجتمع المدني علاقة متوازنة مع السلطة السياسية في ظل قدر من الحرية، والاستقلالية، والمؤسسية وسيادة القانون[3]

4- مؤسسة القيادة الشبابية: جمعية تعنى بتمكين الشباب وإعداد القيادات الشبابية وإشراكهم في الحياة السياسية، تأسست عام 2015 بموجب قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لعام 2008 وتتبع لاختصاص وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومقرها في العاصمة عمان[4].

قسمت الدراسة إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: واقع مؤسسات المجتمع المدني في الأردن.

المطلب الأول: ماهية مؤسسات المجتمع المدني في الأردن وتصنيفها.

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة تحديات إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.

المبحث الثاني: دور مؤسسة القيادة الشبابية في إدماج الشباب الأردني.

المطلب الأول: برامج المعهد السياسي لاعداد القيادات الشبابية.

المطلب الثاني: مخرجات المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية.

المبحث الأول: واقع مؤسسات المجتمع المدني في الأردن

[1] قاسم، مصطفى، والغانم، غانم (2019)، **دور مؤوسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الأجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2030**، مجلة دراسات في الخدمة الأجتماعية والعلوم الإنسانية، م 46، ع 2، ص 42.

[2] و حيدر، أحمد (2012)، **دراسة واقع المشاركة السياسية للشباب في الأردن**، مركز الشرق والغرب لتنمية الموارد البشرية: عمان – الأردن، ص 38.

[3] لعزام، عبد المجيد، والشرعة، محمد (2006)، **اتجاهات عينة من منتسبي مؤسسات المجتمع المدني نحو المشاركة السياسية في الأردن**: دراسة إحصائية تحليلية، 33 (3) ص 355.

[4] وزارة التنمية الاجتماعية (2019)، **تقرير سجل الجمعيات الأردني**، عمان – الأردن.

تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم المقومات الرئيسة في تمكين الشباب، وتفعيل دوره الحقيقي، نظرًا لأهمية الدور المنوط بها في عملية التنمية الشاملة، والسياسية على وجه الخصوص، وقدرتها الكبيرة على الضغط، والتأثير، والمناصرة لقضايا الشباب، وأبرز وأهم الأدوات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني يأتيان من خلال تعزيزها لمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتعزيز منظومة سيادة القانون، والقيام بحملات وأنشطة تدعم فئة الشباب من خلال تبني مبادرات وحملات شبابية، توعيهم، وتكسبهم المهارات اللازمة، وتركز بعض مؤسسات المجتمع المدني بشكل كبير على المحور السياسي الذي يتضمن تفعيل الدور الشبابي في الرقابة المجتمعية، وتبني خطط للشباب على مستويات عدة؛ من أجل تفعيل المشاركة الشبابية الحقيقية في صنع القرار[1] .

المطلب الأول: ماهية مؤسسات المجتمع المدني في الأردن وتصنيفها

ظهرت مؤسسات المجتمع المدني في الأردن منذ تأسيس الإمارة عام 1921، حيث تميزت بأنها عبارة عن الهيئات الاجتماعية والنوادي الرياضية والثقافية، أما الأحزاب السياسية، فقد نشأت كمعارضة للانتداب البريطاني آنذاك ومطالبة بالاستقلال، لكن هذه الأحزاب كانت غير مستقرة وكذلك قصيرة العمر، وفي عام 1952 صدر الدستور الأردني الذي كفل حق الأردنيين في التنظيم السياسي والنقابي والاجتماعي، وكذلك قانون رقم 35 لعام 1953 والذي اعترف بحق التنظيم النقابي للعمال، فتأسست على أثره نقابات عمالية عدة ونشوء الاتحاد العام للنقابات العمالية، وظهرت حينها الأحزاب الأيدولوجية، وقد تشكلت على أثر ذلك أول حكومة برلمانية برئاسة سليمان النابلسي في عام 1956، وبعد عام، تم حظر الحياة الحزبية في الأردن، وفي عام 1959 شكل الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الذي تبعه صدور قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لعام 1966. وفي الفترة بين 1978 – 1984 تم حل المجلس النيابي وحل مكانه المجلس الوطني الاستشاري وذلك على أثر فقد الضفة الغربية بعد حرب 1967 وكانت مهمة هذا المجلس النظر في القوانين التي تسنها الحكومة ومناقشة السياسة العامة [2].

وفي عام 1989 تم البدء ببرنامج التحول نحو الديمقراطية في المجتمع الاردني (فترة الانفراج الديمقراطي) حيث أعيد انتخاب مجلس النواب بعد تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية، لكل دائرة منها عدد مخصص من المقاعد وبلغ عدد المقاعد النيابية آنذاك ثمانين مقعدًا، وتم رفع الحظر عن الأحزاب السياسية واستدعيت للمشاركة في الانتخابات، وفي عام 1992 صدر قانون الأحزاب السياسية لتظهر بصيغتها الرسمية والقانونية، وتميزت الفترة ما بعد عام 1989 بنمو العديد من المؤسسات الاجتماعية تحمل طابعًا جديدًا كمنظمات حقوق الإنسان وجمعيات المحافظة على البيئة والجمعيات الأكاديمية ونوادي المعلمين والجمعيات

[1] العزام، عبد المجيد، والشرعة، محمد (2006)، اتجاهات عينة من منتسبي مؤسسات المجتمع المدني نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة إحصائية تحليلية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (33) العدد (3)، ص: 484.

[2] الصوان, محمد(2018). دور منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية في الأردن خلال الفترة 1999-2017, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, الأردن، ص: 33.

النسائية وجمعية حماية المستهلك. إلا أن المجتمع المدني لم يبلور طيلة مرحلة التحول الديمقراطي وحتى عام 2010 أي مؤسسات متخصصة تعنى بالدستور، ثم أن مطالباته حول إجراء تعديلات دستورية، لم تتبلور بصورة واضحة ومكثفة إلا في مرحلة متأخرة، على أثر حل البرلمان وتأجيل الانتخابات لمدة عامين وتوسع الحكومة في إصدر القوانين المؤقتة[1].

تصنيف مؤسسات المجتمع المدني في الأردن

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الأداة الفاعلة للأفراد من أجل رسم السياسات العامة وابداء آرائهم بكل حرية وفي صورة سليمة ومجدية، سواء كانت في إطار فردي أو جماعي غير أن توحيد الجهود في إطار منظم يجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي فإن الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات، هنا سنعرض تصنيفات مؤسسات المجتمع المدني التالية:

1- النقابات المهنية (العمالية): تلعب النقابات دورًا كبيرًا ومهمًا في إدماج الشباب في الحياة السياسية، وخاصة خلال التغيرات السياسية الأخيرة في المنطقة، وذلك بعد الربيع العربي؛ إذ لعب العمال دورًا أساسيًا في الاحتجاجات العربية، ونجحت النقابات في حشد المواطنين والتأثير عليهم، علاوة على دورها السياسي الملموس، أيضا، للنقابات دور مهم على الصعيد المحلي في مجالات عدة، حيث خاضت العديد من النقابات نشاطات ومواقف مطالبة بجملة من الإصلاحات السياسية بعد أحداث الربيع العربي. يتجاوز عدد منتسبي النقابات المهنية في الأردن 500 ألف عضو، إذ ينتسب الشاب الأردني حسب تخصصه إلى النقابات المهنية بعد تخرجه في الجامعة مباشرة، وللنقابات أدوار كثيرة تسعى من خلالها إلى إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية[2].

2- مؤسسات المجتمع المدني غير العمالية (الجمعيات): هي مؤسسات مجتمع مدني محلية ودولية غير عمالية ولا تهدف إلى الربح، لها أهداف وغايات وتعمل بعدة مجالات وتنفذ نشاطاتها داخل نطاق المملكة وقد تتبع إلى مظلات رسمية وتعمل مع فئة الشباب، وينظمها قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لعام 2008.

3- مراكز الدراسات السياسية والإستراتيجية: هي مراكز بحثية تتولى إجراء البحوث، والدراسات المتعلقة بالقضايا السياسية، والاقتصادية والأمنية، والاجتماعية وغيرها من القضايا، وتعود أهمية تأسيس مراكز بحثية ومؤسسات إلى دورها في التقصي حول القضايا المختلفة في هذه المرحلة، وما تشهده المنطقة العربية في هذه الأيام، إذ تقدم المراكز العديد من الجهود المتعلقة بقضايا الشباب، ودورهم في الحياة العام[3].

---

[1] السليم، أسامة،(2013)، **أثر مؤوسسات المجتمع المدني على تعزيز الدستور في إطار عملية التحول نحو الديموقراطية في الأردن(1989 – 2012)**، مجلة المنار،جامعة آل البيت، م 19، ع 4، ص 245.

2مجمع النقابات المهنية (2019)، **النقابات المهنية في الأردن، الموقع الالكتروني، http://naqabat.net/**.

[3]الحاج، عبدالله جمعة (2016)، **أهداف مراكز الدراسات السياسية**، موقع قناة العربية الإخبارية الإلكتروني، https://www.alarabiya.net/ar/politics/2016/07/23/.

وتعنى مراكز الدراسات السياسية والإستراتيجية بإجراء الدراسات والبحوث للقضايا التي تهم الأردن والإقليم، وتقوم بإجراء دراسات ميدانية من مسح واستطلاع الآراء؛ بهدف تزويد الباحثين من كافة القطاعات وصانعي القرار بالمعلومات والبيانات والمعطيات، وتعمل على تنظيم الفعاليات والأنشطة: كورشات العمل، والمؤتمرات، والندوات، ويشارك الشباب في جمع البيانات والمعلومات كمتطوعين، وبذلك يكون الشباب شركاء في هذا العمل[1].

1- **مؤسسات المجتمع المدني الأجنبية (المنظمات الدولية)**: تعمل العديد من المنظمات الدولية في الأردن بمختلف المجالات، ويطلق عليها (NGO's) المنظمات غير الهادفة للربح، على الرغم من أن هذا المصطلح لجميع المؤسسات غير الربحية، وتسهم هذه المؤسسات في إشراك الشباب في عملية التنمية السياسية بهدف تحقيق التنمية الشاملة، وتعمل مع قطاعات عديدة كشركاء في التنمية، لتنفيذ برامج في مجالات واسعة منها التعليم، والتنمية الاقتصادية، والديمقراطية والحوكمة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب، وتعزيز مبدأ المساءلة من خلال توسيع المشاركة المدنية، وتحسين المؤسسات الديمقراطية، ودعم وتمويل برامج مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التركيز على مشاريع وبرامج الإصلاحات الديمقراطية، وتقوية ممثلي الأحزاب المحلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة، ودمج فئة الشباب في البرامج كافة، حيث يشكلون أولوية لتحسين العملية الديمقراطية[2]

2- **الأحزاب السياسية**: هناك العديد من المفكرين السياسيين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من تصنيف مؤسسات المجتمع المدني ولكن البعض الآخر يرى أن الأحزاب السياسية تلعب أدوارًا هامة في صنع القرار السياسي ويكون المجتمع محورًا رئيسًا فيها [3] فقد اكتسبت تلك الأحزاب مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية والتنمية السياسية واحترام حقوق الإنسان، ومع تطور المؤسسات الديمقراطية وآلياتها، أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسة في تنمية الرأي العام وحق التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسة، وبالتالي لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، إذ أن وجودها ضرورة لتأكيد المعارضة السلمية وإمكانية تنظيم التعاقب على السلطة ،كما تعد إحدى أهم المؤسسات الرئيسة لتحقيق حقوق الإنسان وأهداف التنمية السياسية من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد[4] .

واجهت مؤسسات المجتمع المدني في الأردن العديد من التحديات كقلة الإمكانيات، وانعدام التمويل والدعم الخارجي في أغلب الأحيان، ولا زالت بعض المؤسسات تعمل على تنفيذ البرامج التنموية للنهوض في القطاع الشبابي. وتسعى مؤسسات المجتمع المدني من خلال

---

[1] مركز الدراسات الإستراتيجية – الجامعة الأردنية (2018)، مهام المركز، الجامعة الأردنية، موقع المركز الالكتروني، http://jcss.org/Contents/CSS_Functions__Tasksar.aspx.

[2] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (2019)، **لمحة عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في الأردن**، موقع الوكالة الإلكتروني، https://www.usaid.gov/ar/jordan/our-work.

[3] الجنحاني, محمد (2003). **المجتمع المدني المعاصر في الأردن**، ط1، ص 14.

1 بركات, إبراهيم (2013). **المشاركة السياسية وموسوعة الشباب السياسية**, مركز الإرم للدراسات السياسية, القاهرة, ص 8.

برامجها، وحملاتها، ومبادراتها، لخلق جيل شبابي قادر على الترشح، والانتخاب من خلال دورها في التوعية، والتثقيف المستمر للمجتمع المحلي وخاصة فئة الشباب، وذلك لخوض غمار التجربة، بالإضافة إلى أهمية المجالس الشبابية التي تصدرت القطاع الشبابي في الآونة الأخيرة والتي تهدف إلى إعداد القيادات الشبابية، ودعمها، وتفعيل دورها في الحياة السياسية، مع العلم بأن مشاركة الشباب الأردني داخل الأحزاب السياسية غير فاعلة، وليست بالمستوى المطلوب، وقطاع الشباب لم يعط الفرص الحقيقية لإيصال صوته للمعنيين وصناع القرار؛ للمطالبه بضرورة التحرك الجاد لتغيير الواقع الراهن[1].

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة تحديات إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية

تعد بعض تصرفات مؤسسات المجتمع المدني في الأردن، ذات النشاط السياسي، تحديًا أمام رغبة الشباب في المشاركة السياسية، حيث تلجأ بعض المؤسسات لدعوة نفس الشباب الذي شاركوا في أنشطتها السابقة للمشاركة في أنشطة جديدة، فلا بد من وجود معايير اختيار مشاركين في المشاريع والبرامج تتوخى العدالة والأولوية؛ لأنه تبين وجود معايير غير واضحة وغير شفافة ولا تراعي تكافؤ الفرص بين الشباب وخاصة في المحافظات، مما يدفع الشباب للشك بمعايير الاختيار، خاصة في البرامج والزمالات التي تنفذها المؤسسات بالتعاون مع منظمات دولية عاملة في الأردن، وهناك مزيد من عدم الثقة بتلك المنظمات والغياب عن المشاركة في معظم أنشطتها، وقد تتجدد هذه الحالة في معظم المؤسسات[(2)].

وعلى مؤسسات المجتمع المدني بذل جهود إضافية لمواجهة التحديات التي تعيق إشراك الشباب في الحياة السياسية، وأبرز ما يتطلب من هذه المؤسسات ما يلي:

1- إعادة تقويم جهود مؤسسات المجتمع المدني كافة الموجهة للشباب ومدى الأثر الناتج عنها.

2- دعوة المؤسسات كافة للمساهمة في توجيه الدعم والتمويل لبرامج ومشاريع تمكين الشباب وتعزيز دورهم في الحياة السياسية.

3 - إشراك الشباب في صياغة أفكار المشاريع الموجهة لهم وإدارتها من قبلهم.

4- إفساح المجال للشباب لقيادة الحوار مع صناع القرار والمعنيين حول السياسات المختلفة.

5 - توفير مساحات في مختلف المحافظات، حتى يتسنى للشباب تنفيذ الفعاليات السياسية.

6- تطوير مستوى شفافية مؤسسات المجتمع المدني الشبابية، لإعادة الثقة مع الشباب.

---

2 البردويل،(2019)، **لقاء حواري عن دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية للشباب**، المرجع السابق.

[3] حشمة، محمود (2018)، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في حوار السياسات، عمان- الاردن: معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا، ص: 7.

7- تطوير مستوى التعاون والتشاركية وتكامل الأدوار مع المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص.

8- إنشاء صندوق دعم من قبل تحالفات مؤسسات المجتمع المدني، يمكنها من توفير تمويل ذاتي مستدام لدعم النشاطات السياسية الشبابي[1] .

وعليه، يجب تكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني العاملة بنفس المجال، وبالتعاون مع القطاعات المختلفة، لبناء جسور الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة وقطاع الشباب، للتغلب على نقص الثقة عند الشباب، مما ينعكس أيضا على زيادة ثقة الشباب بمختلف مؤسسات المجتمع المدني[2].

عزوف الشباب عن المشاركة السياسية

برزت ظاهرة الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها تقترب من قضايا الشباب، ومشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية بصورة ملموسة، وذلك يساعد فئة الشباب أكثر على التأثير في واقعهم، ويساعد بشكل فعلي في تكوين قيادات شبابية تشاركية دون إقصاء من أحد، وفضلًا عن هذا، فإنها تبنت مجموعة من القضايا كالبطالة، والتشغيل، والتعليم، والصحة والثقافة، والمشاركة المدنية، والسياسية، وأكثر معرفة لخصوصية الشباب وميوله واهتماماته المتنوعة.

إن إدماج فئة الشباب في مؤسسات المجتمع المدني، والعمل من خلالها يعطيهم فرصة للمشاركة الحقيقية في تدبير الشأن العام وإن كان بشكل غير مباشر، وأيضا المساهمة في تطوير المجتمع ودعم عملية التنمية السياسية، والمساهمة في محاربة المشكلات الاجتماعية السلبية.

تعددت العوامل التي تعيق الشباب في المشاركة بالحياة السياسية وذلك ناتج عن البيئة السياسية والمجتمع المدني وكذلك الشباب أنفسهم، وتشمل العوامل ما يلي:

ضعف الوعي الثقافي والاجتماعي لدى الشباب.

1. غياب الحس بالمسؤولية لدى الشباب.
2. ضعف الوعي السياسي وثقافة المشاركة السياسية الحزبية.
3. ضعف البيئة الحزبية وضعف بيئة المجتمع المدني.
4. غياب لغة الحوار والممارسات الديمقراطية.
5. الوضع الاقتصادي القائم ومدى تأثيره الكبير على فئة الشباب.

[1] حشمة، المرجع نفسه، ص: 8.

[2] حشمة، المرجع نفسه. ص: 8.

6. تفشي ظاهرة البطالة بين صفوف الخريجين وعدم مواءمة مخرجات التعليم العالي مع الحاجات الحقيقية لسوق العمل.
7. افتقار الشباب لروح العطاء والعمل التطوع[1].

نخلص مما سبق إلى أن أهم أسباب عزوف الشباب عن المشاركة السياسية، يكمن فيما يلي:

1. انعدام ثقة الشباب في المجالس النيابية، وذلك يعود لضعف أداء هذه المجالس وعجزها عن تلبية طموحات الشباب.
2. الإحباط المستمر الذي يغمر فئة الشباب وذلك بسبب تفشي ظاهرتي الفقر والبطالة والظروف المعيشية التي يعيشونها وخصوصًا في المحافظات.
3. غياب التواصل بين الشباب وصناع القرار، وخاصة في اللقاءات الرسمية، حيث يقتصر ذلك على مجموعة محددة من الشباب، ويتم تكرار دعوة نفس الأشخاص في أغلب اللقاءات الرسمية.
4. غياب الحوار الجدي بين الشباب والمعنيين والذي بدوره يعزز العلاقات ويبني جسور الثقة بينهم.
5. تجاهل النواب المستمر للشباب وعدم التواصل معهم والإنصات لمطالبهم والعمل على متابعتها.
6. انتشار الواسطة والمحسوبية وانتشار أشكال الفساد الإداري وخاصة في التعيينات، مما أفقد الشباب الثقة عمليات الإصلاح الشاملة كافة.
7. تدني الثقافة السياسية لدى الشباب وضعف الوعي السياسي، ويعود ذلك لعدة أسباب تراكمت عبر السنوات الماضية.
8. التركيز على أدوات التعامل مع الشباب وحصرها في الأعمال التطوعية والمعسكرات التقليدية دون إعطاء أهمية للمجال السياسي خاصة زيادة المشاركة السياسية لدى الشباب.
9. غياب المؤتمرات الشبابية السنوية التي تصيغ خططًا وبرامج تلبي حاجات ومطالب الشباب[2].

لطالما دائمًا نشيد بالشباب وأهمية دورهم في شتى المجالات في المجتمع، ونطلق عليهم الكثير من المسميات المختلفة كقادة المستقبل، وفرسان التغيير، دون إيلائهم العناية المطلوبة، وإن الشباب الأردني مدرك ومسؤول ولديه الهمة والقوة للعطاء إذا اتيحت له الفرصة وحظي بالاهتمام المطلوب، بما يحقق طموحاته المستقبلية بعيدًا عن الوعود الوهمية والتنظير الإعلامي[3].

---

[1] عبيدات،محمد طالب (2016)، **الشباب والأحزاب والمشاركة السياسية**، صحيفة الدستور، الموقع الالكتروني، https://www.addustour.com/articles/45834.

2 رافع (2019)، اسباب عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات النيابية، موقع سرايا الاخباري، https://www.sarayanews.com/article/583537

[3] البطاينة، رافع (2019)، **أسباب عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات النيابية**، موقع سرايا الاخباري، https://www.sarayanews.com/article/583537.

المبحث الثاني

دور مؤسسة القيادة الشبابية في إدماج الشباب الأردني

انطلقت هذه المؤسسة بجهد شبابي عام 2015 وتعمل في المجال السياسي والتدريب وتمكين الشباب في الثقافة السياسية، وتهدف إلى خلق وإعداد قيادات شبابية وطنية، من خلال العمل على تقديم برامج نوعية ممنهجة ومستدامة، كما تهدف إلى إرساء قواعد وأعراف وتقاليد العمل السياسي، حتى تصبح ثقافة سائدة ومنهجية عمل متبع في العمل العام، وتوفير بيئة حاضنة لدعم المبادرات السياسية الشبابية، والعمل على رفد المؤسسة بأدوات البحث العلمي، لإيجاد بيئة خصبة يتعامل من خلالها الشباب في تحقيق أبحاث علمية حول آليات تطوير وتنمية السياسة العامة في الأردن، وعقد شراكات مع المؤسسات الوطنية المحلية[1]، وفي عام 2017 تبلور مشروع الحكومة الشبابية الموازية وتم العمل على تطويره، حتى تبنت وزارة الشباب هذا المشروع فيما بعد، حيث قامت المؤسسة مع الوزارة بإبرام اتفاقية وأطلق المشروع على شكل برنامج وطني منهجي وموسع، وتم إدراجه على خطة عمل الوزارة باسم نشاطات المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية[2].

المطلب الأول: برامج المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية

يعد المعهد السياسي مظلة شبابية وطنية واستمرارًا لمشروع الحكومة الشبابية الموازية، وأحد أبرز برامج مؤسسة القيادة الشبابية، إذ تبنت وزارة الشباب مبادرة المؤسسة بأفكار ومشاريع وبرامج وكوادر شبابية من الشباب وإلى الشباب مباشرة، وبشراكة مشتركة معهم، إضافة إلى عقد العديد من الشراكات مع مجموعة من الوزارات والمؤسسات الداعمة والشريكة، وينفذ المعهد السياسي مجموعة من المشاريع والبرامج التي تعنى بإدماج الشباب بالحياة السياسي[3]، وتقدم مجموعة من الدورات التثقيفية التوعوية لتعزيز دور الشباب في العمل السياسي.

1- مشروع الحكومة الشبابية: فريق شبابي يتكون من 60 عضوًا، يعمل على مستوى السياسات العامة الوطنية ضمن 12 قطاعًا مركزيًّا رئيسًا، موزعين على اختصاصات متعددة، ويضم كل قطاع فريقًا مكونًا من 5 أعضاء، ويعمل على ثلاثة محاور رئيسة: الحكومة المساندة، وحكومة الظل، والمحور البرامجي التنفيذي، وتتوزع قطاعات العمل على النحو الآتي:

1. قطاع النقل العام.
2. قطاع الصحة.
3. قطاع التربية والتعليم العالي.
4. قطاع الشباب والثقافة والتنمية السياسية والإعلام.

---

[1] مؤسسة القيادة الشبابية، تقرير وزارة الشؤون السياسية 2016

[2] وزارة الشباب (2019)، **الاستراتيجية الوطنية للشباب: 2019-2025**، عمان-الأردن.

[3] معهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2019)، **عن المعهد السياسي**، الموقع الالكتروني، https://www.shababgovjo.org/SiteContent.aspx?id=125.

5. قطاع الاقتصاد الوطني والتخطيط والمالية العامة.
6. قطاع العمل، والتشغيل، والريادة، والابتكار، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
7. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطوير الاعمال.
8. قطاع التنمية الاجتماعية، والسياسات الاجتماعية.
9. قطاع البلديات، والأشغال العامة.
10. قطاع الزراعة، والمياه والري.
11. قطاع الطاقة، والبيئة والسياحة.
12. قطاع التشريعات، والقوانين، والأنظمة[1] .

تعمل قطاعات الحكومة الشبابية ضمن اختصاص الجانب التنفيذي والبرامجي في مجال السياسات العامة، بحيث تعمل على تشخيص المشكلات ضمن كل قطاع، وتقدم المقترحات والحلول من الناحية التنفيذية بعكس مشروع البرلمان الذي يتناول الجانب التشريعي[2] .

2- **مشروع البرلمان الشبابي** : فريق شبابي مكون من 96 عضوًا موزعين على 12 لجنة، يختص الفريق في دراسة التشريعات والقوانين والأنظمة بشكل أساسي، كما يختص بشكل ثانوي بالسياسات المحلية ضمن نطاق المحافظات في مجال التشخيص والرصد والمتابعة وإعداد المشاريع على مستوى المحافظة، ورفدها لفريق الحكومة الشبابي[3].

ويعمل البرلمان الشبابي من خلال لجان رئيسة على النحو الآتي:

1. اللجنة القانونية.
2. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
3. لجنة التربية والتعليم.
4. لجنة السياحة والآثار.
5. لجنة الشباب والثقافة والاعلام.
6. لجنة النقل والخدمات العامة.
7. لجنة الصحة.
8. لجنة النزاهة والشفافية.
9. لجنة الزراعة والمياه والري.
10. لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة.
11. لجنة الطاقة والبيئة.
12. لجنة المالية والاقتصاد والاستثمار[4].

---

[2] المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، مرجع سابق.

3 المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، الملف التعريفي لبرنامج الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي.

[3] المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، المرجع نفسه.

[4] المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2019)، المرجع السابق

يعمل البرلمان الشبابي ضمن الجانب التشريعي والقانوني، حيث يعمل على تشخيص المشكلات وتقديم الحلول والمقترحات في مجال الاختصاص واللجنة، ويقوم بدراسة القوانين التي تنظم عمل هذا القطاع ويقدم مقترحات تشريعية لتعديل أو إضافة اقتراح أو حذف على قوانين معمول بها كجزء من عمله في التطوير التشريعي، إضافة إلى اقتراح مشاريع قوانين جديدة وفق الحاجة لها وتقديمها لمجلس النواب[1]

المطلب الثاني: مخرجات المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية

لا بد من الإشارة هنا إلى أثر مؤسسة القيادة الشبابية المتمثل بتنفيذ مهام وأعمال المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية، حيث تم العمل ضمن خطة تنفيذية لمشروع الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي على تدريب أعضاء القطاعات واللجان ضمن محاور تدريبية منهجية، تخللها عقد لقاءات مع خبراء ومختصين في مختلف المجالات شارك فيها بشكل رئيس أعضاء الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي، ونتجت عنها جملة من المخرجات الرئيسة للجيل الأول في برنامجي الحكومة والبرلمان، ومن أبرز المخرجات:

- تخريج 156 شابًّا يمتلكون أدوات عمل سياسية تم تدريبها على 10 محاور تدريبية متخصصة.
- تقديم 23 ورقة سياسات أعدها أعضاء لجان البرلمان الشبابي في الجانب التشريعي وأعضاء قطاعات الحكومة الشبابية في الجانب البرامجي التنفيذي.
- تنفيذ 23 حملة مدافعة وكسب تأييد نفذها أعضاء لجان البرلمان الشبابي وأعضاء قطاعات الحكومة الشبابية.
- تقديم 23 ورقة عمل أعدها أعضاء لجان البرلمان الشبابي في الجانب التشريعي وأعضاء قطاعات الحكومة الشبابية في الجانب البرامجي التنفيذي.

[1] المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، المرجع السابق.

- اعداد خريطة الأولويات لمشروع البرلمان الشبابي ومشروع الحكومة الشبابية، التي جاءت ضمن مخرجات المرحلة الأولى للبرنامج، وتضمنت 120 أولوية عمل في الجانب التشريعي للبرلمان الشبابي والجانب التنفيذي للحكومة الشبابية[1]

- عقد 15 لقاء رسميًّا مع الوزراء ومجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، لعرض مخرجات عمل لجان البرلمان وقطاعات الحكومة الشبابية، وتم طرح أوراق السياسات وأوراق العمل. ومتابعة الموضوع لتبني المقترحات المقدمة ضمن عمل الوزارة. ويأتي الأثر والاستدامة في برنامج الحكومة والبرلمان الشبابي من خلال شراكة بين المعهد السياسي وبين مجلسي النواب والوزراء، وذلك لتقديم المخرجات المقترحة من أوراق سياسات وأوراق عمل ومشاريع، والقيام بدراستها وأخذها وتطبيق ما يمكن العمل عليه في المدى القريب والبعيد، ضمن السياسات الحكومية المتخذة، وضمن عمل كل وزارة. وتم التحقق من الاستدامة من خلال البناء على المخرجات الرئيسة التي قدمها الأعضاء في برنامج البرلمان والحكومة الشبابية كجيل أول، ومتابعة الجيل الثاني للدورة القادمة التي أعدها زملاؤهم في الجيل الأول والبناء عليها والمتابعة مع الجهات المعنية والشريكة لتنفيذها.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أظهرت نتائج الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورًا مهمًا في تحقيق أهداف التنمية السياسية، من خلال التعرف على احتياجات قطاع الشباب وكيفية الوصول إليهم، والتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة، باعتبارها وسيلة شعبية تحقق العدالة الاجتماعية.
2. كشفت الدراسة عن ماهية مؤسسات المجتمع المدني وطبيعة عملها وأهدافها وتصنيفها.
3. تناول تجربة مؤسسة القيادة الشبابية من خلال إيضاح دور المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية ومهامه الرئيسة التي يقوم بها في تنفيذ برنامج الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي الهادف إلى إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.
4. بينت نتائج الدراسة أن بعض تصرفات مؤسسات المجتمع المدني في الأردن، ذات النشاط السياسي، تعد تحديًا أمام رغبة الشباب في المشاركة السياسية، بسبب وجود معايير غير واضحة وغير شفافة ولا تراعي تكافؤ الفرص بين الشباب وخاصة في المحافظات.
5. كشفت نتائج الدراسة أن أسباب عدم مشاركة الشباب في الحياة السياسية تعود إلى بعض التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني، وأبرزها تدني مستويات الثقافة السياسية لديهم.

[1] المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021): **التقرير السنوي لأعضاء الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي**

6. أظهرت نتائج الدراسة أن أهم أسباب عزوف الشباب الأردني عن المشاركة السياسية يعود إلى عوامل عديدة على جميع المستويات، حيث أن المؤسسات الرسمية قد تكون عاجزة عن صياغة وإعداد برامج وخطط حقيقية وجادة لغاية إدماجهم في عملية التنمية السياسية.
7. أظهرت الدراسة مدى الأثر والاستدامة في برامج المعهد السياسي، وذلك بعد تقديم المخرجات المقترحة من أوراق سياسات وأوراق عمل ومشاريع، والقيام بدراستها وأخذها وتطبيق ما يمكن العمل عليه ضمن السياسات الحكومية المتخذة.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة، فإن الباحث يوصي توصيات عدة هي:

1. العمل على دعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة مع الشباب وتضمين جزء من هذا الدعم في موازنات وزارات الاختصاص التي يتقاطع عملها مع تلك المؤسسات وتتبع لها كل مؤسسة حسب مجال العمل وفق قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لعام 2008.
2. إفساح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى الجامعات والمدارس والمراكز الشبابية للقيام بدورها في التوعية بأهمية التنمية السياسية ومحاورها.
3. السعي للبحث عن ضمانات لإحداث التنمية واستدامتها بما يحقق المصلحة المرجوة منها والعائدة على فئة الشباب، وذلك من قبل مؤسسات المجتمع المدني وبالشراكة مع مؤسسات الدولة الرسمية.
4. ضرورة العمل الجاد على تذليل المعيقات التي تحيط بمؤسسات المجتمع المدني وتحد من دورها الفاعل في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.
5. العمل على إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية من خلال برامج ومشاريع حقيقية وملموسة تنفذها مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون المباشر مع مؤسسات الدولة الرسمية.
6. تضافر الجهود الوطنية؛ من أجل تنمية الحياة الحزبية، حتى يتسنى للشباب الانخراط بالأحزاب السياسية، وأهمها إزالة مظاهر الخوف عندهم من العمل الحزبي.
7. تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشباب (2019 – 2025) وتجسيد محاورها على أرض الواقع.
8. متابعة توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية فيما يتعلق بقطاع الشباب.
9. استمرارية دعم مشروع مؤسسة القيادة الشبابية والمتمثل في برامج المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية، نظرًا لأثره في تمكين الشباب وكيفية إشراكهم في عملية صنع القرار.
10. إجراء المزيد من الأبحاث في دراسة العوامل المتعلقة بإدماج الشباب في عملية التنمية السياسية وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال

الخاتمة:

تناولت الدراسة توصيفًا وتحليلاً لدور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية، لغاية الكشف عن واقع هذه المؤسسات، ومدى فاعليتها، وعمّا إذا كانت هناك معوقات تحد من دورها في إدماج الشباب، وقد سعت هذه الدراسة للتعرف على دور مؤسسة القيادة الشبابية كإحدى المؤسسات العاملة في الأردن، وعلى نوعية البرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسة، ومدى تأثير برامجها المطروحة في عملية إدماج الشباب.

من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة التي تمثلت بما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية، وبيان دور مؤسسة القيادة الشبابية في إدماج الشباب الأردني وإشراكهم في الحياة السياسية، فقد توصل الباحث إلى التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الأردن بشكل عام ومؤسسة القيادة الشبابية على وجه الخصوص، وقد أظهرت الدراسة أهمية عمل هذه المؤسسات وكيفية تصديها اللمعيقات التي واجهت مؤسسات المجتمع المدني في لعب دور فاعل في إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية.

وتعرفت الدراسة على الدور الحقيقي لمؤسسات المجتمع المدني، وتصنيفها، وبرامجها الموجهة للشباب، إذ تمكنت الدراسة من إبراز الدور المنوط في هذه المؤسسات والمسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تفعيل دور الشباب السياسي، وإعداد قيادات شبابية قادرة على إمساك زمام الأمور في المستقبل القريب، فهم من يصنعون الفرص دون التعذر بالتحديات التي تواجه الشباب والدولة، وعندها سنصل إلى حلول للعديد من القضايا.

في ما يتعلق بفرضية الدراسة، فقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية أن هناك علاقة ارتباطية بين الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وبين عملية إدماج الشباب في عملية التنمية السياسية ومدى مساهمتهم في صناعة القرار، بمعنى أنه كلما كانت هذه المؤسسات أكثر فاعلية على الساحة السياسية، أسهمت في إشراكهم في صياغة ورسم السياسات المستقبلية، وكانت مساهمتها في تحقيق أهداف عملية التنمية السياسية أكبر.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب

1. أبو حيدر، أحمد (2012)، **دراسة واقع المشاركة السياسية للشباب في الأردن**، عمان-الأردن: مركز الشرق والغرب لتنمية الموارد البشرية.
2. حشمة، محمود (2018)، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في حوار السياسات**، ط1، عمان-الأردن: معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا.

المجلات والتقارير

3. السليم، أسامة (2013)، **أثر مؤوسسات المجتمع المدني على تعزيز الدستور في إطار عملية التحول نحو الديموقراطية في الأردن(1989 – 2012)**، مجلة المنار،جامعة آل البيت، م 19، ع 4.
4. العزام، عبد المجيد، والشرعة، محمد (2006)، **اتجاهات عينة من منتسبي مؤسسات المجتمع المدني نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة إحصائية تحليلية**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (33) العدد (3).
5. المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، **الملف التعريفي لبرنامج الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي**.
6. المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، **التقرير السنوي لأعضاء الحكومة الشبابية والبرلمان الشبابي**.
7. قاسم، مصطفى، والغانم، غانم (2019)، دور مؤوسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الأجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2030، مجلة دراسات في الخدمة الأجتماعية والعلوم الإنسانية، م 46، ع 2، ص 42.
8. وزارة التنمية الاجتماعية (2019)، **تقرير سجل الجمعيات الأردني**، عمان – الأردن.
9. وزارة الشباب (2019)، **الإستراتيجية الوطنية للشباب: 2019-2025**، عمان – الأردن.

المواقع الالكترونية

1 البطاينة، رافع (2019)، **أسباب عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات النيابية**، موقع سرايا الاخباري، https://www.sarayanews.com/article/583537.

2 البردويل، أبو عودة، محمد وياسين (2019)، **لقاء حواري عن دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية للشباب**، موقع مؤسسة صوت المجتمع، تقرير عن حوار عبر راديو ألوان، https://svacc.ps/?p=2718.

3 الحاج، عبدالله جمعة (2016)، **أهداف مراكز الدراسات السياسية**، موقع قناة العربية الاخبارية الالكتروني https://www.alarabiya.net/ar/politics/2016/07/23/.

4 الصوان, محمد (2018)، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية في الأردن خلال الفترة 1999-2017، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

5 المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية (2021)، **عن المعهد السياسي**، https://www.shababgovjo.org/SiteContent.aspx?id=118.

6 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (2019)، **لمحة عن الوكالة الأمريكية للتنمية في الأردن**، https://www.usaid.gov/ar/jordan/our-work.

7 عبيدات، محمد طالب (2016)، **الشباب والأحزاب والمشاركة السياسية**، صحيفة الدستور، الموقع الالكتروني، https://www.addustour.com/articles/45834.

8 مركز الدراسات الاستراتيجية – الجامعة الاردنية (2018)، **مهام المركز**، الجامعة الاردنية، http://jcss.org/Contents/CSS_Functions__Tasksar.aspx.

9 مجمع النقابات المهنية (2019)، النقابات المهنية في الأردن، الموقع الالكتروني، http://naqabat.net/.

10 وزارة الشباب (2019)، **الإستراتيجية الوطنية للشباب: 2019-2025**، عمان-الأردن.

المراجع باللغة الأجنبية:

BOOK

1 Harvard University (2001). The campus attitudes toward politics and service (Capps) survey, An Annual Survey by and of College Students, United States of America.

ARTICLES

1 Amoush, Mohammad, (2016) Political participation of Jordanian youth (2008-2015): a case study of a political

participation program, Master thesis not published, University of Jordan, Amman, Jordan.

2 Dumour, Bushra (2020) Lack of Jordanian Youth Political Participation in Political Parties: The University of Jordan as a Case Study (1999-2018), Master thesis not published, University of Jordan, Amman, Jordan.

3 Flanagan, Sherrod (2010), Youth Political Development, The Journal of Social Issue, Issue (3): 447-456.